

٣٠١٠٢٠٠٠٠ ٢٩٩٥

٤٠٠٦٦٤

المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة

# معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي


(٤٥٨-٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق  
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من  
الطالب / محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ  
د / أمين محمد عطية باشا

١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ



## شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

كَلَامُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُعْرَفُ بِاسْتِحْلَالِ شَهَادَةِ الرُّورِ عَلَى الرَّجُلِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ حَلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ؛ فَتُرَدُّ<sup>(١)</sup> شَهَادَتُهُ بِالرُّورِ.

أَوْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الشَّهَادَةَ لِلرَّجُلِ إِذَا وَثِقَ بِهِ، فَيَخْلِفُ لَهُ عَلَى حَقِّهِ<sup>(٢)</sup>، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبُتِّ بِهِ وَلَمْ يَحْضُرْهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ؛ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ قَبْلِ اسْتِحْلَالِهِ الشَّهَادَةَ بِالرُّورِ.

أَوْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُبَايِنُ الرَّجُلَ الْمُخَالَفَ [لَهُ]<sup>(٣)</sup> مُبَايِنَةَ الْعَدَاوَةِ لَهُ؛ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَاوَةِ.

ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَأَيُّهُمْ سَلِمَ مِنْ هَذَا أَجَزَتْ شَهَادَتُهُ.

وَشَهَادَةُ<sup>(٤)</sup> مَنْ يَرَى الْكُذْبَ شِرْكَاً بِاللَّهِ أَوْ مَعْصِيَةً لَهُ يُوجِبُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهَا النَّارَ: أَوْلَى أَنْ تَطِيبَ النَّفْسُ عَلَيْهَا مِنْ شَهَادَةِ مَنْ يُخَفِّفُ الْمَأْتَمَ / فِيهَا<sup>(٦)</sup>.  
وَكَأَنَّهُ لَا يَرَى تَكْفِيرَهُمْ<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا الْقَدْرِيَّةَ، وَمَنْ

(١) في (م): «فترد». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٢) في (أ): «فيحلفه له حقه». وفيه خطأ ظاهر. وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٣) من (م)، وكذا هو في «الأم».

(٤) في (م): «بشهادة». وهو خطأ.

(٥) في (أ): «ويوجب».

(٦) «الأم» (٦/٢٠٥ - ٢٠٦).

(٧) في (أ): «يكفرهم».

أَنْكَرَ مِنْهُمْ صِفَاتِ اللَّهِ الذَّائِبَةِ، نَحْوَ: الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ.  
فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْفِيرِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ  
[تَعَالَى] (١) لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَجُحُودِهِمْ لَهَا بِتَأْوِيلِ بَعِيدٍ. وَلَمْ يُرَدِّ كُفْرًا  
يَخْرُجُونَ بِهِ عَنِ الْمِلَّةِ، لِاعْتِقَادِهِمْ إِثْبَاتَ مَا أَثْبَتَ اللَّهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ  
كَانُوا تَرَكَوْا هَذَا الْأَصْلَ فِي بَعْضِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِشُبْهَةٍ (٢) فَأَخْطَأُوا، كَمَا  
لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْمِلَّةِ مَنْ أَنْكَرَ إِثْبَاتَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْمَصَاحِفِ، كَسَائِرِ  
السُّورِ، لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الشُّبْهَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ح/٦٠٢] وَالَّذِي (٣) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»  
فَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ مَجُوسًا لِمُضَاهَاةِ بَعْضِ مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مَذَاهِبَ  
الْمَجُوسِ.

[ح/٦٠٢] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٤/٢٢٢) ح/٤٦٩١. ك: السنة/ ب: في القدر. قال: «حدثنا موسى بن  
إسماعيل، ثنا عبدالعزیز بن أبي حازم - قال حدثني بمئى - عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ  
قال: القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».  
ومن طريق أبي داود: الحاكم في (١/٨٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٣).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» فقال الذهبي: «إن صحَّ لأبي حازم سماعٌ من ابن عمر» اهـ  
تابعه عن أبي حازم: زكريا بن منظور.

أخرجه أبو عاصم في «السنة» (١/١٤٩) ح/٣٣٨. قال: ثنا يعقوب بن  
حميد بن كاسب، ثنا زكريا به.

(١) من (أ).

(٢) انظر هذا المبحث في «شرح أصول أهل السنة والجماعة» لللكاني (٤/٧١٣-٧١٥).

(٣) في (أ): «وقد». وما أثبتته من (م) أوفق للمقام؛ إذ لم يورد الحديث إلا ليدفع ما يوهمه من نقض لما قرره  
قبلاً من أنهم لا يخرجون من الملة. تأمل.

خالفه عن زكريا: إبراهيم بن عبدالله الهروي؛ فرواه عنه عن أبي حازم، عن نافع، عن ابن عمر به.

أخرجه الأجري في «الشريعة» (ص ١٩٠) ح/ .

\* زكريا بن منظور بن ثعلبة: ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور - القرظي، أبو يحيى المدني. ضعيف من الثامنة/ ق.

التاريخ الكبير (٤٢٤/٣). الجرح والتعديل (٥٩٧/٣). تهذيب التهذيب (٢٨٧/٣). التقريب (٢٠٣١)

\* أبو حازم: سلمة بن دينار، لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد الساعدي. تقدم.

ورواه عن نافع - أيضاً - عمر بن عبدالله مولى غفرة، والجعيد بن عبدالرحمن بن أوس.

عمر بن عبدالله: عند أحمد في (١٢٥/٢). قال: «حدثني إبراهيم بن أبي العباس، حدثني

عبدالرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري، عن عمر بن عبدالله» به

بلفظ: «إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوس أمتي المُكذَّبون بالقدر فإن

ماتوا فلا تشهدوهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم».

خالفه عن عمر: أنس بن عياض؛ فرواه عنه عن ابن عمر (فلم يذكر نافعاً).

أخرجه أحمد في (٨٦/٢).

وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٠/١) ح/ ٣٣٩.

خالفه عن عمر: سفيان الثوري؛ فرواه عنه عن رجل عن حذيفة (مرفوعاً).

وزاد فيه: «وهم شيعة الدجال».

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٤/١ - ١٤٥) ح/ ٣٢٩.

خالفه عن سفيان: محمد بن أبي كثير، وأبونعيم (الفضل). فروياه عنه «عن عمر بن محمد

ابن زيد، عن عمر بن عبدالله» به بنحو لفظه وزاد: «وحق على الله أن

يلحقهم بالدجال».

ابن أبي كثير: عند أبي داود في (٢٢٢/٤) ح/ ٤٦٩٢.

أبونعيم: عند أحمد في (٤٠٦/٥ - ٤٠٧).

الجعيد:

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤١/٢).

ومن طريقه: ابن عدي في (٢٠٧/٢).

وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٠/١) ح/٣٤٠.

والعُقيلي في (٢٦٠/١).

والآجري في «الشريعة» (ص ١٩٠) ح/

والطبراني في «الصغير» (٧١/٢) ح/٨٠٠.

جميعهم من طريق «الحكم بن سعيد عن الجعيد» به.

\* الحكم بن سعيد الأموي: قال البخاري: منكر الحديث.

التاريخ الكبير (٢٤١/٢). «المجروحين» (٢٤٩/١). ميزان الاعتدال (٥٧٠/١).

ورواه عن ابن عمر - أيضاً - ثابت البناني.

عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٣/١ - ١٤٤) ح/٣٢٧.

وهو من طريق «عمر بن محمد الطائي، عن سعيد بن أبي جميل، عن

ثابت» به. بلفظ: «يكون مكذبون بالقدر، ألا إنهم مجوس هذه الأمة،

وما هلكت أمة بعد نبيها إلا بشركها ولا كان بدء شركها بعد إيمانها إلا

التكذيب القدر».

قال الألباني في التعليق عليه: «إسناده ضعيف؛ عمر بن محمد الطائي

وسعيد بن أبي جميل لم أجد لهما ترجمة» اهـ.

وفي الباب عن حذيفة وجابر وعائشة:

أما حديث حذيفة: فتقدم في التخريج.

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجة في (٣٥/١) ح/٩٢. المقدمة/ ب: في القدر.

وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٤/١) ح/٣٢٨.

والآجري في «الشريعة» (ص ١٩٠) ح/١٩٠.

جميعهم من طريق «محمد بن المصطفى، ثنا بقية بن الوليد، عن

الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال

رسول الله ﷺ إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله - تعالى - إن

مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا

عليهم». (لفظ ابن ماجة).

[ح/٦٠٣] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

قلت: رجاله ثقات. إلا أن فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن. أما عنعنة أبي الزبير فمن شرط مسلم<sup>(١)</sup>.  
وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو عاصم في «السنة» (١٤٦/١) ح/٣٣١. قال: «ثنا علي بن ميمون، ثنا عبدالله بن خالد - وهو عبدون - القرقساني، ثنا عبدالله بن يزيد، عن الحسن البصري، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مجوس هذه الأمة القدرية، هم المجرمون الذي سَمَّاهم الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ ﴾» [القمر: ٤٧].

\* عبدالله بن يزيد بن آدم الدمشقي: قال أحمد: أحاديثه موضوعة. وقال الجوزجاني: أحاديثه منكورة.  
بحر الدم (ص ٢٥٢). ميزان الاعتدال (٢/٥٢٦).  
فإسناده واه.

[ح/٦٠٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وهو حسن بشاهده - أعني حديث جابر - .  
أما حديث حذيفة: فهو داخل في دائرة اضطراب حديث الباب.  
وأما حديث عائشة فلا يصلح للاستشهاد؛ لشدة ضعف الإسناد والله أعلم.

[ح/٦٠٣] تخويجه :

أخرجه أبوداود في (٤/١٩٧ - ١٩٨) ح/٤٥٩٦. ك: السنَّة/ ب: شرح السنَّة. قال: «حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: افتقرت اليهود على إحدى وسبعين - أو ثنتين وسبعين فرقة. وتفرقت النصارى على إحدى - أو ثنتين - وسبعين فرقة. وتفرق... فذكره بلفظه.  
ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٨).  
تابعه عن وهب: أبو يعلى، وعثمان بن سعيد الدارمي.

(١) وتقدّم بيان لذلك في ص ٤٢٤ هامش (١).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] (١): فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ كُلَّهَا غَيْرُ خَارِجِينَ مِنَ الدِّينِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ الْمُتَأَوَّلَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ (٣).

أبو يعلى: في (٣٦٧/٥) ح/ ٥٩٥٢.  
الدارمي: عند الحاكم في (١٢٨/١) وقرن وهباً وعمرو بن عون - وسيأتي - . وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.  
وتابعه عن خالد بن عبدالله: عمرو بن عون.  
عند الحاكم في (١٢٨/١). (مقروناً بوهب - وتقدم -).  
وتابعه عن محمد بن عمرو بن علقمة: الفضل بن موسى، والنضر بن شميل، وابن أبي عدي، ومحمد بن بشر. (وليس في حديث ابن بشر ذكر النصارى).  
الفضل: عند الترمذي في (٢٥/٥) ح/ ٢٦٤٠. ك: الإيمان/ ب: ما جاء في افتراق الأمة وقال: «حسن صحيح».  
وابن حبان في (١٢٥/١٥) ح/ ٦٧٣١.  
والحاكم في (١٢٨/١).  
النضر: عند أبي يعلى في (٣٤٥/٥ - ٣٤٦) ح/ ٥٨٨٤.  
ومن طريقه: ابن حبان في (١٤٠/١٤) ح/ ٦٢٤٧.  
محمد بن بشر: عند ابن ماجه في (١٣٢١/٢). ك: الفتن/ ب: افتراق الأمم.  
وأحمد في (٣٣٢/٢).  
وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣/١) ح/ ٦٦.  
وللحديث شواهد: عن معاوية، وأنس بن مالك، وعوف بن مالك، وعبدالله بن عمرو بن العاص. وأسانيدنا حسان (٤).

[ح/ ٦٠٣] درجته :

إسناده حسن من حديث أبي هريرة؛ لتفرّد محمد بن عمرو به. وهو صحيح بشواهد.

- (١) من (أ).  
(٢) في (م): «عن». وما أثبت من (أ) موافق لما في «معالم السنن» للخطابي.  
(٣) قاله في «معالم السنن» (٤/٧) بلفظه. وقال: «غير خارجه» وقال: «وفيه أن المتأول... وإن أخطأ في تأويله» اهـ.  
(٤) بيّنها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣٥٨/١ - ٣٦٧).



قَالَ أَحْمَدُ:

وَسَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ الْعَبْدُونِيَّ<sup>(١)</sup> الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاعَلِيَّ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيَّ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: لَمَّا قَرَّبَ حُضُورُ أَجْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ<sup>(٣)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى]<sup>(٤)</sup> - فِي دَارِي بَيْغَدَادَ دَعَانِي فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: اشْهَدْ عَلَيَّ أَنِّي لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَيَّ مَعْبُودٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِذَا<sup>(٦)</sup> كَانُوا هَكَذَا - يَعْنِي أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - فَالْلَاعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ<sup>(٧)</sup> - وَإِنْ كَرِهْنَا لَهُ - وَبِالْحَمَامِ - وَإِنْ كَرِهْنَا لَهُ - أَخَفُّ حَالًا مِنْ هَؤُلَاءِ بِمَا لَا

(١) في (م): «العبدري». وهو خطأ.

وأبو حازم العبدوني: هو عمر بن أحمد بن إبراهيم عبدويه، يصل نسبه إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المسعودي. قال الخطيب: كان ثقة صادقاً اهـ. ويقال في نسبه «العبدوني» بيّان نسبة إلى «عبدويه» كما يقول المحدثون. ويقال: «العبدوي» بواحدة نسبة إلى «عبدويه» كما يقول النحويون. ت (٤١٧هـ).

تاريخ بغداد (٢٧٢/١١). الأنساب (١٣٣/٤، ١٣٤). السير (٣٣٣/١٧).

(٢) في (م): «سمعت أبي علي بن زاهر بن أحمد» فيه لحن وتحريف للاسم. وهو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى، السرخسي. قال الحاكم: شيخ عصره بخراسان. وقال الذهبي: شيخ القراء والمحدثين، ت (٣٨٩هـ).

المنتظم (١٥/١٥). العبر (١٧٦/٢). السير (٤٧٦/١٦).

(٣) هو علي بن إسماعيل بن بشر - واسمه إسحاق - ابن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة ابن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - الإمام، صاحب المذهب المعروف الذي يتنسب إليه الأشاعرة.

تاريخ بغداد (٣٤٦/١١). السير (٨٥/١٥). وراجع الأنساب (١٦٦/١). والطبقات (٣٤٧/٣).

(٤) من (م).

(٥) أخرجه في «السنن الكبرى» (٢٠٧/١٠) بإسناده ولفظه. وهو صحيح.

قال الذهبي في السير (٨٨/١٥): «رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي» فذكرها بإسناد البيهقي ولفظه. ثم قال: «قلت: وبنحو هذا أدين. وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة».

(٦) في (أ): «وان». وما أثبتته من (م) موافق لما في الأم. وهو الذي يقتضيه المقام فالمقصود التحقيق لا التقليل.

(٧) الشطرنج - بكسر الشين، والفتح فيه لغة ثابتة -: لُغَةً معروفة.

وانظر: القاموس (١٩٦/١)، تاج العروس (٦٤/٢ - ٦٥).

يُخَصِّي وَلَا يُقَدِّرُ.

فَأَمَّا إِنْ قَامَرَ رَجُلٌ بِالْحَمَامِ أَوْ بِالشُّطْرُنَجِ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَحْمَدُ:

وَأَيْمًا لَمْ يَرِدْ<sup>(٢)</sup> شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يُقَامِرْ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ.  
[ر/٣٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَعَبَ  
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشُّطْرُنَجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: بِأَيْشٍ<sup>(٣)</sup> دَفَعَ كَذًا؟ قَالَ:  
بِكَذَا. قَالَ: ادْفَعْ بِكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ<sup>(٤)</sup> بْنُ رَشِيقٍ [ر/٢٧٤]  
- إِجَازَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:  
[ر/٣٤٠] كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ.

[ر/٣٤١] وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَلْعَبَانِ بِالشُّطْرُنَجِ اسْتِدْبَارًا.

[ر/٣٣٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١١/١٠) بإسناده ولفظه.

[ر/٣٣٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإعضاله بين الشافعي وسعيد بن جبير.

[ر/٣٤٠] رجال السند :

[ر/٣٤١] \* أبو عبد الرحمن السلمي: ضعيف. تقدّم مراراً.

\* الحسن بن رَشِيق: أبو محمد العسكري، المصري. المعدّل. قال الذهبي: «لَيْتَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ

(١) الأم (٥٤/٧).

(٢) في (م): «تَرَدَّ». وما أثبتته من (أ) أنسب للسياق.

(٣) في (م): «تأيش» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «أبو الحسن». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السند».

قَالَ أَحْمَدُ:

كَذَا وَجَدْتُهُ، وَأَظُنُّهُ أَرَادَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ دُونَ ابْنِ سِيرِينَ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ  
ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَهُ<sup>(١)</sup>.

[٣٤٢/ر] وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

(الحافظ) قليلاً، وأخذ عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله وتغيّر. وقال الحافظ: «وثقه الدارقطني في مواضع» ثم نقل توثيقه عن غيره. ميزان الاعتدال (١/٤٩٠). لسان الميزان (٢/٢٥٩).

\* محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي: أبو عبدالله قال الحموي: كان مقدماً في شهود مصر عند أبي عبيد علي بن الحسين بن حرب وغيره. معجم البلدان (٣/١٩٢). الأنساب (٢/١٤٤).

[٣٤٠/ر] تخريجهما :

[٣٤١/ر] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢١١) بإسناد واحد كهذا. وسيأتي عن ابن سيرين ما يخالفه في [٣٥٣/ر].

[٣٤٠/ر] درجتها :

[٣٤١/ر] إسنادهما ضعيف؛ لضعف السلمي، ثم لانقطاعه بين الشافعي والتابعين.

[٣٤٢/ر] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (١٠/٤٦٧) في سياق ح/١٩٧٢٦. قال: «قال معمر وبلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج، ويلبس ملحفة حمراء، ويرمي بالجلّاهق<sup>(٢)</sup>. وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢١١) بلفظه غير أنه قال: «ويُرْخِي شَعْرَهُ» مكان «يرمي بالجلّاهق».

[٣٤٢/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين معمر والشعبي.

(١) كما سيأتي في [٣٥٣/ر].

(٢) قال في «لسان العرب» (١٠/٣٧): «الجلّاهق: البندق» اهـ.

[٣٤٣/ر] وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بِأَسَاءً.  
فَأَمَّا الْكِرَاهِيَّةُ<sup>(١)</sup>:

[٣٤٤/ر] فَلَمَّا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ:  
﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

[٣٤٣/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١١/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر ابن إسحاق، أنبا أبو مسلم، ثنا معقل بن مالك الباهلي قال: خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قُرِبَتْ إليه دابة، فسأله رجل: ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ فقال: كان لا يرى به بأساً، وكان يكره النردشير. فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن عون، وكان مُضَبَّبَ الأسنان بالذهب».

\* معقل بن مالك الباهلي: أبوشريك البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «مقبول من العاشرة، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ»/ ز ت.

الجرح والتعديل (٢٨٦/٨). ميزان الاعتدال (١٤٧/٤). تهذيب التهذيب (٢١١/١٠). التقريب (٦٨٢٢).

وسائر رجاله ثقات. وأبو بكر بن إسحاق: هو الصَّبْغِيُّ. وأبو مسلم: هو الكَجِّي.

[٣٤٣/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل معقل.

[٣٤٤/ر] تخريجه :

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحى» - كما في «الإرواء» (٢٨٨/٨) - قال: «حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا شباة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن مسرة النهدي قال: مرَّ عليُّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - على قوم... فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠).

تابعه عن فضيل: وكيع وعبيد الله بن موسى.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٢٨٧/٥) ح/٢٦١٥٨.

(١) في (م): «الكرامة».

(٢) في (أ): «الشطرنج» وما أثبتته من (م) موافق لمصادر التخرىج.

(٣) من الآية ٥٢ سورة الأنبياء.

[ر/٣٤٥] وَرَوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِيُغَيِّرَ هَذَا خُلُقَتُمْ.

عبيدالله: عند الأجرى في «تحریم النرد» (ص ٦٨) ح/٢٤.  
\* ميسرة بن حبيب النهدي: أبو حازم الكوفي. صدوق من السابعة/ بخ د ت س.  
التاريخ الكبير (٣٧٦/٧). الجرح والتعديل (٢٥٣/٨). تهذيب التهذيب (٣٤٤/١٠). التقريب (٧٠٦٣).

قلت: فهو وطبقته لم يدركوا عليًا.. فإسناده منقطع.  
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحى» - كما في «الإرواء» (٢٨٨/٨) -  
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠).  
كلاهما من طريق «سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة عن علي» بلفظه وزادا: «لأن يمسَّ  
أحدكم جمراً حتى يُطفأ خير له من أن يمسه».  
\* سعد بن طريف الإسكافي الحنظلي الكوفي: متروك. ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً. من  
السادسة/ ت ق.

المجروحين (٣٥٧/١). تهذيب التهذيب (٤١٠/٣). التقريب (٢٢٤٨).  
\* الأصبع بن نباتة: متروك - أيضاً - تقدّم.  
فإسناده ضعيف جداً.  
وأخرجه السخاوي في «عمدة المحتج» - كما في «الإرواء» (٢٨٩/٨) - من طريق «أبي إسحاق  
السبيعي، فذكره».

قال السخاوي: «إلا أن أبا إسحاق قيل: إنه لم يسمع من علي مع أنه رآه».  
قال الألباني: «وهب أنه سمع منه، فلا يثبت الاتصال بذلك حتى يصرح بالسماع منه؛ لأنه  
معروف بالتدليس. ثم هو إلى ذلك كان اختلط» اهـ.  
وأخرجه المصنف في «الصغير» (٥٠٣/٢ - ٥٠٤) بإسناده - ورجاله ثقات - إلى جعفر بن محمد،  
عن أبيه، عن عليّ فذكره بلفظ الأصبع.  
وإسناده منقطع؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جدّه عليًا.

[ر/٣٤٤] درجته :

إسناده ضعيف.

[ر/٣٤٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠). قال: أخبرنا أبو الحسن، أنبا الحسين،

[٣٤٦/ر] وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

[٣٤٧/ر] وَابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> .

(أبو إسحاق)، ثنا القعني، ثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي زكريا، عن عمّار بن أبي عمّار، قال: مرّ عليّ - رضي الله عنه - بمجلس من مجالس تيم الله، وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم أما والله لولا أن تكون سنّة لضربت بها وجوهكم. ومن طريقه:

المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠).

\* محمد بن أبي زكريا - ويقال: ابن زكريا - التميمي. قال أبو حاتم: مجهول.

التاريخ الكبير (٨٧/١). الجرح والتعديل (٢٦١/٧). ميزان الاعتدال (٥٥٠/٣). لسان الميزان (١٩١/٥).

[٣٤٥/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن أبي زكريا.

[٣٤٦/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠). قال: «أخبرنا أبو الحسين، أنبا الحسين ثنا عبدالله، قال: ثنا إسحاق بن البهلول، قال: سمعت معن بن عيسى، يقول: قال مالك: الشطرنج من النرد. بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها»<sup>(٢)</sup>.

قلت: رجاله إلى مالك ثقات. وهو بلاغ.

وأبو الحسين: هو ابن بشران، والحسين: هو ابن صفوان. وعبدالله: هو ابن أبي الدنيا.

[٣٤٦/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ من بلاغات مالك.

[٣٤٧/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا أحمد بن سلمة، حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح، قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شرّ من النرد».

(١) في (أ): تقدّم ابن عمر على ابن عباس فوضع الناسخ عليهما علامة إبدال (م:م) وهذا التعديل موافق لما في (م) وهو الذي أثبتته.

(٢) لم أقف عليه في الموطآت التي بين يديّ.

- [٣٤٨/ر] وَأَبِي مُوسَى<sup>(١)</sup>  
 [٣٤٩/ر] وَأَبِي سَعِيدٍ.  
 [٣٥٠/ر] وَعَائِشَةَ: أَنَّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ.

\* محمد بن صالح بن هانيء النيسابوري: تقدّم.  
 \* جعفر بن منير القطان: أبو محمد المدائني: قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بالري وهو صدوق الجرح والتعديل (٤٩١/٢).  
 وسائر رجاله ثقات.

[٣٤٧/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠) وفي «الآداب» (ص ٤١٧) ح/ ٩١١ قال:  
 «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب،  
 أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلاَّ  
 خاطيء».

رجالهم ثقات. وفي رواية يونس عن الزهري وهم قليل.  
 والزهري لم يُدرِكْ أبا موسى. وانظر تهذيب التهذيب (٣١٨/٥) و(٣٨٩/٩).

[٣٤٧/ر] درجته : إسناده حسن.

[٣٤٨/ر] تخريجه :

[٣٤٨/ر] درجته : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وأبي موسى.

[٣٤٩/ر] تخريجهما :

[٣٥٠/ر] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠) بإسناد الأثر السابق إلى «ابن وهب أخبرني الليث  
 ابن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: كانت عائشة - زوج النبي ﷺ - تكثره الكبل<sup>(٢)</sup> وإن لم  
 يقامر عليها. وأبوسعيد يكره أن يلعب بالشطرنج».  
 رجاله ثقات. إلاَّ أن عبيد الله بن أبي جعفر المصري، لم يدرك عائشة، ولا أبوسعيد على  
 الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط اسمه من (أ).

(٢) لم أقف على ضبطها ولا على معناها فيما بين يدي من كتب.

(٣) توفيت عائشة - على الصحيح - سنة (٥٧هـ) وأبوسعيد - على الراجح - بين (٦٣ و ٦٥هـ). وولد عبيد الله سنة (٦٠هـ). وانظر تهذيب التهذيب (٤٦٣/١٢)، (٤١٧/٣)، (٦/٧).

[ر/٣٥١] وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَّتِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (١).  
[ر/٣٥٢] وَأَبْنِ الْمُسَيَّبِ (٢).

[ر/٣٤٩] درجتہما :

[ر/٣٥٠] إسنادهما ضعيف؛ لانقطاعه بين عبيدالله وكل من عائشة وأبي سعيد.

[ر/٣٥١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠)، بإسناده (٣) إلى «ابن أبي الدنيا قال: ثنا خلف ابن هشام، ثنا أبوشهاب، عن إسماعيل، قال: سئل أبو جعفر عن الشطرنج، فقال: دَعُونَا مِنْ هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةِ».

\* أبوشهاب: هو عبدربه بن نافع الكناني. الخياط. صدوق يهيم، من الثامنة، ت (٧١ أو ٧٢هـ). التاريخ الكبير (٨١/٦). الجرح والتعديل (٤٢/٦). تهذيب التهذيب (١١٧/٦). التقريب (٣٨٠٢).

وسائر رجاله ثقات. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي. وأخرجه ابن أبي شيبة في (٢٨٧/٥) ح/٢٦١٥٩. من وجه آخر. قال: «حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر، عن بسام عن أبي جعفر أنه كره اللعب بالشطرنج».

\* بسام: هو ابن عبدالله الصيرفي أبو الحسن الكوفي. صدوق من الخامسة/س. التاريخ الكبير (١٤٤/٢). الجرح والتعديل (٤٣٣/٢). تهذيب التهذيب (٣٨٠/١). التقريب (٦٦٣).

وسائر رجاله ثقات مشهورون.

[ر/٣٥١] درجته :

صحيح بطريقه.

[ر/٣٥٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، حدثني عبد الجبار بن عمر، عن صالح بن أبي زيد، قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج. فقال: هي باطل. ولا يحب الله الباطل».

(١) هو الباقر، محمد بن علي بن الحسين.

(٢) في (م): «كابن المسيب».

(٣) تقدم ذكر رجليه في [ر/٣٤٦].



[٣٥٣/ر] وَأَبْنِ سِيرِينَ .

[٣٥٤/ر] وَإِبْرَاهِيمَ .

[٣٥٥/ر] وَالزُّهْرِيَّ .

\* عبد الجبار بن عمر الأيلي: ضعيف. تقدّم.

وسائر رجاله ثقات. والإسناد إلى ابن وهب تقدّم قريباً في [٣٤٨/ر، ٣٤٩، ٣٥٠].

[٣٥٢/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل عبد الجبار.

[٣٥٣/ر] تخريجه :

علّقهُ المصنّف في «السنن الكبرى» (٢١٣/١٠)، وفي «الآداب» (ص ٤١٧). ولم أقف على إسناده.

[٣٥٣/ر] درجته :

لم أقف على إسناده.

[٣٥٤/ر] تخريجه :

علّقهُ المصنّف في «السنن الكبرى» (٢١٣/١٠)، وفي «الآداب» (ص ٤١٧). ولم أقف على إسناده.

[٣٥٤/ر] درجته :

لم أقف على إسناده.

[٣٥٥/ر] تخريجه :

أخرجه المصنّف في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠) قال: «أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا أحبها».

قال: «ويأسناده، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن إبراهيم بن إسحاق، أنه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل».

الإسناد الأول: حسن. يحيى بن أيوب هو الغافقي: صدوق ربما أخطأ. تقدّم.

وسائر رجاله ثقات.

والإسناد الثاني: فيه إبراهيم بن إسحاق، لم يتبين لي من هو؟.

[ر/٣٥٦] [وَيَزِيدَ] <sup>(١)</sup> بِنِ أَبِي حَبِيبٍ .

وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> .

[ح/٦٠٤] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ:  
«شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» .

[ر/٣٥٥] درجته :

إسناده حسن .

[ر/٣٥٦] تخريجه :

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٣/١٠)، وفي «الأدب» (ص٤١٧). ولم أقف على  
إسناده .

[ر/٣٥٦] درجته :

لم أقف على إسناده .

[ح/٦٠٤] تخريجه :

أخرجه أبوداود في (٢٨٥/٤) ح/٤٩٤٠ . ك: الأدب/ ب: في اللعب بالحمام . قال: «حدثنا  
موسى بن إسماعيل، ثنا حمَّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». به بلفظه .  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٣/١٠) .

وفي «الصغير» (٥٠٤/٢) ح/١٨٩٩ .

تابعه عن حمَّاد بن سلمة: الأسود بن عامر، وعفَّان بن مسلم، وشهاب بن معمر، وعبدالرحمن بن  
سلام الجمحي، وأبو الوليد الطيالسي .

الأسود: عند ابن ماجة في (١٢٣٨/٢) ح/٣٧٦٥ . ك: الأدب/ ب: اللعب  
بالحمام .

عفَّان: عند أحمد في (٣٤٥/٢) .

شهاب: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٧٦) ح/١٣٠٠ .

(١) سقطت من (م) .

(٢) هو في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٧٣٠/٢) ك: الرؤيا/ ب: ما جاء في النرد؛ قال يحيى «وسمعت مالكا  
يقول: لا خير في الشطرنج وكرها» .

إسناده حسن . تفرَّد به عن مالك يحيى الليثي . وهو صدوق في نفسه . له أوهام في حفظه .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:  
يُكْرَهُ مِنْ وَجْهِ الْخَبْرِ اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ أَكْثَرَ مِمَّا <sup>(١)</sup> يُكْرَهُ اللَّعِبُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي، وَلَا نُحِبُّ <sup>(٢)</sup> اللَّعِبَ بِالشَّطْرُنْجِ، وَهِيَ أَخْفُ مِنَ النَّزْدِ.  
وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالْحِزَّةِ <sup>(٣)</sup> وَالْقِرْقِ <sup>(٤)</sup> وَكُلُّ مَا لَعِبَ النَّاسُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّعِبَ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَلَا الْمَرْوَةِ. وَمَنْ لَعِبَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ لَهُ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

قَالَ: وَإِنْ غَفَلَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى تَفُوتَهُ، ثُمَّ يَعُودُ لَهُ حَتَّى تَفُوتَهُ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ؛ عَلَى الْإِسْتِحْفَافِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.  
قَالَ: وَالْحِزَّةُ <sup>(٥)</sup> قِطْعَةٌ خَشَبِيَّةٌ يَكُونُ فِيهَا حُفْرٌ، يَلْعَبُونَ بِهَا <sup>(٦)</sup>.

ابن سلام: عند ابن حبان في (١٣/١٨٣) ح/٥٨٧٤.

أبو الوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٩).

وفي «الآداب» (ص ٤١٧) ح/٩١٢.

خالفه عن محمد بن عمرو: شريك؛ فرواه عنه عن أبي سلمة عن عائشة (مرفوعاً) بنحوه.

أخرجه ابن ماجه في (٢/١٢٣٨) ح/٣٧٦٤.

[ح/٦٠٤] **درجته** : إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو.

(١) في (أ): «ما» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (م): «يجب». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٣) لم أقف على ضبطها فيما بين يدي من كتب اللغة. وسيأتي تعريفها في كلام المصنف نقلاً عن الإمام الشافعي.

(٤) في (م): «البوق» وهو خطأ. وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».

قال في «لسان العرب» (١٠/٣٢٢): «قال أبو إسحاق الحربي: القِرْقُ - بكسر القاف - لعبة يلعب بها أهل الحجاز وهو خط مربع، في وسطه خط مربع، في وسطه خط مربع، ثم يخط من كل زاوية من الخط الأول إلى الخط الثالث، وبين كل زاويتين خط فيصير أربعة وعشرين خطاً اهـ. ولم أجده في غريب الحديث للحربي».

(٥) في (أ): «والجرة» ومن (م): «والحز». والتصويب من «الأم» وانظر هامش (٣).

(٦) «الأم» (٦/٢٠٨).

[ح/٦٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو [مُحَمَّدٍ] <sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ <sup>(٢)</sup> فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ <sup>(٣)</sup>». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

[ح/٦٠٥] رجال السند :

- \* أبو سعيد بن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد. صدوق. تقدّم.
- \* إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي: المخزومي، المعروف بـ«الأزرق» ثقة، من التاسعة. تاريخ (١٩٥هـ) / ع.
- التاريخ الكبير (٤٠٦/١). الجرح والتعديل (٢٣٨/٢). تهذيب التهذيب (٢٢٥/١). التقريب (٣٩٦).
- \* سليمان بن بريدة بن الحبيب: الأسلمي، المروزي. قاضيا. ثقة، من الثالثة (١٠٥هـ) / م ٤.
- التاريخ الكبير (٤/٤). الجرح والتعديل (١٠٢/٤). تهذيب التهذيب (١٥٣/٤). التقريب (٢٥٤٦).

[ح/٦٠٥] تخريجه :

- أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٤/١٠) بإسناده ولفظه.
- تابعه عن سعدان: إسماعيل بن محمد الصقار.
- عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق).
- وفي «الصغير» (٥٠٣/٢) ح/١٨٩٦.
- وتابعه عن الثوري: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن نمير، وحماد ابن أسامة (أبو أسامة)، ووكيع، وعبدالرزاق، ومحمد بن يوسف،

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «النهاية» (٣٩/٥): «النرد: اسم أعجمي معرب. وشير بمعنى حلو» اهـ. قلت: هو ما يعرف عند العامة بـ«الطاولة».

(٣) في (م): «وكرمه». وهو خطأ.

[ح/٦٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكُ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ / سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وقبيصة، وعبدالله بن وهب.

ابن مهدي: عند مسلم في (٤/١٧٧٠) ك: الشُّغْرُ/ ب: تحريم اللعب بالنردشير ح/١٠.

ومن طريقه: البغوي في (٦/٤٢٢ - ٤٢٣) ح/٣٣٠٨.

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

يحيى القطان: عند أبي داود في (٤/٢٨٥) ح/٤٩٣٩. ك: الأدب/ ب: في النهي عن اللعب بالنرد.

ابن نمير وأبو أسامة: عند ابن أبي شيبة في (٥/٢٨٦) ح/٢٦١٤٢.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/١٢٣٨) ح/٣٧٦٣. ك: الأدب/ ب: اللعب في النرد.

وكيع: عند أحمد في (٥/٣٥٢، ٣٦١).

وابن أبي شيبة في (٥/٢٨٦) ح/٢٦١٤٣.

عند أحمد في (٥/٣٥٧).

محمد بن يوسف وقبيصة: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٧٠) ح/١٢٧١.

ابن وهب: عند ابن حبان في (١٣/١٨٢ - ١٨٣) ح/٥٨٧٣.

والمصنف في «الآداب» (ص ٤١٦) ح/٩٠٩.

[ح/٦٠٥] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل ابن الأعرابي. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٦٠٦] رجال السند :

\* موسى بن ميسرة الديلي: - مولاهم - أبو عروة المدني. ثقة، من السادسة ت (بعد ١٣٠هـ) / يخ

د ن.

التاريخ الكبير (٧/٢٩٤). الجرح والتعديل (٨/١٦٢). تهذيب التهذيب (١٠/٣٣٣). التقريب

(٧٠٤٢).

\* سعيد بن أبي هند الفزاري: - مولاهم - ثقة، من الثالثة. ذكر أبوحاتم وأبوزرعة أن حديثه عن أبي موسى مرسل. ت (١١٦هـ أو بعدها) /ع.  
التاريخ الكبير (٥١٨/٣). الجرح والتعديل (٧١/٤). المراسيل لابن أبي حاتم ص (٦٧). تهذيب التهذيب (٨٣/٤) التقريب (٢٤١٦).

[ح/٦٠٦] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢٢٤/٣) ح/٩٠٤. ك: السير/ ب: اللعب بالنرد.  
ورواية يحيى الليثي (٧٢٩/٢) ك: الرؤيا/ ب: ما جاء في النرد.  
ورواية سويد (ص ٤٨٤) ك: الجامع/ ب: ما جاء في النرد.  
ورواية أبي مصعب (١٣٦/٢) ك: الجامع/ ب: ما جاء في النرد.  
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٨١/١٣) ح/٨٥٧٢.  
والبغوي في (٤٢٢/٦) ح/٣٣٠٧.

ومن طريق مالك: الشافعي في «كتاب حرملة» وسيأتي في [ح/٦٠٧].

ومن طريق مالك - أيضاً -: أبوداود، وأحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف.  
أبوداود: في (٢٨٥/٤) ح/٤٩٣٨. ك: الأدب/ ب: في النهي عن اللعب بالنرد  
(رواية القعني).

أحمد: في (٣٩٧/٤). (رواية أبي نوح).

البخاري: في «الأدب المفرد» (ص ٣٧٠ ح/١٢٦٩). (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

المصنف: في «السنن الكبرى» (٢١٤/١٠).

تابعه عن سعيد: نافع وأسامة بن زيد الليثي ويزيد بن الهاد وموسى بن عبدالله بن سويد.

نافع: عند ابن أبي شيبة في (٢٨٦/٥) ح/٢٦١٤١.

ومن طريقه: ابن ماجة في (١٢٣٧/٢ - ١٢٣٨) ح/٣٧٦٢. ك: الأدب/  
ب: اللعب بالنرد.

وعند أحمد في (٤٠٠/٤).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٧٠) ح/١٢٧٢.

وأبي يعلى في (٤٠٥/٦) ح/٧٢٥٣.

وأبي سعيد بن الأعرابي في «المعجم» (٥٠/٤) ح/٦٩٨.

والدارقطني في «العلل» (٢٤٠/٧) ح/١٣١٩.

والحاكم في (٥٠/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لوهم وقع لعبدالله بن سعيد بن أبي هند، لسوء حفظه فيه». ووافقه الذهبي على التصحيح وعلى التوهيم» وستأتي رواية عبدالله بن سعيد في التخريج والمصنف في «السنن الكبرى» (٢١٥/١٠).

وفي «الصغير» (٥٠٣/٢) ح/١٨٩٧.

جميعهم من طريق «عبيدالله بن عمر عن نافع» به.

أيوب؛ فرواه عنه عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى مرفوعاً (المعنى).

خالفه عن نافع:

أخرجه عبدالرزاق في (٤٦٨/١٠) ح/١٩٧٣. قال: «عن معمر عن أيوب» به.

حمّاد بن زيد؛ فرواه عنه عن نافع عن سعيد عن أبي موسى (موقوفاً). وسيأتي في [ر/٣٥٧].

خالفه عن أيوب:

عند أحمد في (٣٩٤/٤).

أسامة:

وابن أبي شيبة في (٢٨٧/٥) ح/٢٦١٥٣. وتحرف فيه «أسامة بن زيد» إلى: «أبوأسامة بن يزيد».

كلاهما «عن وكيع، حدثنا أسامة» به.

وعند المصنف في «الآداب» (ص٤١٦) ح/٩١٠. من طريق «حماد بن أسامة عن أسامة» به.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٢٣٩/٧) أنه «عن ابن وهب عن أسامة» به، فيتلخّص أن لحديث أسامة بإسناده ثلاث طرق عنه: «رواية وكيع وحمّاد وابن وهب».

ابن المبارك؛ فرواه عنه «عن سعيد بن أبي هند عن أبي مروة مولى عقيل - فيما أعلم - عن أبي موسى» به.

خالفه عن أسامة:

أخرجه أحمد في (٣٩٤/٤).

والدارقطني في «العلل» (٢٤٠/٧) ح/١٣١٩. وقال: «هو أشبه بالصواب».

- ابن الهاد: عند الحاكم في (١/٥٠ - ٥١).
- موسى بن عبدالله: ذكره الدارقطني في «العلل» (٧/٢٣٨) ح/١٣١٩.
- خالفه عن سعيد: عبدالله بن سعيد بن أبي هند، فرواه عنه رجل عن أبي موسى (المعنى). أخرجه أحمد في (٤/٣٩٢).
- ومن طريقه: الحاكم في (١/٥٠) وقال: «وهذا مما لا يُوهنُ حديث نافع ولا يعلِّله (يُعلِّله)» اهـ. واستشهد برواية ابن الهاد المتقدمة.
- وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/٢٣٨) أن رواية عبدالله بن سعيد كرواية الجماعة موسى ونافع وغيرهما. فيكون عنه - في هذا الحديث - روايتان مختلفتان. وهو الذي أفاده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢١٥).
- وخالفه عن سعيد - أيضاً -: أيوب بن موسى؛ فرواه عنه عن أبي موسى (موقوفاً) وسيأتي في [٣٥٧/ر].
- ورواه عن أبي موسى: محمد بن كعب القرظي: أخرجه أحمد في (٤/٤٠٧).
- وأبويعلى في (٦/٤٠٤) ح/٧٢٥٢.
- المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢١٥).
- جميعهم من طريق «مكي بن إبراهيم البلخي، عن الجعيد بن عبدالرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن حميد بن بشير بن المحرّر، عن محمد بن كعب القرظي» به بلفظ: «لا يقلب كعباتها ينتظر (ينظر) ما تأتي به إلاّ عصى الله ورسوله».
- \* حميد بن بشير بن المحرّر: أورده الحسيني في «رجال المسند» وقال: «وثقه ابن حبان» فتعقبه الحافظ بأنه لم يجده بهذا الاسم. وإنما وجد في الطبقة الثالثة «حميد بن بكر» واستظهر أن صوابه «حميد بن بشير».
- قلت: ترجم ابن حبان في «الثقات» للاثنين ففي (٤/١٥٠) قال: «حميد بن بشير يروي عن أبي موسى الأشعري. روى عنه يزيد بن خصيفة» اهـ.
- وفي (٦/١٩١) قال: «حميد بن بكر: يروي عن محمد بن كعب القرظي. وروى عنه يزيد بن خصيفة يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف» اهـ. وانظر: «تعجيل المنفعة» (ص٧٢).



[ح/٦٠٧] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - فِي «كِتَابِ حَرَمَلَةَ» - عَنْ مَالِكٍ.

وسائر رجاله ثقات.

[ح/٦٠٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لا اضطرابه.

وذهب بعض العلماء إلى الترجيح:

فقال الدارقطني في «العلل» (٢٣٨/٧) - بعد أن ذكر رواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند -: «واختلف عن أسامة بن زيد فرواه ابن وهب عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى. وخالفه ابن المبارك؛ فرواه عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة - مولى أم هانئ - عن أبي موسى. وهو أشبه بالصواب» اهـ.

وخالفه المصنف: فقال في «السنن الكبرى» (٢١٥/١٠): «ورواية الجماعة أولى» اهـ. يعني عن سعيد، عن أبي موسى، مرفوعاً.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٨٥/٨): «وهذا - يعني رواية ابن وهب عن أسامة وهي رواية الجماعة - وهو الصواب عندي:

أولاً: لاتفاق ابن وهب ووكيع عليه، واثنان أحفظ من واحد. (قلت: ومعهما حماد بن أسامة كما بينت في التخريج).

ثانياً: أن عبدالله بن المبارك قد قال في إسناده: «عن أبي مرة مولى عقيل - فيما أعلم -».

فقوله: «فيما أعلم» والظاهر أنه من أسامة: يشعر أنه لا جزم عنده بذلك.

ثالثاً: أنه الموافق لرواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند. فالأخذ به أولى، بل واجب؛ لأن الجمع أحفظ من الواحد لاسيما إذا كان مثل أسامة» اهـ.

قلت: وإذا رجحنا رواية الجماعة عن سعيد فيبقى الإسناد مُعَلَّاً بالانقطاع بين سعيد وأبي موسى. والله أعلم.

[ح/٦٠٧] تخريجه :

لم أقف على إسناده إلى حرملة.

وهو مُكْرَّر ما قبله.

[ح/٦٠٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وأبي موسى - كما تقدّم - وفيه تعليق المصنف إتياء عن حرملة.

[ر/٣٥٧] وَرَوَاهُ [عَنْ] سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٠٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا دَدٌ مِنِّي». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الدَّدُ: اللَّعِبُ وَاللَّهُوُ<sup>(١)</sup>.

[ر/٣٥٧] رجال السنن :

\* أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص: الأموي، أبو موسى المكي. ثقة من السادسة. ت(١٣٢هـ)/ع. التاريخ الكبير (٤٢٢/١). الجرح والتعديل (٢٥٧/٢). تهذيب التهذيب (٣٦٠/١). التقريب (٦٢٦).

[ر/٣٥٧] تخريجه :

لم أقف على إسناده متصلاً من هذا الوجه. وأخرجه الطيالسي في (ص ٦٩) ح/٥١٠ من وجه آخر عن سعيد بن أبي هند. قال: «ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد، عن أبي موسى (موقوفاً).

[ر/٣٥٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. فقد خالف رواية الثقات عن سعيد - كما تقدم - وفيه أيضاً انقطاع بين سعيد وأبي موسى. وانظر [ح/٦٠٦].

[ح/٦٠٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٧/١٠)، وفي «الآداب» (ص ٤٢٤) ح/٩٢٥. قال: «أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي - بالكوفة من أصل سماعه -، أنبأ أبو جعفر محمد

(١) في «غريب الحديث» (٤٠/١).

وفي «النهاية» (١٠٩/٢): «الدَّدُ: اللهو واللعب. وهي محذوفة اللام، وقد استعملت متممة، دَدًا، كندَى، ودَدَنٌ كَبَدَنٍ. ولا يخلو المحذوف أن يكون ياءً كقولهم يَدٌ في يَدِي. أو نوناً كقولهم لَدٌ في لَدُنْ» ثم ذكر أن فيه مضافاً محذوفاً «تقديره: ما أنا من أهل دَدٍ ولا الدَّدُ من أشغالي» اهـ. وانظر: «الفاوق» (٣٩٤/١). «لسان العرب» (٢٥٣/١٤).

قَالَ أَحْمَدُ:

[٣٥٨/ر] وَرَوَيْنَا<sup>(١)</sup> عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

ابن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا ابن المديني، ثنا يحيى بن محمد بن قيس - من أهل المدينة -، قال: سمعت عمرو بن أبي عمرو، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره بلفظه.

تابعه عن يحيى بن محمد: محمد بن سلام وبكر بن خلف.

محمد بن سلام: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٣٥) ح/ ٧٨٥.

بكر: عند ابن عدي في (٧/٢٤٣).

\* يحيى بن محمد بن قيس المحاربي: المدني، نزيل البصرة، الضرير. يُعْرَفُ بـ«أبي زكير». قال ابن معين: ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً، من الثامنة/ بخ م د ت س ق.

التاريخ الكبير (٣٠٤/٨). الجرح والتعديل (١٨٤/٩). الضعفاء للعقيلي (٤٢٧/٤). تهذيب

التهذيب (٢٤٠/١١). التقريب (٧٦٦٧).

خالفه عن عمرو: عبدالعزیز الدروردي (واختلف عليه).

فرواه نعيم بن حماد عنه «عن عمرو، عن رجل قد سمّاه عن النبي ﷺ».

ورواه محمد بن إسماعيل الجعفري عنه، عن عمرو، عن المطلب، عن

معاوية، عن النبي ﷺ.

نعيم: عند أبي عبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية - كما في

المطبوعة (٤٠/١).

الجعفري: عند الطبراني في (١٩/٣٤٣ - ٣٤٤) ح/ ٧٩٤.

[ح/٦٠٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي زكير.

[٣٥٨/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٧/١٠) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا

(١) في (أ): «روينا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَأَمَّا مُلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَإِجْرَاؤُهُ الْخَيْلَ، وَتَأْدِيَةُ فَرَسِهِ، وَتَعْلِيمُهُ<sup>(١)</sup> الرَّمْيَ، وَرَمْيُهُ: فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اللَّعِبِ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَهَذَا

[ح/٦٠٩] لِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي سلمة، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ فقال... «فذكره بلفظه.

ثم قال: «قال يحيى: وحدثني عبيدالله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيدالله يقول للقاسم بن محمد: هذه النرد ميسر، أرايت الشطرنج، أميسر هي؟ قال القاسم... «فذكره بلفظه - أيضاً - وقال في الموضوعين: «فهي ميسر».

\* يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: صدوق، من كبار الثامنة. ت (١٥٣هـ) / م د س.

التاريخ الكبير (٢٨٦/٨). الجرح والتعديل (١٦٢/٩). تهذيب التهذيب (٢١٠/١١). التقريب (٧٦١٢).

وسائرهم ثقات.

[ر/٣٥٨] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن عبدالله.

[ح/٦٠٩] رجال السند :

\* العباس بن الوليد بن مزيد: العذري، أبو الفضل البيروتي، صدوق، عابد، من الحادية عشرة ت (٢٦٩هـ) / د ت.

الجرح والتعديل (٢١٤/٦). تهذيب التهذيب (١١٥/٥). التقريب (٣٢٠٣).

\* محمد بن شعيب بن شابور الأموي: - مولاهم - أبو عبدالله الدمشقي. وثقه ابن المبارك، وابن عمار، ودحيم، والعجلي، وابن عدي. وقال أحمد: ما أرى به بأساً. ونحوه عن ابن معين.

(١) كذا في الأصل. وفي «الأم»: «وتعلمه».

(٢) «الأم» (٢٠٨/٦).

يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ الْأَسْوَدُ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ الَّذِي اخْتَسَبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ<sup>(٢)</sup>، وَمُنْبِلَهُ<sup>(٣)</sup>، وَالرَّامِيَ بِهِ. ارْزُمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمِيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ<sup>(٤)</sup>. وَمَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا».

وقال الذهبي: ما أعلم - والله - به بأساً. وقال الحافظ: صدوق، صحيح الكتاب، من كبار التاسعة ت (٢٠٠هـ) / ع.

التاريخ الكبير (١١٣/١). الجرح والتعديل (٢٨٦/٧). ميزان الاعتدال (٥٨٠/٣). تهذيب التهذيب (١٩٧/٩). التقريب (٥٩٧٧).

\* عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي: أبو عتبة، الشامي الداراني. ثقة من السابعة ت (سنة بضع وخمسين ومائة) / ع.

التاريخ الكبير (٣٦٥/٥). الجرح والتعديل (٢٩٩/٥). تهذيب التهذيب (٢٦٦/٦). التقريب (٤٠٥٥).

(١) في (م): «خالد بن يزيد» وهو أحد القولين في اسم أبيه. انظر ترجمته في «رجال السنن».

(٢) في (أ): «الجنة». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (١٠/٥): «تَبَلَّتُ الرَّجُلَ - بالتشديد -: إذا ناولته النَّبْلَ لِرَمِيٍّ. وكذلك: أنبلته». ثم قال: «ومنه الحديث: «الرامي، ونبله». ويجوز أن يريد بالنَّبْلِ: الذي يردُّ النَّبْلَ على الرامي من الهدف» اهـ. وانظر «معالم السنن» (٣٧٠/٣). لسان العرب (٦٤٣/١١).

(٤) قال في «معالم السنن» (٣٧١/٣): «وقوله: «ليس من اللهو إلا ثلاث» يريد ليس من اللهو المباح إلا ثلاث». قال: «وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كلَّ واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حقٍّ أو ذريعة إليه». قال: «فأما سائر ما يتلَهَّى به البطَّالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حقٍّ ولا يُستَجَمُّ به للدرك واجب فمحظور كله» اهـ.

\* أبوسلام الأسود: هو مطور، الأعرج، الحبشي، ثقة، يرسل، من الثالثة/ بخ م ٤.  
التاريخ الكبير (٥٧/٨). الجرح والتعديل (٤٣١/٨). تهذيب التهذيب (٢٦٢/١٠). التقريب (٦٩٠٣).

\* خالد بن زيد: ويقال ابن يزيد، الجهني، وقع اشتباه بينه وبين خالد بن زيد بن خالد الجهني.  
ففرّق بينهما البخاري وأبو حاتم وغيرهما. وقال الخطيب وابن عساكر: هما واحد. ورجح الحافظ التفريق بينهما. وقال عن صاحب الترجمة: مقبول من الثالثة/ د س.  
التاريخ الكبير (١٥٠/٣). الجرح والتعديل (٣٣١/٣) و(٨٥/٥). الثقات (١٩٧/٤). موضح أو هام الجمع والتفريق (١١٢/١). تهذيب التهذيب (٨٠/٣). التقريب (١٦٣٩).

[ح/٦٠٩] تخريجه :

الحديث في «المستدرک» (٩٥/٢) بإسناده بنحو لفظه وفيه قصة.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى».

(١٣/١٠) وفي «الصغير» (٤٣٤/٢) ح/١٧٨٦ بإسناده ولفظه فيها وذكر القصة.

خالقه عن أبي العباس: أبوسعید بن أبي عمرو، فرواه عنه «عن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن يزيد» به.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٨/١٠).

وخالقه عن العباس: ابن الجارود في (ص ٢٦٦) ح/١٠٦٢؛ فرواه عنه عن أبيه عن عبدالرحمن» به.

تابعه عن عبدالرحمن: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس، ويحيى بن حمزة، وإسماعيل بن عياش.

ابن المبارك: عند سعيد بن منصور في (١٧١/٢) حيب) ح/٢٤٥٠.

ومن طريقه: أبوداود في (١٣/٣) ح/٢٥١٣. ك: الجهاد/ ب: في الرمي.

ويعقوب بن سفيان في (٥٠١/٢ - ٥٠٢).

ومن طريقهما (سعيد فيعقوب): المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٨/١٠).

ومن طريق سعيد - أيضاً - الطبراني في (٣٤٢/١٧) ح/٩٤٢.

وعند يعقوب بن سفيان - أيضاً - : عن عبدالله بن عثمان، عن ابن المبارك (في الموضع السابق، مقروناً بسعيد بن منصور).  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).  
وعند الطبراني - أيضاً - من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك (في الموضع السابق، مقروناً بسعيد بن منصور).

الوليد: عند النسائي في (٢٨/٦) ح/٣١٤٦. ك: الجهاد/ ب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله.  
وفي «الكبرى» (٢٠/٣) ح/٤٣٥٤.  
(مختصراً فيهما).

ويعقوب بن سفيان (في الموضع السابق).  
والطبراني (في الموضع السابق).  
عند النسائي في (٢٢٢/٦ - ٢٢٣) ح/٣٥٧٨. ك: الخيل/ ب: تأديب الرجل فرسه.

عيسى: وفي «الكبرى» (٣٩/٣ - ٤٠) ح/٤٤٢٠.  
وابن أبي شيبة في (٢١٥/٤ - ٢١٦) ح/١٩٤٣٣، وفي (٣٠٣/٥) ح/٢٦٣٢٥.

ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق).  
عند أحمد في (١٤٦/٤، ١٤٨).  
يرواه عن أبي سَلام (بإسناده): أبو رجاء (كذا لم ينسب).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢/١) ح/٢٩٧.  
خالفه عن أبي سَلام: يحيى بن أبي كثير؛ فرواه عنه «عن عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة» به وسيأتي في [ح/٦١٠].

[ح/٦٠٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وفيه مع ذلك خالد بن زيد - أو ابن يزيد - لم يوثقه غير ابن حبان.

[ح/٦١٠] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْرَقِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[ح/٦١٠] تخريجه :

أخرجه أبوداود الطيالسي في (ص ١٣٥) ح/١٠٠٦، ١٠٠٧. قال: «حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير» بإسناده إلى «عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله - عز وجل - يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة، صانعه يحسب بصنعتة الخير والرامي به والممدد به». ويأسناده «قال قال النبي ﷺ ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق. ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر بالذي علمه».

ومن طريق الطيالسي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٣/١٠ - ١٤) وقال فيه: عبدالله بن يزيد الأزرق». وقال عقبة: «كذا في كتابي ابن يزيد. وقال غيره عبدالله بن زيد».

تابعه عن هشام: يزيد بن هارون، وابن علقمة، وهب بن جرير، وأبو عامر العقدي، وأبو الوليد الطيالسي، ومروان بن معاوية، وابن أبي عدي، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الوهاب بن عطاء.

يزيد: عند الترمذي في (٤/١٧٤) في سياق ح/١٦٣٧. ك: فضائل الجهاد/ ب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله.

وابن أبي شيبة في (٤/٢٢٩) ح/١٩٥٤٩. وفي (٥/٣٠٣) ح/٢٦٣٢٤.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/٩٤٠) ح/٢٨١١. ك: الجهاد/ ب: الرمي في سبيل الله.

عند أحمد في (٤/١٤٤).

عند الدارمي في (٢/٢٠٤) ك: الجهاد/ ب: في فضل الرمي والأمر به.

عند يعقوب بن سفيان في (٢/٥٠٢).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٢٧٠ - ٢٧١، ٢٧٢) ح/٢٩٥، ٢٩٦.

ابن أبي عدي وأبو إسحاق الفزاري: عند الطبراني في (١٧/٣٤١) ح/٩٤٠، ٩٤١.



عبد الوهاب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٨/١٠) وقال فيه: «عبد الله بن يزيد الأزرق». وعقبه بقوله: «كذا في كتابي: عبد الله بن يزيد. وقال غيره عن هشام: عبد الله بن زيد الأزرق» اهـ.

خالفه عن يحيى بن أبي كثير: معمر؛ فرواه عنه عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق. أخرجه عبدالرزاق في (١١/٤٦١ - ٤٦٢) ح/٢١٠١٠. بنحو لفظ الطيالسي. وذكر فيه مثل قصة خالد بن زيد التي أشرت إليها في [ح/٦٠٩].

وفي (١٠/٤٠٩ - ٤١٠) ح/١٩٥٢٢. فذكر الجزء الثاني من الحديث. وزاد قبله ما ليس في روايته السابقة وما ليس في رواية هشام. ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٤/١٤٨) بلفظ عبدالرزاق الأول. وفي (٤/١٥٤) بلفظ عبدالرزاق الثاني. ومن طريق عبدالرزاق - أيضاً -: ابن خزيمة في (٤/١١٣) ح/٢٤٧٨. والطبراني في (١٧/٣٤٠) ح/٩٣٩. والبغوي في (٥/٥٢٧) ح/٢٦٣٥. وفي «معالم التنزيل» (٣/٣٧٢). (ثلاثتهم بلفظ عبدالرزاق الثاني. ولفظ البغوي في «المعالم» مختصر).

\* يحيى بن أبي كثير الطائي: ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلس. تقدم.  
\* زيد بن سلام بن أبي سلام: - مطور - الحبشي، ثقة من السادسة/بخ م ٤.  
التاريخ الكبير (٣/٣٩٥). الجرح والتعديل (٣/٥٦٤). تهذيب التهذيب (٣/٣٥٨) التقريب (٢١٤٦).

وخالفه عن أبي سلام: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، فرواه عنه عن خالد بن زيد عن عقبة به وتقدم في [ح/٦٠٩].

\* عبد الله بن زيد الأزرق: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة/ت ق.  
التاريخ الكبير (٥/٩٣). الجرح والتعديل (٥/٥٨). الثقات (٥/١٥). تهذيب التهذيب (٥/١٩٩). التقريب (٣٣٤٥).

[ح/٦١٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. وفيه - أيضاً - عبد الله بن زيد، لم أر وثقه غير ابن حبان.

## شهادة أهل الغناء

أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - إِجَازَةٌ - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ،  
عَنِ الشَّافِعِيِّ - فِي الرَّجُلِ يُغْنِي فَيَتَّخِذُ الْغِنَاءَ صِنَاعَةً [لَهُ] (١)، يُؤْتَى عَلَيْهِ  
وَيَأْتِي (٢) لَهُ، وَيَكُونُ مَنُشُوبًا إِلَيْهِ مَشْهُورًا بِهِ مَعْرُوفًا، وَالْمَرْأَةُ -:  
فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يُشْبَهُ  
الْبَاطِلَ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ (٣) هَذَا كَانَ مَنُشُوبًا إِلَى السَّفَهِ، وَسَقَاطَةَ الْمَرْوَةِ،  
وَمَنْ رَضِيَ هَذَا لِنَفْسِهِ كَانَ مُسْتَحْفًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بَيْنَ التَّحْرِيمِ (٤).  
قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٣٦٠] وَرَوَيْنَا/ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ  
الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٥) قَالَ: هُوَ - وَاللَّهِ - الْغِنَاءُ ..

[ر/٣٦٠] تخريجه :

أخرجه الحاكم في (٤١١/٢) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة  
القاضي، ثنا صفوان بن عيسى القاضي، ثنا حميد الخراط، عن عمّار الدهني، عن سعيد بن جبير،  
عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال «فذكره بلفظه. وقال: «هذا حديث صحيح  
الإسناد ولم يخرجاه». فقال الذهبي: «حميد هو ابن زياد، صالح الحديث». ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٣/١٠).  
وفي «الصغير» (٥٠٧/٢) ح/١٩٠٥.  
تابعه عن صفوان: عمرو بن علي بن بحر.

(١) من (أ).

(٢) في (م): «ويؤتى». وفيه تكرار. وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم». ولما تزجّم به المصنف في «السنن  
الكبرى» (٢٢٣/١٠).

(٣) في (م): «صنيع». وهو خطأ.

(٤) «الأم» (٢٠٩/٦). في سياق «باب شهادة القاذف».

(٥) سورة لقمان: ٦.

[ر/٣٦١] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

عند ابن جرير في (١٦/٢١).

وتابعه عن سعيد: أبو معاوية البجلي.

عند ابن جرير (في الموضوع السابق).

\* أبو الصهباء: هو صهيب البكري، البصري - ويقال المدني - مولى ابن عباس. قال أبو زرعة: ثقة. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: له ذكر في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> في حديث داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد في «الصرف». وقال أيضاً: مقبول، من الرابعة/ م ت س.  
الجرح والتعديل (٤/٤٤٤). ميزان الاعتدال (٢/٣٢١). تهذيب التهذيب (٤/٣٨٦). التقريب (٢٩٦٧).

[ر/٣٦٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرد به أبو الصهباء.

[ر/٣٦١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢١)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدوري، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، عن منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿مَنْ يَشْتَرِ لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ [سورة لقمان: ٦] قال: نزلت في الغناء وأشباهه».

تابعه عن عطاء: خالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن عباس، وعمران بن عيينة، ومحمد

ابن فضيل، وعمرو بن أبي قيس، وجرير بن عبد الحميد.

خالد: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٦٩) ح/١٢٦٥.

عليٌّ فمن بعده إلى عمرو: عند ابن جرير في (٢١/٦١).

جرير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٣).

\* عطاء بن السائب: صدوق اختلط، والذين رواه عنه هنا منهم من روى عنه بعد الاختلاط مثل جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي ومحمد بن فضيل (انظر الكواكب النيرات ص ٣٢٢، ٣٢٧-٣٢٨، ٣٣١) ومنهم من لم يتبين هل أخذوا منه قبل الاختلاط أو بعده.

(١) في (٣/١٢١٧) ك: المساقاة/ ب: بيع الطعام مثلاً يمثل في سياق ح/١٠٠. وليس هو من رجال الحديث المذكور بل ذكره مسلم في رواية أثر عن ابن عباس ولهذا قال الحافظ: «له ذكر في صحيح مسلم». والله أعلم

[ر/٣٦٢] وَعَنْ مُجَاهِدٍ.

[ر/٣٦٣] وَعِكَرْمَةَ.

ورواه عن ابن عباس - أيضاً - : مِقْسَمٌ وقال فيه: «هو الغناء والاستماع له». أخرجه ابن جرير في (٦١/٢١ - ٦٢). قال: «حدثنا الحسين بن عبدالرحمن الأنماطي، ثنا عبيدالله، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم» به.

خالفه عن ابن أبي ليلى: وكيع؛ فرواه عنه عن الحكم أو مقسم عن مجاهد عن ابن عباس قال: شراء المغنية.

أخرجه ابن جرير في (٩٢/٢١) قال: «ثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي» به.

وقد أخرجه ابن جرير في (٦٢/٢١) من وجوه أخرى لا يخلو واحد منها من ضعف.

[ر/٣٦١] درجته :

حسن بمجموع طرقه.

وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٤٨٧) ح/ ٩٥٥.

[ر/٣٦٢] تخريجه :

أخرجه ابن جرير في (٦٢/٢١)، قال: «حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء».

رجاله ثقات. ورواية الحكم عن مجاهد كتابٌ إلا ما قال سمعت<sup>(١)</sup>.

تابعهما عن شعبة: وكيع.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ورواه عن مجاهد - أيضاً - : عبدالكريم بن أبي المخارق، وحبيب بن أبي ثابت، وابن أبي نجیح. وفي بعضها زيادة.

عبدالكريم: عند عبدالرزاق في «التفسير» (١٠٥/٢).

وابن جرير (في الموضع السابق).

حبيب وابن أبي نجیح: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣٣٣/٢). تهذيب التهذيب (٣٧١/٢).

[ر/٣٦٤] وَإِبْرَاهِيمَ .

[ر/٣٦٥] وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغِنَاءُ يُثْبِتُ التَّفَاقُقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُثْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ .

[ر/٣٦٢] درجته :

صحيح بمجموع طرقه .

[ر/٣٦٣] تخريجه :

أخرجه ابن جرير في (٦٢/٢١) . قال: «حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثام بن علي، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن شعيب بن يسار، عن عكرمة، قال: ﴿لهو الحديث﴾ الغناء .

تابعه عن عثام: عبيد بن إسماعيل الهبّاري .

أخرجه ابن جرير في (٦٣/٢١) .

وتابعه عن إسماعيل: إبراهيم بن حبيب .

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٧/٤) .

\* شعيب بن يسار: ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً . وسئل أبوزرعة عنه فقال: روى أربعة أحاديث . لا أعرفه إلا برواية إسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه . وقال ابن حبان: «مولى ابن عباس» .

التاريخ الكبير (٢١٧/٤) . الجرح والتعديل (٣٥٣/٤) . الثقات (٣٥٥/٤) .

ورواه عن عكرمة - أيضاً - أسامة بن زيد .

عند ابن جرير (في الموضع السابق) .

[ر/٣٦٣] درجته :

حسن بطريقه (أعني طريق شعيب وطريق أسامة) .

[ر/٣٦٤] تخريجه :

لم أقف على إسناده .

[ر/٣٦٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٣/١٠) قال: «أخبرنا ابن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، أنبأ محمد بن طلحة، عن سعيد بن كعب المرادي،

[ر/٣٦٦] وَرَوَيْنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ: أَنَهَاكَ عَنْهُ وَأَكْرَهُهُ. قَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انظُرْ يَا ابْنَ أَخِي إِذْ مَيَّرَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنْ

عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، فذكره وزاد: «والذكر ينبت الإيمان في القلب كما يُنبتُ الماءُ الزرع».

\* سعيد بن كعب: كذا في «الجرح والتعديل» و«الثقات» وقال في «التاريخ الكبير»: سعيد بن كليب،

عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد مرسل، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي اهـ.

التاريخ الكبير (٣/٥١٠). الجرح والتعديل (٤/٥٧). الثقات (٨/٢٦٢).

وسائرهم بين ثقة وصدوق له أوهام.

\* ومحمد بن عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي: ابن أخي إبراهيم من الطبقة السادسة. فهو لم

يدرك ابن مسعود. فهو منقطع.

وأخرجه - مختصراً - المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق) بإسناده إلى «ابن أبي الدنيا

قال ثنا أبوخيثة وعبيدالله بن عمر، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم

قال: قال<sup>(١)</sup> عبدالله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب.

وهذا منقطع - أيضاً - إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

ثم أخرجه المصنف في (الموضع السابق) بإسناده<sup>(٣)</sup> إلى سلام بن مسكين، ثنا شيخ، عن أبي

وائل، عن عبدالله بن مسعود... فذكر نحوه.

وهذا فيه مجهول.

[ر/٣٦٥] **درجته** : إسناده ضعيف.

[ر/٣٦٦] **تخرجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» في (١٠/٢٢٤) بإسناده إلى ابن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن

عمر وأبوخيثة، قالوا ثنا يحيى بن سليم، عن عبيدالله بن عمر، قال: سأل إنسان القاسم بن محمد

عن الغناء فذكره بلفظه.

(١) قال الأعمش: «قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبدالله فهو

الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله» اهـ.

انظر تهذيب التهذيب (١/١٥٥).

(٢) رجاله بين ثقة وصدوق بهم.

الْبَاطِلِ . فِي أَيُّهُمَا تَجْعَلُ الْغِنَاءُ؟ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : -

وَلَوْ كَانَ لَا يَنْسُبُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ وَكَانَ إِتْمَا يُعْرَفُ بِأَنَّهُ يُطْرَبُ فِي الْحَالِ  
فَيَتَرْتَمُ فِيهَا وَلَا يُؤْتَى لِدَلِكْ وَلَا يَأْتِي عَلَيْهِ، وَلَا يَرْضَى بِهِ : لَمْ يُسْقِطْ هَذَا  
شَهَادَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup> .

[ح/٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ  
جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ<sup>(٢)</sup> الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثِ<sup>(٣)</sup>. قَالَتْ:  
وَلَيْسَتَْا بِمُغْنِيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَمُورٌ<sup>(٤)</sup> الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

\* يحيى بن سليم الطائفي: صدوق سيء الحفظ، وأخطأ في أحاديث عن عبيد الله بن عمر.

[ر/٣٦٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل يحيى بن سليم.

[ح/٦١١] رجال السنن :

\* أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي: الكوفي، قال الذهبي: المحدث الصدوق. ت (٢٦٩)

السير (٥٠٨/١٢).

(١) في (أ): «المرأة».

(٢) في (م): «تناولت». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (١/١٣٩): «هو بضم الباء يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج. وبُعَاث: اسم حصن للأوس. وبعضهم يقوله بالغين المعجمة. وهو تصحيف «اه». وانظر «لسان العرب» (٢/١١٧).

(٤) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» وعند مسلم وابن ماجه: «أَمْزَمُور». وعند البخاري «أَمْزَامِير». وجاء في بعض المصادر «مِزْمَارَةٌ» وفي بعضها «مِزْمَار». قال في «النهاية» (٢/٣١٢): «المُزْمُور - بفتح الميم وضمها - والمِزْمَارُ سواء. وهو الآلة التي يزمرُّ بها».

وقال: «وزمَّر: إذا غنى. والقصة التي يزمرُّ بها: زمَّارة».

وَذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>: «يَا أَبَا بَكْرٍ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.  
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى جُمْلَةٍ مَّا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا قَالَتْ: وَلَيْسَتْا مُغْنِيَّتَيْنِ. فَأَشَارَتْ إِلَى أَنَّ الْغِنَاءَ لَمْ يَكُنْ صِنَاعَةً<sup>(٢)</sup> لَهُمَا.  
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

\* أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. تقدّم.

[ح/٦١١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «الصغير» (٥٠٧/٢ - ٥٠٨) ح/١٩٠٦. بإسناده ولفظه. ووقع فيه: «دخل عليّ أبو بكر» و«أبزمور».

وأخرجه - أيضاً - في «السنن الكبرى» (٢٢٤/١٠) بإسناده وقرن بأبي عبد الله أباسعيد بن أبي عمرو. بلفظه وقال: «يوم بعث - أو بغاث - شكّ الحارثي».

تابعه عن أبي أسامة: عبيد بن إسماعيل، وأبو بكر بن أبي شيبة.

عبيد: عند البخاري في (٣٠٢/١) ح/٩٥٢. ك: العيدين/ ب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

وابن حبان في (١٨٧/١٣ - ١٨٨) ح/٥٨٧٧.

ابن أبي شيبة: عند مسلم في (٦٠٧/٢ - ٦٠٨) ك: صلاة العيدين/ ب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

وابن ماجة في (٦١٢/١) ح/١٨٩٨. ك: النكاح/ ب: الغناء والدف.

وتابعه عن هشام: شعبة وحماد بن سلمة ووكيع (ولم يذكرُوا: وليستا بمغنيّتين).

شعبة: عند البخاري في (٧٧/٣) ح/٣٩٣١. ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ

ب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة.

(١) من (أ).

(٢) قوله: «لم يكن صناعة لهما». كذا في (م). وفي (أ): «لم يكن من صناعتها».



[ح/٦١٢] وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنِّي تُغْنِيَانِ، وَتُدْفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ.

وأحمد في (٩٩/٦).

حماد ووكيع: عند أحمد في (١٣٤/٦، ١٨٦ - ١٨٧).

وتابعه عن عروة: الزهري (وعنده زيادة، ولم يقل: وليستا بمغنيتين). وسيأتي في [ح/٦١٢].

وللحديث مواطن غير التي ذكرت ليس فيها الجملتان اللتان استشهد بهما المصنف. أعني: «وليستا بمغنيتين» و«إن لكل قوم عيداً...».

[ح/٦١١] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل أحمد بن عبد الحميد. والحديث متفق عليه.

[ح/٦١٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩٢/٧) و(٢٢٤/١٠) قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصقار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر - رضي الله عنه - دخل عليها وعندها جارتان» فذكره بلفظه. وزاد: «ورسول الله ﷺ متغش بثوبه فانتهرهن أبو بكر - رضي الله عنه - فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه وقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد، وتلك أيام مني ورسول الله ﷺ بالمدينة. قالت عائشة - رضي الله عنهما - رأيت رسول الله ﷺ يَسْتُرُنِي بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية».

تابعه عن يحيى: البخاري في (٣١٢/١) ح/٩٨٧، ٩٨٨، ك: العيدين/ ب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين.

وفي (٥١٢/٢) ح/٣٥٢٩، ٣٥٣٠. ك: المناقب/ ب: قصة الحبش وقال فيهما: «وعندها جارتان في أيام مني تُدْفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ».

وتابعه عن الليث: يزيد بن موهب.

عند ابن حبان في (١٨٠/١٣) ح/٥٨٧١.

وتابعه عن ابن شهاب: عمر بن الحارث ومعمر والأوزاعي ومالك وإسحاق بن راشد.

عمرو: عند مسلم في (٦٠٨/٢) ك: صلاة العيدين/ ب: الرخصة في اللعب الذي

- لا معصية فيه في أيام العيد. ح/٧، ٨.  
 وقال: «وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان».  
 وابن حبان في (١٧٧/١٣) ح/٥٨٦٨ وقال: «وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان».  
 عند النسائي في (١٩٥/٣) ح/١٥٩٣. ك: العيدين/ب: ضرب الدف يوم العيد.  
 وفي «الكبرى» (٥٥٢/١) ح/١٧٩٥.  
 وأحمد في (٣٣/٦، ١٢٧).  
 (وقالا فيه: وعندها جاريتان تضربان بدقيين).  
 عبدالرزاق في (٤/١١) ح/١٩٧٣٥. فرواه عنه بإسناده إلى عروة (مرسلًا)  
 وقال فيه: «وعند عائشة قيتان تغنيان في أيام منى».  
 عند النسائي في «الكبرى» (٥٥٢/١) ح/١٧٩٦، ١٧٩٧.  
 من طريقين عن الأوزاعي. وقال في الموضع الأول: «وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان، تضربان بدقيين». وفي الموضع الثاني: «تغنيان وتضربان بدفين».  
 ثم أعاده بإسناده في الموضع الثاني ولفظه في (٣١٠ - ٣٠٩/٥) ح/٨٩٥٩.  
 عند النسائي في (١٩٦/٣ - ١٩٧) ح/١٥٩٧. ب: الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد. وقال: «وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان».  
 إسحاق: عند ابن حبان في (١٧٨/١٣ - ١٧٩) ح/٥٨٦٩. وقال: «وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف».  
 وتابعه عن عروة: محمد بن عبدالرحمن الأسدي. وهشام بن عروة.  
 عند البخاري في (٣٠١/١ - ٣٠٢) ح/٩٤٩، ٩٥٠. ك: العيدين ب: الحزاب والدرق يوم العيد.  
 وفي (٣٣٤/٢) ح/٢٩٠٦، ٢٩٠٧. ك: الجهاد/ب: الدرّق.

[ر/٣٦٧] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ .

ومسلم في (٦٠٩/٢) ح/١٩ .  
وقالا فيه: «قالت دخل رسول الله ﷺ، وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعث»  
هشام: تقدم في [ح/٦١١].  
وتابعه عن عائشة: ابن أبي مليكة.  
عند عبدالرزاق في (٤/١١) ح/١٩٧٣٦ . وأحال به على روايته عن معمر  
المتقدمة في التخریج .

[ح/٦١٢] درجته :

إسناده - بهذا اللفظ - حسن؛ من أجل عبيد بن شريك . وهو متفق عليه بلفظ قريب منه كما تقدم  
في التخریج .

[ر/٣٦٧] تخریجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٩/٥)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن  
الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن  
شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي  
ربيعة أن الحارث بن عبدالله بن عياش، أخبره أن عبدالله بن عباس أخبره، أنه بينا هو يسير مع  
عمر - رضي الله عنه - في طريق مكة - في خلافته - ومعه المهاجرون والأنصار، فترنم عمر - رضي  
الله عنه - بيت . فقال له رجل من أهل العراق - ليس معه عراقي غيره - : غيرك فليقلها يا أمير  
المؤمنين . فاستحيا عمر - رضي الله عنه - من ذلك، وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب» .  
\* محمد بن خالد بن خَلِيٍّ الكَلَاعِي: أبو الحسين، الحمصي . صدوق، من الحادية عشرة/س .  
الجرح والتعديل (٢٤٤/٧) . تهذيب التهذيب (١٢٢/٩) . التقريب (٥٨٦٢) .  
تابعه عن الزهري: هلال بن رداد .

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٣/٢) .

\* إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي: المدني . ذكره ابن حبان في «الثقات»  
وقال ابن القطان: لا يعرف له حال . وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة/خ س ق .  
التاريخ الكبير (٢٩٦/١) . الجرح والتعديل (١١١/٢) . تهذيب التهذيب (١٢١/١) . التقريب (٢٠٥) .

[ر/٣٦٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل إبراهيم بن عبدالرحمن . وانظر الأثرين التاليين .

[٣٦٨/ر] وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

[٣٦٩/ر] وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ .

[٣٦٨/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٤/١٠) بإسناد الأثر السابق إلى الزهري قال: قال السائب بن يزيد، بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحج، ونحن نؤم مكة اعتزل عبدالرحمن - رضي الله عنه - الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا أبا حسان - وكان يحسن التَّصْب -<sup>(١)</sup> فبينما رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته . فقال: ما هذا؟ فقال عبدالرحمن: ما بأسٌ بهذا، نلهو ونُقَصِّرُ عنا . فقال عمر - رضي الله عنه - فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب - وضرار رجل من بني محارب بن فهر - .

[٣٦٨/ر] درجته :

إسناده حسن، إن كان سمعه الزهري من السائب . وانظر ما بعده .

[٣٦٩/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٩/٥) قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن قيس بن أبي حذيفة، عن خوات بن جبير، قال: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: فسرتنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - فقال القوم: غننا يا خوات . فغنناهم . فقالوا: غننا من شعر ضرار، فقال عمر - رضي الله عنه - دعوا أبا عبد الله يتغنى من بَنِيَاتِ فؤاده - يعني من شعره . قال: فمازلت أغنيهم حتى إذا كان السحر . فقال عمر - رضي الله عنه -: ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا . فقال أبو عبيدة - رضي الله عنه - هلُمَّ إلى رجل أرجو ألا يكون شرّاً من عمر - رضي الله عنه - قال: فتنحيتُ وأبو عبيدة . فمازلنا كذلك حتى صلينا الفجر» .

\* قيس بن أبي حذيفة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وقالوا: «روى عن خوات بن جبير وروى عنه ضمرة بن سعيد . ولم يذكرنا جرحاً أو تعديلاً .

التاريخ الكبير (١٥١/٧) . الجرح والتعديل (٩٥/٧) .

(١) قال في «النهاية» (٦٢/٥): «التَّصْب - بالسكون -: ضرب من أغاني العرب شبه الحُداء» اهـ . وانظر «لسان العرب» (٧٦١/١) .

[ر/٣٧٠] وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: تَرْتُمُهُمْ<sup>(١)</sup> بِالْأَشْعَارِ فِي أَسْفَارِهِمْ.  
[ر/٣٧١] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[ر/٣٦٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرّد به قيس بن أبي حذيفة، لم يرو عنه إلا رجل كما تقدّم في ترجمته ولم أجد من وثّقه.

[ر/٣٧٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٥/١٠) بإسناده<sup>(٢)</sup> إلى الزهري، قال: أخبرني سليمان أنه حدّثه من لا يهتم أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري - وكان قد شهد بدرًا وهو جدّ زيد بن حسن، أبو أمّه - قال سليمان: فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعاً عقيرته<sup>(٣)</sup> يتغنّى النَّصْب<sup>(٤)</sup>.  
\* سليمان: هو ابن يسار.

[ر/٣٧٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

[ر/٣٧١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٤/١٠)، فقال: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران - ببغداد - أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منظور، ثنا عبدالرزاق، أنبأ مَعْمَرُ، عن الزهري، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: رأيت أسامة بن زيد - رضي الله عنه - جالساً في المجلس رافعاً إحدى رجليه على الأخرى رافعاً عقيرته - قال حسبه قال - يتغنّى النَّصْب» اهـ.  
خالفه عن عبدالرزاق: إسحاق الدّبري، فرواه عنه بإسناده وقال: «جالساً في المسجد» وهو في المصنف (٥١١) ح/١٩٧٣٩.

خالفه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد؛ فروياه عنه قال: «أخبرني عمر بن

(١) التَّرْتُمُ: التَّطْرِبُ والتَّغْنِي. وانظر «النهاية» (١٧١/٢). «لسان العرب» (٢٥٦/١٢ - ٢٥٧).

(٢) وهو الإسناد المتقدم في [ر/٣٦٧].

(٣) قال في «النهاية» (٢٧٥/٣): «أصله أن رجلاً قَطَعَتْ رجله، فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة، ويصبح من شدّة وجعها بأعلى صوته، فقليل لكل رافع صوته: رفع عقيرته. والعقيرة: فعيلة، بمعنى مفعولة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٥٩٣/٤).

(٤) تقدّم معناه في [ر/٣٦٨].

- [٣٧٢/ر] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ (١) .  
 [٣٧٣/ر] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ: فِي مَجَالِسِهِمْ .  
 [٣٧٤/ر] وَرُوِيَ - أَيْضاً - عَنْ بِلَالٍ .

عبدالعزیز أن محمد بن عبدالله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد رسول الله ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجله على الأخرى يتغنى النَّصْبُ .

شعيب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٥/١٠) .  
 يونس: ذكره المصنف (في الموضع السابق) . وقال: «قال مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر» .

[٣٧١/ر] درجته :

الأثر صحيح في الجُمْلَةِ . والمحفوظ أنه في مسجد رسول الله ﷺ .

[٣٧٢/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٥/١٠) بإسناده (٢) إلى الزهري، قال: أخبرني عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبدالله بن الأرقم رافعاً عقيرته يتغنى . قال عبدالله (يعني ابن عتبة): ولا والله ما رأيت رجلاً قطُّ ممن رأيت وأدركت - أراه قال - كان أخشى لله من عبدالله بن الأرقم .

[٣٧٢/ر] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن خالد الحمصي أحد رجال إسناده، وبيئته في الهامش (٢) .

[٣٧٣/ر] تخريجهما :

[٣٧٤/ر] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٥/١٠) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصقار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالرزاق، أنبأ معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب ابن كيسان، قال: قال عبدالله بن الزبير - وكان متكئاً - تغنى بلال . قال: فقال له رجل: تغنى؟! »

(١) هو عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زُهْرَةَ، القرشي الزهري . صحابي مشهور . أسلم يوم الفتح . كتب للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر . وكان على بيت المال أيام عمر . توفي في خلافة عثمان / ٤ .

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/٢٦٠) . الإصابة (٢/٢٧٣) . تهذيب التهذيب (٥/١٢٨) .

(٢) وهو المتقدم في [٣٦٧/ر، ٣٧٠] وجميعهم ثقات عدا محمد بن خالد الحمصي . فصدوق .

[ر/٣٧٥] وَسئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْغِنَاءِ بِالشُّعْرِ. فَقَالَ: لَا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُ/ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ الْمُغْنِيَيْنِ -:  
إِنْ كَانَ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا وَيُغْنِيَانِ<sup>(١)</sup> فَهَذَا سَفَهٌ تُرَدُّ<sup>(٢)</sup> بِهِ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ فِي  
الْجَارِيَةِ أَكْثَرُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهِ سَفَهًا وَدِيَانَةً<sup>(٣)</sup> (٤).  
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦١٢] وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

فاستوى جالسا ثم قال: وأي رجلٍ من المهاجرين لم أسمعهُ يتغنّى التَّصْبِ». وهو في مصنف عبد الرزاق (٦٥/١١) ح/١٩٧٤١. وقال فيه: «عن وهب بن كيسان أن عبد الله ابن الزبير» وليس فيه «تغنّى بلال».

[ر/٣٧٣] درجتها :

[ر/٣٧٤] إسنادهما صحيح.

[ر/٣٧٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٥/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن رجاء السلمي، ثنا أبوداود، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً عن الغناء بالشعر» فذكره بلفظه.  
\* أبو عبد الرحمن السلمي: ضعيف. تقدّم مراراً.  
\* محمد بن رجاء السلمي: لم أقف على ترجمته.  
وسائرهم بين ثقة وصدوق. وأبو داود: هو الحرّاني سليمان بن سيف. وأبو عاصم: هو النبيل.

[ر/٣٧٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي عبد الرحمن السلمي.

[ح/٦١٢] تخريجه :

أخرجه الحاكم في (٧٢/١)، قال: «حدثنا مكرم بن أحمد القاضي، ببغداد، ثنا أبو إسماعيل

(١) في (أ): «ويغنيا». وهو لحن.

(٢) في (م): «ويُرَدُّ» بالتحانية.

(٣) في (م): «وديانة». وهو خطأ فاحش.

(٤) «الأم» (٢٠٩/٦).

## العاق والديه، والديوث<sup>(١)</sup> ورجلة<sup>(٢)</sup> النساء.

محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن يسار الأعرج أنه سمع سالم بن عبدالله بن عمر يحدث عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره بلفظه وقال: «العاق بالديه». وصححه ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٦/١٠).

تابعه عن محمد بن إسماعيل: محمد بن أحمد بن خنّب.

عند المصنف في (الموضع السابق؛ مقروناً بمكرم).

وتابعه عن عبدالله بن يسار: عمر بن محمد العمري (من طريق يزيد بن زريع، وعاصم بن محمد بن زيد، وأبي عاصم النبيل عنه).

يزيد بن زريع: عند النسائي في (٥/٨١-٨٠) ح/٢٥٦٢. ك: الزكاة/ب: المنان بما أعطى.

وفي «الكبرى» (٤٢/٢) ح/٢٣٤٣.

ولفظه: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى».

عاصم بن محمد: عند أحمد في (٢/١٣٤). ولفظه: «ثلاثة<sup>(٣)</sup> لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله

إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المشبهة بالرجال، والديوث وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق بوالديه... فأتته بنحو الذي عند النسائي.

أبو عاصم: عند الطبراني في (١٢/٣٠٢) ح/١٣١٨٠. ولفظه: «ثلاثة لا يدخلون

الجنة، وثلاثة لا ينظر الله إليهم. فأما الذي لا يدخلون الجنة» فذكره بنحو لفظ أحمد.

وأصله عند ابن حبان في (١٦/٣٣٤ - ٣٣٥) ح/٧٣٤٠.

(١) قال في «النهاية» (٢/١٤٧): «الديوث: هو الذي لا يغار على أهله. قيل هو سُرياني معرب» اهـ. انظر لسان العرب (٢/١٥٠).

(٢) قال في «النهاية» (٢/٢٠٣): «الرَجْلَةُ من النساء: بمعنى المترجّلة». وقال قبل ذلك: «المترجّلات من النساء: يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيّهن وهياتهن. فأما في العلم والرأي فمحمود» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١١/٢٦٧).

(٣) في الأصل: «ثلاث» وهو لحن.



قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَأَمَّا اسْتِمَاعُ الْحُدَاءِ<sup>(١)</sup> وَنَشِيدِ الْأَعْرَابِ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَثُرَ أَوْ قَلَّ،  
وَكَذَلِكَ اسْتِمَاعُ الشُّعْرِ<sup>(٢)</sup>.

[ح/٦١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ<sup>(٣)</sup>  
مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

ورواه قطن بن وهب: عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْهِمُ  
الْجَنَّةَ: مَدْمَنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُ وَالذَّيْثُوثُ، الَّذِي يَقْرَأُ فِي أَهْلِ الْخَبْثِ».  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي (٦٩/٢، ١٢٨).

[ح/٦١٢] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٦١٣] رجال السند :

\* عمرو بن الشريد: الثَّقَفِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ، الطَّائِفِيُّ، ثِقَّةٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ/ خ م د تم س ق.  
التاريخ الكبير (٢٤٣/٦). الجرح والتعديل (٢٣٨/٦). تهذيب التهذيب (٤٣/٨). التقريب  
(٥٠٦٥).

\* الشريد بن سويد الثقفي: صحابيٌّ جليل، شهد بيعة الرضوان. قيل: كان اسمه مالكا/ بنخ م د تم  
س ق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١٦٣/٢). الإصابة (١٤٨/٢). تهذيب التهذيب (٢٩٢/٤).

[ح/٦١٣] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢٠٩/٦ - ٢١٠) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنّف في «السنن الكبرى» (٢٢٦/١٠ - ٢٢٧). بإسناده ولفظه.

(١) قال في «لسان العرب» (١٦٨/١٤): «حَدَا الْإِبِلَ وَحَدَا بِهَا يَحْدُو حَدْوًا وَحَدَاءً: زَجَرَهَا خَلْفَهَا وَسَاقَهَا» اهـ.

وفي «الصحاح» (٢٣٠٩/٦): «الحدو: سوق الإبل والغناء لها» اهـ.

(٢) «الأم» (٢٠٩/٦).

(٣) في (م): «عن». وهو خطأ.

«هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ<sup>(١)</sup> شَيْءٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَيْه»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. قَالَ: «هَيْه». قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ حَتَّى بَلَغْتُ مِائَةَ بَيْتٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ [ابْنِ] أَبِي عُمَرَ عَنِ سُفْيَانَ. (٤)

تابعه عن ابن عيينة: عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأحمد بن عبدة، وابن أبي عمر، وعبدالجبار بن العلاء، وعمران بن يزيد، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة.

عَمْرُو وَزُهَيْرُ وَابْنُ عَبْدَةَ: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي (٤/١٧٦٧) ك: الشعر/ح/١.

(ووقع في حديث زهير وابن عبدة: عن عمرو بن الشريد، أو يعقوب بن عاصم، عن الشريد).

ابن أبي عُمَرَ: عند مسلم (في الموضوع السابق مقرّوناً بعمرو الناقد).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٧).

عبدالجبار وعمران: عند النسائي في «الكبرى» (٦/٢٤٨) ح/١٠٨٣٦.

أحمد: في (٤/٣٩٠).

الحميدي: في (٢/٣٥٣ - ٣٥٤) ح/٨٠٩.

ومن طريقه: الطبراني في (٧/٣١٥) ح/٧٢٣٨.

ابن أبي شيبة: في (٥/٢٧٢) ح/٢٦٠١٠.

وتابعه عن إبراهيم: روح بن القاسم

عند الطبراني في (٧/٣١٥) ح/٧٢٣٩. وقال فيه: «هل معك من

(١) هو أمية بن عبدالله بن أبي الصلت بن ربيعة بن عوف الثقفي. شاعر جاهلي. أدرك الإسلام ولم يسلم.

تهذيب تاريخ دمشق (٣/١١٨). خزائن الأدب (١/١١٩). طبقات فحول الشعراء (١/٢٦٢).

(٢) في (م): «هي». وما أثبتته من (أ) هو الصواب.

قال في «النهاية» (٥/٢٩٠): «هيه: بمعنى إيه، فأبدل من الهمزة هاء. وإيه: اسمٌ شَمِّيٌّ به الفعل. ومعناه

الأمر. تقول: إيه - بغير تنوين - إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما. فإن نونت استزدته من حديث ما،

غير معهود. فإذا سَكَّنَتْهُ وَكَفَّفَتْهُ قُلْتُ: إِيهَاءً، بالنصب اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٣/٥٥٢).

(٣) سقطت من (م).

(٤) اكتفى المصنف - رحمه الله - بذكر ابن أبي عُمَرَ مع أن مسلماً قرنه بعمرو الناقد.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهُدَاءَ وَالرَّجَزَ (١).

شعر؟»

وتابعه عن عمرو:

عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي.

عند مسلم في (١٧٦٧/٤) في سياق ح/١.

وابن أبي شيبة في (٢٧٢/٥) ح/٢٦٠١٢.

ومن طريقه: ابن ماجة في (١٢٣٦/٢) ح/٣٧٥٨. ك: الأدب/ ب:

الشعر.

وعند أحمد في (٣٨٨/٤، ٣٨٩).

والطيالسي في (ص١٧٩) ح/١٢٧١.

وابن أبي شيبة في (٢٧٢/٥) ح/٢٦٠١٢.

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٦ - ٢٥٧) ح/٨٦٩.

والترمذي في «الشمائل» (ص١٢٦ - ١٢٧) ح/٢٤٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٠/٤). ووقع فيه: «يعلى بن

عبدالرحمن» مكان «عبدالله بن عبدالرحمن». وهو خطأ نَبّه عليه الحافظ

في «التهذيب» و«التقريب» (٢).

والطبراني في (٣١٥/٧) ح/٧٢٣٧. وتحرف فيه «عبدالله» إلى

«عبيدالله».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٧/١٠).

وفي «الصغير» (٥٠٩/٢) ح/١٩٠٩.

[ح/٦١٣] درجته : إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

(١) قال في «النهاية» (١٩٩/٢): «الرَّجَزُ: بخر من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه، يكون كل مصراع منه

منفرداً، وتسمى قصائده أراجيز، واحدها أَرْجُوزة، فهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر» اهـ.

وانظر «لسان العرب» (٣٥٠/٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٥٣/١١). التقريب (٧٨٧٢).

وَأَمَرَ ابْنَ رَوَاحَةَ فِي سَفَرِهِ فَقَالَ: «حَرِّكَ بِالْقَوْمِ». فَاَنْدَفَعَ يَرْجُزُ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦١٤] وَرَجَزُهُ فِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ [رَحِمَهُ اللهُ]<sup>(٢)</sup>:  
وَاللّٰهُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا  
وَمَا<sup>(٣)</sup> تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا  
وَبَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا

[ح/٦١٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٧ - ٢٢٨) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر، ثنا أحمد بن [أبي] عبيد الله الوراق، ثنا عمر بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له فقال له: يا بن رواحة انزل فحرّك الرُّكَّابَ. فقال: يارسول الله، قد تركت ذلك. فقال له عمر - رضي الله عنه -: اسمع وأطع. قال: فرمى بنفسه وقال» فذكره بلفظه.

تابعه عن أحمد بن أبي عبيد الله: النسائي في «الكبرى» (٥/٧٠) ح/٨٢٥١.  
\* عمر بن علي بن عطاء المقدّمي: بصري، أصله من واسط. ثقة، وكان يدلّس تدليساً شديداً. من الثامنة. ت (١٩٠هـ أو بعدها)/ع.

التاريخ الكبير (٦/١٨٠). الجرح والتعديل (٦/١٢٤). تهذيب التهذيب (٧/٤٢٧). التقريب (٤٩٦٨).  
خالفه عن إسماعيل: عبد الله بن إدريس، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ويعلى ومحمد (وهما ابنا عبيد بن الإيادي). واختلفوا:

فرواه عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس، قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة» فذكر نحوه.

(١) «الأم» (٦/٢١٠) وهو يُرْوَى عن قيس بن أبي حازم - بنحوه - كما سيأتي فيما يلي.

(٢) من (أ).

(٣) كذا في (م)، و«السنن الكبرى» للمصنف، و«الكبرى» للنسائي. وفي (أ) وسائر المصادر: «ولا».

ورواه الباقر عن إسماعيل عن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن رواحة « فذكر نحوه.

عبدالله بن إدريس: عند النسائي في «الكبرى» (٦٩/٥ - ٧٠) ح/ ٨٢٥٠.  
الباقر: عند ابن سعد في (٣/٣٩٩).

\* قيس بن أبي حازم البجلي: مخضرم. ويقال: له رؤية. تقدم.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب، قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق - وكان كثير شعر الصدر - وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة وهو يقول « فذكره وزاد:  
إن الألى قد<sup>(١)</sup> بغوا علينا  
وإن أرادوا فتنة أبينا

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/٢٧٩) ح/ ٢٦٠٦٩. قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء» به.

\* أبو إسحاق: هو السبيعي، مشهور بالتدليس - وقد عنعن - واختلط بأخرة.

وقد أخرج البخاري في (٣/١٣٤ - ١٣٥) ح/ ٤١٩٦. ك: المغازي/  
ب: غزوة خيبر.

وفي (٤/١١٨-١١٩) ح/ ٦١٤٨ ك: الأدب/ ب: ما يجوز من الشعر والرجز.  
ومسلم في (٣/١٤٢٧ - ١٤٣٠) ك: الجهاد/ ب: غزوة خيبر.  
ح/ ١٢٣، ١٢٤.

وفي (٣/١٤٣٣ - ١٤٤١) ب: غزوة ذي قرد. ح/ ١٣٢.  
أخرج هذا الرجز - على اختلاف في بعض لفظه - من قول عامر بن الأكوخ.

[ح/ ٦١٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. لم يدرك قيس ابن رواحة. ومثته مخالف لما في الصحيحين كما تقدم في التخريج.

(١) كذا. ولا يستقيم وزناً.

[ح/٦١٥] وَرَجَزُهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ  
قَدْ نَزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ  
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ  
نَحْنُ قَاتِلِنَاكُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى تَأْوِيلِهِ  
كَمَا قَاتِلِنَاكُمْ<sup>(٢)</sup> عَلَى تَنْزِيلِهِ

[ح/٦١٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٨/١٠) وفي «دلائل النبوة» (٣٢٢/٤) قال: «أخبرنا أبو عمر محمد بن الحسين القاضي، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي، بأصبهان، ثنا إبراهيم بن أبي سويد الشامي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام، ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء<sup>(٢)</sup> مشى عبدالله بن رواحة بين يديه وهو يقول...» فذكره بلفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: مؤمل بن إهاب، وسلمة بن شبيب، والحسين ابن مهدي، وزهير بن محمد بن قمير، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن يحيى الذهلي<sup>(٣)</sup>.

مؤمل: عند أبي يعلى في (٤٣٢/٣) ح/٣٥٥٩.

سلمة والحسين وزهير وابن عسكر: عند البزار (٤٥٥/٢) أستاذ ح/٢٠٩٩. وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلا معمر، ولا عنه إلا عبدالرزاق» اهـ.

وقال في «مجمع الزوائد» (١٣٠/٨): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

(١) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» و«دلائل النبوة» كلاهما للمصنف. ولا يستقيم وزناً. ولو قيل «قتلناكم» في الموضوعين لاستقام. وفي الفتح (٥٧٣/٧): «ضربناكم».

(٢) انتقد الإمام الترمذي قوله «في عمرة القضاء» فقال في إتحاف (٢٨٤٧ - وسيأتي في تخريج [ح/٦١٦] - قال: «لأن عبدالله بن رواحة قُتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمر القضاء بعد ذلك» اهـ. وانظر تعليق الحافظ على ذلك في «الفتح» (٥٧٣/٧).

(٣) ولم يذكروا البيتين الأخيرين.

[ح/٦١٦] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:

... ..  
 الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ  
 ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ (١)  
 وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ  
 يَارَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ (٢)

الدُّهْلِي:

عند البغوي في (٤١٦/٦) ح/٣٢٩٨.

ورواه عن عبدالرزاق: أبوالأزهر السليطي (أحمد بن الأزهر) فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه ذكر  
 الآيات الآتية في [ح/٦١٦].

خالفه عن عبدالرزاق: إسحاق بن منصور التميمي، ومحمد بن عبدالملك (أبو بكر بن زنجويه)،  
 وخشيش بن أصرم؛ فرووه عنه، عن جعفر بن سليمان الضبيعي، عن  
 ثابت البناني، عن أنس» به وفيه زيادة وفي الآيات اختلاف، وسيأتي في  
 [ح/٦١٦].

ورُوِيَ الحديث (مرسلاً): عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وسعيد بن جبير.

عبدالله بن أبي بكر: عندالمصنف في «دلائل النبوة» (٣٢٣/٤).

سعيد بن جبير: عند ابن سعد في (٣٩٨/٣ - ٣٩٩).

[ح/٦١٥] **درجته**: إسناده صحيح .

وأما الاختلاف على عبدالرزاق، فيجاب عنه: بأن عبدالرزاق يرويه على الوجهين؛ فقد رَوَى كلاً  
 منهما عنه ثقات. والله أعلم.

[ح/٦١٦] **تخرجه**:

أخرجه ابن عدِّي في (١٤٨/٢)، قال: «أخبرنا أبويعلى، ثنا قطن بن نُسَيْر، أخبرنا جعفر بن

سليمان، ثنا ثابت - قال: قال قطن أحسبه - عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله ﷺ مكة فقام

(١) «يزيل الهام عن مقيله»: أي يزيل الرأس عن موضعه.

(٢) أي بقوله.

أهلها سَمَاطِينٌ<sup>(١)</sup> ينظرون إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه. قال: وابن رواحة يمشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال ابن رواحة فذكره بلفظه وزاد: «فقال عمر: يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول الشُّعْر؟ فقال رسول الله ﷺ: مَهْ يا عمر، فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا أشد عليهم من وقع النَّبْلِ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٨/١٠).

تابعه عن جعفر: عبدالرزاق (في رواية إسحاق بن منصور التميمي وأبي بكر بن زنجويه وخُشَيْش بن أصرم)، وعبدالله بن أبي بكر المقدمي، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني.

إسحاق: عند الترمذي في (١٣٩/٥) ح/٢٨٤٧. ك: الأدب/ ب: ما جاء في إنشاد الشعر.

وفي «الشماثل» (ص ١٢٥ - ١٢٦) ح/٢٤٥.

ومن طريقه: البغوي في (٤١٦/٦) ح/٣٢٩٧.

وفي «معالم التنزيل» (١٣٧/٦).

ابن زنجويه: عند النسائي في (٢١١/٥ - ٢١٢) ح/٢٨٩٣. ك: مناسك الحج/ ب: استقبال الحج.

وفي «الكبرى» (٣٨٨/٢ - ٣٨٩) ح/٣٨٧٦.

وأبي يعلى في (٣٨٥/٣ - ٤٨٦) ح/٣٤٢٧.

خُشَيْش: عند النسائي في (٢٠٢/٥ - ٢٠٣) ح/٢٨٧٣. ب: إنشاد الشعر في الحرم.

وفي «الكبرى» (٣٨٣/٢ - ٣٨٤) ح/٣٨٥٦.

عند أبي يعلى في (٣٦٧/٣) ح/٣٣٨١.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٠٤/١٣) ح/٥٧٨٨.

عند أبي نعيم في «الحلية» (٢٩٢/٦).

الحِمَّاني:

[ح/٦١٦] درجته :

إسناده صحيح.

(١) قال في «لسان العرب» (٣٢٥/٧): «قام القوم حوله سَمَاطِين: أي صَفَّيْن» اهـ.



قَالَ الشَّافِعِيُّ :

[ح/٦١٧] وَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ رُكْبًا <sup>(٢)</sup> مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمَعَهُمْ حَادٍ <sup>(٣)</sup>، فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَحْدُوا، وَقَالَ: «إِنَّ حَادِينَا وَنِيَّ <sup>(٤)</sup> مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَحْنُ أَوْلُ الْعَرَبِ حُدَاءً <sup>(٥)</sup> بِالْإِبِلِ. قَالَ: «وَكَيْفَ ذَاكَ؟». قَالُوا: كَانَتْ الْعَرَبُ تُغِيرُ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَأَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا فَاسْتَأَقَ إِبِلًا فَتَبَدَّدَتْ، فَعَضِبَ عَلَى غُلَامِهِ، فَضْرَبَهُ بِالْعَصَا، فَأَصَابَ يَدَهُ. فَقَالَ الْغُلَامُ: «وَأَيْدَاهُ وَأَيْدَهُ». قَالَ: فَجَعَلَتِ الْإِبِلُ تَجْتَمِعُ. قَالَ: فَهَكَذَا أَفْعَلُ <sup>(٦)</sup>. قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ / يَضْحَكُ، فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: نَحْنُ مِنْ مُضَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنَحْنُ مِنْ مُضَرَ». فَانْتَسَبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى بَلَغَ فِي النَّسَبِ إِلَى مُضَرَ. وَهَذَا:

[ح/٦١٧] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٦/٢١٠) بلفظه مُعَلَّقًا كهذا.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٨) وأحال بلفظه على معنى الحديث الآتي في [ح/٦١٨].

[ح/٦١٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لتعليقه.

- (١) في (م): «النبي ﷺ». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.
- (٢) في (م): «ركنًا». وهو خطأ.
- (٣) في (أ): «حادي» وهو لحن.
- (٤) قال في «النهاية» (٥/٢٣١): «وَنِيَّ بَنِي وَنِيَّا، وَوَنِيَّ يَوْنِي وَنِيَّا: إِذَا فَرَّ وَقَصَّرَ اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٥/٤١٥).
- (٥) في الأصل: «حُدَاءً» بالقصر.
- (٦) في «الأم»: «هكذا فافعل».

[ح/٦١٨] فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ إِلَى الشَّامِ فَسَمِعَ حَادِيًا مِنْ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَسْرِعُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْحَادِي» فَذَكَرَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ.

[ح/٦١٨] رجال السند :

\* سعدان: هو ابن نصر.

\* وسفيان: هو ابن عيينة.

\* وعمرو: هو ابن دينار.

تقدموا.

[ح/٦١٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٨/١٠) بإسناده ولفظه. وتما لفظه: «قال: فأسرعوا حتى أدركوه، فسلم. فقال: من القوم؟ قالوا: مضر. قال رسول الله ﷺ: ونحن من مضر. قال: فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر. فقال رجل: يارسول الله، إنا أول من حدا الإبل في الجاهلية. قال: فكيف ذاك؟ قال: أغار رجل منّا على إبل فاستأثمها فجعل يقول لغلامه - أو لأجيريه - اجمعها فيأبى، فجعلت الإبل تفرق. فضربه وكسر يده، فجعل الغلام يقول وايداه وايداه، فجعلت الإبل تجتمع، وهو يقول: قل كذا. قال: فجعل رسول الله ﷺ يضحك».

تابعه عن سعدان: أبو سعيد بن الأعرابي

عند المصنف (في الموضع السابق).

خالفه عن عكرمة: سلمة بن وهرام؛ فرواه عنه عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ في

سفر فسمع صوت حادٍ يحدو، فقال: ميلوا بنا إليه فذكره بنحوه.

أخرجه البزار (٨/٣ أستاذ) - قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا زمعة عن سلمة به.

\* زمعة بن صالح الجندبي: اليماني، نزيل مكة، أبو وهب. ضعيف. من السادسة. وحديثه عند

مسلم مقرون/ م مدت س ق.

(١) في (أ): «عن عكرمة عن عكرمة» مكرراً. والصواب أثبتته من (م) وكذا هو في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ح/٦١٩] قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَادِيَنَا وَتَى». وَهَذَا مُرْسَلٌ.

التاريخ الكبير (٤٥١/٣). الجرح والتعديل (٦٢٤/٣) تهذيب التهذيب (٢٩٢/٣). التقريب (٢٠٤٠) وله أيضاً شاهدان مرسلان: عن طاووس ومجاهد.

طاووس: عند ابن سعد في (١٩/١) قال: «أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء العجلي، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاووس، قال: بينما رسول الله ﷺ في سفر إذ سمع صوت حادٍ فسار حتى أتاهم فلما أتاهم قال: وتى حادينا». فذكر نحو ما تقدم.

\* عبدالوهاب بن عطاء: صدوق ربما أخطأ. تقدم.

وسائرهم ثقات.

مجاهد: سيأتي في [ح/٦١٩].

[ح/٦١٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٦١٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٨/١٠) بإسناده ولفظه. وهو موصول إلى ابن عيينة بإسناد الحديث السابق وليس فيه ما يدل على أن ابن عيينة سمعه من العلاء.

وأخرجه ابن سعد في (١٩/١) فقال: «أخبرنا الفضل بن دكين أبو نعيم، أخبرنا العلاء بن عبدالكريم عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ في سفر، فبينما هو يسير بالليل ومعه رجل يسايره إذ سمع حادياً يحدو وقوم أمامه. فقال لصاحبه: لو أتينا حادي هؤلاء القوم. ففررنا حتى غشينا القوم. فقال رسول الله ﷺ: ممن القوم؟ قالوا: من مضر. فقال: وأنا من مضر. وتى حادينا فسمعنا حاديكم فأتيناكم».

\* ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي - مولاهم - البصري، نزيل بغداد كاتب الواقدي.

وصاحب «الطبقات الكبرى». صدوق فاضل من العاشرة ت (٢٣٠هـ) / د.

«طبقاته» (٢٥٨/٧). الجرح والتعديل (٢٦٢/٧). تهذيب التهذيب (١٦١/٩). التقريب

(٥٩٢٢).

[ح/٦٢٠] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَنْجَشَةُ<sup>(١)</sup> يَحْدُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ، كَانَ<sup>(٢)</sup> إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ<sup>(٣)</sup> الْإِبِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ»<sup>(٤)</sup>.

وسائرهم ثقات.

\* والعلاء بن عبد الكريم الياحي: أبو عون الكوفي، من السادسة ت (حدود ١٥٠ هـ) قد فق.  
التاريخ الكبير (٥١٤/٦). الجرح والتعديل (٣٥٨/٦). تهذيب التهذيب (١٦٧/٨). التقريب (٥٢٦٤).

[ح/٦١٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٦٢٠] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (ص ٢٧٢ - ٢٧٣) ح/٢٠٤٨. قال: «حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت» بلفظه وقال: «رويدا سوقك بالقوارير».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٧/١٠) بلفظه هنا.

وفي «الصغير» (٥٠٨/٢) ح/١٩٠٧ بلفظ: «رويدك سوقاً بالقوارير».

تابعه عن حماد: عقان بن مسلم.

عند أحمد في (٢٨٥/٣). وسقط من إسناده اسم عقان.

وتابعه عن ثابت: حماد بن زيد وشعبة.

حماد: عند البخاري في (١٣٠، ١٢١/٤) ح/٦١٦١، ٦٢١٠. ك: الأدب/ ب: ما

(١) قال الحافظ في ترجمته: «أنجشة الأسود الحادي كان حسن الصوت بالحداء، وقال البلاذري كان حبشياً يكنى أبا مارية» ثم ذكر بعض روايات حديث الباب.

الإصابة (٦٧/١). وانظر الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١١٧/١).

(٢) كذا في (أ) وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف. وفي (م) «وكان» وهو موافق لما في «مسند الطيالسي».

(٣) أي أسرعت. انظر النهاية (٣١٠/٣).

(٤) قال ابن مالك: «رُوَيْدَكَ: اسم فعل بمعنى أزد، أي أمهل. والكاف المتصلة به حرف خطاب. وفتحة داله بنائية. ولك أن تجعل «رُوَيْدَكَ» مصدرًا مضافًا للكاف، ناصبها «سوقك» وفتحة داله على هذا إعرابية» وانظر تفصيل ذلك في «الفتح» (١٠/٥٦٠ - ٥٦١).

- جاء في قول الرجل: ويلك، ب: المعارض مندوحة عن الكذب.  
ومسلم في (١٨١١/٤) ك: الفضائل/ ب: رحمة النبي ﷺ بالنساء...  
ح/٧٠.  
وأحمد في (٢٢٧/٣، ٢٥٤).  
وابن حبان في (١٢٠/١٣) ح/٥٨٠٣.  
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٧/١٠).  
عند البخاري في (١٣٠/٤) ح/٦٢٠٩. ب: المعارض مندوحة عن  
شعبة: الكذب.  
وفي «الأدب المفرد» (ص ٢٦٠) ح/٨٨٣.  
(بإسناد واحد فيهما).  
وأحمد في (١٧٢/٣، ١٨٧، ٢٠٢). (من طريقين عن شعبة).  
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٩٩/١٠ - ٢٠٠).  
قتادة وأبوقلابة، وزرارة العتكي، وسليمان التيمي.  
عند البخاري في (١٣٠/٤) ح/٦٢١١. ب: المعارض مندوحة عن  
قتادة: الكذب.  
ومسلم في (١٨١٢/٤) ح/٧٣.  
والنسائي في «الكبرى» (١٣٤/٦، ١٣٤ - ١٣٥) ح/١٠٣٦٠، ١٠٣٦١.  
وأحمد في (٢٥٢/٣).  
وابن حبان في (١١٩/١٣) ح/٥٨٠١.  
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٧/١٠).  
عند البخاري في (١١٩/٤، ١٢١، ١٢٨، ١٣٠) ح/٦١٤٩، ٦١٦١،  
٦٢٠٢، ٦٢١٠. ب: ما يجوز من الشعر، ب: ما جاء في قول الرجل:  
ويلك، ب: من دعا صاحبه فنقص حرفاً، ب: المعارض مندوحة عن  
أبوقلابة: الكذب.  
ومسلم في (١٨١١/٤) ح/٧٠.  
والنسائي في «الكبرى» (١٣٤/٦) ح/١٠٣٥٩.  
وأحمد في (١٨٦/٣، ٢٢٧).

[ح/٦٢١] وَحَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [حَادٍ] <sup>(٢)</sup> يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَتْ أُمِّي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [يَا أَنْجَشَةُ] <sup>(٣)</sup> ارْفُتْ بِالْقَوَارِيرِ.

وابن سعد في (٣١٦/٨ - ٣١٧).

وابن حبان في (١٢٠/١٣) ح/٥٨٠٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٧/١٠).

عند أحمد في (٢٠٦/٣).

زرارة:

سيأتي في [ح/٦٢١].

سليمان:

ورواه عن أنس - أيضاً - : حميد الطويل (وروايته إذا عنعن ترجع إلى رواية ثابت عن أنس).

أخرجه أحمد في (١٠٧/٣).

[ح/٦٢٠] **درجته :**

صحيح، متفق عليه.

[ح/٦٢١] **تخرجه :**

الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه عند غير المصنف هنا.

وأخرجه من هذا الوجه أحمد بن حنبل في (١١١/٣) فقال: «ثنا سفیان عن التيمي عن أنس أن النبي ﷺ كان في سفر وكان له حادٍ يقال له أنجشة وكانت أم أنس معهم، فقال: يا أنجشة، رويدك بالقوارير».

تابعهما عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور المكي، والحميدي، ومحمد بن غالب العطار، والشافعي.

عند النسائي في «الكبرى» (١٣٥/٦) ح/١٠٣٦٣.

قتيبة ومحمد:

في (٥٠٨/٢) ح/١٢٠٩.

الحميدي:

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) سقطت من (م). وفي (أ): «حادي» وهو لحن.

(٣) من (أ).

[ح/٦٢٢] وَرَوَاهُ<sup>(١)</sup> الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَزْمَلَةَ - عَنِ سُفْيَانَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

فَالْحُدَاءُ مِثْلُ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ الْمُحَسَّنِ بِاللَّفْظِ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا بِالشُّعْرِ، كَانَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ  
أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا .

العطار: عند المصنف في «الأداب» (ص ٤٢١) ح/٩١٩ .

الشافعي: سيأتي في [ح/٦٢٢] .

وتابعه عن التيمي: يزيد بن زريع، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان، وابن عُلَيَّةَ،

وعبد الوهاب بن عطاء، وابن أبي عَدِيٍّ، ومعتمر بن سليمان. يزيد:

عند مسلم في (٤/١٨١٢) ح/٧٢ .

زهير: عند النسائي في «الكبرى» (٦/١٣٥) ح/١٠٣٦٤ .

وابن سعد في (٨/٣١٦) .

يحيى وابن عُلَيَّةَ: عند أحمد في (٣/١١٧، ١٧٦) (على الترتيب) .

عبد الوهاب: عند ابن سعد (في الموضوع السابق) .

ابن أبي عَدِيٍّ ومعتمر: عند ابن حبان في (١٣/١١٨، ١١٩) ح/٥٨٠٠، ٥٨٠٢ .

[ح/٦٢١] **درجته :**

إسناده صحيح وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم . والحديث متفق عليه كما تقدّم في

[ح/٦٢٠] .

[ح/٦٢٢] **تخريجه :**

لم أقف على وَصْلِهِ من هذا الوجه (أعني من طريق الشافعي بإسناده) .

وتابعه عن أنس: جماعة تقدّموا في [ح/٦٢٠] .

[ح/٦٢٢] **درجته :**

إسناد المصنف معلق . ورجال الشافعي رجال الشيخين، والحديث متفق عليه .

(١) في (م): «رواه» .

قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [أَنَّهُ قَالَ:] (١) «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ أَذَنَهُ» (٢) لِنَبِيِّ حَسَنَ التَّرْتِمِ بِالْقُرْآنِ» (٣) .  
وَأَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» (٤) .

أَمَّا (٥) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

[ح/٦٢٣] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَتَّابٍ (٦) الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ» .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .  
وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

[ح/٦٢٣] رجال السند :

- \* أبو بكر بن عتاب: أو ابن غياث - العبدي. لم يتعين لي.
- \* أبو بكر بن أبي العوام: محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام. صدوق. تقدم.
- \* محمد بن عمرو: ابن علقمة الليثي. صدوق له أوهام. تقدم.

(١) من (م).

(٢) قال في «النهاية» (٣٣/١): «أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن».

قال: «يقال منه: أَدِنَ أَذْنًا، بالتحريك» اهـ. وانظر «شرح السنة» (٣٣/٣)، «لسان العرب» (١٠/١٣).

(٣) سيأتي تخريجه في [ح/٦٢٣].

(٤) سيأتي تخريجه في [ح/٦٢٧].

قال في «شرح السنة» (٣٥/٣): «قوله: «من مزامير آل داود»: قيل: أراد به داود نفسه خاصة؛ لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطى داود» واستشهد له من القرآن وقول السلف. ثم قال: «وقيل: يجوز أن يكون أراد بآل داود: أهل بيته، ولا ينكر أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به؛ فلنا نجد حسن الصوت يتوارث» اهـ.

(٥) في (أ): «وأما». وما أثبتته من (م) يقتضيه السياق والسياق؛ إذ هو في مبتدأ التفصيل.

(٦) في (م): «غياث».

(٧) في (م): «عن أبي هارون». وهو خطأ.



[ح/٦٢٣] تخريجه :

- أخرجه أحمد بن حنبل في (٤٥٠/٢) قال: «حدثنا يزيد بن هارون» به بلفظه.  
 تابعهما عن يزيد: الدارمي وابن أبي شيبة.  
 الدارمي: في (٣٤٩/١) ك: الصلاة/ ب: التغني بالقرآن.  
 ابن أبي شيبة: في (١١٨/٦) ح/٢٩٩٣٧، وفي (٤٧٣/٢). ك: فضائل القرآن/ ب:  
 التغني بالقرآن.  
 وتابعه عن محمد بن عمرو: إسماعيل بن جعفر، ومحمد بن بشر، وحمّاد بن سلمة.  
 إسماعيل: عند مسلم في (٥٤٦/١) ك: صلاة المسافرين/ ب: استحباب تحسين  
 الصوت بالقرآن. ح/٢٣٤.  
 والبغوي في (٣/٣٢) ح/١٢١٠.  
 محمد بن بشر: عند ابن أبي شيبة في (٢٥٧/٢) ح/٨٧٤١.  
 حمّاد: عند ابن حبان في (٣/٣٠) ح/٧٥٢.  
 وتابعه عن أبي سلمة: الزهري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، ويحيى بن أبي كثير، وعبدالله  
 ابن سعيد بن أبي هند.  
 الزهري: عند البخاري في (٣/٣٤٦) ح/٥٠٢٣، ٥٠٢٤. ك: فضائل القرآن/ ب:  
 من لم يتغنّ بالقرآن. (من طريق عَقِيل وابن عيينة، عن الزهري).  
 وفي (٤/٤٠١) ح/٧٤٨٢. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ  
 الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ﴾ (من طريق عَقِيل).  
 ومسلم في (١/٥٤٥) ح/٢٣٢. (من طريق ابن عيينة ويونس بن يزيد  
 وعمرو بن الحارث عن الزهري).  
 وعبدالرزاق في (٢/٤٨١ - ٤٨٢) ح/٤١٦٦. قال: «عن معمر عن  
 الزهري» به.  
 ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٥/٢٢) ح/٨٠٥٢، ٨٠٥٣.  
 (من طريقين عن عبدالرزاق).  
 وأحمد في (٢/٢٧١).  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/٥٤) و(١٠/٢٢٩).  
 وعند النسائي - أيضاً - في (٢/١٨٠) ح/١١٨. ك: الافتتاح/ ب: تزيين

الصوت بالقرآن.

وفي «الكبرى» (٣٤٨/١) ح/١٠٩١ و (٢١/٥) ح/٨٠٤٨.

(من طريق ابن عيينة عن الزهري في المواضع الثلاثة).

وعبدالرزاق - أيضاً - في (٤٨٢/٢) ح/٤١٦٧. قال: «عن ابن جريج<sup>(١)</sup>

قال: حدثني ابن شهاب» به.

ومن طريقه: أحمد في (٢٨٥/٢).

ورواه عن ابن جريج بإسناده: أبو عاصم النبيل وقال في لفظه: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»

وسأتي في [ح/٦٢٤].

وعند الدارمي في (٣٥٠/١)، (٤٧٢/٢) ك: فضائل القرآن/ ب: التغني

بالقرآن.

(من طريق ابن عيينة وعُقَيْل ويونس بن يزيد عن الزهري).

والحميدي في (٤٢٢/٢) ح/٩٤٩. قال: «ثنا سفيان قال: سمعت

الزهري».

وابن حبان في (٢٧/٣) ح/٧٥١. (من طريق عمرو بن دينار وابن عيينة

عن الزهري).

عند البخاري في (٤١٥/٤) ح/٧٥٤٤. ك: التوحيد/ ب: قول النبي

محمد بن إبراهيم:

ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة».

ومسلم في (٥٤٥ - ٥٤٦) ح/٢٣٣.

وأبي داود في (٧٥/٢) ح/١٤٧٣. ك: الصلاة/ ب: استحباب الترتيل

في القراءة.

والنسائي في (١٨٠/٢) ح/١٠١٧.

وفي «الكبرى» (٣٤٨/١) ت ح/١٠٩٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥٤/٢) و (١٢/٣) و (٢٢٩/١٠).

عند مسلم في (٥٤٦/١) ح/٢٣٤.

يحيى بن أبي كثير:

عند ابن أبي شيبة في (٢٥٧/٢) ح/٨٧٤٠. (وفي الطبعة الهندية: ٥٢٢/٢

عبدالله بن سعيد:

(٢) في (أ): «أخبرنا». وما أثبتته من (م) يناسب السياق.

[ح/٦٢٤] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ».

سقط اسم أبي هريرة).

خالفه عن أبي سلمة: عمرو بن دينار فرواه عنه عن النبي ﷺ مرسلًا.  
أخرجه عبدالرزاق في (٤٨٢/٢، ٤٨٢ - ٤٨٣) ح/٤١٦٨، ٤١٦٩.  
وابن أبي شيبة في (١١٩/٦) ح/٢٩٩٤٣.

[ح/٦٢٣] درجته :

إسناده فيه أبو بكر بن عتاب - أو ابن غياث - العبدى . لم يتعيّن لي .  
والحديث متفق عليه .

[ح/٦٢٤] تخريجه :

أخرجه البخاري في (٤١١/٤) ح/٥٧٢٧ . ك: التوحيد/ ب: قوله الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ  
أَجْهَرُوا بِهِ﴾ . قال: حدثنا إسحاق<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب<sup>(٢)</sup> به  
بلفظه . وزاد: «وزاد غيره: يجهر به» .

ومن طريقه: البغوي في (٣٣/٣) ح/١٢١١ .

تابعه عن أبي عاصم النبيل: إبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن يحيى بن المنذر .

إبراهيم بن مرزوق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢/٣) ح/١٣١٠ .

محمد بن يحيى: سيأتي في [ح/٦٢٥] .

ورواه عن ابن جريج: عبدالرزاق، فذكره بإسناده وقال في لفظه: «لم يأذن الله لنبي ما أذن لنبي  
يتغنى بالقرآن» .

وهو الذي تقدمت الإشارة إليه في [ح/٦٢٣] .

وخالفه عن ابن جريج: ابن عيينة، فرواه عنه، عن ابن أبي مليكة<sup>(٢)</sup>، عن عبيد الله بن أبي نهيك،

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥١١/١٣): «وإسحاق شيخه فيه: هو ابن منصور، وقال الحاكم: ابن نصر . ورجح  
الأول أبو علي الجبائي» اهـ .

(٢) وتابعه (في حديث سعد) عن ابن أبي مليكة: جماعة منهم الليث، وعمرو بن دينار، وسعيد بن حسان .  
عند أبي داود في (٧٤/٢) ح/١٤٦٩ . ك: الصلاة/ ب: استحباب الترتيل في القراءة .  
الليث:

عن سعد بن أبي وقاص.

وتابعه عن ابن أبي مليكة: جماعة منهم الليث، وعمرو بن دينار، وسعيد بن حسان.  
ورواه عن الزهري: عَقِيل، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، ومعمرو،  
وعمر بن دينار وغيرهم. فذكروهم بإسناده بنحو لفظ عبدالرزاق عن ابن  
جريج المتقدم في التخريج. وتقدمت الإشارة إلى رواياتهم في  
[ح/٦٢٣].

[ح/٦٢٤] درجته :

الحديث في صحيح البخاري.

قال الدارقطني في «التتبع» (ص ١٧٠ - ١٧١): «وهذا يقال: إن أبا عاصم وهم فيه، والصواب:  
ما رواه الزهري ومحمد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وغيرهم، عن أبي  
سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيءٍ أذنه لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر  
به» وقول أبي عاصم وَهَمَّ. وقد رواه عَقِيل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار،  
وعمر بن عطية، وإسحاق بن راشد، ومعمرو وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن  
جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره، وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه، بإسناد  
آخر، رواه عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد. قاله ابن عيينة عنه اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٠): «وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي  
وقاص - رضي الله عنه - وغيره إلا أن الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ إمام فيحتمل أن  
يكونا جميعاً محفوظين والله أعلم اهـ.

والدارمي في (٢/٤٧١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٠).

عمرؤ: عند أبي داود في (٢/٧٤) ح/١٤٧٠.

والدارمي في (١/٣٤٩، ٣٥٠).

وابن أبي شيبة في (٢/٢٥٧) ح/٨٧٣٨، (٦/١١٩) ح/٢٩٩٤٢.

سعيد: عند الطيالسي في (ص ٢٨) ح/٢٠١.

وابن أبي شيبة في (٢/٢٥٧) ح/٨٧٣٩.

[ح/٦٢٥] أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَّعَنَّ بِالْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَسْتَعْنِي بِهِ. فَقَالَ: لَا، لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ. وَمَعْنَاهُ: يُقْرَأُ حَذْرًا<sup>(٢)</sup> وَتَحْزِينًا<sup>(٣)</sup>.

### [ح/٦٢٥] رجال السند :

\* عبد الباقي بن مرزوق بن واثق: الأموي - مولا هم - البغدادي. قال البرقاني: البغداديون يوثقونه وهو عنيد ضعيف. وقال الدارقطني: «كان يحفظ ولكنه يخطئ ويصير» اهـ. واختلط بأخرة ت(٣٥١).

تاريخ بغداد (٨٨/١١). المنتظم (١٤٧/١٤). ميزان الاعتدال (٥٣٢/٢). لسان الميزان (٤٦٩/٣).

\* محمد بن يحيى بن المنذر: أبو سليمان البصري، القزاز. قال الدارقطني: لا بأس به. وقال الذهبي: ما علمت بعد فيه جرحاً.

سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٤٥). تذكرة الحفاظ (٦٣٩/٢). السير (٤١٨/١٣).

### [ح/٦٢٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٩/١٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي عاصم النبيل: إسحاق بن منصور وإبراهيم بن مرزوق. وتقدماً في [ح/٦٢٤].

### [ح/٦٢٥] درجته :

إسناده فيه لين؛ من أجل ابن قانع؛ فإنه مختلف فيه واختلط.

والحديث في صحيح البخاري، وانظر ما قبله.

(١) في (أ): «أخبرنا». وما أثبتته من (م) يناسب السياق.

(٢) كذا في (أ). وفي (م) حذراً.

(٣) أخرجه في «السنن الكبرى» (٢٣٠/١٠) و«مناقب الشافعي» (٣٢٠/١)، (٣٢١) بإسناده ولفظه وقال فيهما: «ليس هذا معناه. معناه...».

قَالَ أَحْمَدُ:

الرُّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> تُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ..  
[ح/٦٢٦] وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعاً: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ  
بِأَصْوَاتِكُمْ».

[ح/٦٢٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٣/١٠). قال: «أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، بالكوفة، وأبو بكر بن الحسن القاضي، بنيسابور، قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي، أنبا وكيع، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بلفظه.

تابعه عن وكيع: أبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة

أبو بكر: في (٢٥٧/٢) ح/٨٧٣٧ و(١١٨/٦) ح/٢٩٩٣٦.

عثمان: عند الحاكم في (٥٧٢/١).

وتابعه عن الأعمش: جرير بن عبدالحميد، والثوري، وحميد بن عبدالرحمن، ومعمّر، وجعفر

ابن غياث، وزائدة، ومحمد بن فضيل، وعبدالله بن نمير.

جرير: عند أبي داود في (٧٤/٢) ح/١٤٦٨. ك: الصلاة/ ب: استحباب الترتيل

في القراءة.

والنسائي في (١٧٩/٢) ح/١٠١٥. ك: الصلاة/ ب: تزيين القرآن

بالصوت.

وفي «الكبرى» (٣٤٨/١) ح/١٠٨٨ و(٢١/٥) ح/٨٠٥٠.

والحاكم (في الموضع السابق).

عند عبدالرزاق في (٤٨٤/٢) ح/٤١٧٥.

الثوري:

ومن طريقه: أحمد في (٢٩٦/٤).

والحاكم (في الموضع السابق).

(١) الواردة في [ح/٦٢٣]. ولفظها «ما أذن الله لشيء كآذنيه لني يتغنى بالقرآن. يجهر به» وموضع الاستشهاد في الحديث قوله «يجهر به»، جاء كالتفسير لقوله «يتغنى بالقرآن». والله أعلم.

- وعند الحاكم - أيضاً - (في الموضوع السابق، من غير طريق عبدالرزاق).  
 عند أحمد في (٢٨٣/٤). حميد:
- عند عبدالرزاق في (٤٨٥/٢) ح/٤١٧٦. معمر:
- ومن طريقه: الحاكم (في الموضوع السابق).  
 عند ابن أبي شيبة في (١١٨/٦) ح/٢٩٩٣٦ (مقروناً بوكيع). جعفر:
- عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٩/١٠). زائدة وابن فضيل:
- شعبة، ومنصور بن المعتمر، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وأبو إسحاق،  
 ومالك بن مغول، والحسن بن عبيدالله النخعي، وعبدالرحمن بن زيد  
 الياامي، وحماد بن أبي سليمان، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة،  
 وأبو هاشم الرماني (يحيى بن دينار)، والحجاج بن أرطاة، وليث بن أبي  
 سليم وعيسى بن عبدالرحمن السلمي، وأبو اليسع المكفوف.  
 عند النسائي في (١٧٩/٢ - ١٨٠) ح/١٠١٦. شعبة:
- وفي «الكبرى» (٣٤٨/١) ح/١٠٨٩.  
 (من طريق يحيى القطان، عن شعبة وزاد فيهما: قال ابن عوسجة: كنت  
 نسيت هذه: زينو القرآن حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم).  
 وابن ماجة في (٤٢٦/١) ح/١٣٤٢. ك: إقامة الصلاة/ ب: في حسن  
 الصوت بالقرآن.  
 وأحمد في (٣٠٤/٤) (من طريق يحيى القطان وغندر عن شعبة. وزادا  
 في آخره: كنت نسيتها فذكرنيها الضحاك بن مزاحم).  
 والطيالسي في (ص ١٠٠) ح/٧٣٨. (وزاد فيه: قال شعبة: فنسيت هذا  
 الحرف حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم).  
 ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٥٣/٢).  
 والحاكم في (٥٧٣/١) (وزاد فيه: «قال عبدالرحمن وكنت نسيت هذه  
 الكلمة حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم» ثم قال: «قد حدث بهذا  
 الحديث جماعة، عن شعبة، عن طلحة الحديث بطوله ولم يذكر هذه  
 اللفظة: كنت نسيت غير يحيى بن سعيد والعنبري» اهـ.  
 قلت: وتقدم عند أحمد عن غندر - أيضاً -.

(ثم وجدت يعقوب بن سفيان نَبه على هذا في «المعرفة والتاريخ»  
١٧٨/٣).

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٥٣/٢).

عند عبدالرزاق في (٤٨٤/٢، ٤٨٥) ح/٤١٧٥، ٤١٧٦.

منصور:

ومن طريقه الأولى: أحمد في (٢٩٦/٤).

والحاكم في (٥٧١/١).

وعند البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٤) ص.

وابن حبان في (٢٥/٣) ح/٧٤٩.

والحاكم - أيضاً - في (٥٧١/١ - ٥٧٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٩/١٠).

عند أحمد في (٢٩٦/٤).

محمد بن طلحة:

والحاكم في (٢٧٣/١).

عند أبي نعيم في «الحلية» (٢٧/٥).

أبو إسحاق:

مالك بن مغول فمن بعده: عند الحاكم في (٥٧١/١، ٥٧٣، ٥٧٤).

وتابعه عن طلحة - أيضاً - زيد بن الحارث.

عند الحاكم في (٥٧٢/١) من طريق جندل بن والقي، ثنا قيس بن الربيع،

ثنا زبيد» به.

وأصله عنده (في الموضع السابق) من طريق «جرير بن حازم عن زبيد عن طلحة» به.

محمد بن بكار؛ فرواه عنه، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن عوسجة» به

خالقه عن قيس:

ولم يذكر طلحة.

أخرجه الحاكم - أيضاً - في (٥٧٥/١).

الحسن بن عمار، ومحمد بن عبيدالله الفزاري.

ووافقه عن طلحة:

كلاهما عند الحاكم في (٥٧٤/١).

زاذان أبو عمر، وعدئي بن ثابت، وأوس بن ضمعج.

وتابعه عن البراء:

جميعهم عند الحاكم في (٥٧٥/١).

عن أبي هريرة (وإسناده صحيح)، وابن عباس (وإسناده حسن)، وعبدالرحمن

وفي الباب:

ابن عوف (وإسناده ضعيف)، وعائشة. - رضي الله عنهم أجمعين -.



وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

[ح/٦٢٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> -: «لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

[ح/٦٢٦] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٦٢٧] رجال السند :

\* أبوسهل بن زياد القطان: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد. صدوق. تقدم.

\* مالك بن مغول: أبو عبد الله الكوفي. ثقة ثبت، من كبار السابعة. ت (١٥٩هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٣١٤/٧). الجرح والتعديل (٢١٥/٨). تهذيب التهذيب (٢٠/١٠). التقريب (٦٤٧١).

\* عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحصيب: الأسلمي. تقدم.

[ح/٦٢٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي ابن عبد الخالق، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن أبي طالب، به بلفظه.

(١) في (م): «حصيب». وهو خطأ. وانظر «رجال السند».

(٢) قوله: «وإذا هو يقرأ في جانب المسجد» كذا في الأصل و«السنن الكبرى»، وهي حكاية لأصل سياقة الحديث. ففي صحيح ابن حبان بإسناده إلى بريدة أنه دخل مع رسول الله ﷺ المسجد فإذا رجل يصلي... وإذا رجل يقرأ في جانب المسجد فقال رسول الله ﷺ... ونحوه عند أحمد.

[ح/٦٢٨] وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى<sup>(٢)</sup>.

- تابعه عن زيد: أحمد بن حنبل، وأحمد بن سليمان بن أبي شيبة الرهاوي.  
 أحمد بن حنبل: في (٣٥٩/٥).  
 أحمد بن سليمان: عند ابن حبان في (١٧٤/٣) ح/٨٩٢. (وفي أوله زيادة).  
 وتابعه عن مالك: عبدالله بن نمير، وعثمان بن عمر.  
 ابن نمير: عند ابن أبي شيبة في (١١٨/٦، ٣٨٧) ح/٢٩٩٣٨، ٣٢٢٥٨.  
 ومن طريقه: مسلم في (٥٤٦/١) ك: صلاة المسافرين/ ب: استحباب  
 تحسين الصوت بالقرآن ح/٢٣٤.  
 وعند مسلم - أيضاً - (في الموضع السابق، رواية محمد بن عبدالله بن  
 نمير عن أبيه).  
 وابن سعد في (٢٦٢/٢) و(٨٠/٤).  
 عثمان بن عمر: عند أحمد في (٣٤٩/٥).  
 والدارمي في (٤٧٣/٢) ك: فضائل القرآن/ ب: التخي بالقرآن.  
 ورواه أحمد - أيضاً - في (٣٥١/٥) فقال: «ثنا مالك» به. فسقط من إسناده رجل؛ لأن أحمد لم  
 يدرك مالك بن مغول.  
 وفي الباب: عن أبي هريرة وعائشة. وإسنادهما صحيح..  
 وعن أبي موسى الأشعري. وسيأتي في [ح/٦٢٨].

[ح/٦٢٧] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل أبي سهل بن زياد ويحيى بن أبي طالب، والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٦٢٨] تخريجه :

أخرجه البخاري في (٣٥١/٣) ح/٥٠٤٨ ك: فضائل القرآن/ ب: حسن الصوت بالقراءة

(١) في (أ): «أبي بريدة». وهو خطأ. وأبو بريدة: هو ابن أبي موسى الأشعري. تقدّم في [ح/٤٠٧].  
 (٢) ظاهر عبارة المصنف أن ما أخرجه البخاري ومسلم شامل للزيادة المذكورة أعني «فقال لو عَلِمْتَ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرٌ». وليس الأمر كذلك - ويثته في التخرّيج - فجعلت ما أخرجه رواية مستقلة. واعتبرت الزيادة رواية أخرى، وبذا يَسْلَمُ كلام المصنف - رحمه الله تعالى -.

[ح/٦٢٩] وَزَادَ: فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبْرَتُهُ لَكَ تَخْبِيرًا<sup>(١)</sup>.

للقرآن. قال: «حدثنا محمد بن خلف أبوبكر، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا بريد بن عبدالله بن أبي بريدة، عن جدّه أبي بريدة، عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

تابعه عن أبي يحيى: موسى بن عبدالرحمن الكندي.

عند الترمذي في (٦٩٣/٥) ح/٣٧٥٥. ك: المناقب/ ب: مناقب أبي موسى.

وتابعه عن أبي بريدة: طلحة بن يحيى.

عند مسلم في (٥٤٦/١) ك: صلاة المسافرين/ ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن ح/٢٣٦. قال: «حدثنا داود بن رشيد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا طلحة» به بلفظ: «لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

تابعه عن داود: حسين بن محمد القبانى، وعمران بن موسى. فذكره بلفظه وزادا: «فقال: لو علمت لحبرته لك تخبيراً» وسيأتي في [ح/٦٢٩].

وتابعه عن يحيى بن سعيد الأموي: عبدالله بن جعفر البرمكي بنحو لفظه وزاد: «قلت: يا رسول الله، لو علمت مكانك لحبرته لك تخبيراً» وسيأتي في [ح/٦٢٩].

ورواه عن أبي بريدة: سعيد بن أبي بريدة، فقال: «عن أبي بريدة بن أبي موسى، قال: مرّ النبي ﷺ ذات ليلة ومعه عائشة...» فذكر نحوه.

أخرجه الحاكم في (٤٦٦/٣) وصحّحه ووافقه الذهبي<sup>(٢)</sup>.

[ح/٦٢٨] درجته :

متفق عليه.

[ح/٦٢٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٠/١٠ - ٢٣١)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبا

(١) في (م): «لخبرته لك تخبيراً» وهو خطأ.

(٢) كذا. فقوله: «عن أبي بريدة بن أبي موسى قال مرّ...» يحتمل أن يكون صوابه «عن أبي بريدة عن أبي موسى، قال مرّ...» فيوافق رواية الجماعة. وإسناده الحاكم فيه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف. (انظر ميزان الاعتدال ١/٦٤٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْعُودِ وَالطَّبْلِ:

[ح/٦٣٠] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ».

وَهِيَ الطَّبْلُ - فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ رُؤَاتِهِ - (١).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَيُقَالُ: بَلَّ هُوَ التَّرْدُ. وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ

كُلُّ وَتَرٍ وَمِزْهَرٍ (٢) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَاهِي (٣).

أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن محمد القباني، وعمران بن موسى، قالوا: ثنا داود بن رشيد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، بإسناد مسلم في الحديث السابق ولفظه، وزاد: «فقال: لو علمت لحبرتك لك تحبيراً».

تابعه عن يحيى بن سعيد الأموي: عبد الله بن جعفر البرمكي.

عند ابن حبان في (١٦٩/١٦ - ١٧٠) ح/٧١٩٧.

[ح/٦٢٩] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٦٣٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢١/١٠)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الزبيري، ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، حدثني قيس بن حبر، قال: سألت ابن عباس عن الجرّ. فذكر قصة عبد القيس. قال: ثم قال - يعني النبي ﷺ -: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حَرَّمَ - الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ. وقال: كل مسكر حرام. وقال سفيان: قلت لعلي: ما الكوبة؟ قال: الطبل».

(١) يشير إلى ما قاله علي بن بذيمة في بعض روايات الحديث: انظر التخريج.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٧٨/٤): وأما الكوبة فإن محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة النرد في كلام أهل اليمن. وقال غيره: الطبل، اهـ.

(٢) قال في لسان العرب (٣٣٣/٤): «والمِزْهَرُ: العود الذي يضرب به» اهـ.

(٣) «معالم السنن» (٢٦٨/٥).

وَفِي كِتَابِ «الْغَرِيِّينَ»<sup>(١)</sup> : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ<sup>(٢)</sup> : الْكُوبَةُ : النَّزْدُ : وَيُقَالُ : الطَّبْلُ ، وَقِيلَ : الْبَرَبْتُ<sup>(٣)</sup> .

تابعه عن محمد بن عبدالله (أبي أحمد الزبيري): محمد بن بشار، وأحمد بن حنبل، وأبوخيثمة (زهير بن حرب).

محمد بن بشار: عند أبي داود في (٣/٣٣١) ح/٣٦٩٦. ك: الأشربة/ ب: في الأدعية. (فذكره مطولاً).

أحمد: في (١/٢٧٤).

أبوخيثمة: عند أبي يعلى في (٣/١٦٢) ح/٢٧٢١.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/١٨٧) ح/٥٣٦٥.

وتابعه عن علي: إسرائيل بن يونس، وقيس بن الربيع.

كلاهما عند الطبراني في (١٢/١٠١ - ١٠٢، ١٠٢) ح/١٢٥٩٨،

١٢٥٩٩. (ولم ينص على أن تفسير الكوبة بالطل من كلام ابن بذيمة).

وتابعه عن قيس: عبدالكريم الجزري

عند أحمد في (١/٢٨٩).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢١).

وله شاهد: من حديث عبدالله بن عمرو:

عند أبي داود في (٣/٣٢٨ - ٣٢٩) ح/٣٦٨٥. ب: النهي عن المسكر.

وأحمد في (٢/١٥٨، ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢١ - ٢٢٢).

ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة وسيأتي في [ح/٦٣١].

[ح/٦٣٠] درجته :

إسناده صحيح.

(١)

(٢) في (٣/١٧٢ق/١).

(٣) وقال أبويعيد في «غريب الحديث» (٤/٢٧٩) بعد ذكر المزهرة والكوبة والعزبة: «فهذه ثلاثة أسماء في

العود. والاسم الرابع: البرب. ولا أعلم منها اسماً عربياً إلا المزهرة وحده». اهـ. وانظر «لسان العرب»

(٧/٢٥٨).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٣١] وَرَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْقِنِينَ وَالْكُوبَةَ».

وَالْقِنِينُ: الْعُودُ - فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ رُؤَاتِهِ - (١).

وَفِي كِتَابِ «الْغَرِيِّينَ»: الْقِنِينُ: الطُّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (٢).

[ح/٦٣٢] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مَرْمَرًا فَوَضَعَ أُصْبُعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ،

[ح/٦٣١] تَفْرِيحُهُ :

أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي «السِّنِّ الْكَبْرَى» (٢٢٢/١٠) قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ الْحَسِينَ بْنَ صَفْوَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّالِحِيْنِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ» بِهِ بَلْفِظُهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «قَالَ أَبُو زَكْرِيَا: الْقِنِينُ: الْعُودُ».

تَابِعَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (٤٢٢/٣) وَقَالَ: «الْخَمْرُ وَالْكُوبَةُ وَالْقِنِينُ» وَزَادَ: «وَأَيَّامُ وَالْغُبَيْرَاءُ فَإِنَّهَا ثَلَاثُ خَمْرِ الْعَالَمِ».

وَتَابِعَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ.

عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي (٣٥٢/١٨) ح/٨٩٧. وَقَالَ: «الْخَمْرُ وَالْكُوبَةُ وَالْقَبَانُ»

وَزَادَ: «أَيَّامُ وَالْغُبَيْرَاءُ فَإِنَّهَا خَمْرٌ».

\* يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ: الْمَصْرِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ.

\* عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ (تَقْدَمًا).

[ح/٦٣١] دَرَجَتُهُ :

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ لِشَاهِدِيهِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي [ح/٦٣٠].

(١) يَشِيرُ إِلَى مَا قَالَ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّالِحِيْنِي.

(٢) فِي (٣/١٢٨ق/١).

وَتَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لَا، فَرَفَعَ  
أُضْبَعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ  
مِثْلَ هَذَا.

[ح/٦٣٢] تخريجه :

أخرجه أبوداود في (٢٨١/٤ - ٢٨٢) ح/٤٩٢٤. ك: الأدب/ ب: كراهية الغناء والزمر. قال:  
«حدثنا أحمد بن عبيدالله الغداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن  
موسى، عن نافع» به بلفظه وفي آخره: «قال أبوعلي اللؤلؤي: سمعت أباداود يقول: هذا حديث  
منكر».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٢/١٠).  
تابعه عن سعيد: أبو مسهر.

عند المصنف (في الموضوع السابق).


وتابعه عن نافع: مطعم بن المقدم، وميمون بن مهران.

كلاهما عند أبي داود في (٢٨٢/٤) ح/٤٩٢٥، ٤٩٢٦.

ومن طريقه: المصنف (في الموضوع السابق).

[ح/٦٣٢] درجته :

إسناده صحيح بمجموع طرقه.



## شهادة أهل العصبية<sup>(١)</sup>

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنْ أَظْهَرَ الْعَصِيَّةَ بِالْكَلَامِ، وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْهَرُ نَفْسَهُ بِقِتَالِ فِيهَا - فَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ.

ثُمَّ سَأَقَ الْكَلَامَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٣)</sup>.

[ح/٦٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيُّ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا،

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ يَصِدُّ<sup>(٤)</sup> هَذَا

وَيَصِدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»..

[ح/٦٣٣] رجال السند :

\* أبو محمد المزني: أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، المُعَفَّلِي، الهروي، الملقب بالباز

الأبيض. قال الحاكم: كان إمام أهل خراسان بلا مدافعة. وقال الذهبي: الإمام العالم القدوة

الحافظ، ذو الفنون. ت (٣٥٦هـ).

(١) في (م): «المعصية». وهو خطأ. قال في «النهاية» (٣/٢٤٥): «العصبي: هو الذي يعضب لعصبته ويحامي

عنهم. والعصبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يُعَصَّبُونَ ويعتصب بهم: أي يحيطون به. ويشند بهم». وقال

في (٣/٢٤٦): «العصية والتعصب: المحاماة والمدافعة» اهـ.

(٢) سورة الحجرات: ١٠

(٣) «الأم» (٦/٢٠٧).

(٤) في (أ): «فيصد» ومثله عند أحمد في رواية أبي اليمان. وما أثبتته من (م) موافق لرواية المصنف في «السنن

الكبرى» و«الأداب» بإسناده هنا.



رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ .  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

- الأنساب (٢٧٨/٥) . السير (١٨١/١٦) . العبر (٣٠٤/٢) .  
\* علي بن محمد بن عيسى : الخزاعي ، الهروي ، أبو الحسن الحكّاني . قال الذهبي : المحدث الثقة .  
وقال أيضاً : وثقه بعض الحفاظ . ت (٢٩٢هـ) .  
الثقات (٤٧٧/٨) . السير (٤٥٤/١٣) .  
\* أبو اليمان : الحكم بن نافع . تقدّم .  
\* شعيب : هو ابن أبي حمزة .

[ح/٦٣٣] تخريجه :

- أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٢/١٠) ، وفي «الأدب» (ص١٨٢ - ١٨٣) . بإسناده  
ولفظه فيهما .  
تابعه عن علي بن محمد : أبو علي حامد بن محمد الهروي .  
عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق ، مقروناً بأبي محمد  
المزني) .  
وتابعه عن أبي اليمان : البخاري ، وأحمد بن حنبل .  
البخاري : في (١٠٣/٤) ح/٦٥٦٥ . ك : الأدب / ب : ما ينهى عن التحاسد  
والتدابير .  
أحمد : في (٢٢٥/٣) .  
وتابعه عن الزهري : مالك ، وابن عينة ، ومَعْمَر ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وسفيان بن  
حسين ، وعبدالرحمن بن إسحاق القرشي .  
مالك : في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٦٩٢/٢) ك : حسن الخلق / ب : ما جاء  
في المهاجرة  
ورواية سويد (ص٤٨٩) ك : الجامع / ب : ما جاء في الهجرة .  
ورواية أبي مصعب (٧٨/٢) ك : الجامع / ب : ما جاء في الهجر .  
ومن طريق أبي مصعب : ابن حبان في (٤٧٦/١٢) ح/٥٦٦٠ .  
والبغوي في (٤٩٠/٦) ح/٣٤١٦ .  
ومن طريق مالك - أيضاً - : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو نعيم ،

- والمصنف.
- البخاري في (١٠٥/٤) ح/٦٠٧٦. ب: الهجرة (رواية عبدالله بن يوسف).
- وفي «الأدب المفرد» (ص١٢٦) ح/٣٩٨. (رواية ابن أبي أويس).
- مسلم في (١٩٨٣/٤) ك: البر والصلاة/ ب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير. ح/٢٣ (رواية يحيى التميمي).
- أبوداود في (٢٧٨/٤) ح/٤٩١٠. ك: الأدب/ ب: فيمن يهجر أخاه المسلم. (رواية القعني).
- أبونعيم في الحلية (٣٧٤/٣) (رواية القعني).
- المصنف في «الصغير» (٥١٢/٢ - ٥١٣) ح/١٩١٧. (رواية القعني).
- عند مسلم (في الموضوع السابق).
- الترمذي في (٣٢٩/٤) ح/١٩٣٥. ك: البر والصلة/ ب: ما جاء في الحسد.
- وأحمد في (١١٠/٣).
- والحميدي في (٥٠٠/٢) ح/١١٨٣.
- وأبي يعلى في (٤٢٥ - ٤٢٦) ح/٣٥٣٦، ٣٥٣٧.
- عند عبدالرزاق في (١٦٧/١١ - ١٦٨) ح/٢٠٢٢٢.
- ومن طريقه: مسلم (في الموضوع السابق).
- وأحمد في (١٦٥/٣، ١٩٩).
- والمصنف في «الصغير» (٥١٢/٢) ح/١٩١٦.
- عند مسلم (في الموضوع السابق).
- عند أبي يعلى في (٤٢٦/٣) ح/٣٥٣٨.
- وأبي نعيم في «الحلية» (٣٧٤/٣).
- عند أبي يعلى في (٤٤٥/٣) ح/٥٦٠٠.
- قتادة.
- عند مسلم (في الموضوع السابق).
- وأحمد في (٢٠٩/٣، ٢٧٧، ٢٨٣).
- ابن عينة:
- معمّر:
- الزيدي:
- سفيان بن حسين:
- عبدالرحمن:
- وتابعه عن أنس:

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَدْ جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِالْإِسْلَامِ، وَنَسَبَهُمْ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَشْرَفُ أُنْسَابِهِمْ. فَإِنْ أَحَبَّ امْرُؤٌ فليُحِبِّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَصَّ امْرُؤٌ قَوْمَهُ بِالْمَحَبَّةِ - مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَى غَيْرِهِمْ مَا لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ - فَهَذِهِ صِلَةٌ لَيْسَتْ بِمَعْصِيَةٍ. فَقَلَّ امْرُؤٌ إِلَّا وَفِيهِ مَحْبُوبٌ وَمَكْرُوهٌ. ثُمَّ سَأَقَ الْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ الْمَكْرُوهِ<sup>(١)</sup>.

[ح/٦٣٤] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصِيَّةُ؟<sup>(٢)</sup> قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

وأبي يعلى في (٣/٣٢١) ح/٣٢٤٧.

ورواه عن أنس - أيضاً - : حميد الطويل.

عند أبي يعلى في (٤/٤٤) ح/٣٧٥٩.

[ح/٦٣٣] درجته :

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

[ح/٦٣٤] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٤/٣٣١) ح/٥١١٩. ك: الأدب/ ب: في العصية. قال: «حدثنا محمود ابن خالد الدمشقي، ثنا الفريابي، ثنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن بنت واثلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها يقول: قلت» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٤).

وفي «الصغير» (٢/٥١٣) ح/٢٩١٩.

تابعه عن محمود بن خالد: الحسين بن خالد التستري.

عند الطبراني في (٢٢/٩٨) ح/٢٣٦.

(١) «الأم» (٦/٢٠٧).

(٢) في (م): «ما المعصية». وهو خطأ.

\* سلمة بن بشر بن صيفي الشامي: أبو بشر الدمشقي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول من الثامنة.

التاريخ الكبير (٢٨٣/٤). الجرح والتعديل (١٥٧/٤). الثقات (٢٨٦/٨). تهذيب التهذيب (١٢٥/٤). التقريب (٢٤٩٢).

تابعه عن بنت وائلة: صدقة بن يزيد.

عند الطبراني في (٩٧/٢٢ - ٩٨) ح/٢٣٥. والحربي في «غريب الحديث» (٣٠١/١).

\* بنت وائلة بن الأسقع: قيل: هي فسيلة. وقيل: خُصَيْلة. وقيل: جميلة. مقبولة من الرابعة/ بنخ دق.

تهذيب التهذيب (٤٣٥/١٢). التقريب (٨٧٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٤٧٩/٧) ح/٣٧٣٧٤. فقال: «حدثنا زياد بن الربيع، عن عبّاد بن كثير الشامي، عن امرأة منهم يقال لها: فسيلة، عن أبيها، قالت: سمعت أبي يقول: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، من العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا. ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم».

ومن طريقه: ابن ماجة في (١٣٠٢/٢) ح/٣٩٤٩. ك: الفتن/ ب: العصبية.

تابعه عن زياد: أحمد بن حنبل، والحكم بن المبارك، وإبراهيم بن المهدي، ومحمد بن المشي، والحسن بن خالد السكوني، وعفان بن مسلم.

أحمد: في (١٠٧/٤، ١٦٠) وقال عبدالله بن أحمد إثره في الموضع الأول:

«سمعت من يذكر من أهل العلم أن أباهما - يعني فسيلة -: وائلة بن الأسقع ورأيت أبي جعل هذا الحديث في آخر أحاديث وائلة. فظننت أنه ألحقه في حديث وائلة» اهـ.

ومن طريقه: الطبراني في (٣٨٣/٢٢) ح/٩٥٥.

الحكم: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٢٤ - ١٢٥) ح/٣٩٦ (المعنى).

إبراهيم: عند الدولابي في «الكنى» (ص ٤٨).

ابن المشي والسكوني: عند ابن عدي في (١٩٦/٣) وقال بإثره: «قال أبو موسى (يعني ابن المشي):

فسيلة هذه يقال إنها بنت وائلة بن الأسقع».

[ح/٦٣٥] وَرَوَيْنَا عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصِيَّةَ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ: «لَا».

ومن طريق ابن عدي: المصنف في «الآداب» (ص ١٤٦) ح/٢٢٨. وتحرف فيه «زياد» إلى «إياد». عفان: عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/١٤٢).

\* عباد بن كثير الرمي، الفلسطيني: ويقال: التميمي. ضعيف ت (في حدود ١٧٠هـ) / بنخ ق. التاريخ الكبير (٦/٤٣). الجرح والتعديل (٦/٨٥). تهذيب التهذيب (٥/٨٩). التقريب (٣١٥١).

[ح/٦٣٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل بنت وائلة؛ فإنه لم يوثقها غير ابن حبان. وفي الرواية التي سميت فيها لم يسم أبوها. وفي الرواية الثانية سميت هي ولم يسم أبوها. فلم تتم المتابعة عنها.

وانظر «غاية المرام» (ص ١٥١) ح/٣٠٥.

[ح/٦٣٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٤) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا محمد بن عبدالله، ثنا حمد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله فذكره بلفظه.

\* محمد بن سليمان الحارث: الباغندي. لا بأس به. تقدّم.

\* محمد بن عبدالله: هو الأنصاري.

[ح/٦٣٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس حميد وقد عنعن.

## شهادة الشعراء

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الشُّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ (١) الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ (٢) الْكَلَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَلَامٌ بَاقٍ سَائِرٌ، (٣) فَذَلِكَ (٤) فَضْلُهُ عَلَى الْكَلَامِ.

فَمَنْ كَانَ مِنَ الشُّعْرَاءِ لَا يُعْرَفُ بِنَقْصِ الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَالْإِكْتَارِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا (٥) بَأَن يَمْدَحَ فَيُكْثِرَ الْكُذْبَ: لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

وَمَنْ أَكْثَرَ الْوَقِيعَةَ فِي النَّاسِ عَلَى الْغَضَبِ أَوْ الْحِرْزَمَانِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا ظَاهِرًا مُسْتَعْلِنًا. وَإِذَا رَضِيَ / مَدَّحَ النَّاسَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ كَثِيرًا ظَاهِرًا مُسْتَعْلِنًا كَذِبًا مَخْضًا: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِالْوَجْهَيْنِ، وَيَأْخُذُهُمَا (٦) لَوْ انْفَرَدَ بِهِ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ (٧).

[ح/٦٣٦] وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

[ح/٦٣٦] رجال السند :

\* إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

- (١) في (م): «فحسن». وهو خطأ.  
 (٢) في (م): «لقبيح». وهو خطأ.  
 (٣) في (م): «سائر». وهو خطأ.  
 (٤) في (م): «فلذلك». وهو خطأ.  
 (٥) في (م): «والأ». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» و«الصغير» (٢/٥١٠). كلاهما للمصنف.  
 (٦) في (أ): «وأحدهما». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».  
 (٧) «الأم» (٦/٢٠٧).

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ قَالَ: «الشُّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ».

[ح/٦٣٧] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ [عَنِ ابْنِ شَهَابٍ] <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلَيْنِ.

[ح/٦٣٦] تخريجه :

الحديث في «المسند» للشافعي (٤١١/٢) ح/٦٧٣. بإسناده ولفظه <sup>(٣)</sup>.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٦٨/٥).

خالفه عن هشام: عبدالرحمن بن ثابت وعبدالعظيم بن حبيب بن رغيان، فروياه عنه، عن

أبيه، عن عائشة مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٦٣٨].

وخالفه عن عروة: الزهري؛ فرواه عنه عن عائشة موقوفاً.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٥٦) ح/٨٦٦.

[ح/٦٣٦] درجته :

إسناده ضعيف ؛ لإرساله. والحديث حسن كما سيأتي في [ح/٦٣٨].

[ح/٦٣٧] رجال السند :

\* إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري: تقدّم.

\* أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: المخزومي، المدني، قيل: اسمه بحر،

(١) في (م): «أن النبي ﷺ».

(٢) سقط من (م).

(٣) قال محقق «شفاء العي بتخريج مسند الشافعي» (وهي الطبعة المعتمدة)، قال: «إبراهيم: هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي» اهـ. وهو وهم.

[ح/٦٣٨] وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ - فِي آخِرِينَ ضَعْفَاءَ -  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقيل: المغيرة، وقيل: غير ذلك ثقة فقيه عابد، من الثالثة. ت (٩٤هـ) / ع.  
التاريخ الكبير (٨ كنى/٩). الجرح والتعديل (٣٣٦/٩). تهذيب التهذيب (٣٤/١٢). التقريب  
(٨٠٠٥).

\* عبدالرحمن بن الأسود بن عديغوث بن وهب بن عبدمناف بن زهرة: الزهري. ولد على عهد  
رسول الله ﷺ. فعده خليفة وفطين وغيرهما من الصحابة. وعده العجلي وأبو حاتم من كبار  
التابعين/ ح د ق.

الطبقات لابن سعد (٤/٥). الإصابة (٣٩٠/٢). تهذيب التهذيب (١٢٦/٦).

[ح/٦٣٧] تخريجه :

الحديث في «المسند» للشافعي (٤١٠/٢) ح/٦٧٢.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٧/١٠).

خالفه عن إبراهيم: أبو داود الطيالسي وأبو معمر (إسماعيل بن إبراهيم القطيعي) فروياه عنه  
بإسناده إلى عبدالرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب مرفوعاً. وسيأتي  
ذلك في [ح/٦٣٩].

خالفه عن إبراهيم - أيضاً -: عبدالرحمن بن مهدي وأبو كامل (مظفر بن مدرك). ومنظور بن بشير.  
فرووه عنه بإسناد الطيالسي المتقدم وقالوا: «عبدالله بن الأسود»  
مكان «عبدالرحمن بن الأسود» وسيأتي ذلك في [ح/٦٣٩].

وخالفه عن الزهري: عدد سيأتون في [ح/٦٣٩].

[ح/٦٣٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه شذوذ وإرسال.

والحديث في صحيح البخاري كما سيأتي في [ح/٦٤٠].

[ح/٦٣٨] تخريجه :

أخرجه أبو يعلى في (٣٨٦/٤) ح/٤٧٤١. قال: «حدثنا عباد بن موسى الخثلي، حدثنا  
عبدالرحمن بن ثابت، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل النبي ﷺ عن الشعر، فقال:  
«هو كلام، فحسنه حسن، وقيحه قبيح».



\* عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان: العنسي، الدمشقي، صدوق يخطيء، ورؤي بالقدر، وتغير بأخرة. من السابعة. ت (١٦٥هـ) / بخ ع.  
التاريخ الكبير (٢٦٥/٥). الجرح والتعديل (٢١٩/٥). تهذيب التهذيب (١٣٦/٦). التقريب (٣٨٣٢).

وسائر رجاله رجال الشيخين.

وافقه عن هشام: عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان، وعبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص كلاهما عند الدارقطني في (٤/١٥٥، ١٥٦). (على الترتيب).  
وخالفه عن هشام: إبراهيم بن سعد الزهري، فرواه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ (مرسلاً).  
وتقدم في [ح/٦٣٦].  
وخالفه عن عروة: الزهري. فرواه عنه عن عائشة موقوفاً. وتقدم في [ح/٦٣٦].  
وله شاهد من حديث: عبدالله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة.  
أما حديث عبدالله بن عمرو: فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٥٦) ح/ ٨٦٥.  
والدارقطني في (٤/١٥٦).

والطبراني في الأوسط (كما في التعليق المغني في هامش الدارقطني (٤/١٥٦).

جميعهم من طريق «إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: الشعر بمنزلة الكلام؛ حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبح الكلام». وقال الطبراني: «لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».

\* إسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن غير أهل بلده - وهذا منها - تقدم.

\* عبدالرحمن بن زياد بن أنعم: الأفريقي، ضعيف في حفظه، من السابعة ت (١٥٦هـ) أو بعدها/ بخ د ت ق.

التاريخ الكبير (٢٨٣/٥). الجرح والتعديل (٢٣٤/٥). تهذيب التهذيب (١٥٧/٦). التقريب (٣٨٧٦).

\* عبدالرحمن بن رافع التبوخي: المصري، قاضي أفريقية. ضعيف، من الرابعة. ت (١١٣هـ) أو بعدها/ بخ د ت ق.

التاريخ الكبير (٢٨٠/٥). الجرح والتعديل (٢٣٢/٥). تهذيب التهذيب (١٥٣/٦). التقريب

[ح/٦٣٩] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي بَكْرِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ الْأَسْوَدِ]<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْصُولًا.

(٣٨٦٩).

ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٥٥٥/١٠): «إسناده ضعيف».

وقال الشيخ الألباني في «الصححة» (٧٣١/١): «وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء» اهـ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني في (١٥٦/٤)، قال: «حدثنا أبو الحسن المصري، نا عبدالرحمن بن معاوية، نا عبدالله بن سليمان الشامي من أهل الجزيرة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حسن الشعر كحسن الكلام وقبيح الشعر كقبيح الكلام».

\* إسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن غير أهل بلده - وهذه منها - تقدّم قريباً. فإسناده ضعيف.

[ح/٦٣٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالرحمن بن ثابت فإنه وإن كان صدوقاً فقد تغير بأخرة. والحديث حسن بشواهد. والله أعلم.

[ح/٦٣٩] تخريجه :

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص ٧٦) ح/٥٥٦، بهذا الإسناد، بلفظ: «إن من الشعر حكماً». ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٧/١٠) بإسناده، بلفظ: «إن من الشعر حكمة». تابعه عن إبراهيم بن سعد: أبو معمر القطيعي.

عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٢٦/٥).

خالفه عن إبراهيم: عبدالرحمن بن مهدي، وأبو كامل (مظفر بن مدرك)، ومنصور بن بشير،

(١) في (م): «الزيري» وهو خطأ.

(٢) ليست في (م). وفي (أ) سقط منه «الأسود».

- وإبراهيم بن أبي الوزير، ويزيد بن هارون، فرووه عنه بإسناد الطيالسي السابق. وقالوا: «عبدالله بن الأسود» مكان «عبدالرحمن بن الأسود».
- ابن مهدي وأبو كامل : عند أحمد في (١٢٥/٥).
- منصور: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٢٥/٥).
- إبراهيم ويزيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٧/٤).
- وقد رواه أحمد في (١٢٥/٥) عن يزيد بن هارون فقال: «ابن الأسود».
- وخالفه عن إبراهيم - أيضاً -: الشافعي، فرواه عنه بإسناده إلى «عبدالرحمن بن الأسود» أن رسول الله ﷺ (مرسلاً). وتقدم في [ح/٦٢٧].
- وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد، وزياد بن سعد، ومعمّر، وعبيدالله بن أبي زياد، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وشعيب بن أبي حمزة.
- يونس: عند ابن أبي شيبة في (٢٧١/٥) ح/٢٦٠٠٥.
- ومن طريقه: أبوداود في (٣٠٣/٤) ح/٥٠١٠. ك: الأدب/ ب: ما جاء في الشعر.
- وابن ماجة في (١٢٣٥/٢ - ١٢٣٦) ح/٣٧٥٥. ك: الأدب/ ب: الشعر.
- وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٢٥/٥).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٧/٤).
- أبومكرم: عند عبدالله بن أحمد (في الموضوع السابق، مقروناً بابن أبي شيبة).
- خالفه عن يونس: عثمان بن عمر، فرواه عنه بإسناده دون ذكر «مروان بن الحكم».
- أخرجه أحمد في (١٢٥/٥).
- زياد: عند أحمد في (١٢٦-١٢٥/٥) قال: ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني زياد.
- والدارمي في (٢٩٦/٢ - ٢٩٧) ك: الاستذنان/ ب: في الشعر (قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد).
- ورواه عن أبي عاصم (وهو النبيل): البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٥٥) ح/٨٦٤. فلم يذكر في إسناده «مروان».
- معمّر: عند أحمد في (١٢٥/٥). قال: «ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمّر» به.

[ح/٦٤٠] وَرَوَاهُ أَيْضاً - شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ<sup>(١)</sup> عَنِ الرَّهْرِيِّ - مَوْضُوعاً - وَمِنْ ذَلِكَ

خالفه عن معمر: عبدالرزاق وابن المبارك. واختلفا.  
 فرواه عبدالرزاق «عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن عبدالرحمن بن الأسود» به. فجعل «عروة» مكان «أبويكر بن عبدالرحمن».  
 ورواه ابن المبارك بإسناد عبدالرزاق وقال: «عبدالله بن الأسود» مكان «عبدالرحمن بن الأسود».  
 عبدالرزاق: في (١١/٢٦٣) ح/٢٠٤٩٩.  
 ومن طريقه: أحمد (في الموضوع السابق).  
 ابن المبارك: علّقه أحمد (في الموضوع السابق).  
 عبدالله بن أبي زياد: عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٢٦/٥).  
 إسماعيل بن أمية وابن أبي عتيق: ذكرهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٧).  
 شعيب: سيأتي في [ح/٦٤٠].  
 خالفهم عن الزهري: الوليد بن محمد الموقري،، فرواه عنه «عن أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: سمعت عبدالرحمن بن الأسود» به.  
 وإسناده ضعيف جداً؛ من أجل الموقري.  
 وتابعه عن أبي: عبدالرحمن بن أبي ليلي.  
 عند الطيالسي في (ص٧٦) ح/٥٥٧.

[ح/٦٣٩] درجته :

إسناده صحيح.

والمحفوظ: رواية الجماعة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن مروان، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبي مرفوعاً. وهو الذي في صحيح البخاري كما سيأتي في [ح/٦٤٠].

[ح/٦٤٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/٦٨) وفي «الصغير» (٢/٥١٠) ح/١٩١٢. قال:

(١) في (م): «حمرة». وهو خطأ.

الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ. [ح/٦٤١] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الحافظ، بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب» به. بلفظ: «إن من الشعر حكمة» و في «الصغير» «لحكمة». وتحرف فيه «إبراهيم بن الحسين» إلى «إبراهيم بن الحسن».

تباعه عن أبي اليمان: البخاري وعلي بن محمد بن عيسى الحكّاني الخزاعي. البخاري: في (١١٨/٤) ح/٦١٤٥. ك: الأدب/ ب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

وفي «الأدب المفرد» (ص ٢٥٤) ح/٨٥٨. ومن طريق البخاري: البغوي في (٤١١/٦) ح/٣٢٩١. وفي «التفسير» (١٣٨/٦).

علي بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٧/١٠). وتابعه عن الزهري: عدّد تقدّم في [ح/٦٣٩]. وتام تخريجه هناك.

[ح/٦٤٠] درجته :

صحيح، وهو في صحيح البخاري.

[ح/٦٤١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٤/١٠)، قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر

(١) يشير إلى أحاديث من رواية ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري.

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري في (١٢٠/٤) ح/٦١٥٤. ك: الأدب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن.

وفي «الأدب المفرد» (ص ٢٥٧) ح/٨٧٠. (إسنادهما سواء).

وأحمد في (٣٩/٢، ٩٦).

والدارمي في (٢٩٧/٢) ك: الاستذنان/ ب: لأن تملأ جوف أحدكم.

وأبو يعلى في (٢١٢/٥، ٢٢٧ - ٢٢٨) ح/٥٤٩١، ٥٥٤٨.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٥/٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٤/١٠).

جميعهم من طريق «حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي =

## يَمْتَلِيءُ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهُ<sup>(١)</sup> خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً:

محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبدالله العبيسي، أنبا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بلفظه.

قال: لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً.

تابعه عن سالم: أبو عبيد (من ولد عبدالله بن عمر).

عند الطبراني في (٣١٨/١٢) ح/١٣٢٢٩.

وأما حديث سعد:

فأخرجه مسلم في (١٧٦٩/٤) ك: الشعر ح/٨.

والترمذي في (١٤١/٥) ح/١٨٥٢. ك: الأدب/ب: ما جاء «لئن يمتلىء جوف...».

وابن ماجة في (١٢٣٧/٢) ح/٣٧٦٠. ك: الأدب/ب: ما كره من الشعر.

وأحمد في (١٧٥/١، ١٧٧، ١٨١).

وأبو عبيد (القاسم) في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية - كما في هامش المطبوعة (٣٤/١) -

وأبو يعلى في (٣٧٠/١، ٣٧٦ - ٣٧٧، ٣٧٧) ح/٧٩٣، ٨١٢، ٨١٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٥/٤).

جميعهم من طريق «شعبة»، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد

- رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً.

تابعه عن سعد: عمر بن سعد بن مالك.

عند أحمد في (١٧٥/١).

وأما حديث أبي سعيد.

فأخرجه مسلم في (١٧٦٩/٤ - ١٧٧٠) ك: الشعر ح/٩.

وأحمد في (٨/٣، ٤١).

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٧/٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٤/١٠).

جميعهم من طريق «الليث بن سعد عن ابن الهاد عن يُحْسَنَ - مولى مصعب بن الزبير - عن أبي سعيد

الخدري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعِزَجِ إذ عرض شاعر ينشد. فقال رسول الله ﷺ: خلدوا

الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأن يمتلىء جوف رجل قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً.

وفي الباب: عن عوف بن مالك، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وسلمان الفارسي، ومالك بن

عمير، وأبي الدرداء. ولا يخلو كلٌّ من ضعف.

وروي عن عائشة، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وزادوا: «مما هجيت به» أو «من مهاجاة رسول الله

ﷺ» وهي زيادة منكرة. وانظر «الصحيحة» للألباني (٥٩٤/١ - ٥٩٥).

(١) قال في «النهاية» (١٧٨/٥): «هو من الوِزْي: الداء. يقال: وُرِيَّ يُوْرِي، فهو مَوْزِيٌّ: إذا أصاب جوفه الداء»

اه. انظر تمام كلامه.

وقال في «لسان العرب» (٣٨٦/١٥): «الْوِزْي: قَيْحٌ يَكُونُ فِي الْجَوْفِ» اه.

فَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (١) وَجْهُهُ عِنْدِي أَنْ يَمْتَلِيَاءَ قَلْبُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ  
فَيَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ الْغَالِبَ عَلَيْهِ، مِنْ أَيِّ الشَّعْرِ كَانَ.

تابعه عن محمد بن عمر: زيد بن أبي هاشم العلوي.

عند المصنف في «الصغير» (٥١٢/٢) ح/١٩١٥.

وتابعه عن وكيع: أبوسعيد بن الأشجّ وابن أبي شيبة وأحمد وإبراهيم بن عبدالله بن عمر.

عند مسلم في (١٧٦٩/٤) ك: الشعر، ح/٧.

عند مسلم في (٢٨١/٥) ح/٢٦٠٨٣.

ومن طريقه: ابن ماجه في (١٢٣٦/٢ - ١٢٣٧) ح/٣٧٥٩. ك: الأدب/

ب: ما كره من الشعر.

في (٤٧٨/٢).

عند البغوي في (٤٢٠/٦) ح/٢٣٠٦.

وتابعه عن الأعمش: حفص بن غياث، وأبو معاوية، وشعبة، ويحيى بن عيسى التميمي، وابن

عينة، وشريك بن عبدالله، وأبو عوانة (الوضاح).

عند البخاري في (١٢٠/٤) ح/٦١٥٥. ك: الأدب/ ب: ما يكره أن

يكون الغالب على الإنسان الشعر.

وفي «الأدب المفرد» (ص ٢٥٥) ح/٨٦٠.

(إسنادهما سواء).

وابن أبي شيبة (في الموضوع السابق، مقروناً بوكيع وأبي معاوية).

ومن طريقه: مسلم (في الموضوع السابق، مقروناً بوكيع).

وابن ماجه: (في الموضوع السابق، مقروناً بوكيع وأبي معاوية).

عند ابن أبي شيبة (في الموضوع السابق، مقروناً بحفص ووكيع).

ومن طريقه: مسلم (في الموضوع السابق، مقروناً بحفص).

وابن ماجه (في الموضوع السابق، مقروناً بحفص ووكيع).

وعند ابن حبان في (٩٣/١٣) ح/٥٧٧٧.

(١) في (م): «أبو عبيدة». وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣٦/١). ونقله عنه أبو داود في إثر ح/٥٠٠٩،

المشار إليه في التخریج.

- شعبة: عند أبي داود في (٣٠٢/٤ - ٣٠٣) ح/٥٠٠٩. ك: الأدب/ ب: ما جاء في الشُّعر.  
وأحمد في (٤٨٠/٢).  
وعلي بن الجعد في (٤٤٧/١) ح/٧٥٩.  
ومن طريقه: البغوي في (٤٢٠/٦) ح/٣٣٠٥.  
وفي «معالم التنزيل» (١٣٦/٦).  
وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٥/٤).  
وابن حبان في (٩٥/١٣) ح/٥٧٧٩.  
وأبي نعيم في «الحلية» (٦٠/٥).
- يحيى بن عيسى: عند الترمذي في (١٤٠/٥) ح/٢٨٥٤. ك: الأدب/ ب: ما جاء «لأن يمتلىء جوف أحدكم...»  
ابن عيينة: عند أحمد في (٢٨٨/٢، ٤٨٠).  
والبغوي في (٤٢٠/٦) ح/٣٣٠٦.  
شريك: عند أحمد - أيضاً - في (٣٥٥/٢، ٣٩١).  
أبوعوانة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٦/٤).  
وتابعه عن أبي صالح: أبو معمر (لم ينسب)<sup>(١)</sup> وعاصم بن أبي النجود.  
أبو معمر: عند أحمد في (٣٣١/٢).  
عاصم: عند علي بن الجعد في (١٠٧٣/٢) ح/٣١٠٦.  
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٥/٤).  
وابن عدي في (٢٥٥/٥).
- ورواه الكلبي (محمد بن السائب) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «فقلت عائشة: لم تحفظ الحديث. إنما قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به».  
أخرجه ابن عدي في (١١٩/٦).  
واختصره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٦/٤).

(١) قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٥٩٣/١): «لم أعرف أبامعمر هذا» اهـ.



قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٤٢] وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَرْبَى الرَّبَا  
الْإِسْتِطَالَةَ»<sup>(١)</sup> فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

قلت: وأبو صالح الذي يروي عنه الكلبي إنما هو باذام أو زاذان وتقدما.  
والكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض.

ورواه عن أبي هريرة: الحسن البصري - ولا يصح له سماع من أبي هريرة -  
أخرجه ابن عدي في (٧١/٦).

[ح/٦٤١] درجته : متفق عليه.

[ح/٦٤٢] تخريجه :

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢٩٢/١)، قال: «حدثنا أبو اليمان، حدثني شعيب بن أبي حمزة،  
عن عبدالله بن أبي حسين، حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد» به بلفظه. وزاد: «فإن هذه  
الرحم شجنة من الرحمن فمن قطعها حرّم الله عليه الجنة».  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤١/١٠).

وفي «الصغير» (٥١١/٢) ح/١٩١٣.

(بلفظه هنا فيهما).

وفي «الأدب» ص (١١٤) ح/١٦٠. بلفظ يعقوب (تامًا).

تابعه عن أبي اليمان: محمد بن عوف، وأحمد بن حنبل، والحكم بن نافع، وإسحاق بن  
منصور المروزي، ومحمد بن عبد الملك.

محمد بن عوف: عند أبي داود في (٢٦٩/٤) ح/٤٨٧٦. ك: الأدب/ ب: في الغيبة.  
أحمد: في (١٩٠/١). (تامًا).

الحكم: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٨/٨ - ١٠٩). (تامًا).

إسحاق ومحمد: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٣/٦).

[ح/٦٤٢] درجته :

إسناده صحيح.

(١) قال في «النهاية» (١٤٥/٣): «الاستطالة في عرض الناس: أي استحقاقهم، والترفع عليهم والوقية فيهم»  
أهـ. وانظر «لسان العرب» (٤١٢/١١).

[ح/٦٤٣] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ<sup>(١)</sup> وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ<sup>(٢)</sup> الْبَدِيءِ<sup>(٣)</sup>».

[ح/٦٤٣] تخريجه :

أخرجه الحاكم في (١٢/١)، قال: «حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، ثنا محمد ابن غالب، ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله» به بلفظه. وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٣/١٠).

تابعه عن محمد بن سابق: محمد بن يحيى الأزدي، وأحمد بن حنبل، والحرث بن أبي أسامة، وعبدالله بن محمد المسندي. وأبو خيثمة (زهير بن معاوية)، وجعفر بن محمد الصائغ، وإبراهيم بن عبدالرحيم بن دنوق، والحسين بن الفضل. عند الترمذي في (٣٥٠/٤) ح/١٩٧٧. ك: البر والصلاة/ ب: ما جاء في اللعن. وقال: «حسن غريب».

في (٤٠٤/١ - ٤٠٥).

ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٨/٥ - ٣٣٩) وسقط من إسناده اسم «أحمد بن حنبل».

عند ابن أبي شيبة في (١٦٢/٦) ح/٣٠٣٣٨.

ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٩/٥).

وعند أبي نعيم في «الحلية» (٢٣٥/٤) و(٥٨/٥).

عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٠٦) ح/٣٣٢.

عند أبي يعلى في (١٦٢/٥ - ١٦٣) ح/٥٣٤٨.

عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٩/٥). (مختصراً).

(١) قال في «النهاية» (١٢٧/٣): «لا يكون المؤمن طعاناً: أي وقاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما» اهـ وانظر «لسان العرب» (٢٦٦/١٣).

(٢) قال في «النهاية» (٤١٥/٣): «إن الله يبغض الفاحش: أي ذو الفُحش في كلامه وفعاله» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣٢٥ - ٣٢٦/٦).

(٣) قال في «النهاية» (١١١/١): «البذاء - بالمد - الفحش في القول. وفلان بذئع اللسان تقول منه: بذوت على القوم وأبذيت أبذو بذاء» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣٠/١) و(٦٩/١٤).

إبراهيم بن عبدالرحيم: عند المصنف في «الصغير» (٥١١/٢) ح/١٩١٤.  
 الحسين بن الفضل: عند البغوي في (٥١٣/٦ - ٥١٤) ح/٣٤٤٩.  
 وتابعه عن إبراهيم النخعي: الحكم بن عتبة.  
 عند الحاكم في (١٣/١). وهو من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي  
 ليلى عن الحكم.  
 والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٩/٥). وقال: «لم يَرِدْ يعقوب بن شيبة  
 (وهو أحد رجاله) في ذكر محمد بن عبدالرحمن على هذا ولم يُعْرَفْ،  
 ولا قال إنه ابن أبي ليلى، فالله أعلم».  
 قلت: قد تعيّن من رواية الحاكم  
 وتابعه عن ابن مسعود: عبدالرحمن بن يزيد النخعي.  
 عند أحمد في (٤١٦/١).  
 والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٠١) ح/٣١٢.  
 وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٧٣/٢) ح/١٠١٤.  
 وأبي يعلى في (٥٤/٥) ح/٥٠٦٦.  
 والبزار (٦٨-٦٩ أستاذ) ح/١٠١.  
 وابن حبان في (٤٢١/١) ح/١٩٢.  
 والطبراني في (٢٠٧/١٠) ح/١٠٤٨٣.  
 والحاكم في (١٢/١) وقال: «على شرطهما». وسكت عنه الذهبي<sup>(١)</sup>.  
 ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٩٣/١٠).  
 والمصنف - أيضاً - من غير طريق الحاكم (في الموضوع السابق).  
 (وبعض رواياتهم مختصر).

[ح/٦٤٣] درجته :

إسناده صحيح.

(١) قال الألباني في تحقيقه لـ«السنة» لابن أبي عاصم (٤٧٣/٢): «إنما هو صحيح فقط؛ فإن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد (وهو أحد رجاله) لم يخرج له الشيخان. وأبو بكر بن عياش لم يخرج له مسلم» اهـ.

[ح/٦٤٤] وَمِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا يَعْضُهُ<sup>(١)</sup> بَعْضُنَا بَعْضًا.

[ح/٦٤٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤٥ - ٢٤٦)، وفي «الآداب» (ص ٥١٣) ح/١١٦٠. قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن نعيم، حدثني إسماعيل بن سالم، أنبا هشيم، أنبا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزنّي ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً<sup>(٢)</sup>. فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفارته. ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله. إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

تابعه عن إسماعيل: مسلم في (٣/١٣٣٣) ك: الحدود/ب: الحدود كفارات لأهلها ح/٤٣. وتابعه عن هشيم: أحمد بن حنبل في (٥/٣٦٣).

وتابعه عن خالد الحذاء: عبد الوهاب الثقفي، وشعبة.

عبد الوهاب: عند الشافعي في «السنن» (٢/٢٦٨) ح/٦٤٤.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/١٦٨) ح/٢٣٩٠.

عند أحمد في (٥/٣١٣، ٣٢٠). شعبة:

والطيالسي في (ص ٧٩) ح/٥٨٠. فاقصر على لفظ الشاهد. وتمتمه في ح/٥٧٩.

وأبي يعلى في (٥/١٦٠) ح/٥٣٤٢.

خالقهم عن خالد: ابن عُلّية، فقال: «أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة - قال خالد: أحسبه ذكره عن أبي أسماء - قال: قال عبادة» به.

أخرجه أحمد في (٥/٣١٣).

وأصل الحديث (مبايعة عبادة بن الصامت) مخرّج في «الصحيحين» وغيرهما، من غير طريق أبي الأشعث، وليس فيه لفظ الشاهد.

(١) قال في «النهاية» (٣/٢٥٤): «أي لا يرميه بالعضية، وهي البهتان والكذب. وقد عَضَهُ يَعْضُهُ عَضًا» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٣/٥١٥).

(٢) في أصل «السنن الكبرى» «لبعض».

[ح/٦٤٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ [قَالَ] (١): «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، / الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

[ح/٦٤٤] درجته :

صحيح، وهو في صحيح مسلم.

[ح/٦٤٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٦/١٠) فقال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن سعد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالوا: ثنا محمد ابن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: إن محمداً ﷺ قال فذكره بلفظه.

تابعه عن ابن المثنى وابن بشار: مسلم في (٢٠١٢/٤) ك: البر والصلة/ ب: تحريم النميمية ح/١٠٢.

وتابعه عن محمد بن جعفر: أحمد بن حنبل في (٤٣٧/١).

وتابعه عن شعبة: بشر بن عمر الزهراني وأبو داود الطيالسي (وذكرنا الشطر الأول فقط).

كلاهما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٩/٦) ح/٢٣٩١.

وتابعه عن شعبة: يحيى القطان (وذكر الشطر الثاني فقط).

أخرجه أحمد في (٤٣٠/١).

وتابعه عن أبي إسحاق السبيعي: موسى بن عقبة، وإدريس الأودي، ومعمر، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد ابن أبي سليمان، وإسرائيل بن يونس.

موسى: عند ابن ماجة في (١٨/١) ح/٤٦. المقدمة (وذكر الشطر الثاني فقط بلفظ أتم).

والطبراني في (٩٦/٩) ح/٨٥١٩. وأحال بلفظه على حديث معمر

المشار إليه فيما يلي وقال: «نحوه».

(١) سقطت من (أ).

- وأصله عند أبي عاصم في «السنة» (١٦/١ - ١٧) ح/٢٥.
- إدريس: عند الدارمي في (٢/٢٩٩ - ٣٠٠) ك: الرقائق. ب: في الكذب (بتقديم وتأخير في شطريه).
- والطبراني في (٩/٩٧) ح/٨٥٢٠. وأحال به على رواية معمر المشار إليها فيما يلي. وقال: «نحوه».
- والحاكم في (١/١٢٧). (وذكر الشطر الثاني فقط بآتم منه).
- معمر: عند عبدالرزاق في (١١/١١٦ - ١١٧) ح/٢٠٠٧٦. (مطولاً. وقال: النيمة ونقل الأحاديث).
- ومن طريقه: الطبراني في (٩/٩٦) ح/٨٥١٨.
- زيد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/١٧٠) ح/٢٣٩٢. (وذكر الشطر الأول فقط. وقال: العضة: هي النيمة الفارقة بين الناس).
- حماد: عند الطبراني في (٩/٩٧ - ٩٨) ح/٨٥٢٢.
- إسرائيل: عند البغوي في (٦/٥٢٧) ح/٣٤٦٩ (ولفظه أتم).
- وتابعه عن ابن مسعود: أبووائل (شقيق بن سلمة) (وذكر الشطر الثاني فقط بلفظ أتم).
- أخرجه البخاري في (٤/١٠٩) ح/٦٠٩٤ ك: الأدب/ ب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.
- ووكيع في «الزهد» (٣/٦٩٧) ح/٣٩٧.
- ومن طريقه (وغيره): مسلم في (٤/٢٠١٢ - ٢٠١٣) ب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله. ح/١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.
- وابن أبي شيبة في (٥/٢٣٥) ح/٢٥٥٩٩.
- وأخرجه - أيضاً - أبو داود في (٤/٢٩٧) ح/٤٩٨٩. ك: الأدب/ ب: في التشديد في الكذب.
- والترمذي في (٤/٣٤٧) ح/١٩٨١. ك: البر والصلاة/ ب: ما جاء في الصدق والكذب.
- وأحمد في (١/٣٨٤، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠).
- والطيالسي في (ص ٣٣) ح/٢٤٧.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
وَالْمِزَاحُ لَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، مَا لَمْ يَخْرُجَ فِي الْمِزَاحِ <sup>(١)</sup> إِلَى عَضِهِ <sup>(٢)</sup>  
النَّسَبِ، أَوْ عَضِهِ لِحَدِّ <sup>(٣)</sup> أَوْ فَاخِشَةٍ.  
فَإِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا وَأَظْهَرَهُ كَانَ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ <sup>(٤)</sup>.  
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٤٦] رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

والبخاري - أيضاً - في «الأدب المفرد» (ص ١٢٢) ح/١٨٦.  
وأبو يعلى في (٧٥/٥) ح/٥١١٦.  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤٣).  
وابن حبان في (١/٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٨ - ٥٠٩) ح/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤.  
وأبونعيم في «الحلية» (٨/٣٧٨).  
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٥ - ١٩٦، ٢٤٣) من غير طريق  
أبي يعلى.  
والبغوي في (٦/٥٢٦) ح/٣٤٦٨.

[ح/٦٤٥] درجته :

وهو بشطريه في صحيح مسلم.  
والشطر الثاني متفق عليه (بأتم منه).

[ح/٦٤٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤٨) وفي «الصغير» (٢/٥١٤) ح/١٩٢١. قال:  
أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا  
الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري «به بلفظه في «الكبرى». وقال في «الصغير»: «لا أقول

(١) في (م): «المزاج». وهو خطأ.

(٢) تقدّم معنى العضة في [ح/٦٤٤].

(٣) في (أ): «لحدّ» وفي «الأم»: «بحر» تحرّف من «بحدّ» وهو الذي أثبتته من (م).

(٤) «الأم» (٦/٢٠٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّانِي عَلَى رَجُلٍ فِي الزَّانِي.  
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٤٧] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

إِلَّا حَقًّا.

تابعه عن الليث:

يونس بن يزيد.

عند أحمد في (٣٤٠/٢).

ورواه عن الليث - أيضاً -: عبدالله بن صالح، فقال: «حدثني الليث، قال حدثني ابن عجلان، عن أبيه أو سعيد، عن أبي هريرة» به.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٨٩) ح/٢٦٥.

\* عبدالله بن صالح (كاتب الليث): صدوق كثير الغلط. ثبت في كتابه. تقدم.

وتابعه عن المقبري: أسامة بن زيد اللثي.

عند الترمذي في (٣٥٧/٤) ح/١٩٩٠. ك: البر والصلاة/ ب: ما جاء

في المزاح. وقال: «حسن صحيح».

وفي «الشماثل» (ص ١٢٠) ح/٢٣٧.

ومن طريقه: البغوي في (٥٤٦/٦ - ٥٤٧) ح/٣٤٩٦.

وأحمد في (٣٦٠/٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٨/١٠).

[ح/٦٤٦] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٦٤٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدالله البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا ثابت (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو بكر المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن أنس: مرَّ على النبي ﷺ بجنابة فأثني عليهما خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبت. قال: ومرَّ عليه بجنابة



- أخرى، فأثني عليها شراً، فقال النبي ﷺ: وجبت. فقيل: يارسول الله، قلت لذلك: وجبت، وقلت لهذه: وجبت؟ فقال: شهادة القوم؛ المؤمنون شهداء الله في الأرض».
- تابعه عن أبي الربيع الزهراني: مسلم في (٢/٦٥٦). ك: الجنائز/ ب: فيمن يثنى عليه خيراً وشراً من الموتى (ولم يسق لفظه بتمامه) ح/ ٦٠.
- وتابعه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة، وعفان بن مسلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن عبيد بن حساب، ومسرد.
- سليمان: عند البخاري في (٢/٢٤٨) ح/ ٢٦٤٢. ك: الشهادات/ ب: تعديل كم يجوز.
- أحمد بن عبدة: عند ابن ماجة في (١/٤٧٨) ح/ ١٤٩١. ك: الجنائز/ ب: ما جاء في الثناء على الميت.
- عفان: عند أحمد في (٣/٢٤٥).
- إسحاق: عند أبي يعلى في (٣/٣٩٥) ح/ ٣٤٥٣.
- ابن حساب: عند ابن حبان في (٧/٢٩٤) ح/ ٣٠٢٥.
- مسدد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٣).
- وتابعه عن ثابت: جعفر بن سليمان، والزهري.
- جعفر: عند مسلم (في الموضع السابق)
- الزهري: عند أحمد في (٣/١٩٧)، قال: «ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ثابت» به.
- خالفه عن عبدالرزاق: أحمد بن منصور؛ فرواه عنه عن معمر عن ثابت» به فلم يذكر الزهري.
- أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤/٧٥).
- والبغوي في (٣/٢٦٣) ح/ ١٥٠٢.
- عبدالعزیز بن صهیب: وتابعه عن أنس:
- عند البخاري في (١/٤٢٠) ح/ ١٣٦٧. ك: الجنائز/ ب: ثناء الناس على الميت.
- ومسلم في (٢/٦٥٥) ح/ ٦٠.
- والنسائي في (٤/٤٩ - ٥٠) ح/ ١٩٣٢. ك: الجنائز/ ب: الثناء.

[٣٧٦/ر] وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي وُلْدِ الزُّنَى: لَا يَفْضُلُهُ وَوَلَدُ الرَّشْدَةِ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وفي «الكبرى» (٦٢٩/١) ح/٢٠٥٩.

وأحمد في (١٨٦/٣).

والطيالسي في (ص ٢٧٥) ح/٢٠٦٢.

ومن طريقه: ابن الجعد في (٦٣٢/١) ح/١٤٨٩.

وعلي بن الجعد - أيضاً - من غير طريق الطيالسي في (٦٣٣/١)

ح/١٤٩٠، ١٤٩١.

وابن حبان في (٢٩٦، ٢٩٢/٧) ح/٢٠٢٣، ٣٠٢٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧٤/٤ - ٧٥).

والبغوي في (٢٦٢/٣ - ٢٦٣) ح/١٥٠١.

ورواه عن أنس - أيضاً -: حميد الطويل (ولم يصرح بالتحديث).

عند الترمذي في (٣٦٤/٣) ح/١٠٥٨. ك: الجنائز/ ب: ما جاء في

الثناء الحسن على الميت. وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (١٧٩/٣).

وروايات حميد عن أنس مما لم يصرح فيه بالتحديث محمولة على ما

رواه عن ثابت عن أنس. فهي راجعة إلى رواية ثابت.

[ح/٦٤٧] درجته :

متفق عليه.

[ر/٣٧٦] تخويجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الجافظ، أنبأ

(١) في (م): «الرشد». وهو خطأ.

قال في «النهاية» (٢٢٥/٢): «يقال: هذا ولد رشدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية، بالكسر فيهما».

ثم قال: «وقال الأزهرى - في فصل «بغى» -: كلام العرب المعروف: فلان ابن زنية وابن رشدة، وقد قيل: زنية ورشدة، والفتح أفصح اللغتين» اهـ.

وانظر: «تهذيب اللغة» (٣٢١/١١) و(٢٥٩/١٣). و«لسان العرب» (١٧٦/٣).

- [ر/٣٧٧] وَعَنْ عَطَاءٍ .  
 [ر/٣٧٨] وَالشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّنِيِّ .  
 [ر/٣٧٩] وَفِيمَا حَكَى أَبُو<sup>(١)</sup> الزَّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُتْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ

أبو الوليد، ثنا السراج، ثنا زياد بن أيوب، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن بلفظه .  
 رجاله ثقات، غير أن هشيم كثير التدليس والإرسال الخفي .  
 وأبو الوليد: هو الفقيه . والسراج: هو إسماعيل بن إسحاق الثقفي .  
 وزياد بن أيوب: هو البغدادي المعروف بـ«دلويه» .

[ر/٣٧٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل تدليس هشيم وقد عنعن .

[ر/٣٧٧] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٣٢٤/٨) ح/١٥٣٨١ . قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: ولد الزنى إذا لم يُعَلِّم عليه إلا خير جازت شهادته» .

[ر/٣٧٧] درجته :

إسناده صحيح .

[ر/٣٧٨] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٣٢٤/٨) ح/١٥٣٨٢ . قال: «أخبرنا الثوري عن زهير بن أبي ثابت، قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز شهادة ولد الزنى» .  
 تابعه عن الثوري: وكيع .

عند ابن أبي شيبة في (٢٥/٥) ح/٢٣٣٦٤ .

\* زهير بن أبي ثابت - حبيب - العبي - ويقال: الأسدي - أبو الأزهر الكوفي، الأعمى . ثقة .  
 الجرح والتعديل (٥٨٧/٣) . ميزان الاعتدال (٨٣/٢) . لسان الميزان (٦٠٦/٢) .

[ر/٣٧٨] درجته :

إسناده صحيح .

[ر/٣٧٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن

(١) في (م): «أبوه» . بزيادة الهاء خطأ .

المَدِينَةَ - فِي وَلَدِ الزَّنَى -: إِنَّ أَصْلَهُ لِأَصْلُ سُوءٍ فَإِذَا حَسُنَتْ (١) حَالَتُهُ  
وَمَرُوءَتُهُ جَازَتْ شَهَادَتُهُ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ عَتَقَهُ حَسَنًا.  
قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٣٨٠] قَدْ رَوَيْنَا (٢) فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزَّنَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

يوسف الرفاء البغدادي، أنبا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس،  
ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا  
يقولون في ولد الزنى: أن أصله لأصل سوء... فذكره بلفظه.

\* علي بن محمد بن يوسف: لم أقف على ترجمة بهذا الاسم.

ورأيت بعض الباحثين جعله: علي بن أحمد بن محمد بن يوسف السامري، الرفاء، ولم أجد في  
مصادر ترجمته ذكراً للبيهقي بين تلاميذه، ولا لعثمان بن محمد في شيوخه. فإن كان هو هذا  
فقد وثقه الخطيب والسمعاني وتوفي في (٤٠٢هـ).

انظر تاريخ بغداد (٣٢٧/١١). الأنساب (٢٠٣/٣). المنتظم (٨٧/١٥). السير (٨٦/١٧).

\* عثمان بن محمد بن بشر: أبو عمرو السقطي البغدادي: المعروف بـ«سقة» كتب عنه الناس  
بانتخاب الدارقطني. ووثقه البرقاني وابن أبي الفوارس. ت (٣٥٦هـ).

تاريخ بغداد (٣٠٤/١١). الأنساب (٢٦٣/٣). المنتظم (١٨٤/١٤). السير (٨١/١٦).

\* إسماعيل بن إسحاق: هو القاضي.

\* ابن أبي أويس: هو إسماعيل، مدني صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.

\* عبدالرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. فرواية ابن أبي أويس عنه قبل تغيره.

[ر/٣٧٩] درجته :

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته وهو علي بن محمد بن يوسف. فإن كان هو علي بن أحمد  
السامري فإسناده حسن من أجل ابن أبي أويس وابن أبي الزناد. إلا أنه أثر عمن لم يسم.

[ر/٣٨٠] تخريبه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم

(١) في (م): «حنت». وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (م): «ورويانا».

[ر/٣٨١] وَأَبْنِ عُمَرَ.

الأردستاني، أنبا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبدالله ابن الوليد، ثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن عمر بن عبدالرحمن القرشي، أن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل عن ولد زنى وولد رشدة في العتاقة؟ فقال: انظر أكثرهما ثمناً، فوجدوا ولد الزنى أكثرهما ثمناً بدينار فأمرهم به».

[ر٣٨٠] درجته :

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته، وهو أبونصر العراقي.

[ر/٣٨١] تخريجه :

أخرجه في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٢٦) ح/٨٣٩. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: الرجل يعتق نصيباً له من مملوك.

ورواية يحيى الليثي: (٢/٥٩٧) ك: العتق والولاء/ ب: فضل عتق الرقاب.

ورواية سويد (ص٣٤٢). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في فضل الرقاب وما يجوز منها.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٠٨) ك: العتق/ ب: فضل الرقاب وما يجوز منها.

جميعهم عن مالك «عن نافع عن عبدالله بن عمر، أنه أعتق ولد زنى وأمه» لفظ الليثي. والآخر بنحوه.

ومن طريق مالك - أيضاً -: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٩). (رواية ابن بكير). تابعه عن نافع: عبيدالله بن عمرو يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالكريم<sup>(١)</sup>، وأيوب السخيتاني.

عبيدالله: عند عبدالرزاق في (٧/٤٥٦) ح/١٣٨٧٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

(١) كذا لم ينسب فلعله الجزري أو ابن أبي المخارق.

[ر/٣٨٢] وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

يحيى بن سعيد وعبدالكريم: عند عبدالرزاق في (٤٥٧/٧) ح/١٣٨٧٦ ، ١٣٨٨٠ .  
أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).  
ورواه عن ابن عمر - أيضاً -: سالم بن عبدالله عند عبدالرزاق في (٤٥٦/٧ ، ٤٥٧) ح/١٣٨٧٢ ،  
١٣٨٧٤ .

[ر/٣٨١] درجته :

إسناده صحيح .

[ر/٣٨٢] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٧٦/٣) ح/١٢٢٤٧ . قال: «حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق  
وعبدالله بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد: أتت امرأة أباهريرة فسألته عن ابن جارية لها من غير  
رِشدة وعليها رقبة، أيجزيها؟ قال: نعم» .

\* محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق، يدلس، وقد عنعن .

\* عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: متروك (تقدماً) .

فإسناده ضعيف .

والأثر ذكره في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٩٦/٢) ك: العتق والولاء/ ب: ما يجوز من العتق  
في الرقاب الواجبة .

ورواية سويد (ص ٣٤٠) ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما يجوز من العتق  
في الرقاب الواجبة .

ورواية أبي مصعب (٤٠٥/٢) ك: العتق/ ب: ما يجوز من العتق في  
الرقاب .

جميعهم عن مالك: «أنه بلغه عن المقبري، أنه قال: سئل أبوهريرة عن  
الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنى؟ فقال أبوهريرة: نعم ذلك  
يجزيء عنه» (لفظ الليثي، والآخرون بنحوه . غير أنه وقع عند أبي  
مصعب: عن المقبري أنه سأل أباهريرة...).

ومن طريق مالك - أيضاً -: المصنف في «السنن الكبرى» (٥٩/١٠) . (رواية ابن بكير) .

وهذا إسناده ضعيف - أيضاً -، من بلاغات مالك .

[ر/٣٨٣] وَعَائِشَةُ.

[ر/٣٨٢] درجته :

إسناده ضعيف.

[ر/٣٨٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٩/١٠) قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنبا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان ثنا عمرو، أخبرني الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت - في أولاد الزنى -: أعتقوهم وأحسنوا إليهم».

قلت: أخرجه يعقوب في «المعرفة والتاريخ» (٨٠٨/٢) فقال: «حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان، ثنا عمرو، قال: سمعت القاسم بن أبي بزة: تقول ابنة طارق عن عائشة، أنها قالت - في أولاد الزنى - أعتقوهم وأحسنوا إليهم».

تابعه عن ابن عيينة (عن عمرو عن الزبير): عبدالرزاق في (٤٥٦/٧) ح/١٣٨٧٠.

خالفه عن عمرو: ابن جريج؛ فقال: «أخبرني عمرو بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن أم صالح بنت علقمة بنت المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنى؟ فقالت: «فذكره بلفظه».

أخرجه عبدالرزاق في (٤٥٦/٧) ح/١٣٨٦٩، قال: «أخبرنا ابن جريج»

به.

\* الزبير بن موسى بن ميناء المكي: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مقبول من الرابعة. / قد.

التاريخ الكبير (٤١٢/٣). الجرح والتعديل (٥٨١/٣). الثقات (٣٣٢/٦). تهذيب التهذيب (٢٧٦/٣). التقريب (٢٠١٠).

\* القاسم بن أبي بزة: المكي، مولى بني مخزوم القاريء. ثقة من الخامسة ت (١١٥هـ) أو قبلها/ ع.

التاريخ الكبير (١٦٧/٧). الجرح والتعديل (١٢٢/٧). تهذيب التهذيب (٢٧٨/٨). التقريب (٤٥٦٩).

\* أم حكيم بنت طارق: ترجم لها ابن سعد في (٢٣١/٨) فقال: «أم حكيم بنت طارق الكنانية. أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع».

[ح/٦٤٨] وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَدُ الزَّانِي شَرُّ الثَّلَاثَةِ».

وذكرها الحافظ في «الإصابة» (٤/٤٤٤) وأحال على ابن سعد.

\* أم صالح بنت علقمة بن المرتفع: لم أجد لها ترجمة.

[ر/٣٨٣] = **دوجته** :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/٦٤٨] **تخريجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٧)، قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبدالرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبدالحميد، أنبا سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بلفظه.

تابعه عن جرير: إبراهيم بن موسى، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، وأبو الربيع الزهراني، وعثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب.

إبراهيم: عند أبي داود في (٤/٢٩) ح/٣٩٦٣. ك: العتق/ب: في عتق ولد الزنى. وزاد: «وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله - عز وجل - أحب إلي من أن أعتق ولد زنية».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٧٨) ح/٤٩٣٠.

أبو الربيع وعثمان وزهير: عند الحاكم في (٢/٢١٤ - ٢١٥). وزاد: «قال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي [من] أن أعتق ولد زنية».

وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٧ - ٥٨).

وتابعه عن سهيل: خالد بن عبدالله الطحان، وسفيان الثوري.

عند أحمد في (٢/٣١١).

والطحاي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٦٥) ح/٩٠٨.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٦٥) ح/٩٠٧.

والحاكم في (٤/١٠٠) وصححه ووافقه الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٩). وزاد فيه: «قال سفيان يعني

إذا عمل بعمل والديه».

وافقه عن سهيل: يعقوب بن عبدالرحمن بن عبد القاري.



[ح/٦٤٩] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ <sup>(١)</sup> الْأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «وَلَدُ الزُّنَى شَرُّ الثَّلَاثَةِ؛ إِنَّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا وَلَمْ يُسَلِّمْ هُوَ».

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٦/٢) ح/٩٠٩.

وإسناده ضعيف جداً من أجل حسان بن غالب (أحد رجاله).

وتابعه عن أبي هريرة: أبو سلمة بن عبدالرحمن.

عند الحاكم في (٢/٢١٥) و(٤/١٠٠) وقال في الموضع الثاني:

«صحيح».

ومن طريقه الأولى: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٨).

[ح/٦٤٨] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٦٤٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣/٩١)، قال: «أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله ابن عبدالله الحُرْفِيِّ، ببغداد، ثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، قال حدثني السفر بن نسير الأسدي» به بلفظه وقال: «وهذا مرسل».

\* السفر بن نُسَيْر: الأزدي الحِمَصِيُّ. ضعيف، من السادسة/ ق.

التاريخ الكبير (٤/٢٠٧). ميزان الاعتدال (٢/١٦٤). تهذيب التهذيب (٤/٩٤). التقريب (٢٤٤١).

[ح/٦٤٩] درجته :

مرسل ضعيف؛ من أجل السفر، أرسله، وهو ضعيف.

(١) في (م): «بشير». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التخريج».

[ر/٣٨٤] وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّمَا سُمِّيَ] <sup>(١)</sup> وَوَلَدَ الزَّائِنَةَ شَرًّا الثَّلَاثَةَ: أَنْ <sup>(٢)</sup> أُمُّهُ قَالَتْ [لَهُ] <sup>(٣)</sup>: لَسْتَ لِأَبِيكَ الَّذِي تُدْعَى بِهِ <sup>(٤)</sup>، فَقَتَلَهَا. فَسُمِّيَ شَرًّا الثَّلَاثَةَ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَعْني إِذَا عَمِلَ بِعَمَلٍ وَالِدَيْهِ <sup>(٥)</sup>. [ح/٦٥٠]

[ر/٣٨٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان عن رجل عن الحسن، قال: فذكره بلفظه.

[ر/٣٨٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

[ح/٦٥٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٨/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم، عن محمد بن قيس، عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه».

تابعه عن إسحاق بن منصور: ابن الأعرابي.

وخالفه عن إسرائيل: أسود بن عامر، فقال: «ثنا إسرائيل، قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن عائشة» به. أخرجه أحمد في (١٠٩/٦).

\* إبراهيم بن إسحاق: هو إبراهيم بن الفضل، المخزومي المدني، أبو إسحاق. متروك من الثامنة/

(١) سقط من (م).

(٢) في (أ): «لأن». وما أثبت من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «له». وما أثبت من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٥) تقدم في تخريج [ح/٦٤٨]. وإسناده صحيح.

[ح/٦٥١] وَابْنُ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعاً.

وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ [عَنِ الرَّهْرِيِّ] (١) عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَاهُ زَيْنَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُمْتَعَ» (٢) بِسَوَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزُّنَى» (٣)

ت ق.

التاريخ الكبير (٣١١/١). الجرح والتعديل (١٢٢/٢). تهذيب التهذيب (١٣١/١). التقريب (٢٢٨).

[ح/٦٥٠] درجته : إسناده ضعيف جداً؛ من أجل إبراهيم بن إسحاق.

[ح/٦٥١] تخريجه :

أخرجه ابن عدي في (٩١/٣)، قال: «ثنا موسى بن هارون التوزي، ثنا محمد بن المشي، ثنا بكر بن يحيى بن زيان. (ح).

وحدثنا سليمان بن محمد الخزاعي، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ثنا بشر بن آدم:

قالا: ثنا حبان بن علي العنزلي، ثنا ابن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جدّه ابن

عباس: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنى شرُّ الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه.

ومن طريقه الثاني: المصنف في «السنن الكبرى» (٥٨/١٠).

تابعه عن محمد بن أبي ليلي: مندل بن علي.

عند الطبراني في (٢٨٥/١٠) ح/١٠٦٧٤.

\* محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي: صدوق سيء الحفظ جداً. تقدّم.

[ح/٦٥١] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن أبي ليلي.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «أمنع». وهو خطأ.

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه مرفوعاً إلا من هذه الرواية (انظر الحكم عليها في درجة الحديث).

وأخرجه موقوفاً على أبي هريرة: أبوداود في (٢٩/٤) في سياق ح/٣٩٦٣.

والحاكم في (٢١٤/٢ - ٢١٥).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٥٧/١٠ - ٥٨).

وإسناده صحيح. وتقدّم ضمن تخريج [ح/٦٤٨].

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَدُ الزَّانِي شَرُّ الثَّلَاثَةِ»<sup>(١)</sup>. وَ«إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبِغَاءِ الْحَيِّ»<sup>(٢)</sup>:

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَاهُ رَيْرَةَ! أَسَاءَ سَمِعًا فَاسَاءَ إِجَابَةً<sup>(٣)</sup>؛ «لَأَنْ أُمِّتَ بِسَوِطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانِي»: إِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَلَا أَقْنَحِمَ الْعَقَبَةَ﴾<sup>(٤)</sup> وَمَا أَدْرَبَكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١١﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾. قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ إِلَّا أَنْ أَحَدَنَا لَهُ الْجَارِيَةُ السُّودَاءُ<sup>(٥)</sup> تَخْدُمُهُ وَتَسْعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَمَرْنَاهُمْ فَرَزَيْنَ فَجِئْنَا بِأَوْلَادٍ<sup>(٦)</sup> فَأَعْتَقْنَاهُمْ<sup>(٧)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أُمِّتَ بِسَوِطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُرَ بِالزَّانِي ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَدُ الزَّانِي شَرُّ الثَّلَاثَةِ»: فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ» قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ<sup>(٨)</sup> وَلَدُ الزَّانِي<sup>(٩)</sup>. فَقَالَ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ». وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١٠)</sup>.



- (١) الحديث بهذا اللفظ تقدم في [ح/٦٤٨] وإسناده صحيح.
- (٢) الحديث بلفظه أو معناه: رواه عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة (وأحاديثهم في الصحيحين وغيرهما) وعمران بن حصين، وأبوموسى الأشعري.
- (٣) في المستدرک «إصابة». وهو خطأ.
- (٤) سورة البلد: ١١-١٣.
- (٥) في المستدرک: «جارية سوداء».
- (٦) في (م): «بالأولاد» ومثله في المستدرک. وما أثبتته من (أ) موافق لما في السنن الكبرى للمصنف.
- (٧) في (م): «فأعتقناهم» وهو خطأ.
- (٨) في الأصل: «معما به» خطأ في الرسم.
- (٩) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف. وفي المستدرک: «ولد زنى».
- (١٠) سورة فاطر: ١٨.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ»: فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ. وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - (١) يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢).

[ح/٦٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ. فَذَكَرَهُ. وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

[ح/٦٥٢] رجال السنن :

- \* أحمد بن إسحاق: هو الصبغى.
- \* ومحمد بن غالب: هو تمام. (تقدما).
- \* الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي: أبو علي البصري. صدوق. من العاشرة. ت (٢٣٢٢هـ تقريباً) / خ.
- التاريخ الكبير (٣٠٠/٢). الجرح والتعديل (٢٥/٣). تهذيب التهذيب (٢٦٦/٢). التقريب (١٢٦٩).
- \* سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ: الْأَبْرَشُ، الْأَنْصَارِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَقُ، قَاضِي الرَّيِّ. ضَعَّفَهُ ابْنُ رَاهُوِيَةَ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرٌ، وَهَنَّهُ عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ - . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصَّدُوقُ، فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِي: عِنْدَهُ غَرَائِبٌ وَأَفْرَادٌ وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِهِ حَدِيثًا قَدْ جَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْإِنْكَارِ وَأَحَادِيثَ مُتَقَارِبَةً مُحْتَمَلَةً. وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، كَتَبْنَا عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا. وَقَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ مِنَ التَّاسِعَةِ ت (بعد ١٩٠هـ) / د ت فق.
- طبقات ابن سعد (١٦٤/٧). التاريخ الكبير (٨٤/٤). الجرح والتعديل (١٦٨/٤). الضعفاء

(١) في (م): «عز وجل».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

والمتروكين» للنسائي (ص ١١٨). الكامل لابن عدي (٣٤٠/٤). تهذيب التهذيب (١٣٥/٤) التقريب (٢٥١٢).

\* محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلّس. تقدم مراراً.

[ح/٦٥٢] تخويجه :

الحديث في «المستدرک» (٢/٢١٥) بإسناده ولفظه. إلا كلمات يسيرة بيّنتها في الهامش. وقال: «صحيح على شرط مسلم». فقال الذهبي: «كذا قال. وسلمة لم يختجّ به (م) وقد وثق وضعفه ابن راهويه» اهـ.

ومن طريق الحاكم: المصنف في (١٠/٥٨) بإسناده ولفظه هنا. تابعه عن الحسن: صالح بن شعيب بن أبان البصري. فذكر الجزء المتعلق بـ«ولد الزنى شر الثلاثة».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٦٧) ح/٩١٠. هشام بن عروة، فذكر الجزء المتعلق بـ«إن الميت ليعذب بيبكاء الحي». وأخرجه البخاري في (٣/٨٦ - ٨٧) ح/١٩٧٨. ك: المغازي/ ب: قتل أبي جهل.

ومسلم في (٢/٦٤٢، ٦٤٣) ك: الجنائز/ ب: الميت يُعذب بيبكاء أهله عليه. ح/٢٥، ٢٦.

وأبوداود في (٣/١٩٤) ح/٣١٢٩. ك: الجنائز/ ب: في النوح. والنسائي في (٤/١٧) ح/١٨٥٥. ك: الجنائز/ ب: النياحة على الميت.

وفي «الكبرى» (١/٦٠٩) ح/١٩٨٢.

وأحمد في (٦/٥٧، ٧٨، ٩٥، ٢٠٩).

وابن أبي شيبة في (٣/٦٢) ح/١٢١٢٠.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٩٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/٧٢).

(بعض رواياتهم أقرب من بعض، وبعضها بالمعنى).

وقالته عن عائشة: عمرة (وقالت مرّاً بيهودية يبكي عليها أهلها)، ويحيى بن عبدالرحمن بن

- حاطب، والقاسم بن عبدالرحمن.  
عند مالك في «الموطأ»:  
رواية الشيباني (١٢٥/٢ - ١٢٧). ك الجنائز/ ب: ما روي أن الميت  
يعذب بكاء الحي. وقال: «مر رسول الله ﷺ على جنازة».  
ورواية يحيى الليثي: (٢٠٣/١) ك: الجنائز/ ب: النهي عن البكاء على  
الميت.  
ورواية سويد (ص ٣٢٣) ك: الجنائز/ ب: ما جاء في ثواب المصيبة.  
ورواية أبي مصعب (٣٩٤/١) ك: جامع الجنائز/ ب: النهي عن البكاء.  
جميعهم «عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن  
أبيه، عن عمرة» به.  
ومن طريق مالك - أيضاً -: الشافعي والبخاري، ومسلم، والترمذي،  
والنسائي وأحمد.  
في «اختلاف الحديث» (المختصر ص ٥٢٧).  
وفي «المسند» (٣٧٥/١) ح/ ٥٥٩.  
ومن طريق الشافعي: البغوي في (٢٩٢/٣) ح/ ١٥٣٢.  
في (٣٩٧/١) ح/ ١٢٨٩. ك: الجنائز/ ب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت  
ببعض بكاء أهله (رواية عبدالله بن يوسف).  
في (٦٤٣/٢) ح/ ٢٧ (رواية قتيبة بن سعيد).  
في (٣١٩/٣ - ٣٢٠) ح/ ١٠٠٦. ك: الجنائز/ ب: في ما جاء في  
الرخصة في البكاء على الميت. (رواية قتيبة بن سعيد ومعن بن عيسى).  
في (١٧/٤ - ١٨) ح/ ١٨٥٦.  
وفي «الكبرى» (٦٠٩/١) ح/ ١٩٨٣.  
(رواية قتيبة بن سعيد فيهما).  
في (١٠٧/٦، ٢٥٥). (رواية إسحاق بن عيسى وعثمان بن عمر. على  
الترتيب).  
وهو عند المصنف في «الصغير» (٣١٢/١) ح/ ٥٥١. من طريق: ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر

عمرة :

الشافعي :

البخاري :

مسلم :

الترمذي :

النسائي :

أحمد :

بإسناد مالك .

يحيى بن عبدالرحمن : عند الترمذي في (٣/٣١٨) ح/١٠٠٤ .

القاسم : عند أحمد في (٦/٢٨١) .

وابن عدي في (٢/٤٠٩) .

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/٧٣) .

ورواه عن عائشة - أيضاً - : ابن عباس قال : «قالت : والله ما حدث رسول الله ﷺ : إن الله ليعذب المؤمن يبكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه وقالت : حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

أخرجه الشافعي في «المسند» (١/٣٧٤ - ٣٧٥) ح/٥٥٨ .

ومن طريقه : البغوي في (٣/٢٩٢) ح/١٥٣١ ،

البخاري في (١/٣٩٧) ح/١٢٨٨ .

وعبدالرزاق في (٣/٥٥٤ - ٥٥٥) ح/٦٦٧٥ .

ومن طريقه مسلم في (٢/٦٤١) ح/٢٣ .

وعند مسلم - أيضاً - في (٢/٦٤٠ - ٦٤١) ح/٢٢ .

والنسائي في (٤/١٨ ، ١٨ - ١٩) ح/١٨٥٧ ، ١٨٥٨ .

وفي «الكبرى» (١/٦٠٩ ، ٦٠٩ - ٦١٠) ح/١٩٨٤ ، ١٩٨٥ .

وابن ماجة في (١/٥٠٨ - ٥٠٩) ح/١٥٩٥ (غير أنه سقط منه ذكر ابن

عباس) .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٩٢) .

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/٧٣) .

[ح/٦٥٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل سلمة بن الفضل . وفيه تدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن .

والجزء المتعلق بتعذيب الميت وبكاء أهله ، صحيح من وجوه أخرى .

بعضها في الصحيحين .



[ر/٣٨٥] إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانِ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،  
عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزُّنَى.  
فَدَلَّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ، وَالْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ.  
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٥٣] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ [مُحَمَّدُ بْنُ] <sup>(١)</sup> عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ  
ابْنِ يَسَارٍ.

[ر/٣٨٥] تخريجه :

علّفه المصنّف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٨).

ولم ألق عليه متصلاً ببرد بن سنان بإسناده.

برد بن سنان الدمشقي: صدوق رُبي بالقدر. تقدم.

[ر/٣٨٥] درجته :

إسناد المصنّف ضعيف؛ لتعليقه إياه.

وتقدّم الأثر عن عائشة في [ر/٢٨٣] بلفظ: «اعتقوهم وأحسنوا إليهم» يعني أولاد الزنى.

وإسناده ضعيف - أيضاً -.

[ح/٦٥٣] تخريجه :

أخرجه المصنّف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٠)، وفي «الصغير» (٢/٥١٤) ح/١٩٢١. قال:

«أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا

نافع، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار» به بلفظه.

تابعه عن سعيد بن أبي مريم: محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسماعيل الترمذي.

(١) سقط من (م).

فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ: فَقَدْ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يُشْبَهُ أَنْ  
يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَدْوِ لِمَا فِيهِمْ<sup>(١)</sup> مِنَ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ  
/ وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يَضْبُطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى  
وَجْهِهَا، وَلَا يُقِيمُونَهَا عَلَى حَقِّهَا لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُحِيلُهَا وَيُغَيِّرُهَا عَنْ  
جِهَتَيْهَا<sup>(٢)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
[قَالَ أَحْمَدُ:]

فَإِنْ كَانُوا كَأَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي الْعَدَالَةِ وَضَبَطِ الشَّهَادَةِ: كَانُوا كَهُمْ<sup>(٣)</sup> فِي  
قَبُولِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>.


- محمد بن يحيى: عند ابن الجارود في (ص ٢٥٢) ح/ ١٠٠٩.
- محمد بن إسماعيل: عند الحاكم في (٤/٩٩). وسكت عنه. فقال الذهبي: «لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده» اهـ.
- وتابعه عن نافع بن يزيد الكلاعي: عبدالله بن وهب، وروح بن صلاح.
- ابن وهب: عند أبي داود في (٣/٣٠٦) ح/ ٣٦٠٢. ك: الأفضية/ ب: شهادة البدوي على أهل الأمصار.
- وابن ماجة في (٢/٧٩٣) ح/ ٢٣٦٧. ك: الأحكام/ ب: من لا تجوز شهادته.
- روح: عند الدارقطني في (٤/٢١٩).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق).
- وتابعه عن يزيد بن الهاد: يحيى بن أيوب (مقروناً بنافع بن يزيد).
- عند أبي داود (في الموضوع السابق).
- والدارقطني (في الموضوع السابق).

(١) في (م): «فهم». وهو خطأ.  
(٢) قاله في «معالم السنن» (٥/٢١٩).  
(٣) في (م): «فهم».  
(٤) ما بين حاصرتين سقط من (أ).

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق).  
\* محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس: العامري، أبو عبدالله القرشي المدني، ثقة، من الثالثة. ت  
في (حدود ١٢٠هـ) / ع.  
التاريخ الكبير (١/١٨٩). الجرح والتعديل (٨/٢٩). تهذيب التهذيب (٩/٣٣٢). التقريب  
(٦٢٠٧).

[ح/٦٥٣] درجته :

إسناده صحيح.



شهادة المختبي (١)

أشارَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ] (٢) - فِي حِكَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - (٣) فِي شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ (٤) إِلَى قَوْلَيْنِ:

إِمَّا أَنْ (٥) لَا يُجِيزُ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ غَيْرَ مَجْلِسِ الْعُدُولِ.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ:

وَهَذَا مَذْهَبُ شُرَيْحٍ (٦).

وَإِمَّا أَنْ يُجِيزَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ.

[٣٨٦/ر] لِأَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ الَّذِينَ رَصَدُوا رَجُلًا يَزْنِي وَلَكِنْ لَمْ يَتَّمُوا أَرْبَعَةً.

قَالَ: وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ.

[٣٨٧/ر] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا (٧) أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ وَوَيْه، قَالَ:

[٣٨٦/ر] تخريجه :

تقدم في [٢٣٠/ر] وإسناده صحيح.

[٣٨٧/ر] رجال السند :

\* أبو حازم: عمر بن أحمد بن إبراهيم، الهذلي، المسعودي. تقدم.

\* أبو الفضل بن خميرويه: محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه بن سيار، الهروي. وثقه أبو بكر

السمعاني. وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث العدل، مسند هراة ت (٣٧٢هـ).

اللباب (٤٦١/١). السير (٣١١/١٦).

(١) في (م): «المجتبي». وهو خطأ ظاهر.

(٢) من (م).

(٣) في (أ): «بعض أصحابه».

(٤) في (م): «المجتبي». وهو خطأ.

(٥) في (م): «إما أنه».

(٦) أسنده المصنف في [٣٨٧/ر] وتخريجه هناك.

(٧) في (م): «أبانا».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ - أَظُنُّهُ - عَنْ كَلْثُومٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِيِّ<sup>(١)</sup>.

\* أحمد بن نجدة: العريان، أبو الفضل الهروي، راوي سنن سعيد بن منصور. قال الذهبي: كان من الثقات ت (٢٩٦هـ).

تاريخ بغداد (١١/١٧٠). اللباب (٢/٢٩١). السير (١٣/٥٧١).

\* سعيد بن منصور بن شعبة: أبو عثمان الخراساني. نزيل مكة. ثقة، مُصَنَّفٌ وكان لا يرجع عمَّا في كتابه لشدة وثوقه به. من العاشرة. ت (٢٢٧هـ أو بعدها) /ع.  
التاريخ الكبير (٣/٥١٦). الجرح والتعديل (٤/٦٨). تهذيب التهذيب (٤/٧٨). التقريب (٢٤٠٦).

\* سفيان: هو ابن عيينة.

\* الأسود بن قيس العبدي: تقدّم.

\* كلثوم بن الأقرم الوادعي: قال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».  
الثقات لابن حبان (٥/٣٣٦). ميزان الاعتدال (٣/٤١٢). لسان الميزان (٤/٥٧٧).

[ر/٣٨٧] تخريجه :

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/٦٥٢). قال: «حدثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان» به مجزوماً بلفظ: «لا أُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبٍ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٠ - ٢٥١).

خالفهما عن ابن عيينة: عبدالرزاق في (٨/٣٥٦) ح/١٥٥٢٣؛ فرواه عنه عن الأسود بن قيس، قال: سمعت شريحاً فذكره بنحوه. لم يذكر كلثوماً.

[ر/٣٨٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لا اضطرابه.

وإذا رجحنا رواية سعيد بن منصور والحميدي على رواية عبدالرزاق، لكونهما اثنين وهو بمفرده.

(١) في (م): «المجتبي» وهو خطأ.

[ر/٣٨٨] قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (١) الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) الثَّقَفِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ، وَيَقُولُ: كَذَا يُفَعَلُ بِالْخَائِنِ وَالْفَاجِرِ.

فإن في إسنادهما مجهولاً، وهو كلثوم.

وهذه الرواية عن شريح مُعَارَضَةٌ بما أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٢٣٩). قال: «أخبرنا أبوالسائب سلم بن جنادة السوائي، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يخبر شهادة المختبىء».

رجاله ثقات. وحفص: هو ابن غياث. والشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان..

[ر/٣٨٨] رجال السند:

\* الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

\* محمد بن عبيدالله بن سعيد: أبوعون الثقفي (تقدماً).

\* عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان: القرشي، المخزومي. أبوسعيد الكوفي. صحابي صغير. ت (٨٨٥هـ) / ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/٥١٥). الإصابة (٢/٥٣١). تهذيب التهذيب (٧/١٦).

[ر/٣٨٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥١) بإسناده ولفظه.

ومن طريق سعيد بن منصور - أيضاً - ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٣٧٤).

وأخرجه عبدالرزاق: في (٨/٣٥٦) ح/١٥٥٢٤. عن رجل، عن الشيباني، عن الحكم بن عتبة،

عن عمرو بن حريث.

وهذا الإسناد فيه مجهول.

[ر/٣٨٨] درجته :

إسناده صحيح.

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «عبدالله». وهو خطأ.

## الرجوع عن الشهادة

[ر/٣٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا، فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ عَلَيَّ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بِآخَرَ، فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ. فَلَمْ<sup>(١)</sup> يُجْزِ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَغَرَمَهُمَا دِيَّةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
وَبِهَذَا نَقُولُ<sup>(٢)</sup>.

[ر/٣٨٩] رجال السند :

\* مطرف بن طريف الكوفي الحارثي: تقدم.

[ر/٣٨٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥١/١٠) بإسناده، وتحول إلى إسناده هشيم الآتي بنحو لفظه، وليس فيه: «وأخطأنا على الأول» وسيأتي في التخريج.  
تابعه عن مطرف: هشيم  
عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).  
وفي «الصغير» (١٥/٢) ح/١٩٢٣.

[ر/٣٨٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ رواية الشعبي عن علي منقطعة، وقد سئل الدارقطني هل سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): «ولم». وما أثبتته من (أ) هو الصواب لترتب الجملة التي عطفت بالفاء على ما قبلها.

(٢) في (م): «يقول». وهو خطأ.

(٣) انظر «العلل» للدارقطني (٩٦/٤، ٩٧). تهذيب التهذيب (٦٠/٥).

كتاب الدعوى (١)

[ح/٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْتَةُ» (٢) عَلَى الْمُدَّعِي - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُهُ وَلَا أُثْبِتُهُ أَنَّهُ قَالَ: - وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[ح/٦٥٤] رجال السند :

\* مسلم بن خالد: هو الزُّنْجِي. صدوق كثير الأوهام.

\* ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله. (تقدِّما).

[ح/٦٥٤] تخويجه :

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/٣٩١) ح/٦٤٣.

(بإسناده ولفظه فيهما).

وهو في «الأم» (٧/٩٣) بإسناده ولفظه وليس فيها «وأحسبه...».

تابعه عن ابن جريج: عبدالله بن إدريس والوليد بن مسلم (المعنى عندهما).

ابن إدريس: سيأتي في [ح/٦٥٨].

الوليد: سيأتي في [ح/٦٥٩].

وتابعه عن ابن جريج (في الشطر الثاني): عبدالوهاب بن عطاء، وخالد بن الحارث، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبدالرزاق، وحجاج بن محمد، والمفضل بن فضالة،

(١) في (م): «كتاب العتق»، خطأ في الترجمة. و«كتاب العتق» سيأتي بعد هذا الكتاب.

قال في «لسان العرب» (١٤/٢٦١): «ادعيت الشيء: زَعَمْتُهُ لِي حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا وَقَالَ: «دَعَا يَدْعُو دَعْوَةً وَدَعَاءً، وَادَّعَى يَدَّعِي ادِّعَاءً وَدَعْوَى» اهـ.

(٢) قال الراغب في «المفردات» (ص ٦٨): «البينة: هي الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة. وسُمِّي الشاهدان بَيْتَةً لقوله - عليه السلام -: البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر» اهـ.



قَالَ أَحْمَدُ:

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.  
فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ:

[ح/٦٥٥] كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ  
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن داود. (وصرح خالد بسماع ابن جريج من  
ابن أبي مليكة).

عبدالوهاب فمن بعده إلى المفضل: سيأتون في [ح/٦٥٥].

ابن وهب: سيأتي في [ح/٦٥٦].

ابن داود: سيأتي في [ح/٦٥٧].

وتابعه عن ابن أبي مليكة: عثمان بن الأسود، ونافع بن عمر الجمحي. وسيأتيان في [ح/٦٥٨]،  
[٦٦١]. (على الترتيب).

وفي رواية لنافع - أيضاً - اقتصر على الشطر الثاني. وستأتي في  
[ح/٦٦٠].

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو وحديث عبدالله بن عمرو. وتقدما في [ح/٥٧٥].

[ح/٦٥٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل مسلم بن خالد.

والشطر الأول من الحديث صحيح من وجوه أخرى.

والشطر الثاني متفق عليه. انظر [ح/٦٥٦، ٦٥٧].

[ح/٦٥٥] رجال السند :

\* يحيى بن أبي طالب: مَحَلُّهُ الصَّدَق.

\* عبدالوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق ربما أخطأ. (تقدما).

[ح/٦٥٦] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ .  
وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ .

[ح/٦٥٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/٣٣١-٣٣٢) و(١٠/٢٥٥).  
وفي «الصغير» (٢/٥١٦) ح/١٩٢٤ .  
(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن أبي العباس : أبوسعيد بن أبي عمرو

عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوعين السابقين).

وتابعه عن ابن جريح : خالد بن الحارث، ومحمد بن مسلم الطائفي، وعبدالرزاق، وحجاج بن

محمد، والمفضل بن فضالة، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن داود.

خالد بن الحارث : عند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٨٥) ح/٥٩٩٤ (وصرح فيه بسمع ابن

جريح من ابن أبي مليكة).

محمد بن مسلم : عند عبدالرزاق في (٨/٢٧٣-٢٧٤) ح/١٥١٩٣ . قال : «أخبرنا محمد بن

مسلم» به .

عبدالرزاق : في الموضوع السابق في إثر رواية ابن مسلم، قال : «ثم لقيت ابن جريح

فحدثني به بعد سنة» .

حجاج : عند ابن حبان في (١١/٤٧٦) ح/٥٠٨٢ .

المفضل : عند الطبراني في (١١/١١٧) ح/١١٢٢٤ .

ابن وهب : سيأتي في [ح/٦٥٦] .

ابن داود : سيأتي في [ح/٦٥٧] .

وتابعه عن ابن جريح - أيضاً - : مسلم بن خالد، وعبدالله بن إدريس، والوليد بن مسلم . (بعضهم

يزيد أو ينقص، وبعضهم رواه بالمعنى). وتقدم الإشارة إليه في

[ح/٦٥٤] . وتمام تخريجه هناك .

[ح/٦٥٥] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل يحيى وعبدالوهاب .

والحديث متفق عليه . انظر ما بعده .

[ح/٦٥٦] تخريجه : أخرجه مسلم في (٣/١٣٣٦) ك : الأفضية / ب : اليمين على المدعى عليه . ح / ١ .

[ح/٦٥٧] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .  
وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ .

قال: «حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب» به، بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه». تابعه عن أبي الطاهر: عبدالله بن محمد بن يوسف.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠). وأحال بلفظه على نحو حديث عبدالوهاب بن عطاء المتقدم في [ح/٦٥٥].

وتابعه عن ابن وهب: حرمله بن يحيى، ويونس بن عبدالأعلى، ويزيد بن موهب، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

حرمله: عند ابن ماجة في (٧٧٨/٢) ح/ (٢٣٢١). ك: الأحكام/ ب: البينة على المدعى.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩١/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٢٩/١١) ح/ ٤٤٧٣.

يزيد: عند ابن حبان في (٤٧٧/١١) ح/ ٥٠٨٣.

محمد بن عبدالله: عند الدارقطني في (١٥٧/٤).

[ح/٦٥٦] درجته :

صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه.

وفي صحيح البخاري من وجه آخر سيأتي في [ح/٦٥٧].

[ح/٦٥٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبدالله ابن داود، أنبا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفي<sup>(١)</sup> في كنفها، فرُفِعَتْ إلى ابن عباس. فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم. ذكروها بالله واقروا عليها

(١) قال في «لسان العرب» (٤٣٨/١٤): «والإشفي: المثقب» ثم قال: «قال ابن السكيت: الإشفي ما كان للأساقى والمزأود والقرب وأشباهاها».

[ح/٦٥٨] وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيِّمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> فذكروها، فاعترفت. وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعى عليه.

تابعه عن نصر: البخاري في (٣/٢٠٧ - ٢٠٨) ح/٤٥٥٢. ك: التفسير/ تفسير سورة

آل عمران/ ب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيِّمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

\* عبدالله بن داود بن عامر الهمداني: أبو عبدالرحمن الخريبي. كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة. ت (٢١٣هـ) خ/٤.

التاريخ الكبير (٨٢/٥). الجرح والتعديل (٤٧/٥). تهذيب التهذيب (١٧٥/٥). التقريب (٣٣٠٨)

[ح/٦٥٧] درجته :

صحيح. وهو في صحيح البخاري من هذا الوجه.

وفي صحيح مسلم من وجه آخر تقدم في [ح/٦٥٦].

[ح/٦٥٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢)، وفي «الصغير» (٢/٥١٦-٥١٧) ح/١٩٢٥ قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصقار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا الحسن بن سهل، ثنا عبدالله بن إدريس، ثنا ابن جريج، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين<sup>(٣)</sup>، قال: فكتب إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس - رضي الله عنهما - إن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم. ولكن البينة على المدّعي واليمين على من أنكر».

\* الحسن بن سهل المَجَوَز: البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: «يحدث عنه أصحابنا، ربما أخطأ» وقال الدارقطني: «لا بأس به».

الثقات (١٨١/٨). سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١١٢). الإكمال (٧/٢١٥).

(١) في (أ): «عن عثمان بن الأسود» وهو خطأ.

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) تقدمت قصتهما في تخريج [ح/٦٥٧].

[ح/٦٥٩] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وسائر رجاله ثقات.

\* وعبدالله بن إدريس: ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي. ثقة فقيه عابد. من الثامنة. ت (١٩٢هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٤٧/٥). الجرح والتعديل (٨/٥). تهذيب التهذيب (١٢٦/٥). التقريب (٣٢١٨).

تابعه عن ابن جريج (خاصة): عدد تقدم في [ح/٦٥٤].

\* عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان: المكي، مولى بني جمح. ثقة ثبت. من كبار السابعة ت (١٥٠هـ). أو قبلها /ع.

التاريخ الكبير (٢١٣/٦). الجرح والتعديل (١٤٤/٦). تهذيب التهذيب (٩٨/٧). التقريب (٤٤٦٧).

[ح/٦٥٨] درجته :

إسناده حسن؟ من أجدر الحسن.

والحديث صحيح كما تقدم في [ح/٦٥٤].

وقوله: «واليمين على من أنكر» وقع في «الصحيحين» وغيرهما: «واليمين على المدعى عليه».

[ح/٦٥٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: رُفِعَ إِلَيَّ امْرَأَةٌ تَزْعُمُ أَنَّ صَاحِبَتَهَا وَجَّأَتْهَا بِإِسْفَى حَتَّى ظَهَرَ مِنْ كَفِّهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعَى رِجَالُ دِمَاءِ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الطَّالِبِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ». رجاله ثقات.

تابعه عن ابن جريج: عَدَدُ رَوَوْا الْجُزْءَ الْأَخِيرَ مِنْهُ بِمَعْنَاهُ. تقدموا في [ح/٦٥٤].

[ح/٦٥٩] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٦٦٠] وَرَوَاهُ نَافِعُ بْنُ (١) عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. لَمْ يَذْكُرِ الْبَيْتَةَ. وَرَوَى الْفَرِيَابِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». وَهُوَ غَرِيبٌ (٣).

[ح/٦٦٠] تخويجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو النضر الفقيه، ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح).

وأخبرنا أبو النضر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي ثم الهروي، بها، أنبا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا نافع بن عمر المكي، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - في امرأتين كانتا تخرزان خريزاً في بيت، وفي الحُجْرَةِ حُدَاتٌ (٤)، فخرجت إحداهما ويدها تشخب دماً. فقالت: أصابت يدي هذه. وأنكرت الأخرى ذلك. قال: فكتب إليّ ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء أناس وأموالهم فادعها وقرأ عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧) قال: فاعترفت. فبلغ ذلك ابن عباس فسره.

تابعه عن خلاد: البخاري في (٢١١/٢) ح/٢٥١٤. ك: الرهن/ ب: إذا اختلف الراهن والمرتهن (مختصراً).

وتابعه عن نافع: أبو نعيم (الفضل)، ومحمد بن بشر العبدي، والقعني، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويحيى بن أبي زائدة، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون وأبو كامل (مظفر) وخالد بن نزار، وسعيد بن أبي مریم، ويحيى بن أبي

- (١) قوله: «ورواه نافع بن عمر» وقع في (م): «نافع عن عمر». وهو خطأ.
- (٢) قوله: «عن نافع بن عمر» وقع في (م): «عن ابن نافع عن ابن عمر». وهو خطأ.
- (٣) بيته المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠). قال: «قال أبو القاسم (يعني الطبراني): لم يزوه عن سفيان إلا الفريابي». وقال في «الصغير» (٥١٧/٢): «وهو غريب بهذا الإسناد». وسيأتي في التخريج.
- (٤) أي جماعة يتحدثون. وانظر «لسان العرب» (١٢٣/٢).

- بكير.
- أبونعيم: عند البخاري في (٢٥٨/٢) ح/٢٦٦٨. ك: الشهادات/ ب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.
- محمد بن بشر: عند ابن أبي شيبة في (٧/٦) ح/٢٩٠٤٥.
- ومن طريقه: مسلم في (١٣٣٦/٣). ك: الأفضية/ ب: اليمين على المدعى عليه. ح/٢.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠).
- القعبي: عند أبي داود في (٣١١/٣) ح/٣٦١٩. ك: الأفضية/ ب: اليمين على المدعى عليه.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٨٢/١٠، ٢٥٢).
- الفريابي: عند الترمذي في (٦١٧/٣) ح/١٣٤٢. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه. قال: «حدثنا محمد ابن سهل بن عسكر، ثنا محمد بن يوسف» به، وقال: «حسن صحيح».
- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٨/١١) ح/٤٤٧٢. قال «حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي» به.
- خالفهما عن الفريابي: محمد بن إبراهيم بن كثير السوري؛ فرواه عنه، عن الثوري، عن نافع ابن عمر» به فزاد «الثوري».
- وإسناده ضعيف وسيأتي في [ح/٦٦١].
- ابن أبي زائدة: عند النسائي في (٢٤٨/٨ - ٢٤٩) ح/٥٤٢٥. ك: آداب القضاة/ ب: عظة الحاكم على اليمين.
- ابن مهدي: عند أحمد في (٣٤٢/١).
- وأبي يعلى في (٩٨/٣) ح/٢٥٨٨.
- يزيد وأبو كامل: عند أحمد في (٣٤٢/١، ٣٥١، ٣٦٣).
- خالد بن نزار: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩١/٣).
- وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٢٩-٣٣٠) ح/٤٤٧٤.
- ابن أبي مريم: عند الطبراني في (١١٦/١١) ح/١١٢٢٣.

[ح/٦٦١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الصُّورِيِّ - فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا - قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> سُفْيَانٌ. فَذَكَرَهُ.

ابن أبي بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٨٣/٦).

\* نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل بن عامر بن حذيم: الجمحي، الحافظ المكي. ثقة ثبت. من كبار السابعة ت (١٦٩هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٨٦/٨). الجرح والتعديل (٤٥٦/٨). تهذيب التهذيب (٣٦٥/١٠). التقريب (٧١٠٦).

[ح/٦٦٠] درجته :

صحيح، متفق عليه.

[ح/٦٦١] رجال السنن :

\* أبو القاسم اللخمي: هو الطبراني.

\* محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: روى عن رواد ابن الجراح خيراً باطلاً ومنكراً. قال: وكان مع هذا غالباً في التشيع.

الثقات (١٤٤/٩) ميزان الاعتدال (٤٤٩/٣). لسان الميزان (٣٠/٥).

\* الفريابي: محمد بن يوسف: ثقة. يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان. تقدّم.

[ح/٦٦١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠).

وفي «الصغير» (٥١٧/٢) ح/١٩٢٦. (بإسناده ولفظه فيهما. وقال إثره في «السنن الكبرى»: «قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي». وفي «الصغير»: «وهو غريب بهذا الإسناد».

وخالفه عن الفريابي: محمد بن سهل بن عسكر، وعبدالله بن محمد بن سعيد (ابن أبي مريم)، فروياه عنه، عن نافع بن عمر به فلم يذكر الثوري. وتقدّم في تخريج

[ح/٦٦٠].

[ح/٦٦١] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرد به محمد بن إبراهيم الصوري (وهو ضعيف) مخالفاً محمد بن عيسى

(١) في (م): «أبانا».

(٢) في (م): «أبانا».



[ر/٣٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو الْعَبَّاسِ، [قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَمِيلِ<sup>(٣)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ<sup>(٤)</sup> الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ حَلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلَفْهُ.  
قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَذَا شَيْءٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْسَانِ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

ابن عسکر (وهو ثقة)، وغيره كما تقدّم في التخریج.

والحدیث متفق علیه كما تقدم في [ح/٦٦٠].

[ر/٣٩٠] رجال السنن :

\* جميل بن عبدالرحمن المؤذن: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم فقالا: روى عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز. وروى عنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري. ولم يذكر جرحاً أو تعديلاً. وذكر ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير (٢/٢١٥). الجرح والتعديل (٢/٥١٨). الثقات (٦/١٤٦). تعجيل المنفعة (ص٧٣) رقم (١٤٧).

(١) في (م): «أبانا».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «حميد». وهو خطأ.


(٤) في (م): «جاء».

[ر/٣٩٠] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٨/٢) ك: الأفضية/ ب: القضاء في الدعوى.  
 ورواية أبي مصعب (٤٧٧/٢) ك: القضاء/ ب: القضاء في الدعوى.  
 كلاهما عن مالك بإسناده ولفظه. وليس في رواية الليثي: «إذ كان عاملاً  
 على المدينة».  
 وهو في رواية سويد (ص٢٣١-٢٣٢) ك: القضاء/ ب: القضاء في  
 الدعوى.  
 قال: «عن مالك، عن حميد بن عبدالرحمن المؤذن أنه كان عاملاً على  
 المدينة وهو يقضي بين الناس...» فذكره بلفظه.  
 فتحرف فيه «جميل» إلى «حميد» ووقع الأثر منسوباً إليه، وهو شاذ.  
 وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٣/١٠) بإسناده هنا ولفظه.

[ر/٣٩٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرّد به جميل بن عبدالرحمن المؤذن، لم أر من وثّقه غير ابن حبان.



## إِذَا تَنَازَعَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا<sup>(١)</sup> لَمْ تَقُمْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ.

[ح/٦٦٢] / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: [٢٨٠/١] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ خَصْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ<sup>(٥)</sup> -: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا انْتَزَى<sup>(٦)</sup> عَلَيَّ أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: هِيَ أَرْضِي<sup>(٧)</sup> أَزْرَعُهَا. فَقَالَ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فِي يَمِينِهِ»<sup>(٨)</sup>. قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِي مَا

[ح/٦٦٢] رجال السنن :

\* محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحُنين: الحنيني، الكوفي. وثقه الدارقطني والخطيب وغيرهما. ت (٢٧٧هـ).

- (١) في (م): «إذ» وما أثبتته من (أ) هو الذي يقتضيه المقام.
- (٢) في (م): «محمد بن عبدالله». وهو خطأ.
- (٣) في (م): «ابن أبي الحسين». وهو خطأ. انظر «رجال السنن».
- (٤) في (أ): «عباس». وهو خطأ.
- وهو امرؤ القيس بن عباس بن المنذر بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية الأكرمين، الكندي. له صحبة. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/١٠٥). الإصابة (٦٣/١).
- (٥) هو ربعة بن عیدان - ويقال: عيدان - ابن ذي العُرف بن واثل بن ذي طوف الحضرمي - ويقال الكندي - قال الحافظ: له صحبة ليس له رواية نعلمها.
- الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/٥١٥). الإصابة (٥١٠/١).
- (٦) في (م): «انبرى». وهو خطأ. قال في النهاية (٤٤/٥): «انتزى على أرضي هو افتعل من النزو. والانتزاء والتنزى - أيضا -: تسرع الإنسان إلى الشر» اهـ.
- (٧) في (م): «هي أرضي». وما أثبتته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.
- (٨) في (م): «يمينه».

حَلَفَ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَخْلِفُ<sup>(١)</sup>  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ  
غَضَبَانُ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي  
الْوَلِيدِ.

الجرح والتعديل (٧/٢٣٠). تاريخ بغداد (٢/٢٢٥). السير (١٣/٢٤٣).

\* أبو الوليد: هو الطيالسي، هشام بن عبد الملك.

\* أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري.

\* عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي: ثقة فقيه تغير حفظه. وربما دلس.

\* علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي: سمع أباه على الصواب.

\* وائل بن حجر الحضرمي: صحابي جليل (تقدموا).

[ح/٦٦٢] تخريجه :

أخرجه مسلم في (١/١٢٤) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار  
ح/٢٢٤. قال: «حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن أبي الوليد» به بنحوه.  
تابعهم عن أبي الوليد: أحمد بن حنبل، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن خزيمة، وأبو مسلم  
الكجي، وعثمان بن سعيد الدارمي.

أحمد: في (٤/٣١٧).

إبراهيم وابن خزيمة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/٢٥٥) ح/٣٢٢٣.

وفي «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٧) أخرجه بهذا الإسناد وقال فيه: «ثنا  
أبو عوانة عن عبد الحميد عن عبد الملك» به فزاد «عبد الحميد» وأراه من  
النساج.

أبو مسلم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٧).

(١) في (م): «ليحلف».

(٢) في (م): «وهو غضبان عليه». وما أثبتته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) هو زهير بن حرب. انظر التخريج.

[ح/٦٦٣] وَرَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنْتِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وفي «الصغير» (٥١٧/٢) ح/١٩٢٧.  
 عثمان الدارمي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦١/١٠).  
 وتابعه عن أبي عوانة: حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ، وَيَحْيَى الحِمَّانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ.  
 حَبَّانُ: عند النسائي في «الكبرى» (٤٨٤/٣) ح/٥٩٩٠.  
 الطَّبَّاعُ والحِمَّانِيُّ: عند الطبراني في (١٨/٢٢) ح/٢٥. (مختصراً).  
 ابن أبي الشَّوَّارِبِ: عند المصنف في «الصغير» (٥١٧/٢) ح/١٩٢٧.  
 ورواه عن عبد الملك: إبراهيم بن عثمان، فذكره بإسناده بنحوه إلا أنه جعل الخصومة بين الأشعث بن قيس الكندي ورجل من حضرموت.  
 أخرجه الطبراني في (١٨/٢٢) ح/٢٤.  
 وفي إسناده إبراهيم بن أبي سويد. كان كثير التصحيف<sup>(١)</sup>.  
 وتابعه عن علقمة: سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ (وَلَمْ يُسَمَّ الرَّجُلُ مِنْ كِنْدَةَ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لئن حَلَفَ عَلِيٌّ مَالَهُ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرُضٌ).

وسياتي في [ح/٦٦٣].

وقصة خصومة الكندي والحضرمي رويت من طريق كُرْدُوسِ التَّغْلِبِيِّ عن الأشعث بن قيس. وتقدّم ذلك في [ح/٥٨٦].

[ح/٦٦٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٦٦٣] **رجال السند :**

\* أبو الفضل بن إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي، النيسابوري. أثنى عليه الحاكم.

\* أحمد بن سلمة بن عبدالله النيسابوري: البزاز.

\* قتيبة: هو ابن سعيد.

إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي أَرْزَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا. [قَالَ] (١): «فَلَيْكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ [لَهُ] (٢): «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَاذْهَبْ لِيحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ (٣) لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

\* أبو الأحوص: سلام بن سليم. (تقدموا).

[ح/٦٦٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٩/١٠)، وقال: «أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي عن أحمد بن سلمة» به.

تابعه عن قتيبة: مسلم والترمذي والنسائي ومحمد بن عبدالله بن الجعيد  
مسلم: في (١/١٢٣-١٢٤) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم

ح/٢٢٣.

ومن طريقه: البغوي في «معالم التنزيل» (٢/٥٨٥٧).

الترمذي: في (٣/٦١٦) ح/١٣٤٠. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في أن البيعة على

المدعي. وقال: «حسن صحيح».

النسائي: في «الكبرى» (٣/٤٨٤) ح/٥٩٨٩.

(١) سقطت من (م).

(٢) من (م).

(٣) في (م): «مال».

وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ :  
[ح/٦٦٤] فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ : كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ

- ابن الجنيّد: عند ابن حبان في (١١/٤٦٣-٤٦٤) ح/٥٠٧٤ .  
وتابعه عن أبي الأحوص: أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السريّ، وأبو عاصم الحنفي، ويوسف بن  
عديّ، وجندل بن والقي، وعاصم بن عليّ، ومُسَدَّد، وسهل بن عثمان .  
ابن أبي شيبة: عند مسلم (في الموضوع السابق، مقروناً بِقُتَيْبَةَ وهنادِ وأبي عاصم).  
والطبراني في (٢٢/١٤-١٥) ح/١٧ .  
هناد: عند مسلم (في الموضوع السابق، مقروناً بقُتَيْبَةَ ومن معه).  
وأبي داود في (٣/٢٢١) ح/٣٢٤٥ . ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن  
حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد .  
وفي (٣/٣١٢) ح/٣٦٢٣ . ك: الأفضية/ ب: الرجل يحلف على علمه  
فيما غاب عنه .  
أبو عاصم: عند مسلم (في الموضوع السابق، مقروناً).  
يوسف وجندل: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٨) .  
عاصم: وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/٢٥٦-٢٥٧، ٢٥٧) ح/٣٢٢٤، ٣٢٢٥ .  
عند الطبراني (في الموضوع السابق).  
مسدّد: والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٣-١٤٤) .  
عند الطبراني (في الموضوع السابق).  
سهل بن عثمان: والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٤) .  
وتابعه عن علقمة: عند الطبراني (في الموضوع السابق).  
عبد الملك بن عمير. وتقدّم في [ح/٦٦٢] .

[ح/٦٦٣] درجته :

إسناده صحيح .

والحديث في صحيح مسلم .

[ح/٦٦٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٣) قال: «أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري،

رَجُلٌ خُصُومَةٌ فِي بَيْتِ، فَاخْتَصَمْنَا<sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». فَقُلْتُ<sup>(٢)</sup>: إِذَنْ يَخْلِفُ، وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ [عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup> غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى]<sup>(٤)</sup> تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٥)</sup> الْآيَةَ.

أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير (ح). وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران ابن موسى، ثنا عثمان، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله. فذكر حديث ابن مسعود الذي تقدم تخريجه في [ح/٥٨١] ثم قال: «ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثنا بما قال. فقال: صدق، لقيت نزلت. كانت بيني وبين رجل خصومة... فذكره بلفظه وقال: «فأنزل الله - عز وجل - تصديق ذلك، ثم اقترا هذه الآية» فذكر الآية، ثم قال: «لفظ حديث إسحاق». تابعه عن أحمد بن سلمة: محمد بن يعقوب (ابن الأخرم).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦١/١٠).

وفي «الصغير» (٥١٨/٢) ح/١٩٢٨. (وفي إسناده سقط وتحريف).

وتابعه عن إسحاق: مسلم، وجعفر بن محمد التُّرْك.

مسلم: في (١٢٣/١) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم. ح/٢٢١.

جعفر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦١/١٠). (مقروناً بأحمد بن سلمة).

(١) في (م): «فاختصما» وما أثبتته من (أ) يقتضيه السياق وكذلك هو في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف وسائر مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: «فقال» وما أثبتته هو الذي يقتضيه السباق وكذلك هو في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف وسائر مصادر التخريج.

(٣) سقطت من (م).

(٤) من (م).

(٥) سورة آل عمران. والآية بتامها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُعَكِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.



[ح/٦٦٥] وَفِي رَوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟». فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ». وَلَا فِي حَدِيثِ وَائِلٍ: «شَاهِدَاكَ».

وتابعه عن عثمان بن أبي شيبة: البخاري في (٢/٢٥٩) ح/٢٦٧٠. ك: الشهادات/ ب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

وتابعهما عن جرير: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن قدامة، ومحمد بن حميد الرازي. عند البخاري في (٢/٢١١-٢١٢) ح/٢٥١٦. ك: الرهن/ ب: إذا حلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعي...

ابن قدامة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٨٥) ح/٥٩٩٣.

ابن حميد: عند ابن جرير في (٣/٣٢٢).

وتابعه عن منصور بن المعتمر: سفيان الثوري، وزيد بن عبدالله البكائي، وورقاء.

سفيان: عند البخاري في (٤/٣٣٩-٣٣٨) ح/٧١٨٤. ك: الأحكام/ ب: الحكم في البئر ونحوها.

زياد: عند أحمد في (٥/٢١١).

ورقاء: عند الطيالسي في (ص٣٥، ١٤١) ح/٢٦٢، ١٠٥١.

وتابعه عن أبي وائل: الأعمش. وسيأتي في [ح/٦٦٥].

وتابعه عن الأشعث: قيس بن محمد بن الأشعث. فاختره. وتقدم في [ح/٥٨٦].

ورواه عن الأشعث: الشعبي (واختلف عليه) وكردوس التغلبي (فجعل الخصومة بين الكندي والحضرمي). وتقدما في [ح/٥٨٦].

[ح/٦٦٤] درجته :

صحيح. متفق عليه.

[ح/٦٦٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٨)، قال: «أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي وائل - وهو شقيق بن سلمة -، عن عبدالله» فذكر حديث ابن مسعود

الذي تقدم تخريجه في [ح/٥٨١]. ثم قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: كذا وكذا. قال: صدق؛ في نزلت؛ كان بيني وبين رجل في أرض باليمن خصومة، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك بينة؟ قلت: لا. قال: فيمينه. قلت: إذن يحلف. قال: من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية.

تابعه عن إسحاق: مسلم في (١/١٢٢-١٢٣) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم ح/٢٢٠.

وتابعه عن وكيع: أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبوسعيد الأشج (عبد الله بن سعيد)، وابن أبي رجاء (أحمد بن محمد المصيبي).

ابن أبي شيبة: في (٤/٤٦٢) ح/٢٢١٤١.

ومن طريقه: مسلم (في الموضوع السابق).

والطبراني في (١/٢٣٤-٢٣٥) ح/٦٤٢.

عند مسلم (في الموضوع السابق).

ابن نمير:

وابن ماجة في (٢/٧٧٨) ح/٢٣٢٣. ك: الأحكام/ ب: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا.

في (٥/٢١١-٢١٢).

أحمد:

عند ابن الجارود (ص٢٣٣) ح/٩٢٦.

أبوسعيد الأشج:

عند أبي عوانة (يعقوب) في (١/٣٨-٣٩).

ابن أبي رجاء:

أبومعاوية، وأبوعوانة (الوضاح)، وشعبة، وأبو حمزة السكري، ويحيى بن أبي زائدة، وزيد بن أبي أنيسة.

وتابعه عن الأعمش:

عند البخاري في (٢/١٨٠-١٨١) ح/٢٤١٧. ك: الخصومات/ ب: كلام

أبومعاوية:

الخصوم بعضهم على بعض.

وفي (٢/٢٥٨) ح/٢٦٦٧. ك: الشهادات/ ب: سؤال الحاكم المدعي:

هل لك بينة؟ قبل اليمين.

(١) سورة آل عمران: ٧٧، تقدمت الآية تامة في ص ١٢٩٠ هامش (٣) وص ١٤٩٣ هامش (٥).

ومسلم (في الموضوع السابق).  
 وأبي داود في (٢٢٠/٣) ح/٣٢٤٣. ك: الأيمان والندور/ ب: فيمن  
 حلف يمينا ليقطع به مالا لأحد.  
 والترمذي في (٥٦٠/٣) ح/١٢٦٩. ك: البيوع/ ب: ما جاء في اليمين  
 الفاجرة يقطع بها مال المسلم. وقال: حسن صحيح.  
 وفي (٢٢٤/٥) ح/٢٩٩٦. ك: التفسير/ ب: تفسير سورة آل عمران.  
 والنسائي في «الكبرى» (٤٨٤-٤٨٥/٣) ح/٥٩٩١.  
 وابن ماجه في (٧٧٨/٢) ٢٣٢٣.  
 وأحمد في (٣٧٩/١، ٤٢٦) و(٢١١/٥).  
 ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٠/١٠).  
 وعند ابن جرير في (٣٢١/٣).  
 وابن حبان في (٤٨٢/١١) ح/٥٠٨٦.  
 والمصنف - أيضاً - من غير طريق أحمد، في «السنن الكبرى»  
 (١٨٠-١٧٩/١٠).

أبو عوانة:

عند البخاري في (٢٠٧/٣) ح/٤٥٥٠. ك: التفسير/ ب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
 يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾.  
 وفي (٢٢٤/٤) ح/٦٦٧٧. ك: الأيمان والندور/ ب: قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
 يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ...﴾.  
 ومن طريقه الآخر: البغوي في (٣٣٨/٥) ح/٢٤٩٤.  
 وفي «معالم التنزيل» (٥٧/٢).  
 وعند الطبراني في (٢٣٤/١) ح/٦٤٠.  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٣/١٠).


شعبة:

عند البخاري في (٢٦٠/٢) ح/٢٦٧٧. ك: الشهادات/ ب: يحلف المدعى  
 عليه.  
 وفي (٢٢١/٤) ح/٦٦٦٠. ك: الأيمان والندور/ ب: عهد الله - عز  
 وجل -.  
 وأحمد في (٢١٢/٥).

- والطيالسي في (ص ١٤١) ح/١٠٥٠ .  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٤٤/١٠).  
 أبو حمزة: عند البخاري في (١٦٣/٢) ح/٢٣٥٧ . ك: الشرب والمساقاة / ب:  
 الخصومة في البئر، والقضاء فيها.  
 ابن أبي زائدة: عند النسائي في «الكبرى» (٤٨٥/٣) ح/٥٩٩٢ .  
 وفي (٢٩٤/٦ ، ٣٠٩-٣٠٨) ح/١١٠١٢ ، ١١٠٦٢ .  
 ابن أبي أنيسة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٣-٣٣٢/١١) ح/٤٤٧٦ .  
 وابن حبان في (٤٧٩-٤٧٨/١١) ح/٥٠٨٤ .  
 وتابعه عن أبي وائل: منصور بن المعتمر . وتقدم في [ح/٦٦٤] . وتمام تخريجه هناك . وانظر  
 [ح/٥٨٢، ٥٨١] .

[ح/٦٦٥] درجته :

صحيح . رواه الجماعة .



## إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة

[ح/٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً فَأَقَامَ (١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، نَتَجَهَا (٢). فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ.

### [ح/٦٦٦] رجال السند :

- \* ابن أبي يحيى: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.
- \* إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: متروك - أيضاً - (تقدماً).
- \* عمر بن الحكم بن رافع بن سنان: الأنصاري، أبو حفص المدني. ثقة من الثالثة/ خت م س دت.
- التاريخ الكبير (١٤٧/٦). الجرح والتعديل (١٠١/٦). تهذيب التهذيب (٣٨٣/٧) التقريب (٤٨٩٩).

### [ح/٦٦٦] تخريجه :

- الحديث في «الأم» (٢٣٧/٦).
- وفي «المسند» (٣٨٦/٢) ح/٦٣٩.
- (بإسناده ولفظه فيهما).
- ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٦/١٠).
- وفي «الصغير» (٥١٨/٢) ح/١٩٢٩.

### [ح/٦٦٦] درجته :

إسناده ضعيف جداً. من أجل ابن أبي يحيى وابن أبي فروة.

- (١) في (م): «أقام». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى».
- (٢) قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٤٢٤/١): «يُقَالُ: نَتَجْتُ نَاقَتِي، إِذَا وُلِدَتْ عِنْدَكَ، وَنَتَجَتْ. وَلَا يُقَالُ نَتَجَتْ. فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا قِيلَ: أَنْتَجَتْ، فَهِيَ نَتُوجُ، وَلَا يُقَالُ نَتِيجٌ». وقال في «النهاية» (١٢/٥): «وَتَنَجَّتْ النَّاقَةُ أَنْتَجَهَا إِذَا وُلِدَتْهَا. وَالنَّاتِجُ لِلرِّبْلِ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ» اهـ.

[ح/٦٦٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> الزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ -:

وَهَذِهِ رَوَايَةٌ صَالِحَةٌ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ وَلَا السَّاقِطَةِ وَلَمْ أَجِدْ<sup>(٢)</sup> أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُخَالِفُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا، مَعَ أَنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً.

#### [ح/٦٦٧] رجال السند :

- \* أبو الوليد الفقيه: حسان بن محمد النيسابوري.
- \* محمد بن إسحاق: هو ابن خزيمة. (تقدّم).
- \* مؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسرجيس، أبو الوفاء الماسرجيسي، النيسابوري. قال الذهبي: المحدث المتقن.
- الأنساب (١٦٩/٥). السير (٢١/١٥).
- \* الزعفراني: الحسن بن محمد بن الصباح، تقدّم.

#### [ح/٦٦٧] تخريجه :

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه غير المصنّف هنا.

#### [ح/٦٦٧] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل ابن أبي فروة. وانظر [ح/٦٦٦، ٦٦٨].

(١) في (م): «قال أنبأنا». وفيه لحن.

(٢) في (م): «ولم نجد».

(٣) سقطت من (م).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٦٦٨] رَوَيْنَا هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيرَفِيِّ  
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ.

[ح/٦٦٨] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٩/٤) قال: «نا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن جعفر الطبري، وأبوبكر أحمد بن عيسى الخوَّاص، قالوا: نا محمد بن عبدان بن منصور أبوإسماعيل الفقيه، نا زيد بن نعيم (٢) ببغداد - نا محمد بن الحسن». بإسناده إلى جابر «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة. ففضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٦/١٠).

تابعهم عن أبي إسماعيل الفقيه: أبوبكر محمد بن عمران بن موسى الهمداني.

عند الحافظ محمد بن المظفر البغدادي في «مسنده» - كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي: ٢٦٩/٢ -.

ومن طريقه: الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده» - كما في «جامع المسانيد» (الموضع السابق).

\* زيد بن نعيم: قال الذهبي: «لا يُعرف في غير هذا الحديث» وقال: «هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني».

ميزان الاعتدال (١٠٦/٢). لسان الميزان (٦٣٠/٢).

وتابعه عن أبي حنيفة: أبو عبد الرحمن المقرئ (عبد الله بن يزيد).

عند الحافظ أبي عبد الله بن خسرو البلخي في «مسنده» - كما في «جامع المسانيد» (٢٦٩/٢-٢٧٠) -.

\* هيثم بن حبيب الصيرفي: الكوفي، صدوق، من السادسة/مد.

الجرح والتعديل (٨٠/٩). تهذيب التهذيب (٨١/١١). التقريب (٧٣٨٦).

(١) في (أ): «محمد بن سيرين». وهو خطأ.

(٢) في أصل الدارقطني: «يزيد بن نعيم». وما أثبتته من أصل «السنن الكبرى» للمصنف هو الصواب. انظر ترجمته في التخريج.

[ر/٣٩١] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شَرِيحٍ مِنْ قَضَائِهِ.

ورواه أبو يوسف القاضي، ومحمد بن بشر العبدي، وأبو عبد الرحمن المقرئ - أيضاً - ثلاثهم عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر به بنحو لفظه.

أبو يوسف: عند الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» وطلحة بن محمد في «مسنده» - كما في «جامع المسانيد» (٢/٢٦٨، ٢٦٩) -.

محمد بن بشر: عند طلحة بن محمد في «مسنده» - كما في «جامع المسانيد» (٢/٢٦٨-٢٦٩) -.

أبو عبد الرحمن المقرئ: عند القاضي محمد بن عبد الباقي الأنصاري - كما في «جامع المسانيد» (٢/٢٦٩).

[ح/٦٦٨] درجته :

إسناد الدارقطني فيه زيد بن نعيم. وغيره فيه اضطراب

[ر/٣٩١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٦) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة. فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، وأنه أنتجها. فقال شريح: هي للذي في يديه، الناتج أحق من العارف».

تابعه عن حماد: سليمان بن حرب.

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٣٥٥).

وتابعه عن أيوب: معمر.

عند عبد الرزاق في (٨/٢٧٧) ح/١٥٢٠٦. (ذكره مطولاً).

وتابعه عن محمد: يونس بن يزيد، وعبد الله بن عون، وهشام بن حسان.

جميعهم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٧).

ورواه عن شريح - أيضاً -: الشعبي (المعنى).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٣٧٠) ح/٢١١٥١. وهو من طريق «أبي

إسحاق السبيعي عن الشعبي» به.

[ر/٣٩١] درجته :

إسناده صحيح.



## إذا تنازعا شيئاً في أيديهما

[ح/٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّارُ - بِالطَّابَرَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ] (١) سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَصَمَ رُجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

### [ح/٦٦٩] رجال السند :

- \* أبو نضر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار:
- \* عبدالله بن أحمد بن منصور الطوسي: (لم أقف على ترجمتهما).
- \* محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي: العباسي - مولى المهدي - أبو جعفر البغدادي نزيل مكة. صدوق من الحادية عشرة. ت (٢٧٦هـ) / د.
- الجرح والتعديل (٧/١٩٠). تهذيب التهذيب (٩/٤٩). التقريب (٥٧٤٩).

### [ح/٦٦٩] تخريجه :

- أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٤).
- وفي «الصغير» (٢/٥١٩) ح/١٩٣٠.
- (بإسناده ولفظه فيهما ووقع تصحيف في أسماء بعض رجاله في «الصغير»).
- تابعه عن روح: إسحاق بن منصور، ومحمد بن معمر، وزهير بن محمد، وعلي بن شيبه.
- إسحاق ومحمد وزهير: عند ابن ماجه في (٢/٧٨٠) ح/٢٣٣٠. ك: الأحكام/ ب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيينة. وتحرف فيه «سعيد» إلى «سفيان».
- علي بن شيبه: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٠٢) ح/٤٧٥١.

(١) سقط من (م).

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: يزيد بن زريع، وعبدالرحيم بن سليمان، وعبدالأعلى بن  
عبدالأعلى، ومحمد بن بكر البرساني، وسعيد بن عامر الضُّبَعِي،  
وعبدالوهاب بن عطاء.

يزيد وعبدالرحيم: عند أبي داود في (٣/٣١٠) ح/٣٦١٣، ٣٦١٤. ك: الأفضية/ ب:  
«الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة».

عبدالأعلى: عند النسائي في (٨/٢٤٨) ح/٥٤٢٤. ك: أدب القضاة/ ب: القضاء  
فيمن لم تكن له بينة.

وفي «الكبرى» (٣/٤٨٧) ح/٥٩٩٨. (وقال: إسناد هذا الحديث جيد).  
ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٠٣)  
ح/٤٧٥٣.

محمد بن بكر: عند الترمذي في «العلل الكبرى» (ص٢١٢) ح/٣٧٨.  
سعيد بن عامر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٠٣) ح/٤٧٥٢.  
والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).  
وفي «الصغير» (في الموضع السابق).

عبدالوهاب: عند الحاكم في (٤/٩٤-٩٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه  
الذهبي.

وتابعه عن قتادة: شعبة:  
عند أحمد في (٤/٤٠٢). قال: «ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة» به  
ومعلوم أن النسخة المطبوعة من «مسند أحمد» هي من رواية ابن  
المُذَهِب (الحسن بن علي التميمي) عن أبي بكر القطيعي، عن عبدالله بن  
أحمد، عن أبيه».

خالفه عن أبي بكر القطيعي: الحاكم أبو عبدالله، فرواه عنه بإسناده إلى أبي بردة مرسلًا. وسيأتي في  
[ح/٦٧١].

وعند ابن أبي شيبة في (٤/٣٧١) ح/٢١١٥٩. قال: «ثنا عبدة عن شعبة» به.  
خالفه عن شعبة: سعيد بن عامر؛ فرواه عنه بإسناده، وقال في لفظه: «فأقام كل واحد منهما  
شاهدين».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٧).

وفي «الصغير» (٥١٩/٢) ح/١٩٣١.

ورواه عن قتادة - أيضاً - : سعيد بن بشير. فقيل: عنه كرواية ابن أبي عروبة، وقيل: عنه «عن

قتادة، عن أبي بردة». لم يذكر بينهما أحداً وسيأتي في [ح/٦٧٠].

خالفهم عن قتادة: همام بن يحيى، والضَّحَّاك بن حُمَرة، وحمَّاد بن سلمة. واختلفوا.

فرواه همَّامٌ عنه بإسناده وقال في لفظه: «فأقام كل واحد منهما شاهدين»

وسيأتي في [ح/٦٧٢].

ورواه الضحَّاك عنه «عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى» به

وقال في لفظه: «وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له» فخالف

في إسناده ومثنه وسيأتي في [ح/٦٧٣].

وأما حمَّادٌ فاختلِفَ عليه:

فروي عنه «عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي

موسى» به وسيأتي في [ح/٦٧٤].

وقيل: عنه «عن قتادة، عن النضر، عن أبي بردة» (مرسلاً). وسيأتي في

[ح/٦٧٤].

وقيل: عنه «عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة»

وسيأتي في [ح/٦٧٥].

[ح/٦٦٩] درجته :

ضعيف؛ لاضطرابه سنداً ومتناً.

قال الدارقطني في «العلل» (٢٠٤/٧) - بعد أن ذكر بعض وجوه الاختلاف على قتادة -:

«والمحفوظ: حديث أبي كامل، عن حمَّاد، عن قتادة» اهـ يعني عن النضر، عن أبي بردة مرسلاً.

وبعض العلماء يُعَلِّهُ بأن أبا بردة لم يسمعه من أبيه.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢١٣): «فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يرجع هذا

الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة» اهـ.

قلت: حديث سماك سيأتي في [ح/٦٧٦].

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٤/٧): «ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب والصحيح:

عن سماك بن حرب مرسلاً، عن النبي ﷺ» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٧/١٠): «والحديث معلول عند أهل الحديث مع

[ح/٦٧٠] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ.  
 [ح/٦٧١] وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ  
 اخْتَصَمَا. فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

الاختلاف في إسناده على قتادة اهـ.  
 وسيأتي في كلام المصنف ما يدل على هذا. وانظر ما قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
 (٢٠٧/١٢ - ٢٠٨) في دفع ذلك.  
 وأما إمكان الجمع بين لفظ الحديث فقال المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٧/١٠) «يحتمل -  
 على البعد - أن تكونا قِصَّتَيْنِ، ويحتمل أن تكون قصة وحدة، والبَيِّنَتَانِ حين تعارضتا سقطتا. فقيل:  
 ليس لواحد منهما بيّنة» اهـ.

[ح/٦٧٠] تخويجه :

علقه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٤/١٠).  
 والذي في «العلل» للدارقطني (٢٠٤/٧): «ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بردة. لم  
 يذكر بينهما أحداً» اهـ.

وفي «تحفة الأشراف» (٤٥٢/٦): «وقال سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بردة لم يذكر بينهما  
 أحداً» اهـ.

\* سعيد بن بشير الأزدي: تقدّم.

[ح/٦٧٠] درجته :

إسناده هنا معلق.

والحديث مضطرب إسناداً ومنتأ كما تقدم في [ح/٦٦٩].

[ح/٦٧١] تخويجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد  
 ابن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة» به بلفظه.  
 خالفه عن أحمد بن جعفر: ابن المذهب (الحسن بن علي)، فرواه عنه بإسناده إلى أبي بردة، عن  
 أبيه مرفوعاً. وتقدّم في [ح/٦٦٩].

وخالفه عن شعبة: عبدة، فرواه عنه بإسناده إلى أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً. وتقدم في  
 [ح/٦٦٩].

[ح/٦٧٢] وَخَالَفَهُمْ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى فِي مَتْنِهِ فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى: / أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[ح/٦٧١] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث مضطرب سنداً ومتناً. وتقدم بيان ذلك في [ح/٦٦٩].

[ح/٦٧٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٧/١٠). وفي «الصغير» (٥١٩/٢) ح/١٩٣٢، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصَّغَار، ثنا تَمْتَام - يعني محمد بن غالب -، حدثني هُدْبَةُ، ثنا هَمَّامُ به. وقال: «فقسمه رسول الله ﷺ بينهما» ولم يقل: «نصفين».

تابعه عن هُدْبَةَ بن خالد: إبراهيم بن أبي داود، والحسن بن سفيان.

إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤/١٢) ح/٤٧٥٥.

الحسن: عند الحاكم في (٩٥/٤). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٩/١٠).

وتابعه عن هَمَّامُ: حجاج بن منهل، وعَقَّان بن مسلم.

حجاج: عند أبي داود (٣١٠/٣) ح/٣٦١٥. ك: الأفضية/ ب: «الرجلين يدعيان السلعة».

عَقَّان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤/١٢) ح/٤٧٥٤.

وتابعه عن قَتَادَةَ: شعبة (في رواية سعيد بن عامر الضبي عنه) وتقدم في [ح/٦٦٩].

وخالفه عن قَتَادَةَ: سعيد بن أبي عروبة وشعبة (في رواية عُثْدَر وَعَبْدَةَ) وسعيد بن بشير،

والضحَّاك بن حُمْرَةَ وحمَّاد بن سلمة. واختلفوا. وتقدم بيان ذلك في

[ح/٦٦٩].

[ح/٦٧٢] درجته :

ضعيف؛ لاضطرابه سنداً ومتناً، وانظر [ح/٦٦٩].

[ح/٦٧٣] وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.  
[ح/٦٧٤] وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

[ح/٦٧٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٧/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عمرو بن أيوب الطائي، ابن بنت أبي المغيرة، قال: حدثني جدِّي أبوالمغيرة، عن الضحاك بن حُمرة» بإسناده إلى «أبي موسى، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بغير ادّعياء، كلاهما يزعمُ أنه له. وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له. ففضى رسول الله ﷺ أنه بينهما نصفين».

\* الضحاك بن حُمرة: - بضم المهملة والراء - الأملوكي، الواسطي. ضعيف من السادسة / ت. التاريخ الكبير (٣٣٦/٤) الجرح والتعديل (٤٦٢/٤). تهذيب التهذيب (٣٨٩/٤). التقريب (٢٩٧٧).

خالفه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وسعيد بن بشير، وهَمَّام بن يحيى، وحمَّاد ابن سلمة. واختلفوا. وتقدّم بيان ذلك في [ح/٦٦٩].

\* أبو مجلز: هو لاحق بن حميد. تقدم.

[ح/٦٧٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل الضحاك. والحديث مضطرب سنداً ومتناً.

[ح/٦٧٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٨/١٠)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو عمر الضَّرِير حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة» بإسناده إلى «أبي موسى، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين».

تابعه عن حماد: محمد بن كثير.

عند النسائي في «الكبرى» (٤٨٧/٣) ح/٥٩٩٧.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥/١٢) ح/٤٧٥٦.

[ح/٦٧٥] وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

خالفه عن حمّاد: أبو كامل (مظفر بن مدرك)، وأبو الوليد الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث  
واختلفوا:

فرواه أبو كامل وأبو الوليد، عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس،  
عن أبي بردة (مرسلاً).

ورواه عبد الصمد عنه، عن قتادة، عن النضر، عن بشير بن نهيك، عن  
أبي هريرة (مرفوعاً).

أبو كامل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٠٦٢٠٥) ح/٤٧٥٧.

أبو الوليد: ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٨) فقال: «ذكره ابن خزيمة

عن أبي موسى (هو محمد بن المثنى) عن أبي الوليد» به.

عبد الصمد: سيأتي في [ح/٦٧٥].

\* النضر بن أنس بن مالك الأنصاري: أبو مالك البصري. ثقة، من الثالثة ت (سنة بضع ومائة هـ)/ع

التاريخ الكبير (٨/٨٧). الجرح والتعديل (٨/٤٧٣). تهذيب التهذيب (١٠/٣٨٩). التقريب (٧١٥٧)

[ح/٦٧٤] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لا يضطربه.

[ح/٦٧٥] **تخرجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٨)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا

أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق، أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حمّاد بن

سلمة. عن قتادة» بإسناده إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلين ادّعىا دابة فأقام كل واحد منهما

شاهدين فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين».

\* أبو الوليد: حسان بن محمد الفقيه. إسحاق هو ابن راهويه.

تابعه عن ابن شيرويه: ابن جبان في (١١/٤٥٧) ح/٥٠٦٨.

خالفه عن حمّاد: حفص بن عمر الضرير، ومحمد بن كثير وأبو كامل (مظفر). وأبو الوليد

الطيالسي. واختلفوا. وتقدّم في [ح/٦٧٥].

\* بشير بن نهيك السدوسي: - ويقال السلولي - أبو الشعثاء البصري. ثقة. من الثالثة/ع.

التاريخ الكبير (٢/١٠٥). الجرح والتعديل (٢/٣٧٩). تهذيب التهذيب (١/٤١٢). التقريب (٧٢٨).

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ:

حَدِيثُ سِمَاكٍ [بِئْسَ حَرْبٌ] <sup>(١)</sup>، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[ح/٦٧٦] أَخْبَرَنَا <sup>(٢)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ. فَذَكَرَهُ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» <sup>(٣)</sup> لِأَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ <sup>(٤)</sup>؟ فَقَالَ: يَرْجِعُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى حَدِيثِ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ .

#### [ح/٦٧٦] رجال السند :

\* إبراهيم بن علي: هو الذهلي. ذكره الذهبي في تلاميذ يحيى بن يحيى التميمي. ولم أقف على ترجمة له.

\* أبو عوانة: هو الوضاح.

\* سماك بن حرب: صدوق. تغير بأخرة. وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. تقدم.

\* تميم بن طرفة الطائفي المَسْلِي: الكوفي. وثقه أبوداود، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان. وقال الشافعي: - كما سيأتي -: مجهول. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. ت (٩٥هـ) / م د س ق.

(١) من (م).

(٢) في (م): «أخبرنا». وما أثبت من (أ) جارٍ على عادة المصنف.

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢١٣).

(٤) المتقدم في [ح/٦٧١]. وانظر ما قاله الطحاوي في الجواب عن ذلك في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٠٧ - ٢٠٨).



[ر/٣٩٢] قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَا حَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.  
قَالَ أَحْمَدُ:

وَأَرْسَالَ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - فِي رِوَايَةٍ غُنْدُرٌ عَنْهُ - كَالدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ] (١) أَعْلَمُ.

طبقات ابن سعد (٢٩٤/٦). الثقات لابن حبان (٨٥/٤). الثقات للعجلي (ص٨٨). تهذيب التهذيب (٤٥٠/١). التقريب (٨٠٤).

[ح/٦٧٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٩/١٠-٢٦٠) بإسناده محيلاً على لفظ مثل الذي هنا سواءً.

تابعه عن أبي عوانة: سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد  
سعيد:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٨/١٠).

وفي «الصغير» (٥٢٠/٢) ح/١٩٣٣.

(وقال فيهما: أنبت أن رجلين...).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٩/١٠). قتيبة:

وتابعه عن سماك: الثوري، وإسرائيل بن يونس، وأبو الأحوص (سلام)، ومحمد بن جابر السحيمي، وحماد بن سلمة (وفي حديث حماد زيادة).

عند عبدالرزاق في (٢٧٦/٨) ح/١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣. الثوري وإسرائيل:

عند ابن أبي شيبة في (٣٧١/٤) ح/٢١١٥٧. أبو الأحوص:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٨/١٠). وستأتي سياقة إسناده محمد بن جابر: ولفظه في [ح/٦٨٥].

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٦-٢٠٧) ح/٤٧٥٨ وستأتي حماد:

(١) من (م).

سياقة إسناده ولفظه في [ر/٣٩٢].

خالفهم عن سماك: ياسين الزيات، وحجاج بن أرطاة؛ فروياه عنه، عن تميم، عن جابر بن سمرة (مرفوعاً).

أخرجهما الطبراني في (٢/٢٠٤) ح/١٨٣٤، ١٨٣٥.

الإسناد الأول فيه:

\* ياسين بن معاذ الزيات: قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيدي: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

التاريخ الكبير (٨/٤٢٩). «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٥٦). «المجروحين» (٢/١٤٢). ميزان الاعتدال (٤/٣٥٨).

والإسناد الثاني فيه:

\* سويد بن عبدالعزيز الدمشقي: وهو لئّن الحديث.

\* وحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. (تقدماً).

[ح/٦٧٦] درجته :

إسناده ضعيف لإرساله.

وتقدّم في [ح/٦٦٩] قول الدارقطني: «والصحيح عن سماك بن حرب مرسلًا عن النبي ﷺ».

[ر/٣٩٢] تخريجه :

أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢١٣)، قال: «قال محمد: روى حمّاد بن سلمة» فذكره بلفظه.

وهذا الذي علّقه البخاري: وَصَلَهُ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٠٦-٢٠٧) ح/٤٧٥٨. قال: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عَفَّان، حدثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: أن رجلين ادّعيا بغيراً، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين. قال: فأخبرت بذلك أبا بردة، فكتب إلى الحجّاج أن اقض به».

وهذا إسناد صحيح.

[ر/٣٩٢] درجته :

إسناده ضعيف، علّقه البخاري.

والأثر صحيح من وجه آخر ذكرته في التخريج.

[ح/٦٧٧] وَأَمَّا حَدِيثُ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا»:

فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تَتَمَّةِ الْقَضِيَّةِ الْأُولَى؛ وَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِحُكْمِ الْيَدِ. فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَ صَاحِبِهِ فِي النِّصْفِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ فَجَعَلَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَتَنَازَعَا فِي الْبِدَايَةِ، فَأَخَذَهُمَا<sup>(٢)</sup> فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْتَرَعَا<sup>(٣)</sup> عَلَى الْيَمِينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ح/٦٧٧] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/٣١١) ح/٣٦١٦. ك: الأفضية/ ب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بيعة». قال: «حدثنا محمد بن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاص» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٥).

وفي «الصغير» (٢/٥٢٠) ح/١٩٣٤.

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: خالد بن الحارث، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ومحمد بن جعفر (غندر)، ومحمد بن بكر البرساني.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٧١) ح/٢١١٦٠. خالد:

ومن طريقه: أبو داود في (٣/٣١١) ح/٣٦١٨.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٥).

وفي «الصغير» (٢/٥٢٠-٥٢١) ح/١٩٣٥.

ومن طريق ابن أبي شيبة - أيضاً - ابن ماجة في (٢/٧٨٠) ح/٢٣٢٩.

ك: الأحكام/ ب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيعة.


وعند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٨٧) ح/٥٩٩٩.

(١) في (م): «فعد». وهو خطأ.

(٢) في (م): «بأحدهما». وهو خطأ.

(٣) في (م): «يفترقا». وهو خطأ.

- والدارقطني في (٢١١/٤).
- وقالوا: «إن رجلين اختصما في - أو ادعيا - دابة» وليس فيه: «أحبًا أو كرها».
- إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٤٨٧/٣) ح/٦٠٠٠. وقال: تداريا في بيع».
- محمد بن جعفر: عند أحمد في (٤٨٩/٢). وقال فيه: «تدارءا في دابة» وليس فيه «أحبا أو كرها».
- محمد بن بكر: عند أحمد في (٥٢٤/٢). وقال: «ادعيا دابة».
- وإسحاق بن راهويه في (١١١/١) ح/٢٢. وقال: «تدارءا في بيع».
- والدارقطني في (٢١٢/٤) وأحال به على لفظ خالد بن الحارث السابق. قال: «وزاد فيه أحبا أو كرها».
- ورواه عن قتادة: أبان بن يزيد العطار، وجاء فيه: «قال إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي ﷺ»
- أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٩/١٠). وقال: «يحتمل أن يكون المراد به جنس الشهود».
- \* خِلاَس بن عمرو الهَجَرِيّ: البصري. ثقة وكان يرسل. من الثانية/ع.
- التاريخ الكبير (٢٢٧/٣). الجرح والتعديل (٤٠٢/٣). تهذيب التهذيب (١٥٢/٣). التقريب (١٧٧٦).
- \* أبورافع: نفيح بن رافع الصائغ، المدني. تقدم.
- [ح/٦٧٧] درجته :
- إسناده صحيح.



## إِذَا تَنَازَعَا شَيْئًا لَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً

[ح/٦٧٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ -: أَخْبَرَنَا / الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِكَيْرٍ<sup>(١)</sup> بَنُ عَبْدِ اللَّهِ [بَن] <sup>(٢)</sup> الْأَشَجِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهَدَاءَ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا».

[ح/٦٧٨] تخريجه :

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير المصنف هنا.

ورواه عن الليث - أيضاً -: شعيب بن الليث، وعبدالله بن عبدالحكم، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن أبي مريم (زاد سعيد: ففضى للذي خرج له السهم).

شعيب وابن عبدالحكم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨/١٢) ح/٤٧٥٩..

قتيبة: سيأتي في [ح/٦٧٩، ٦٨٠].

ابن أبي مريم: سيأتي في [ح/٦٨١].

خالفه عن بكير: أسامة بن زيد، فرواه عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» - كما في «نصب الراية» (١٠٨/٤).

وقال في «مجمع الزوائد» (٢٠٣/٤): «وفيه أسامة بن زيد القرشي. وهو

ضعيف» اهـ.

[ح/٦٧٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ الشافعي. وفيه تعليق المصنف إيّاه. وهو مع ذلك

(١) في (م): «بكر». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

[ح/٦٧٩] أَنْبَأْنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - إِجَازَةً - عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [ح]:

[ح/٦٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

### [ح/٦٧٩] رجال السند:

\* أبو الوليد: هو حسان بن محمد النيسابوري الفقيه.

\* السراج: هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران: أبو العباس الثقفي - مولاهم - الخراساني النيسابوري. قال الخطيب: كان من الثقات الأثبات. وقال الذهبي: صاحب «المسند الكبير» على الأبواب، و«التاريخ» وغير ذلك. ت (٣١٣هـ).

الجرح والتعديل (١٩٦/٧). تاريخ بغداد (٢٤٨/١). المنتظم (٢٥٢/١٣). السير (٣٨٨/١٤).

\* قتيبة: هو ابن سعيد.

### [ح/٦٧٩] تخريجه:

أخرجه المصنف في «الصغير» (٥٢١/٢) ح/١٩٣٧. قال: «أنبأني أبو عبد الله الحافظ - إجازة - أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا قتيبة» به بلفظ الحديث السابق في [ح/٦٧٨].

وقوله «عبد الله بن محمد» (وهو ابن شيرويه) أراه وهما؛ دخل من إسناد آخر من رواية «أبي الوليد الفقيه، عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن ابن أبي مريم، عن الليث» بإسناده ولفظه، وسيأتي في [ح/٦٨١] فدخل من هذا الإسناد إلى الإسناد الذي ذكره المصنف هنا. ويكون صوابه «محمد بن إسحاق السراج» مكان عبد الله بن محمد. والله أعلم.

تابعه عن قتيبة: أبو داود السجستاني. وسيأتي في [ح/٦٨٠].

وتابعه عن الليث: عدد تقدموا في [ح/٦٧٨] وانظر [ح/٦٨١].

### [ح/٦٧٩] درجته:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

### [ح/٦٨٠] رجال السند:

\* محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء النيسابوري: ثقة فاضل.

فَذَكَرَاهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - فِي «الْمَرَايِلِ» (١) - .  
[ح/٦٨١] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَزَادَ: فَقَضَى لِلَّذِي خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ.

المنتخب من السياق (ص ٢٢).

\* أبوالحسين الفسوي: هو أحمد بن محمد بن القاسم بن درستويه الفارسي. الأنساب (٤/٣٨٦).  
\* أبوعلي اللؤلؤي: محمد بن أحمد بن عمرو البصري. قال الذهبي: الإمام المحدث الصدوق. ت (٣٣٣هـ).

الأنساب (٥/١٤٧). السير (١٥/٣٠٧).

[ح/٦٨٠] تخريجه :

الحديث في «المراسيل» لأبي داود (ص ٢٠٣) بإسناده بلفظ الحديث السابق في [ح/٦٧٨].

[ح/٦٨٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٦٨١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم» به. بلفظ الحديث السابق في [ح/٦٧٨]. وقال فيه: «فأسهم بينهما ﷺ وقال: اللهم أنت تقضي بينهم، فقضى للذي خرج له السهم».

\* عبد الله بن محمد: هو ابن شيرويه.

\* محمد بن يحيى: هو الذهلي.

\* ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم (تقدموا).

[ح/٦٨١] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

(١) كذا في الأصل. وقوله: «في المراسيل» يعني لأبي داود كما بيته في التخريج. ولا يصلح أن يتعلق الجار والمجرور «في المراسيل» بقوله «فذكراه» إذ المقصود بالَّذِينَ ذَكَرَاهُ شيخاه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد ابن محمد. والأخير هو الذي رَوَاهُ فِي «الْمَرَايِلِ» فَأَبْقَيْتُ الْعِبَارَةَ كَمَا جَاءَتْ وَرَمَزْتُ لَهَا بِالْاِعْتِرَاضِ لِئَلَّا يَكُونَ عَدَمُ تَعَلُّقِهَا بِالْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْجَدِيدِ - :

[ر/٣٩٣] وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ بِالْقُرْعَةِ .

وَيَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

وَالْكُوفِيُّونَ يَرْوُونَهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ - .

[ر/٣٩٤] وَقَدْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ إِلَى مَرْوَانَ فَبَعَثَهُمْ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ - وَقَصَّتُهُمْ شَبِيهَةٌ

بِهَذِهِ - فَأَقْرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَيْنَهُمْ .

وَهَذَا الَّذِي أَحْفَظُ عَمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

[ر/٣٩٣] تخريجه :

علَّقه في الأم (٦/٢٤٤ ، ٢٤٥) .

ولم أقف على إسناده .

[ر/٣٩٤] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٨/٢٧٩-٢٨٠) ح/١٥٢١٣ . قال : «أخبرنا ابن جريج، قال : أخبرنا هشام ابن عروة، عن عروة بن الزبير، أخبرهم أن ناساً من بني سليم اختصموا في معدن إلى مروان بن الحكم - وهو أمير بالمدينة يومئذ - فأمر مروان عبدالله بن الزبير، فأسهم بينهم أيهم يحلف، فطار السهم على إحدى الطائفتين . فأحلفهم ابن الزبير، فحلفوا، ف قضى لهم بالمعدن . وذلك أن الشهود استووا، فلم يدر بأيهم يأخذ» .

رجاله رجال الصحيحين .

[ر/٣٩٤] درجته :

إسناده صحيح على شرطهما .

(١) كالحديث الذي تقدّم في [ح/٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١] .

(٢) «الأم» (٦/٢٤٥) . وسيأتي تخريجه في [ر/٢٩٥] .



ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ:  
 وَفِيهَا أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تُشَبِّهُهُ.  
 [ح/٦٨٢] مِنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ  
 سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. وَخَلَّفَ الْبَوَاقِي (١).

[ح/٦٨٢] تخريجه :

هو جزء من حديث «الإفك» الطويل. وقد تقدّم تخريج قطعيتين منه في [ح/٣٦٤، ٣٧٠]. وهذا الجزء منه: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٢/٧ - ٣٠٣). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا فليح بن سليمان المدني، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه. قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى له من بعض وأثبت له اقتصاصاً وقد وَعَيْتُ عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة - رضي الله عنها - وبعض حديثهم يُصَدِّقُ بعضاً. زعموا أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب. وذكر الحديث بطوله».

تابعه عن يحيى بن محمد الذهلي: محمد بن صالح بن هانيء.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧٤/٧).

وتابعه عن أبي الربيع: البخاري، ومسلم، وأبو يعلى، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله الحضرمي.

البخاري: في (٢/٢٥٦٢٥٣) ح/٢٦٦١.

مسلم: في (٤/٢١٣٧) ح/٥٧.

أبو يعلى: في (٤/٤٤٤ - ٤٥٠) ح/٤٩٠٦.

ومن طريقه (مقروناً بالحسن بن سفيان وعِدَّة): ابن حبان في (١٦/١٣-١٩) ح/٧٠٩٩.

(١) قوله: «وخلّف البواقى» لم أره في أيّ من روايات الحديث، فأراه مدرجاً من كلام الإمام الشافعي.

- عبدالله والحضرمي: عند الطبراني في (٢٣/٦١-٦٥) ح/١٣٦.
- وتابعه عن فليح: حجاج بن إبراهيم الأزرق:  
عند الطبراني (في الموضع السابق).
- وتابعه عن الزهري: صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر، وإسحاق بن راشد، ومحمد ابن أبي عتيق، وعطاء الخراساني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله ابن عمر، وعُقَيْل، وأفلح بن عبدالله، وإسماعيل بن رافع، ويعقوب بن عطاء، وزباد بن سعد.
- صالح: عند البخاري في (٣/١٢٣-١٢٦) ح/٤١٤١.  
ومسلم (في الموضع السابق).
- والنسائي في «الكبرى» (٥/٢٩٥-٣٠٠) ح/٨٩٣١.  
وأبي يعلى في (٤/٤٥٣-٤٦٠) ح/٤٩١٢.  
والطبراني في (٢٣/٨٧-٩٢) ح/١٤٣.
- يونس: عند البخاري في (٢/٣٢٦) ح/٢٨٧٩. ك: الجهاد/ ب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (مختصراً).
- وفي (٣/٢٦٤-٢٦٧) ح/٤٧٥٠. ك: التفسير/ ب: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾  
ومسلم في (٤/٢١٢٩-٢١٣٧) ح/٥٦.
- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢١٦) ح/٧٤٧ (مختصراً).  
والطبراني في (٢٣/٥٦-٦١) ح/١٣٤.  
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٧-٢٨٨).
- معمر: عند عبدالرزاق في (٥/٤١٠-٤١٩) ح/٩٧٤٨.  
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).  
وأحمد في (٦/١٩٤-١٩٧).
- وابن راهويه في (٢/٥١٦-٥٢٤) ح/١١٠٤.  
وابن حبان في (١٠/١٣-٢٢) ح/٤٢١٢.  
والطبراني في (٢٣/٥٦-٥٠) ح/١٣٣.  
(جميعهم من طريق عبدالرزاق).
- وعند النسائي في «الكبرى» (٦/٤١٨-٤١٥) ح/١١٣٦٠.

- إسحاق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢١٦٢١٥) ح/٧٤٦.
- والطبراني في (٢٣/٧٨-٨٣) ح/١٤١.
- ابن أبي عتيق فمن بعده: عند الطبراني في (٢٣/٦٩-٧٤، ٧٨-٧٥، ٨٣-٨٧، ٩٢-١٠٢، ١٠٦-١٠٥) ح/١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.
- وتابعه عن الزهري - أيضاً - عن الأربعة: صالح بن أبي الأخضر (عدا أنه جعل مكان ابن المسيب أباسلمة بن عبدالرحمن).
- أخرجه الطبراني في (٢٣/١٠٥-١٠٢) ح/١٤٧.
- \* صالح بن أبي الأخضر: ضعيف<sup>(١)</sup>.
- وتابعه عن الزهري (عن عروة ثم عن علقمة وعروة): عطاء الخراساني - أيضاً -:
- أخرجه الطبراني في (٢٣/٧٨-٧٤) ح/١٤٠.
- وتابعه عن الزهري عن عبيدالله (خاصة): محمد بن علي بن شافع (مختصراً).
- عند الشافعي في «الأم» (٥/١١١).
- وفي «المسند» (٢/٤٩) ح/٧٨.
- ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٥/٢٩٥) ح/٨٩٣٠.
- ورواه عن الزهري - أيضاً - ابن جريج، فقال: «وقال ابن شهاب عن عروة وعبيدالله بن عدي (صوابه: عتبة) وعلقمة بن وقاص - يزيد بعضهم عن بعض - عن عائشة» به.
- أخرجه الطبراني في (٢٣/٦٦-٦٩) ح/١٣٨.
- وتابعه عن عروة (خاصة): هشام بن عروة (وقال عن عائشة وعبدالله بن الزبير - رضي الله عنهم أجمعين -).
- أخرجه البخاري في (٢/٢٥٦-٢٥٧) في إثر ح/٢٦٦١.
- وأبويعلى في (٤/٤٥٠) ح/٤٩٠٨.
- ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/١٩) ح/٧١٠٠.
- وأخرجه - أيضاً - الطبراني في (٢٣/٦٦) ح/١٣٦.
- (وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).
- وأخرجه الطبراني - أيضاً - في (٢٣/١١١ - ١١٥) ح/١٥١ (ولم يذكر ابن الزبير).

(١) انظر: «التقريب» (٢٨٥٥).

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّشْبِيهِ<sup>(١)</sup>  
قَالَ:

[ح/٦٨٣] وَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ.  
وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مَلَكُوا مِلْكَاً مُشَاعاً. فَلَمَّا كَانَتِ الْقُرْعَةُ زَالَ مِلْكُ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ يَمْلِكُ، وَمَلِكٌ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهُ عَلَى الْكَمَالِ.

وتابعه عن عائشة: القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعمرة بنت عبدالرحمن.

القاسم: عند البخاري في (٢/٢٥٧) في إثر ح/٢٦٦١.

وأبي يعلى في (٤/٤٥٠) ح/٤٩٠٧.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/٢١) ح/٧١٠١.

وعند الطبراني في (٢٣/٦٦) ح/١٣٧.

(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).

عمرة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢١٦-٢١٧) ح/٧٤٨.

والطبراني في (٢٣/١١١-١١٥) ح/١٥١.

وفي الباب عن عائشة - أيضاً - حديثان:

أحدهما: في قصة عائشة وحفصة عندما طارت القرعة عليهما فخرجتا جميعاً. وهو متفق عليه.

والآخر: في قصة هبة سودة لعائشة - رضي الله عنهما - ليلتها ويومها وهو في صحيح البخاري.

وفيه - أيضاً - عن ابن الزبير - وأشرت إليه في التخريج - وابن عمر وابن عباس.

[ح/٦٨٢] **درجته** : متفق عليه.

[ح/٦٨٣] **تخريجه** :

علّق الشافعي في «الأم» (٨/٤) بأبين من هذا، فبعد أن ذكر أصل القرعة في كتاب الله وفي سنة

رسول الله ﷺ قال: «وكذلك قسم خبير، فكان أربعة أخماسها لمن حضر ثم أقرع، فأيهم خرج

سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله وانقطع منه حق غيره، وانقطع حقه عن غيره».

ومن طريقه: المصنف في «أحكام القرآن» (ص٥٠٨).

ولم أقف على إسناده موصولاً.

قَالَ:

[ح/٦٨٤] وَأَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:

وَكُلُّ مَا وَصَفْتُ لَكَ يُشْبَهُ خَبَرَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُرْعَةِ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْقُرْعَةَ فِي كِتَابِهِ<sup>(٣)</sup>: فَذَكَرَ قِصَّةَ مَرْيَمَ، وَقِصَّةَ يُونُسَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -.

وأما أصل قصة أرض خيبر فإسناده صحيح. ولم يأت فيه أنه كان بالقرعة.

[ح/٦٨٣] درجته :

لم أقف على إسناده.

[ح/٦٨٤] تخريجه :

أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٢)، و«المسند» (١٢٩/٢) ح/٢٢٠. قال: «أخبرنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك، ليس له مال غيرهم - أو قال: أعتق عند موته ستة ممالك له، وليس له غيرهم - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/٢٦٥-٢٦٦).

وسياتي مسنداً عند المصنف في [ح/٧٤٦] وتام تخريجه هناك.

[ح/٦٨٤] درجته :

إسناده صحيح.

(١) في (أ): «وأقرع».

(٢) تقدم في [ح/٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١].

(٣) قال في «الأم» (٣/٨): قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ أَبْهَمُ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله:

﴿يَخْنَسُونَ﴾ [سورة آل عمران] وقال الله - عز وجل -: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٧٦] إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ

الْمَشْحُونِ ﴿١٤١﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤٢﴾ [سورة الصافات] قال: فأصل القرعة في كتاب الله - عز وجل - في

قصة المقترعين على مريم والمقارعي يونس انظر تمة كلامه هناك. وانظر - أيضاً - (١١١/٥).

قَالَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ [مَعَهُ] <sup>(١)</sup> فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:  
 قَدْ رَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ شَيْئاً  
 بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِصْفَيْنِ، / أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةً <sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ:

تَمِيمٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ <sup>(٣)</sup>. وَالْمَجْهُولُ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ - عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ -  
 لَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ حُجَّةً.

وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَزُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا وَصَفْنَا. وَسَعِيدٌ سَعِيدٌ.  
 وَقَدْ زَعَمْنَا أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فَالْحُجَّةُ فِي أَصَحِّ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا أَعْلَمُ  
 عَالِماً يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ، وَأَنَّ سَعِيداً مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ مُرْسِلاً.  
 وَهُوَ بِالسُّنَنِ فِي الْقُرْعَةِ أَشْبَهُ.  
 قَالَ أَحْمَدُ:

تَمِيمٌ بْنُ طَرْفَةَ الطَّائِيُّ: كُوفِيٌّ، يَزُوي <sup>(٤)</sup> عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَجَابِرِ بْنِ  
 سَمُرَةَ، وَهُوَ مِنْ مُتَأَخَّرِي تَابِعِي أَهْلِ الْكُوفَةِ.  
 وَمَتَى يُدْرِكُ دَرَجَةَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي التَّقَدُّمِ وَالسُّنَنِ وَالْعِلْمِ وَإِدْرَاكِ  
 الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ.

[ح/٦٨٥] وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ -: اِخْتِصَمَا فِي

[ح/٦٨٥] تَخْرِيجُهُ :

أَخْرَجَهُ الْمَصْنِفُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٥٨/١٠)، قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ  
 أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ - أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

(١) سقطت من (م).

(٢) تقدم تخريجه في [ح/٦٧٦]. وهو ضعيف لإرساله.

(٣) كذا قال - رحمه الله - وتقدم أنه ثقة من الثالثة. ترجمته في [ح/٦٧٦].

(٤) في (م): «روى».

بَعِيرٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِرَأْسِهِ .  
 فَالْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ كَانَ بِأَيْدِيهِمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 [ح/٦٨٦] وَفِي «كِتَابِ»<sup>(١)</sup> الْبُخَارِيِّ : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ  
 مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ  
 الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ .

أبنا محمد بن جابر، عن سماك، عن تميم بن طرفة، قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير كل واحد منهما أخذ برأسه. فجاء كل واحد منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين.  
 \* محمد بن جابر بن سيّار: السحيمي، الحنفي، اليمامي، أبو عبد الله. أصله من الكوفة. صدوق، ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثير، وعمي فصار يُلَقَّن. من السابعة ت (بعد ١٧٠هـ) / د ق.  
 التاريخ الكبير (٥٣/١). الجرح والتعديل (٢١٩/٧). تهذيب التهذيب (٧٧/٩). التقريب (٥٧٩٥).  
 تابعه عن سماك: أبو عوانة (الوضاح)، والثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة (وليس في حديثهم: كل واحد منهما أخذ برأسه).  
 وتقدّموا في [ح/٦٧٦]. وانظر [ر/٣٩٢].

[ح/٦٨٥] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٦٨٦] **رجال السند** :

\* إسحاق بن إبراهيم بن نصر: البخاري، أبو إبراهيم، المعروف بـ«السعدي» - ويقال: الشغدني - ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق من الحادية عشرة. ت (٢٤٢هـ) / خ.  
 التاريخ الكبير (٣٨٠/١). تهذيب التهذيب (١٩٢/١). التقريب (٣٣٣).  
 \* همام بن منبه بن كامل الصنعاني: أبو عتبة، أخو وهب. ثقة من الرابعة. ت (١٣٢هـ) / ع.  
 التاريخ الكبير (٢٣٦/٨). الجرح والتعديل (١٠٧/٩). تهذيب التهذيب (٥٩/١١). التقريب (٧٣٤٣).  
 [ح/٦٨٦] **تخرجه** :

الحديث في مصنف عبد الرزاق (٢٧٩/٨) ح/١٥٢١٢. بإسناده وقال: «فأسرع الفريقان جميعاً في اليمين فأمر النبي ﷺ أن يسهم...» والباقي بلفظه.

(١) يعني «الجامع الصحيح» انظر التخرج.

(٢) في (م): «أن رسول الله ﷺ».

وهو في صحيح البخاري في (٢/٢٦٠) ح/٢٦٧٤. ك: الشهادات/ ب: إذا تسارع قوم في اليمين. قال: «حدثني إسحاق بن نصر» به بلفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: محمد بن رافع (أبورافع)، وعبدالرحمن بن بشر، وإسحاق بن راهويه (في رواية عنه).

محمد بن رافع: عند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٨٧) ح/٦٠٠١. وقال فيه: «فأسرع الفريقان جميعاً على اليمين...» بلفظ عبدالرزاق في «المصنف».

عبدالرحمن وإسحاق: سيأتيان في [ح/٦٨٧].

ورواه عن عبدالرزاق: أحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب، وإسحاق بن راهويه (في رواية عنه)، وأحمد بن يوسف، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسن بن يحيى العنبري.

فقالوا: «إذا أكره - أو كره - الاثنان ليمين أو استحباها - أو: واستحباها. فاستحباها - فليستهما عليها».

أحمد (في رواية أبي داود): سيأتي في [ح/٦٨٨].

سلمة فمن بعده، وأحمد (في رواية عبدالله بن أحمد): سيأتون في [ح/٦٨٩].

[ح/٦٨٦] **درجته :**

الحديث في صحيح البخاري.

وقد ذهب بعض العلماء إلى ترجيح رواية أحمد بن حنبل ومن معه على رواية البخاري.

قال الألباني في «الإرواء» (٨/٢٧٧): «واللفظ الأول (يعني لفظ أحمد) هو الأرجح؛ لأن عليه أكثر الرواة عن عبدالرزاق، ولاسيما وهو كذلك في أصل إسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق - كما قال أبونعيم - والبخاري إنما رواه باللفظ الآخر من طريق إسحاق» اهـ.

قلت: لفظ البخاري لم يتفرّد به إسحاق بن نصر، بل تابعه آخرون بأسانيد صحيحة - كما تقدّم في التخريج -.

وأما قوله: ولاسيما وهو كذلك في أصل إسحاق.

قلت: سيأتي أنّ إسحاق يرويه على الوجهين.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/٣٣٨): «وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبدالرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور، ويؤيده رواية أبي رافع (تقدمت في التخريج، وجاء



[ح/٦٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ. فَذَكَرَهُ.

فيها: استهما على اليمين ما كان، أجا ذلك أو كرها) فإنها بمعناها. ويحتمل أن تكون قصة أخرى، بأن يكون القوم المذكورون مُدَّعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً وأنكروا ولا بيّنة للمدَّعي عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلّف. فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له برأ به في ذلك» اهـ.

[ح/٦٨٧] رجال السند :

\* أبو الفضل بن إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي.

\* أحمد بن سلمة البزاز (تقدّم).

\* عبدالرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران: العبدى، أبو محمد النيسابوري. ثقة من صغار العاشرة. ت (٢٦٠هـ أو بعدها) / خ م د ق.

الجرح والتعديل (٥/٢١٥). تاريخ بغداد (١٠/٢٧١). تهذيب التهذيب (٦/١٣١). التقريب (٣٨٢٢).

[ح/٦٨٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٥)، بإسناده (وقرن عبدالرحمن بن بشر بإسحاق ابن راهويه) بلفظ البخاري المتقدم في [ح/٦٨٦].

خالفه عن إسحاق بن راهويه: ابن شيرويه، فقال: «إذا أكره الرجلان على اليمين فاستحباها أسهم بينهما» وسيأتي في [ح/٦٨٩].

[ح/٦٨٧] درجته :

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري من وجه آخر عن عبدالرزاق. تقدّم في [ح/٦٨٦].

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) في (م): «حدثنا».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا<sup>(١)</sup> فَيَسْتَهْمَا<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>».

[ح/٦٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

[ح/٦٨٨] تخريجه :

الحديث في سنن أبي داود (٣/٣١١) ح/٣٦١٧. ك: الأفضية/ ب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة» بإسناده ولفظه. وقال: «فَلْيَسْتَهْمَا».

ورواه عن أحمد: عبدالله بن أحمد (في روايته للمسند)، فقال: «إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ» وسيأتي في [ح/٦٨٩].

ورواه عن عبدالرزاق: سلمة بن شبيب، وإسحاق بن راهويه (في رواية ابن شيرويه عنه)، وأحمد بن يوسف، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسن بن يحيى العنبري؛ فقالوا: «إِذَا أُكْرِهَ» وسيأتون في [ح/٦٨٩].

ورواه عن عبدالرزاق - أيضاً -: إسحاق بن نصر، ومحمد بن رافع، وعبدالرحمن بن بشر، وإسحاق ابن راهويه (في رواية أحمد بن سلمة عنه)؛ فقالوا: «إِنِ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَاسْرِعُوا - أَوْ فَاسْرِعِ الْفَرِيقَانِ - فَأَمْرٌ أَنْ يُسَهَّمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» وتقدم في [ح/٦٨٦، ٦٨٧].

[ح/٦٨٨] درجته :

إسناده صحيح. غير أن قوله: «إِذَا كَرِهَ» شاذٌّ؛ لمخالفته لرواية عددٍ من الثقات كما تبين في التخریج -.

(١) قوله: «أَوْ اسْتَحَبَّاهَا» وفي رواية «وَاسْتَحَبَّاهَا» وفي رواية «فَاسْتَحَبَّاهَا» قال الحافظ في «الفتح» (٥/٣٣٨): «أَوْ اسْتَحَبَّاهَا: قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. أَي أَنَّهُ بَلْفِظَ «أَوْ» لَا بِالْفَاءِ وَلَا بِالْوَاوِ. قُلْتُ (الْقَاتِلُ الْحَافِظُ): وَرَوَايَةُ الْوَاوِ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى رَوَايَةِ «أَوْ». وَأَمَّا رَوَايَةُ الْفَاءِ فَيُمْكِنُ تَوْجِيهَهَا بِأَنَّهَا أُكْرِهَهَا عَلَى الْيَمِينِ فِي ابْتِدَاءِ الدَّعْوَى، فَلَمَّا عَرَفَا أَنَّهُمَا لَا يَبْدُلُهُمَا مِنْهَا أَجَابَا إِلَيْهَا، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالِاسْتِحْبَابِ. ثُمَّ تَنَازَعَا أَيُّهُمَا يَبْدَأُ فَارْتُدُّا إِلَى الْقَرْعَةِ» اهـ.

(٢) قوله: «فَيَسْتَهْمَا» كذا في الأصل وأشار إليه في «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/٢٥٥). وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»: «فَلْيَسْتَهْمَا».

(٣) في (م): «عليهما». وهو خطأ.

فَقَالَ عَنْ أَحْمَدَ هَكَذَا. [ح/٦٨٩] وَقَالَ [فِي] (١) حَدِيثِ سَلَمَةَ «إِذَا أُكْرِهَ» (٢) الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ.

وقال العلامة أحمد شاکر في تعليقه على مسند أحمد (٩٠/١٦ شاکر) بعد أن أشار إلى رواية أبي داود عن أحمد - قال: «ولكن الذي أماننا في المسند أن رواية أحمد: «إِذَا أُكْرِهَ» أعني كرواية سلمة فلعلَّ أباداود وهم في حكاية اللفظ» اهـ.

[ح/٦٨٩] تخريجه :

أخرجه أبوداود في (٣/٣١١) ح/٣٦١٧. ك: الأفضية/ ب: «الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيّنة» بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبدالرزاق: أحمد بن حنبل (في رواية عبدالله)، وإسحاق بن راهويه (في رواية ابن شيرويه عنه)، وأحمد بن يوسف، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسن بن يحيى العنبري.

أحمد: في (٢/٣١٧) وقال فيه: «واستحباها».

إسحاق بن راهويه: في (١/١١٢) ح/٢٣. وقال فيه: «فاستحباها أسهم بينهما».

أحمد بن يوسف: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٥). بلفظ إسحاق بن راهويه.

إسحاق بن أبي إسرائيل والحسن: ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٥/٣٣٨) وفي رواية الحسن: «فاستحباها».

ورواه عن عبدالرزاق: أحمد (في رواية أبي داود) فقال: «إِذَا كُرِهَ الْاِثْنَانِ» وتقدّم في [ح/٦٨٩].

ورواه عن عبدالرزاق: عدّد بلفظ يختلف عن هذا اللفظ تقدّم في [ح/٦٨٦، ٦٨٧] وانظر [ح/٦٨٨].

[ح/٦٨٩] درجته :

إسناده صحيح.

وانظر تفصيلاً في [ح/٦٨٦] وفي [ح/٦٨٨].

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «إِذَا كُرِهَ» وهو خطأ.

وَقَدْ رَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَنْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِبَغْلٍ يُبَاعُ فِي السُّوقِ. فَقَالَ رَجُلٌ هَذَا بَغْلِي، لَمْ أَبْعَ وَلَمْ أَهَبْ، وَنَزَعَ عَلِيٌّ مَا قَالَ خَمْسَةَ يَشْهَدُونَ. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَدَّعِيهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ، وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فِيهِ قَضَاءً وَصُلْحًا.

أَمَّا الصُّلْحُ فَيَبَاعُ الْبَغْلُ فَيُقَسَّمُ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، لِهَذَا خَمْسَةَ وَلِهَذَا اثْنَانِ.

فَإِنْ أَبَيْتُمَا إِلَّا الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ: فَإِنَّهُ يَخْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ. فَإِنْ تَشَاخَحْتُمَا أَيُّكُمَا<sup>(١)</sup> يَخْلِفُ، أَقْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلْفِ فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ فَقَضَى بِهِذَا وَأَنَا/ شَاهِدٌ.

[٣٩٥/ر] وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ - [قَالَ]<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

#### [٣٩٥/ر] رجال السند :

\* أبو عبدالله: هو الحاكم.

\* أبو الوليد: هو الفقيه.

\* عبدالله بن محمد: هو ابن شيرويه. (تقدموا).

\* محمد بن نصر بن الحجاج: المروزي، أبو عبدالله الحافظ، البغدادي مولداً، النيسابوري نشأة، السمرقندي ترولاً. قال الحافظ: ثقة حافظ إمام جبل من الثانية عشرة. ت (٢٩٤هـ) / تمييز.

تاريخ بغداد (٣/٣١٥). السير (١٤/٣٣). تهذيب التهذيب (٩/٤٣٢). التقريب (٦٣٧١).

\* حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيدالله بن أبي بكر: الثقفي، البكرابي، أبو عبدالرحمن البصري. قاضي كرمان. ثقة من العاشرة. ت (٢٣٣هـ) / خ م.

التاريخ الكبير (٣/١٢٥). الجرح والتعديل (٣/٣٠٠). تهذيب التهذيب (٢/١٤٧) التقريب

(١) في (م): «أنكما». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

قَالَ أَحْمَدُ:

يَحْتَمِلُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ<sup>(٢)</sup> وَرَدَّ فِي مِثْلِ هَذَا: وَهُوَ أَنَّهُ  
أَسْقَطَ الْبَيِّنَتَيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ. ثُمَّ تَنَازَعَا فِي الْيَمِينِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا. وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ:

أَنَّهُ يُقْضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِأَنَّ<sup>(٣)</sup> حُجَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهَا سَوَاءٌ.

(١٠٧٠).

\* أبو عوانة: الوضاح الشكري.

\* حنث بن المعتمر: وثقه أبو داود والعجلي. وضعفه النسائي والعقيلي والساجي وابن الجارود وابن  
حزم. وقال ابن حبان ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه.  
وقال الحافظ: صدوق له أوهام وكان يرسل. تقدّم.

[ر/٣٩٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٩/١٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي عوانة: أبو كامل الجحدري

عند المصنف (في الموضع السابق).

وتابعه عن سماك: إسرائيل بن يونس، وحجاج بن أرطاة.

إسرائيل: عند عبدالرزاق في (٢٧٨-٢٧٧/٨) ح/١٥٢٠٧.

حجاج: عند ابن أبي شيبة (٣٨٢/٤) ح/٢١٢٧٧.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩/١٢) مختصراً.

[ر/٣٩٥] درجته :

إسناده ضعيف، تفرّد به حنث.

(١) في (م): «ويحتمل».

(٢) المتقدم في [ح/٦٨٦].

(٣) في (م): «لأنه». وهو خطأ.

[ر/٣٩٦] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي فَرَسٍ وَجَدَاهُ<sup>(١)</sup> مَعَ رَجُلٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ أُنتِجَ عِنْدَهُ.  
وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>:  
وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ<sup>(٣)</sup> اللَّهَ [تَعَالَى]<sup>(٤)</sup> فِيهِ وَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ. ثُمَّ قَالَ<sup>(٥)</sup>:  
لَا يُعْطَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا<sup>(٦)</sup> وَيُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

[ر/٣٩٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس فأقام كل واحد منهما البينة أنه أنتج عنده لم يبعه ولم يهبه، وجاء الآخر بمثل ذلك. فقال أبو الدرداء: إن أحدكما كاذب. فقسمه بينهما نصفين».

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالرزاق، ووكيع، وأبوعاصم النبيل، ومحمد بن يوسف الفريابي.

عبدالرزاق: في (٢٧٦/٨ - ٢٧٧) ح/١٥٢٠٤.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٣٧١/٤) ح/٢١١٥٨.

وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (كما في «نصب الراية» ١١٠/٤).

أبوعاصم والفريابي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٤-٢١٥).

وتابعه عن علقمة: قيس بن الربيع.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٠/١٠) وقال: «في فرس وجداه

مع رجل».

(١) في (أ): «واحدة» وكذلك هو في نسخة «السنن الكبرى» للمصنف وما أثبتته من (م) هو المناسب للمقام. وموافق لما في «الصغير» للمصنف.

(٢) في (م): «القول» وما أثبتته من (أ) يناسب السياق.

(٣) في (م): «استخير» بالموحدة التحتية. وهو خطأ.

(٤) من (م).

(٥) في (م): «قام» وهو خطأ.

(٦) في (أ): «شيء» وهو لحن.

وَالْأَصْلُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ] <sup>(١)</sup> قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ قَدْ دُرِسَ عَلَيْهَا وَهَلَكَ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ بِرَأْيِي» <sup>(٢)</sup>، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ إِسْطَامًا <sup>(٣)</sup> مِنْ نَارٍ.

قَالَتْ: «فَبِكَيْمَا وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُخْلَلْ» <sup>(٤)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ

وتابعه عن ابن أبي ليلي: عطاء بن السائب.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق مقروناً بعلقمة). وهو من طريق «سفيان الثوري عن عطاء وعلقمة» به. والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق مقروناً بعلقمة). وهو من طريق «قيس بن الربيع عن علقمة وعطاء» به وقال: «في فرس وجداه مع رجل».

ورواه عن أبي الدرداء - أيضاً - جبير بن نفير وقال: «في فرس أو بغل».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢١٥-٢١٦). وإسناده حسن.

[ر/٣٩٦] درجته :

إسناده صحيح إلا أن قوله «وجداه مع رجل»: ضعيف؛ تفرد به قيس بن الربيع، وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. تقدم.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «برأي».

(٣) قال في «النهاية» (٢/٣٣٦): «هو الحديد التي تحرك بها النار وتُسعر: أي اقطع له ما يُسعر به النار ويُشعلها، أو اقطع له ناراً مُسكرة، وتقديره ذات أسطام» اهـ. وانظر: لسان العرب (١٢/٢٨٧).

(٤) في (م): «الجل».

مِنْكُمْ لِصَاحِبِهِ».

[ح/٦٩٠] أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَذَكَرَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «بِرَأْيِي».

[ح/٦٩٠] رجال السند :

\* يحيى بن إبراهيم: هو أبوزكريا. وأبو عبدالله بن يعقوب هو ابن الأخرم. ومحمد بن عبدالوهاب: هو الفراء. (تقدموا).

\* أسامة بن زيد الليثي: - مولاهم - أبوزيد المدني. صدوق بهم. من السابعة. ت (١٥٣هـ) / خت م ٤ التاريخ الكبير (٢٢/٢). الجرح والتعديل (٢٨٤/٢). تهذيب التهذيب (١٨٣/١). التقريب (٣١٧).

\* عبدالله بن رافع المخزومي: أبورافع المدني. مولى أم سلمة. ثقة، من الثالثة / م ٤. التاريخ الكبير (٢٩٠/٥). الجرح والتعديل (٥٣/٥). تهذيب التهذيب (١٨١/٥). التقريب (٣٣١٦).

[ح/٦٩٠] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٣٢٠/٦) قال: «ثنا وكيع، قال: ثنا أسامة بن زيد» بإسناده بآتم من لفظه وقال فيه: «فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً في عُنُقِهِ يوم القيامة». والباقي بنحوه.

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة، ومحمود بن آدم.

ابن أبي شيبة: في (٥٤١/٤، ٥٤٢) ح/٢٢٩٧٤.

وفي (٣٢١/٧) ح/٣٦٤٨٩.

محمود بن آدم: عند ابن الجارود في (ص ٢٥٠، ٢٥١) ح/١٠٠٠.

وتابعهما عن أسامة: ابن المبارك، وعبدالله بن نافع الصائغ، وسفيان الثوري، وعبدالله بن أبي سلمة (المعنى).

ابن المبارك: عند أبي داود في (٣٠١-٣٠٢) ح/٣٥٨٤. ك: الأفضية / ب: في

قضاء القاضي إذا أخطأ.

والحاكم في (٩٥/٤) وقال فيه: «عن مولى أم سلمة».

عبدالله بن نافع: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٤/٤).

(١) في (م): «أخبرنا».



[ح/٦٩١] وَقَدْ قَالَهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ - وَغَيْرُهُ -، عَنْ أُسَامَةَ.

وفي «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٣٢) ح/٧٥٨.

الثوري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٣٠) ح/٧٥٥.

عبيدالله: عند الطحاوي في (٤/٩٥). وقال: صحيح على شرط مسلم.

وتابعهم عن أسامة - أيضاً -: عيسى بن يونس، وصفوان بن عيسى، وعبدالله بن وهب، وعثمان بن

عمر بن فارس، والفضيل بن سليمان، وزيد بن الحباب، إلا أنه وقع في

حديثهم: «إنما أفضي بينكم برأيي - أو بجهدي رأيي. أو بحجة أراها».

وسياتون في [ح/٦٩١].

وتابعه عن أم سلمة: زينب بنت أبي سلمة، وعمرة. وتقدمتا في [ح/٥١٩].

[ح/٦٩٠] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل أسامة.

والحديث بدون لفظ الشاهد - أعني قوله: «اذهبا فاقسما...» - رواه الجماعة.

[ح/٦٩١] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/٣٠٢) ح/٣٥٨٥. ك: الأفضية/ ب: في قضاء القاضي إذا أخطأ. قال:

«حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا أسامة، عن عبدالله بن رافع، قال: سمعت أمّ

سلمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: إني إنما

أفضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه».

\* عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الكوفي، أخو إسرائيل: ثقة مأمون، من الثامنة. ت

(١٨٩ أو ١٩١هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٦/٤٠٦). الجرح والتعديل (٦/٢٩١). تهذيب التهذيب (٨/٢١٢). التقريب

(٥٣٥٨).

تابعه عن أسامة بن زيد: صفوان بن عيسى، وعبدالله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس،

والفضيل بن سليمان، وزيد بن الحباب.

صفوان: عند أبي يعلى في (٦/٢٤١، ٢٤٢) ح/٨٦٦١.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٣١، ٢٣٢) ح/٧٥٧.

والدارقطني في (٤/٢٣٨، ٢٣٩).


عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٣١) ح/٧٥٦.

ابن وهب:

عثمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٣٢، ٢٣٣) ح/٧٥٩،  
والدارقطني في (٤/٢٣٩).

الفضيل: عند الحاكم في (٤/٩٥).  
زيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/٦٦). (المعنى).  
ورواه عن أسامة: عدد لم يذكروا قوله «برأبي». وتقدموا في [ح/٦٩٠].  
[ح/٦٩١] **درجته** :

إسناده حسن. وانظر ما قبله.



## الحلف مع البيّنة

أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةٌ - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ :  
 قَالَ [قَائِلٌ] <sup>(١)</sup> : وَإِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ : فَلَا يَمِينُ  
 عَلَيْهِ مَعَ شَاهِدَيْهِ . وَلَوْ جَعَلْنَا عَلَيْهِ الْيَمِينَ مَعَ شَاهِدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِإِخْلَافِنَا <sup>(٢)</sup>  
 مَعَ الشَّاهِدِ مَعْنَى . وَكَانَ خِلَافًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ  
 وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» <sup>(٣)</sup> .

[ر/٣٩٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ :  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا بَلَغَهُ - عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ  
 الْحَكَمِ ، عَنْ حَنْشٍ <sup>(٤)</sup> : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ :

### [ر/٣٩٧] رجال السند :

\* ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى . صدوق سيء الحفظ جدًا . تقدم .  
 \* الحكم : هو ابن عتبة (تقدم قريباً) . \* حنش : هو ابن المعتمر تقدم قريباً في [ر/٣٩٥] .  
 [ر/٣٩٧] **تخریجه** : الأثر في «الأم» (١٧٨/٧) وقال : «أخبرنا حفص بن غياث» بإسناده إلى حنش : أن علياً  
 - رضي الله عنه - رأى الحلف مع البيّنة» .  
 ومن طريقه : المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦١/١٠) بإسناده ولفظه وقال فيه : «قال الشافعي : قال  
 حفص بن غياث» .

### [ر/٣٩٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وحفص بن غياث . ولسوء حفظ محمد بن عبدالرحمن بن  
 أبي ليلى . ثم إن حنش بن المعتمر - كما قال ابن حبان - ينفرد عن علي بأشياء لاتشبه حديث  
 الثقات .

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (أ) : «لاختلافنا» . وفي (م) : «لا خلافا» . وكلاهما خطأ .

(٣) تقدم تخریجه في [ح/٦٥٤] وما بعده وهو صحيح .

(٤) في (م) : «عن الحكم بن حنش» . وهو خطأ .

/ وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا؛ فَلَا يَسْتَحْلِفُونَ أَحَدًا مَعَ بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>.  
 وَهُمْ يَزُؤُونَ<sup>(٢)</sup> عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ مَعَ الْبَيْتَةِ.  
 وَلَا نَعْلَمُهُمْ يَزُؤُونَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُمَا<sup>(٣)</sup>.  
 قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا إِنَّمَا أُوْرِدَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْزَامِ.  
 وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيْتَةِ<sup>(٤)</sup>.  
 وَهَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ أَظْنُهُ مِمَّا وَهَمَ فِيهِ<sup>(٥)</sup>؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سِمَاكِ  
 ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ [أَنَّهُ]<sup>(٦)</sup> إِنَّمَا رَأَاهُ<sup>(٧)</sup> عِنْدَ تَعَارُضِ  
 الْبَيْتَيْنِ<sup>(٨)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[٣٩٨/ر] **تخریجه** : أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦١)، قال: «أخبرنا أبو حازم العبدؤي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا هشام ومنصور، عن ابن سيرين، أن رجلاً ادّعى قبل رجلٍ حقاً، وأقام عليه البيعة. فاستحلفه شريح، فكأنه يأبى اليمين. فقال شريح بشس ما تشي على شهودك».  
 تابعه عن ابن سيرين: أيوب السخيتاني  
 عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٣٥٥).  
 ورواه عن شريح - أيضاً - أبو مالك الأشجعي.  
 عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).  
 [٣٩٨/ر] **درجته** : إسناده صحيح.

- (١) في (م): «بينة».
- (٢) في الأصل: «يزون» والتصويب من «الأم».
- (٣) «الأم» (٧/١٧٨).
- (٤) لم أقف على إسناده عن ابن أبي ليلى.
- (٥) في (أ): «فيما وهم فيه». يعني ابن أبي ليلى. ويمكن أن يقال الضعف ناشئ من قبل انقطاعه فإن الشافعي لم يسمعه من حفص بن غياث أو من قبل حنش - وتقدمت أوجه الضعف هذه في [٣٩٧/ر].
- (٦) من (أ).
- (٧) في (أ): «رواه». وهو خطأ.
- (٨) تقدم مسنداً تاماً في [٣٩٥/ر] وتخرجه هناك. وإسناده ضعيف.

القسامة (١)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنْ ادَّعَى دَمًا لَا دِلَالَةَ لِلْحَاكِمِ عَلَى دَعْوَاهُ إِلَّا بِدَعْوَاهُ، أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا يُحْلَفُ فِيمَا سِوَى الدَّمِ، وَتَكُونُ دَعْوَى الْمُدَّعِي دِلَالَةً بِصِدْقِ دَعْوَاهُ، كَالدَّلَالَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى فِيهَا بِالْقَسَامَةِ (٢)، أُحْلِفَ الْمُدَّعُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقُّوا دِيَةَ الْمَقْتُولِ وَلَا يَسْتَحِقُّونَ دَمًا (٣).

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الدَّعْوَى» (٤):

وَأَيْمَانُ الدَّمَاءِ مُخَالَفَةٌ جَمِيعِ الْأَيْمَانِ؛ الدَّمُ لَا يُبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَسِوَاءِ النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ فِي هَذَا.

وَقَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْقَسَامَةِ» (٥).

[ح/٦٩٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّنْجِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ».

[ح/٦٩٢] رجال السند :

\* أبو الحسن: علي بن محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، المعروف بـ«المصري»؛ لإقامته بمصر

(١) تقدم تعريفها في ص ١٢٦٩ هامش (٦).

(٢) تقدمت سياقه إسناداً ومنتأ في [ح/٥٨٨]. وانظر: [ح/٥٧٤].

(٣) انظر: اختلاف الحديث (المختصر: ص ٥٦٠).

(٤) الأم (٢٢٩/٦).

(٥) في كتاب الديات/ باب القسامة. وتقدم بعض ذلك - أيضاً - في [ح/٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠].

مدة طويلة. ثم رجع إلى بغداد. ثقة. ت (٣٣٨هـ).

تاريخ بغداد (٧٥/١٢). الأنساب (٣١٠/٥). المنتظم (٧٧/١٤). السير (٣٨١/١٥).

\* عبدة بن سليمان بن بكر البصري. أبوسهل، نزيل مصر، صدوق من الثانية عشرة. ت (٢٧٣هـ) / تمييز.

تهذيب التهذيب (٤٠٦/٦). التقريب (٤٢٨٥).

\* مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، أبو مصعب المدني، مولى ميمونة. وأمه أخت مالك. ثقة. قال الحافظ: لم يصب ابن عدي في تضعيفه. من كبار العاشرة. ت (٢٢٠هـ) / خ ت ق.

التاريخ الكبير (٣٩٧/٦). الجرح والتعديل (٣١٥/٨). تهذيب التهذيب (١٥٨/١٠). التقريب (٦٧٢٩).

\* الزنجي: هو مسلم بن خالد. صدوق كثير الأوهام. تقدّم مراراً.

[ح/٦٩٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٣/٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن مطرف: القاسم بن زاهر، والزيبر بن بكار، وعباس بن محمد الدوري، وإبراهيم ابن محمد العتيق.

القاسم: عند ابن عدي في (٣١٠/٦)

الباقون: عند الدارقطني في (٢١٨/٤)

وتابعه عن مسلم: محمد بن الضحاك، وبشر بن الحكم.

محمد: عند الدارقطني (في الموضوع السابق).

بشر: عند المصنف (في الموضوع السابق).

خالفهم عن مسلم: عثمان بن محمد بن عثمان الرازي؛ فرواه عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظه.

أخرجه ابن عدي (في الموضوع السابق). وقال: «وهذان الإسنادان (يعني


عن مسلم على الوجهين) يعرفان بمسلم عن ابن جريج، وفي المتن زيادة

قوله: إلا في القسامة» اهـ.

والدارقطني في (٢١٧/٤، ٢١٨).

[ح/٦٩٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل مسلم بن خالد. وللإختلاف عليه - أيضاً - .  
والمتن بدون قوله: «إلا في القسامة» صحيح من حديث ابن عباس المتقدم في [ح/٥٧٣].



## باب القافة<sup>(١)</sup> ودعوى الولد

[ح/٦٩٣] كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ أَبَاعَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرَفُ الشُّرُورَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَّ إِلَى مُجَزِّزٍ<sup>(٤)</sup> الْمُدْلَجِي؟ نَظَرَ إِلَيَّ أُسَامَةَ وَزَيْدٌ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[ح/٦٩٣] رجال السنه :

\* عبد الملك بن الحسن الإسفراييني: أحد الثقات. وحديثه عن خال أبيه عوانة إجازة.  
\* أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. (تقدما).

[ح/٦٩٣] تخويجه :

الحديث في «مختصر المزني» (ص ٣١٧). بإسناده ولفظه.

تابعه عن المزني: ابن خزيمة. وسيأتي في [ح/٦٩٤].

وتابعه عن ابن عينة: قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ومُسَدَّد، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، وسعيد بن

(١) قال في «الفاثق» (١/٢٢٣): «القافة: جمع قائف، وهو الذي يقوف الآثار، أي يقفوها».

وقال في (٢/٢٠٤): «القائف: الذي يعرف الآثار ويتبعها، وشبه الرجل في ولده وأخيه. وقاف يقوف قيافة: شبهه في صدق جذسه وإصابة ظنه بهما».

وقال في (١/١٥٥): «القيافة: أن يعرف بفطنة وصدق فِرَاسَةٍ أن هذا ابنُ فلانٍ أو أخوه وكانت في بني مدلج» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٩/٢٩٣).

(٢) في الأصل: «عبد الملك بن أبي الحسن» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أنيانا».

(٤) في (م): «محرز». بالحاء المهملة والراء. وهو خطأ.

ومجزز المدلجي: هو ابن الأعمور بن جمعة بن معاذ بن مدلج الكتاني. قال الحافظ: ولولا ذكر ابن يونس أنه شهد الفتح بعد النبي ﷺ لما كان مع من ذكره من الصحابة حجة صريحة على إسلامه وذكر احتمالات أخرى ثم قال: «لكن رضى النبي ﷺ وقربه يدل على أنه اعتمد خبره ولو كان كافرا لما اعتمده في حكم شرعي» اهـ. الاستيعاب (بهاشم الإصابة: ٣/٥٣٠). الإصابة (٣/٣٦٥). تهذيب التهذيب (١٠/٤٢).



- عبدالرحمن (أبو عبيد الله المخزومي)، وإسحاق بن راهويه، وهشام بن  
عمّار، ومحمد بن الصباح، وعبدالرزاق، والحميدي، وابن سعد،  
ويونس بن عبدالأعلى، وسريج بن يونس، وعبدالجبّار بن العلاء،  
ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ.
- قتيبة: عند البخاري في (٢٤٤/٤) ح/٦٧٧١. ك: الفرائض/ ب: القائف.  
ومن طريقه: البغوي في (٢٠٣/٥) ح/٢٣٧٤.  
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٢/١٠).
- ابن أبي شيبة: عند مسلم في (١٠٨٢/٢) ك: الرضاع/ ب: العمل بإلحاق القافة الولد. ح/٣٩  
وابن ماجة في (٧٨٧/٢) ح/٢٣٤٩. ك: الأحكام/ ب: القافة.  
عند مسلم (في الموضوع السابق، مقرونين بابن أبي شيبة).  
مُسَدَّدٌ وعثمان وابن السرح: عند أبي داود في (٢٨٠/٢) ح/٢٢٦٧. ك: الطلاق/ ب: في القافة.  
سعيد بن عبدالرحمن: عند الترمذي في (٤٤٠/٤) في إثر ح/٢١٢٩. ك: الولاء والهبة/ ب:  
ما جاء في القافة. وقال: «حسن صحيح».  
والدارقطني في (٢٤٠/٤).
- إسحاق بن راهويه: في (٢١٩/٢) ح/٧٢٨.  
ومن طريقه: النسائي في (١٨٤/٦ - ١٨٥) ح/٣٤٩٤. ك: الطلاق/  
ب: القافة.  
وفي «الكبرى» (٤٨١/٣، ٤٩٦) ح/٥٦٨٨، ٦٠٣٥.  
وأبو يعلى في (٢٦٦/٤) ح/٤٤٠٥.
- ابن عمّار وابن الصباح: عند ابن ماجة (في الموضوع السابق، مقرونين بابن أبي شيبة).  
عبدالرزاق: في (٤٤٨/٧) ح/١٣٨٣٤.  
الحميدي: في (١١٨-١١٧/١) ح/٢٣٩.  
ابن سعد: في (٤٧/٤).
- يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٠/٤).  
وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٤٨/١٢) ح/٤٧٨٠.  
سُرَيْج: عند ابن حبان في (٥٣٣/٥) ح/٧٠٥٧.  
عبدالجبّار والمقرئ: عند الدارقطني (في الموضوع السابق، مقرونين بأبي عبيد الله المخزومي

وتابعه ابن شهاب:

الليث بن سعد، وابن جريج، وإبراهيم بن سعد، ومعمّر، ويونس بن يزيد

الليث:

عند البخاري في (٤/٢٤٤) ح/٦٧٧٠.

ومسلم في (٢/١٠٨١-١٠٨٢) ح/٣٨.

وأبي داود في (٢/٢٨٠) ح/٢٢٦٨.

والترمذي في (٤/٤٤٠) ح/٢١٢٩.

والنسائي في (٦/١٨٤) ح/٣٤٩٣.

وفي «الكبرى» (٣/٤٨١) ح/٥٦٨٧.

وأحمد في (٢/٦).

وابن سعد في (٤/٤٧).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٤٩) ح/٤٧٨١.

وابن حبان في (٩/٤١٢-٤١٣) ح/٤١٠٢، ٤١٠٣.

والدارقطني في (٤/٢٤٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٥).

ابن جريج:

عند البخاري في (٢/٥١٧) ح/٣٥٥٥. ك: الأنبياء/ ب: صفة النبي ﷺ.

وعبدالرزاق في (٧/٤٤٨-٤٤٧) ح/١٣٨٣٣.

ومن طريقه: مسلم في (٢/١٠٨٢) ح/٤٠.

وأحمد في (٦/٢٢٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٢).

وفي «الصغير» (٢/٥٢٣-٥٢٢) ح/١٩٣٩.

وعند الدارقطني في (٤/٢٤٠).

إبراهيم بن سعد:

عند البخاري في (٣/٢٨) ح/٣٧٣١. ك: فضائل الصحابة/ ب: مناقب

زيد بن حارثة.

ومسلم (في الموضع السابق).

والطيالسي في (ص٢٠٦) ح/١٤٦١.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٢).

[ح/٦٩٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: قَالَ الْمُزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ/ . فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - [رَحِمَهُمَا] <sup>(١)</sup> [اللَّهُ] <sup>(٢)</sup> - فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ <sup>(٣)</sup> .  
وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ <sup>(٤)</sup> .

وعند الدارقطني في (٤/٢٤٠).  
والمصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق، من طريقين آخرين).

معمر: عند عبدالرزاق في (٧/٤٤٨) ح/١٣٨٣٦.  
ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن جريج).  
وأحمد (في الموضع السابق).  
يونس بن يزيد: سيأتي في [ح/٦٩٥].

[ح/٦٩٣] **درجته :**

صحيح . رواه الجماعة .

[ح/٦٩٤] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٢) بإسناده وتحوّل إلى لفظ بإسناد قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة - وتقدمت الإشارة إليه في [ح/٦٩٣] -- .  
تابعه عن المزني: أبو عوانة، وتقدّم في [ح/٦٩٣]. وتمام تخرجه هناك.

(١) سقطت من (م).

(٢) لفظ الجلالة ليس في (أ) وذكّره لازم. وفي (م) لم تذكر جملة الدعاء أصلاً.

(٣) تقدّم بيان موضعه في تخرجه [ح/٦٩٣].

(٤) تقدم بيان موضعه في تخرجه [ح/٦٩٣].

[ح/٦٩٥] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَزَادَ: «وَكَانَ مُجَرَّزًا قَائِفًا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الرَّغْفَرَانِيِّ -:

فَرَسُّوهُ اللَّهُ ﷻ إِنَّمَا يُسَرُّ بِالْحَقِّ وَيَقْبَلُهُ، وَلَوْ كَانَ أَمْرُ الْقَافَةِ بَاطِلًا لَقَالَ: لَا تَقُلْ<sup>(١)</sup> فِي هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّكَ وَإِنْ أَصَبْتَ فِي بَعْضٍ فَلَعَلَّكَ تُخْطِئُ فِي بَعْضٍ، وَلَمْ يُطْلِعِ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ أَحَدًا، وَلَكِنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - رَأَى عِلْمًا أَوْتِيَهُ مَنْ أَوْتِيَهُ.

وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُونَهُ.

وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْحُكَّامَ بِبَلَدِنَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

[ح/٦٩٤] درجته :

إسناده صحيح . والحديث رواه الجماعة .

[ح/٦٩٥] تخريجه :

أخرجه مسلم في (١٠٨٢/٢) ك: الرضاع/ ب: العمل بإلحاق القافة الولد ح/٤٠. قال: «حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس» بإسناده وأحال على معنى حديث ابن عيينة وإبراهيم بن سعد - المشار إليها في [ح/٦٩٣] ثم قال: «وزاد في حديث يونس: وكان مجزر قائفًا».

تابعه عن حرملة: عبدالله بن محمد بن سلم المقدسي، وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب، والحسن بن سفيان.

ابن سلم: عند ابن حبان في (٤١٣/٩) ح/٤١٠٣.

أحمد بن عبدالرحمن: عند الدارقطني في (٢٤٠/٤).

الحسن: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٢-٢٦٣).

[ح/٦٩٥] درجته :

الحديث بهذه الزيادة في صحيح مسلم . وبدونها رواه الجماعة كما تقدم في [ح/٦٩٣].

(١) في (م): لا يتل.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْدَرِ عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَافَةِ إِلَّا هَذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِيهِ دِلَالَةٌ لِمَنْ سَمِعَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ (١) فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ أَمْنْ عَلَيْكَ أَنْ تُحْطِيَءَ فِي غَيْرِهِ، وَفِي خَطِّكَ (٢) قَذْفٌ لِمُسْلِمَةٍ أَوْ نَفْيٌ نَسَبٍ. وَمَا أَقْرَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَضِيَهُ وَرَأَاهُ عِلْمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ إِلَّا حَقًّا وَلَا يُسَرُّ إِلَّا بِالْحَقِّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ] (٣) وَمَكَّةَ: أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا الْحُكَّامَ يَقْضُونَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ. وَأَخْبَرَهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ: أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا مِثْلَ مَا أَدْرَكُوا. وَلَمْ يَرَوْا بَيْنَ أَحَدٍ يَرْضَوْنَهُ عِنْدَهُمْ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ] (٤) تَنَازُعًا فِي الْقَوْلِ بِالْقَافَةِ.

[٣٩٩/ر] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ - : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا (٥) امْرَأَةً، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا، فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، وَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ (٦): أَخْبِرِي خَبْرَكَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدٍ

[٣٩٩/ر] رجال السند :

\* يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

[٣٩٩/ر] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٦٨/٢) ك: الأفضية/ ب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

(١) في (م): «لا يقل».

(٢) في (م): «خطا بك».

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (م): «وكذا». وهو خطأ.

(٦) في (م): «وقال».

الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا وَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ (١) أَنْ  
قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَهَرَقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ، ثُمَّ تَخَلَّفَ (٢)  
هَذَا - تَعْنِي (٣) الْآخَرَ - وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ  
لِلْغَلَامِ: وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ.

ورواية سويد (ص ٢٢٤-٢٢٥) ك: القضاء/ ب: القضاء بإلحاق الولد  
بأبيه.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٦٤) ك: القضاء/ ب: إلحاق الولد بأبيه.  
جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه. وزادوا في أوله: «أن عمر بن  
الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام».

وهو في «الأم» و«المسند» (مختصراً) وسيأتي في [ر/٤٠٢].

ورواه عن مالك - أيضاً - ابن بكير. وسيأتي في [ر/٤٠٠].

ورواه عن عمر - أيضاً -: عبدالرحمن بن حاطب فقال فيه: «اتبع أيهما شئت». وهو من رواية ابن  
أبي الزناد وأبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن  
عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه. وسيأتي في [ر/٤١٢، ٤١٣].

خالفه عن هشام: أنس بن عياش؛ فرواه عنه «عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، أن  
رجلين» فلم يذكر عبدالرحمن بن حاطب. وسيأتي في [ر/٤٠١].

وخالفه عن عروة: الزهري، فرواه عنه عن عمر بن الخطاب بمعناه، وإسناده ضعيف.  
وسيأتي في [ر/٤٠٣].

وخالفه عن عمر: عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأبوالمهلب  
الجرمي.

فقال ابن عمر: «فجعله بينهما».

وقال سعيد والحسن «فجعله لهما يرثانه ويرثهما».

(١) في (م): «حتى يظن أو يظن». وما أثبتته من (أ) موافق لروايات الموطأ.

(٢) في الأصل: «لا تخلف» فصولته من سائر المراجع.

(٣) في (م): «يعني» بالمشاة التحتية. وفي (أ) لم تعجم. فأثبتها من سائر المراجع.

[ر/٤٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ / بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ، فِي أَوَّلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ<sup>(١)</sup> أَوْلَادَ [٢٨٤/١] الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

وقال أبوالمهلب: «اذهب فإنهما أبواك».

ابن عمر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٢/١٢).  
سعيد والحسن وأبوالمهلب: سيأتون في [ر/٤٠٩، ٤١٠، ٤١١] على الترتيب.

[ر/٣٩٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

[ر/٤٠٠] رجال السند :

\* أبو أحمد المِهْرَجَانِيُّ: عبدالله بن محمد بن الحسن النيسابوري، العدل. تحمّل عنه المُصَنَّفُ مُوطَّأً مالك. قال الذهبي: سمع الأصم وطبقته.

تاريخ الإسلام (وفيات: ٤٠١-٤٢٠هـ). وفیات الأعيان (٤١٦).

\* أبو بكر بن جعفر: محمد بن جعفر بن محمد المزكي، البغدادي، وهو غير محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري المزكي أبو عمر. كلاهما قد أخذ من أبي عبدالله محمد بن إبراهيم اليوشنجي. وبعض الباحثين خلطَ بينهما. وبعض الباحثين قال: لعله محمد بن جعفر بن محمد ابن فضالة، الأدمي، الشاهد، القاري. وهذا قال عنه ابن أبي الفوارسي كان قد خلطَ فيما حدّث. وتوفي في سنة (٣٤٨هـ). ولم يتبيّن لي في ذلك شيء.

وانظر تاريخ بغداد (١٤٧/٢). تاريخ الإسلام (وفيات: ٣٣١-٣٥٠). ميزان الاعتدال (٥٠٢/٣).

وانظر كذلك تهذيب الكمال (٣٠٩/٢٤) في ترجمة محمد بن إبراهيم اليوشنجي.

\* محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن: البوشنجي، أبو عبدالله. ثقة حافظ فقيه من الحادية

(١) قال في «النهاية» (٢٨٥/٤): «كان يُلِيطُ أولاد الجاهلية بأبائهم - وفي رواية بمن ادعاهم - في الإسلام: أي يُلِحُّهُمْ بهم. من الأله يُلِيطُهُ: إذا ألصقه به» اهـ فجعله من الرُّبَاعِي.

وقال في «لسان العرب» (٣٩٦/٧): «وَلَاطُ الْقَاضِي فَلَانًا بِفَلَانٍ: ألحقه به» اهـ. فجعله من الثلاثي.

وقال الشُّرُفُوسِيُّ في «الأفعال» (٤٣٦/٢ - ٤٣٧): «لاط الشيء بالشيء: ألصقه به. والألأ الولد بأبيه نسبة إليه» اهـ.

[ر/٤٠١] أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ

عشرة ت (٢٩٠هـ) أو بعدها/ خ.

الجرح والتعديل (١٨٧/٧). تهذيب الكمال (٣٠٨/٢٤). تهذيب التهذيب (٨/٩). التقريب (٥٧١١).

\* يحيى بن عبدالله بن بكير تكلموا في سماعه من مالك. تقدّم.

[ر/٤٠٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «الصغير» (٥٢٣/٢) ح/١٩٤٠. بإسناده بلفظ: «أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. فأتى رجلان، كلاهما يدعى ولد امرأة. فدعا عمر بن الخطاب قائماً. فنظر إليهما، فقال القائف. لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالذرة، ثم دعا المرأة. فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني - وهي في إبل لأهلها - فلا يفارقها حتى يظنَّ وتظنَّ أنه قد استمر بها جبل. ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دماء. ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما. قال: فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وإل أيهما شئت».

تابعه عن محمد بن إبراهيم: أبو عمرو بن نجيد.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٣/١٠).

وتابعه عن مالك: عدّد تقدموا في [ر/٣٩٩] وتمام تخريجه هناك.

[ر/٤٠٠] درجته :

إسناده فيه من لم يتعيّن. أعني أبابكر بن جعفر.

والأثر ثابت عن مالك، غير أنه منقطع بين سليمان وعمر كما تقدّم في [ر/٣٩٩].

[ح/٤٠١] رجال السند :

\* أنس بن عياض بن صخرة الليثي: تقدّم.

\* يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بكتعة اللّحمي: أبو محمد - أو أبوبكر - المدني ثقة من

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) في (م): «قال». وهو لحن.



تَدَاعِيَا وَوَلَدًا، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ الْقَافَةَ، فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَقَالَ [لَهُ] (١)

عُمَرُ: وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ. [٤٠٢/ر] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ. مِثْلَ مَعْنَاهُ.

الثالثة. ولد في خلافة عثمان. ت (١٠٤هـ) / م ٤٠٤.

التاريخ الكبير (٢٨٩/٨). الجرح والتعديل (١٦٥/٩). تهذيب التهذيب (٢١٨/١١) التقريب (٧٦٢٠).

[٤٠١/ر] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٤٧/٦).

وفي «المسند» (٦٣/٢) ح/٩٩.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٣/١٠) بإسناده ولفظه.

خالفه عن هشام: ابن أبي الزناد وأبو أسامة؛ فروياه عنه، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن

بن حاطب، عن أبيه، عن عمر\* به وسيأتيان في [٤١٢، ٤١٣] وانظر

[٣٩٩/ر].

[٤٠١/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب لم يدرك عمر. كما تقدّم في

ترجمته.

فهو راجع إلى رواية أبي أسامة وعبدالرحمن بن أبي الزناد. المشار إليهما في التخريج.

[٤٠٢/ر] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٤٧/٦).

وفي «المسند» (٦٣/٢) ح/١٠٠.

(بإسناده محالاً فيهما كلفظه هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٣/١٠) بإسناده محالاً.

(١) من (م). وهو موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

[٤٠٣/ر] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ،  
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ (١) مَعْنَاهُ.  
[٤٠٤/ر] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ حُمَيْدِ  
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ شَكَّ فِي ابْنِ لَهُ، فَدَعَا لَهُ الْقَافَةَ.

وتقدّم من طريق الشافعي في «القديم: مطولاً في [٣٩٩/ر] وتماثل تخريجه هناك.

[٤٠٢/ر] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. وتقدّم في [٣٩٩/ر].

[٤٠٣/ر] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٢٤٧/٦).

وفي «المسند» (٦٣/٢) ح/١٠١.

(بإسناده محالاً فيهما كلفظه هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٣/١٠). بإسناده محالاً.

تابعه عن معمر: عبدالرزاق في (٣٦٠/٧) ح/١٣٤٧٥، ولفظه: «أن رجلين ادّعى ولداً فدعا

عمر القافة. واقتدى في ذلك ببُصر القافة وألحقه أحد الرجلين».

[٤٠٣/ر] **درجته :**

إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين عروة وعمر بن الخطاب. وفيه - أيضاً - ضعف مطرف بن مازن

الصنعاني.

[٤٠٤/ر] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٢٤٧/٦).

وفي «المسند» (٦٢/٢) ح/٩٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٤/١٠) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي

إسحاق ثنا أبو العباس» به بلفظه.

خالفه عن حميد: يحيى بن أيوب، والمعمّر بن سليمان:

(١) في (أ): «بمثل». وكذا في «المسند» للشافعي. وما أثبتته من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

قَالَ أَحْمَدُ:

حَدِيثُ هِشَامٍ قَدْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ<sup>(١)</sup>، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ مَوْصُولًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعًا لِأَحَدِهِمَا يَذْهَبُ<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٥/ر] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

فقال يحيى: «عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أنه مرض».

وقال المعتمر: «سمعت حميداً يحدث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنساً مرض».

(فذكره بآتم مما هنا). وسيأتيان في [٤٠٦/ر].

[٤٠٤/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس حميد وقد عنعن. وهي راجعة إلى روايتي يحيى بن أيوب، والمعتمر المذكورتين في التخريج.

[٤٠٥/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير» به بلفظه. وقال: «فدعا عمر - رضي الله عنه - عليه القافة».

\* أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي: الكوفي، المقرئ. كتابه صحيح وحفظه سيء. تقدم.

(١) سيأتي تخريجه في [٤١٣/ر] وقد ذكره المصنف بعد أن أسنده من رواية ابن أبي الزناد، فرأيت أن الأولى تخريجه هناك.

(٢) أسنده المصنف في [٤١٢/ر] وتخرجه هناك. وهو صحيح.

جَارِيَةً كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي،  
فَخَاصَمُوهُ<sup>(١)</sup> إِلَى عُمَرَ [قَالَ:]<sup>(٢)</sup> فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ فَنظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ.  
[ر/٤٠٦] وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ - وَغَيْرِهِ -، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ  
أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَرَضَ فَشَكَ فِي حَمْلِ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ  
مِثِّي قَادَعُوا [لَهُ]<sup>(٣)</sup> الْقَافَةَ فَصَحَّ<sup>(٤)</sup>.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٤٠٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، عبدالله بن عبيد بن عمير من الطبقة الثالثة. فهو لم يحضر القصة.  
وأبوبكر بن عياش. فيه مقال تقدم في التخريج.

[ر/٤٠٦] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ حسن بن  
حمشاذ، ثنا محمد بن إسماعيل أبوإسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني  
حميد، أن موسى بن أنس بن مالك حدثه عن أنس بن مالك أنه أوصى في مرضه وشك في حبل  
جارية فقال انظروا أن تدعوا لولدها القافة. قال فصح من مرضه ذلك.

\* يحيى بن أيوب: هو الغافقي. صدوق ربما وهم.

وسائر رجاله ثقات.

\* ومحمد بن إسماعيل: هو الترمذي. وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم.

ورواه عن حميد: المعتمر بن سليمان فقال: «سمعت حميداً يحدث عن بعض ولد أنس بن

مالك أن أنساً مرض مرضاً فشك» فذكره بلفظ المصنف.

أخرجه المصنف «السنن الكبرى» (٢٦٤/١٠).

(١) في (أ): «فخاصموا». وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) من (م).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) كذا في الأصل. أورد الأثر بهذا اللفظ وإنما رواه هكذا «المعتمر بن سليمان» المشار إليه بقوله: «وغيره»

ولفظه من طريق يحيى بن أيوب ذكرته في التخريج.

[ح/٤٠٧] وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى قَضَى بِالْقَافَةِ.  
[ر/٤٠٨] وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ.

وهذا فيه مجهول ويمكن حمله على من سُمِّي في رواية ابن أيوب.  
خالفه عن حميد: ابن عُلَيْتَةَ، فرواه عنه عن أنس فذكره (مختصراً). وتقدّم في [ر/٤٠٤].  
وهو محمول على الرواية المتصلة هنا وأن حميداً لم يسمعه من أنس.  
\* موسى بن أنس بن مالك الأنصاري: قاضي البصرة. ثقة، من الرابعة/ع.  
التاريخ الكبير (٢٧٩/٧). الجرح والتعديل (١٣٣/٨). تهذيب التهذيب (٢٩٨/١٠). التقريب (٦٩٧١).

[ر/٤٠٦] درجته :

إسناده حسن.

[ر/٤٠٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حمّاد بن زيد (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حمّاد بن زيد، عمّن أخيره عن محمد بن سيرين» به بلفظه.  
وهذا فيه مجهول.

وأخرجه (مطولاً) عبدالرزاق في (٣٦١/٧) ح/١٣٤٧٩. قال: «عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: اختُصِمَ إلى الأشعري في ولدٍ ادعاه دهقان ورجل من العرب. فدعا له القافة. فنظروا إليه. فقالوا للعربي: أنت أحبُّ إلينا من هذا العُلجِ - أو كما قال - ولكن ليس بابنك، فخلَّ عنه فإنه ابنه».

[ر/٤٠٧] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٤٠٨] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٤٤٨/٧) ح/١٣٨٣٥. قال: «عن الثوري، عن عبدالكريم الجزري، عن زياد قال: كنت مع ابن عباس، فجاءه رجل أظنه من بني كُرُزٍ، فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله فقال: إنه لابنك. قال فدعاه ابن عباس وحَمَلَ أمّه على راحلته، وكان ابن عباس انتفى منه».

وَأَمَّا مَا رَوَى الْبَصْرِيُّونَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ:  
وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، فَهُوَ:

[٤٠٩/ر] فِيمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طَهْرِ امْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَّابِ، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةَ مِثْقَالَةٍ مِنَ الْقَافَةِ فَدَعَا بِتُرَابٍ، فَوَطِئَ فِيهِ  
الرَّجُلَانِ وَالْغَلَامُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمْ انظُرْ، فَنظَرَ، فَاسْتَقْبَلَ وَاسْتَعْرَضَ<sup>(٢)</sup>

\* زياد: هو ابن الجراح، أو ابن أبي مريم، وكلاهما جزريان، وكلُّ قد روى عنه عبدالكريم  
الجزري. وقيل: إنهما اسمان لرجلٍ واحدٍ. والصحيح أنهما اثنان. والأول ثقة. والثاني وثقه  
العجلي وابن حبان.

ميزان الاعتدال (٩٣/٢). تهذيب التهذيب (٣/٣٠٩، ٣٣٠). التقريب (٢٠٦٧، ٢١٠٥).

[٤٠٨/ر] **درجته :**

إسناده صحيح.

[٤٠٩/ر] **رجال السند :**

\* علي بن محمد بن أحمد بن الحسن: البغدادي، المعروف بـ«المِصْرِيُّ» ثقة.

\* مالك بن يحيى الكوفي: الحمداني، السوسي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم  
الحديث ت (٢٧٤هـ).

الثقات (١٦٦/٩). تاريخ الإسلام (وفيات ٢٧١-٢٨٠).

[٤٠٩/ر] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٤). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوسعيد بن

(١) في (م): «والغلام». وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (أ): «فاستعرض» وما «أثبته من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

[٢٨٤/ب] وَاسْتَدْبَرَ. فَقَالَ: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ/ : بَلْ أُسِرَّ. فَقَالَ: لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمَا أَذْرِي لَأَيُّهُمَا هُوَ. فَأَجْلَسَهُ. ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ: انظُرْ. فَنَظَرَ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مِثْلَ مَا سَأَلَ فِي الْأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا نَقُوفُ الْآثَارِ، ثَلَاثاً يَقُولُهَا<sup>(١)</sup> - وَكَانَ عُمَرُ قَائِماً - فَجَعَلَهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتَدْرِي مَنْ عَصَبْتُهُ؟ [قُلْتُ: لَا]<sup>(٢)</sup> قَالَ: الْبَاقِي مِنْهُمَا.

[٤١٠/ر] وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ:

أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون به بلفظه في أوله تاماً في آخره.

تابعهما عن يزيد: علي بن شيبه

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٥٢-٢٥٤).

وتابعه عن قتادة: شعبة.

عند المصنف في «السنن الكبير» (١٠/٢٦٤). مختصراً.

[٤٠٩/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر على الصحيح. وروايات قتادة عن ابن المسيب فيها مقال<sup>(٣)</sup>.

[٤١٠/ح] رجال السند :

\* علي بن محمد المصري ومالك بن يحيى. تقدماً في الأثر السابق.

\* مبارك بن فضالة بن أبي أمية: أبو فضالة البصري. صدوق يُدَلِّسُ وَيُسَوِّى. من السادسة. وذكره

الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. ت (١٦٦هـ) على الصحيح/ خت د ت ق.

التاريخ الكبير (٧/٤٢٦). الجرح والتعديل (٨/٣٣٨). تهذيب التهذيب (١٠/٢٧). التقريب

(١) في (م): «قالها ثلاثاً». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) سقط من (أ).

(٣) كان ابن المديني يضعف أحاديث قتادة عن ابن المسيب تضعيفاً شديداً وكان ابن مهدي يقول. مالك عن ابن

المسيب أحب إليّ من قتادة عن ابن المسيب. وانظر تهذيب التهذيب (٨/٣١٩). وسَيَّبَةُ المصنف على ذلك

في إثر [٤١١/ر].

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ: فِي رَجُلَيْنِ وَطِئًا جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةَ مِنَ الْقَافَةِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ الشَّبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَكَانَ عُمَرُ قَائِفًا، فَقَالَ لَهُ: قَدْ كَانَتْ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَغْبَرُ، فَتَوَدَّى إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبَّهُهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِي النَّاسِ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا. فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا يِرْثَانِهِ وَيِرْثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي (١) مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ يُنَازِرُهُ:

قُلْنَا: فَقَدْ رَوَيْتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ دَعَا الْقَافَةَ فَرَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَدْعُو الْقَافَةَ فَخَالَفْتَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَفِيمَا رَوَيْنَا دِلَالَةً عَلَى أَنَّهُ إِتْمَا أَلْحَقَهُ بِهِمَا لِأَنَّهُ أَخَذَ الشَّبَةَ مِنْهُمَا وَلَمْ تَذَرِ الْقَافَةَ لِأَيُّهُمَا هُوَ. أَلَا تَرَاهُ قَالَ: إِنَّا نَقُوفُ الْآثَارِ؟  
وَقَالَ الرَّاوِي (٢): وَكَانَ عُمَرُ قَائِفًا. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَخَذَ الشَّبَةَ مِنْ

(٦٤٨٤). تعريف أهل التقديس (ص ١٠٤).

[٤١٠/ر] تخويجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٤/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبا يزيد» به بنحو لفظه.  
\* أبو العباس: هو الأصم. يحيى: هو ابن أبي طالب. يزيد: هو ابن هارون.

(١) في (م): «اللساقى».

(٢) في (م): «قال الراوي».



أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ لِأَلْحَقِّهِ بِهِ دُونَ الْآخِرِ كَمَا فَعَلَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَوْفٍ (١).

وَهَذَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَأَمَّا (٢) إِلَّا حَاقَهُ الْوَلَدُ بِهِمَا: فَهُوَ يُخَالِفُ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَمْرِهِ الْغُلَامِ  
بِأَنْ يُوَالِيَ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْأَشْتِبَاءِ عَلَى الْقَافَةِ (٣).

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] (٤) بِأَنْ قَالَ:

إِسْنَادُ حَدِيثِ هِشَامٍ مُتَّصِلٌ، وَالْمُتَّصِلُ أَثْبَتُ (٥) عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ مِنْ  
الْمُنْقَطِعِ، وَإِنَّمَا (٦) هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ (٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَسُلَيْمَانَ [بْنُ يَسَارٍ] (٨) وَعُرْوَةَ أَحْسَنُ مُرْسَلًا [عَنْ عُمَرَ] (٩) مِمَّنْ رَوَيْتَ  
عَنْهُ (١٠).

[٤١٠/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر. وفيه تدليس مبارك بن فضالة وقد عنعن.

(١) تقدمت في [٤٠٥/ر].

(٢) في (م): «أما».

(٣) كما في رواية سليمان بن يسار، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، وعروة بن الزبير وتقدمت في [٣٩٩/ر]،  
٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣] وكذلك في رواية عبدالرحمن بن حاطب الآتية في [٤١٢/ر]، ٤١٣.

(٤) من (م).

(٥) في (م): «إسناد حديث هشام متصل والموتصل أثبت». وهذا جارٍ على لغة أهل الحجاز، والشافعي يكتب  
ويتحدث بها - كما قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله -. وانظر «الرسالة» (ص ٣١، ٢١١، ٢١٣، ٢٣٨،  
٤٦٤، ٤٧٩).

(٦) في (م): «وأما». وما أثبتته من (أ) هو الصواب وهو موافق لما في «الأم».

(٧) «الأم» (٦/٢٤٧).

(٨) من (أ). وكذلك هو في «الأم».

(٩) سقط من (أ). فأثبتته من (م) وكذا هو في «الأم».

(١٠) «الأم» (٦/٢٤٧).

يُرِيدُ رِوَايَةَ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ؛ فَإِنَّ مَرَّاسِيلَ الْحَسَنِ غَيْرُ قَوِيَّةٍ.

وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

[ر/٤١١] وَرُوِيَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ.

وَهُوَ أَيْضاً مُنْقَطِعٌ.

[٢٨٥/١] وَلَا يَشْكُ حَدِيثِي/ فِي أَنَّ مُرْسَلَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعُرْوَةَ أَوْلَى مِنْ مُرْسَلِ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَالْحَسَنِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ عَارَضَهَا رِوَايَةُ الْحِجَازِيِّينَ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَرِوَايَةُ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٣)</sup>.

فَهَذَا أَثْبَتٌ.

وَالْحِجَازِيُّونَ أَعْرَفُ بِأَحْكَامِ عُمَرَ.

[ر/٤١١] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٥٧ - ٢٥٨)، قال: «حدثنا بكَّار بن قتيبة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في رجل ادعاه رجلان، كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أمَّ الغلام المدعى، فقال: أذكرُك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو. قالت: لا، والذي هداك للإسلام، لا أدري لأيهما هو. أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيهما هو؟ فدعا عمر من القافة بأربعة، ودعا ببطحاء فنثرها، فأمر الرجلين المدعَّين فوطيء كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى فوطيء بقدم، ثم أراه القافة فقال: انظروا، فإذا أثبتُّم فلا تكلموا حتى أسألكم،

(١) تقدمت ترجمته قريباً في [ر/٤١٠].

(٢) تقدم بيان ذلك في [ر/٤٠٩].

(٣) تقدمت في [ر/٤٠٥].

وَمَعَ رِوَايَتِهِمْ: رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> يَخْتَصِمَانِ فِي غُلَامٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي، وَيَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي. فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا <sup>(٢)</sup> مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَأَلَهُ <sup>(٣)</sup> عَنِ الْغُلَامِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمُصْطَلِقِيُّ، وَنَظَرَ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا. فَقَامَ عُمَرُ إِلَيْهِ بِالدَّرَّةِ فَضْرَبَهُ بِهَا حَتَّى اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ النَّظْرُ إِلَى غَيْرِ مَذْهَبٍ. ثُمَّ دَعَا أُمَّ الْغُلَامِ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ

فنظر القافة، فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرّق بينهم، ثم سألهم رجلاً رجلاً، فتعاقدوا - يعني: فتتابعوا - أربعتهم، كلهم يشهد؛ إن هذا لمن هذين. فقال عمر: يا عجباً لما يقول هؤلاء؛ قد كنت أعلم أن الكلبة تُلْقِحُ بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا وإني لأرى ما ترون. اذهب فإنهما أبواك.

رجاله ثقات.

\* وعوف بن أبي جميلة الأعرابي: العبدى أبوسهل، البصري. ثقة، روى بالقدر وبالتشيع من السادسة. ت (١٤٦هـ أو ١٤٧هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٥٨/٧). الجرح والتعديل (١٥/٧). تهذيب التهذيب (١٤٨/٨). التقريب (٥٢٣١).

\* وأبوالمهلب: هو الجرمي: وهو من الطبقة الثانية وذهب المصنف إلى أنه لم يسمع من عمر كما يفيد قوله «وهو أيضاً منقطع». تقدّم.

[٤١١/ر] درجته :

إسناده صحيح.

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (هامش السنن الكبرى: ٢٦٤/١٠): «سنده حسن».

وذكر المصنف هنا أنه منقطع. ولم أرَ من نصَّ على عدم سماع أبي المهلب من عمر وسنُّه تحتمل سماعه منه. والله أعلم.

(١) من (أ) وقد وقع فيه: «رضي الله عنهما».

(٢) في (أ): «قائفا».

(٣) في (أ): «فسأل».

هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - وَقَعَ بِي عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>، فَحَمَلْتُ فِيمَا أَرَى، فَأَصَابَتْنِي هِرَاقَةٌ مِنْ دَمٍ حَتَّى [وَقَعَ]<sup>(٢)</sup> فِي نَفْسِي أَنْ لَا شَيْءَ فِي بَطْنِي، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْآخَرَ وَقَعَ بِي؛ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مِنْ أَيَّهِمَا هُوَ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: اتَّبِعْ أَيَّهِمَا شِئْتَ. فَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّبَعَ أَحَدَهُمَا. قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعًا<sup>(٣)</sup> لِأَحَدِهِمَا، فَذَهَبَ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: قَاتَلَ اللَّهُ أَخَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

[ر/٤١٢] أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَكْفَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. فَذَكَرَهُ.

[ر/٤١٢] رجال السند :

\* عبدالله بن إبراهيم الأكفاني : لم أقف على ترجمته .

وسائر رجاله ثقات .

[ر/٤١٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٣/١٠) بإسناده مختصراً.

تابعه عن بحر: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤-٢٥٥/١٢) وقال: «يحيى بن

حاطب عن أبيه - هكذا حدثنا بحر وإنما هو يحيى بن عبدالرحمن بن

حاطب عن أبيه» .

تابعه عن هشام: أبو أسامة . وسيأتي في [ر/٤١٣]

وخالفه عن هشام: أنس بن عياض . فرواه عنه عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب

أن رجلين تداعيا ولدأ<sup>(١)</sup> فلم يذكر عبدالرحمن بن حاطب وتقدم في

(١) في (م): «يقع»، وفي «شرح مشكل الآثار»: «إن هذا - لأحد الرجلين - قد كان غلب علي الناس حتى ولدت

له أولاداً ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل» وهو - كما ترى - يبين ما في رواية المصنف .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (أ): «متبع» وهو لحن . وفي (م): «يتبع» ولا يناسبه قوله «لأحدهما» .

(٤) في (م): «أخبرنا» .

[ر/٤١٣] وَرَوَاهُ - أَيْضاً - أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولاً .  
 وَفِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَاطِبٍ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ .  
 وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مَا لَا نَقُولُ<sup>(١)</sup> بِهِ .  
 وَقَوْلُ الْمُصْطَلِقِيِّ : قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ : يُرِيدُ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا فَلَمْ  
 يُدْرَ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ . فَأَمْرُهُ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ بِأَنْ يُوَالِيَ أَحَدَهُمَا .  
 وَهَذَا قَوْلُنَا ، لَا نُخَالِفُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ شَيْئاً<sup>(٤)</sup> - بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ - .  
 وَرِوَايَةُ الْبَصْرِيِّينَ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً : حُجَّتْنَا فِي الْقَوْلِ بِالْقَافَةِ وَالْحُكْمِ  
 بِالشَّبَهِ .

[ر/٤٠١] .

وتمام تخريجه في [ر/٣٩٩] .

[ر/٤١٢] درجته :

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته .  
 وبمتابعة الطحاوي يكون حسناً ، من أجل ابن أبي الزناد ، فإنه صدوق ، وإنما تغير حفظه لما قدم  
 بغداد . وابن وهب ( الراوي عنه ) مضرّي ينزل المدينة .  
 والأثر صحيح لغيره بمتابعة أبي أسامة المشار إليها في التخريج . والله أعلم .

[ر/٤١٣] تخريجه :

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في (٦/٢٨٦) ح/٣١٤٧٣ . قال : «حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة  
 عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه : أن عمر قضى في رجلين ادّعىا رجلاً لا يُدري  
 أيُّهما أبوه . فقال عمر : اتبع أيُّهما شئت» .  
 ومن طريقه : المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣) .  
 وفي «الصغير» (٢/٥٢٣-٥٢٤) ح/١٩٤١ .

(١) في (م) : «يقول» وفي (أ) : لم تعجم ؛ فما أثبتة أشبه .

(٢) في (م) : «يريد به أنه» بزيادة «به» وهو بدونها أولى .

(٣) في (م) : «لا يخالف» وفي (أ) : لم تعجم ؛ فما أثبتة أشبه .

(٤) في (أ) : «شيء» . وهو لحن .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى اتِّبَاعَ الشَّبَهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ (١) اثْنَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ الْوَاحِدُ مَخْلُوقاً مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الْاِسْتِثْبَاهِ وَحَكَمَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ / هُنَاكَ اِسْتِثْبَاهٌ.

وَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ عَنِ عُمَرَ، وَحَمَلُ الْمُنْقَطِعِ عَلَى الْمُتَّصِلِ (٢) عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَ الْوَالِدَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا. [ر/٤١٤]

[ر/٤١٣] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٤١٤] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٤). قال: «حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فَعَلَقَتِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ يُدْرَ مِنْ أَيُّهُمَا هُوَ. فَأَتَا عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ فِي الْوَالِدِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْضِي فِي هَذَا؟ فَأَتَا عَلِيًّا. فَقَالَ: هُوَ بَيْنَكُمَا وَتَرْتَانَهُ. وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا». خالفه عن سماك بن حرب: زائدة، فرواه عنه عن حنش فذكر معناه.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/٢٨٦) ح/٣١٤٦٦.

ورواه عن عليٍّ - أيضاً - : الشعبي وأبو ظبيان.

الشعبي: عند ابن أبي شيبة في (٦/٢٨٦) ح/٣١٤٦٧. ورواية الشعبي عن علي منقطعة.

أبو ظبيان: سيأتي في [ر/٤١٥].

[ر/٤١٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه من هذا الوجه.

والأثر حسن بمجموع طرقه.

(١) في (م): «بين».

(٢) في (م): «الموتصل». وانظر ص ١٥٥ هامش (٥).

[ر/٤١٥] وَقَابُوسُ - وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ .

[وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ] <sup>(١)</sup> فِيهِ حُكْمٌ آخَرٌ، مَرْفُوعاً .

[ح/٦٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثَلَاثَةٌ يَدَّعُونَ وَلَدًا،

فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَأَبَوْا <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ

مُتَشَاكِسُونَ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، خَرَجَ سَهْمُهُ، وَقَضَى

عَلَيْهِ بِثُلْثِي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَبْتَ - أَوْ: أَحْسَنْتَ -» .

[ر/٤١٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٨/١٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، الحافظ، أنبا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أنبا إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن ابن عيسى، أنبا ابن المبارك، أنبا سفيان، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي - رضي الله عنه - قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر. فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما» .

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٣٥٩-٣٦٠) ح/١٣٤٧٣. وسقط من إسناده اسم «أبي ظبيان» .

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢١٢) .

وروي من وجوه أخرى عن عليّ تقدّمت في [ر/٤١٤] .

[ر/٤١٥] درجته: إسناده ضعيف من هذا الوجه؛ من أجل قابوس والأثر حسن بمجموع طرقه. وانظر ما قبله

[ح/٦٩٦] رجال السند :

\* سفيان: يحتمل أن يكون الثوري - وأرجحه - ويحتمل أن يكون ابن عيينة

\* الأجلح بن عبدالله بن حجية الكندي: وثقه العجلي. وضعفه أبوداود والنسائي وابن سعد والعقيلي

وابن حبان. وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق. وقال الحافظ: «صدوق شيعي

(١) سقط من (م).

(٢) في (أ): «قالوا». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (٢/٤٩٤): «متشاكسون: أي مختلفون متنازعون» اهـ.

من السابعة ت (١٤٥هـ) / بخ ٤ .  
التاريخ الكبير (٦٨/٢) . الجرح والتعديل (٣٤٦/٢) . ميزان الاعتدال (٧٨/١) . تهذيب التهذيب  
(١٦٥/١) التقريب (٢٨٥) .

[ح/٦٩٦] تخريجه :

الحديث في «الأم» (١٧٧-١٧٨/٧) ، قال : «أخبرنا سفيان» به بلفظه وقال : «أصبت وأحسنت» .  
ورواه عن الثوري :  
عبدالرزاق في (٣٥٩/٧) ح/١٣٤٧٢ . فقال : «أخبرنا الثوري عن صالح  
(وهو ابن صالح بن حيِّ الهمداني) عن الشعبيِّ عن عبد خير عن زيد بن  
أرقم : كان عليٌّ باليمن فأُتِيَ بامرأة» فذكر معناه .  
وهو من رواية إسحاق الدَّبْرِي عن عبدالرزاق .  
ومن طريق إسحاق : الطبراني في (١٧٢/٥) ح/٤٩٨٧ .  
ومن طريق عبدالرزاق : خشيش بن أصرم ، وإسحاق بن منصور ، وأحمد  
ابن الأزهر (أبوالأزهر) ، ومحمد بن سهل بن عسكر .  
عند أبي داود في (٢٨١/٢) ح/٢٢٧٠ . ك : الطلاق / ب : من قال  
بالقرعة إذا تنازعا في الولد .  
والنسائي في (١٨٢/٦) ح/٣٤٨٨ . ك : الطلاق / ب : القرعة في الولد  
إذا تنازعا فيه .  
وفي «الكبرى» (٣٧٩-٣٨٠ ، ٤٩٦) ح/٥٦٨٢ ، ٦٠٣٦ .  
عند ابن ماجة في (٧٨٦/٢) ح/٢٣٤٨ . ك : الأحكام / ب : القضاء بالقرعة .  
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٦-٢٦٧) .  
ذكره الدارقطني في «العلل» (١١٨/٣) .  
خالقهم عن عبدالرزاق : أحمد بن حنبل والحسن بن أبي الربيع ، وأحمد بن الفرات ؛  
فرووه عنه «عن الثوري عن أجلع عن الشعبي ، عن عبد خَيْرٍ ، عن زيد  
ابن أرقم» به .  
أحمد : في (٣٧٣/٤) .  
ابن أبي الربيع : عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١١/١٢) .  
ابن الفرات : عند الطبراني في (١٧٢/٥) ح/٤٩٨٨ .  
ورواه عن ابن عيينة : أحمد بن حنبل ، والحميدي . فقالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أجلع ،



عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، أن نفراً  
وطئوا امرأة في طهر فقال علي « فذكرنا معناه. وسيأتي في [ح/٩٩٧].

خالفه عن أجلع

(أعني خالف الشافعي في روايته عن سفيان عن أجلع): يحيى القطان  
وعلي بن مسهر وهشيم، وخالد بن عبدالله الواسطي، وجعفر بن عون.  
وعبدالله بن نمير، وقيس بن الربيع، وأبويكر بن عياش، وعيسى بن  
يونس، وإسماعيل النهدي. روه جميعاً عن أجلع كرواية أحمد  
والحميدي، عن ابن عينة، عن أجلع. وسيأتون في [ح/٩٩٧].

وخالفه عن الشعبي:

سليمان الشيباني (واختلف عليه)، وداود الأودي (واختلف عليه)،  
وأبوسهل الكوفي، وسلمة بن كهيل. واختلفوا.

فرواه أبوإسحاق الفزاري (إبراهيم بن محمد)، عن سليمان، عن الشعبي  
بإسناد يحيى القطان ومن معه.

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي، «عن سليمان، عن الشعبي، عن رجل  
من حضرموت، عن زيد بن أرقم» به.

ورواه عبيدالله بن موسى «عن داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة  
السوائي عن علي» به.

ورواه الحسن بن يزيد الأصم عن داود الأودي عن الشعبي (مرسلاً).

ورواه أبوسهل الكوفي «عن الشعبي عن علي بن ذريح عن زيد بن أرقم»  
به.

ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل - أو ابن الخليل - عن  
علي (موقوفاً).

سيأتي في [ح/٦٩٧].

إسحاق الفزاري:

عند النسائي في (١٨٣/٦) ح/٣٤٩١.

خالد بن عبدالله:

وفي «الكبرى» (٣/٣٨٠، ٤٩٦) ح/٥٦٨٥، ٦٠٣٧.

والطبراني في (١٧٢/٥) ح/٤٩٨٩. (ووقع في المطبوعة: خالد بن

سليمان الشيباني. وصوابه: خالد عن سليمان).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٧-٢٦٨).

عبيدالله بن موسى:

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٧٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [فَأ]جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدَوْقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَعَلِيًّا<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا. فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنْ مِ مَّقْرَعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ - أَوْ قَالَ: نَوَاجِذُهُ -.

[ح/٦٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا

الحسن بن يزيد: ذكره الدارقطني في «العلل» (١١٩/٣).

أبوسهل الكوفي: عند الحميدي في (٣٤٦/٢) ح/٧٨٦.

والطبراني في (١٧٤/٥) ح/٤٩٩٢.

\* أبوسهل محمد بن سالم الهمداني: الكوفي. ضعيف. تقدم.

سلمة بن كهيل: سيأتي في [ر/٤١٦].

[ح/٦٩٦] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وسفيان.

والحديث مروى بأسانيد أخرى مضطربة، وانظر كلام العلماء في ذلك في [ح/٦٩٧].

[ح/٦٩٧] **رجال السند**:

\* عبدالله بن الخليل: - أو ابن أبي الخليل - الحضرمي، أبو الخليل الكوفي. وفرق البخاري

(١) سقطت من الأصول وهي لازمة لربط الكلام فأثبتها من سنن أبي داود.

(٢) قوله: «فعلينا» وقع في (م): «فعلنا» في المواضع الثلاثة. وهو خطأ. وفي (أ) لم تعجم فأثبتها بالتحتانية من

«مختصر سنن أبي داود للمنذري» (١٧٦/٣). و«بذل المجهود» (٤٣٢/١٠) و«تكملة المنهل العذب المورود»

(٢٧٢/٢). و«عون المعبود» (٣٥٩/٦). قالوا: «من غلت القدر، أي صاحبا وتخاصما ولم يرضيا بذلك» وقال

بعضهم: «في بعض نسخ أبي داود: «فعلينا» وهو الذي في النسخة المطبوعة المعتمدة من «سنن أبي داود».

أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. فَذَكَرَهُ.

وأبو حاتم بينهما. قال البخاري: عبدالله بن خليل الحضرمي عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ في القرعة ثم قال: «لا يتابع عليه» اهـ. وقال في ترجمة عبدالله بن أبي الخليل: «سمع عليًا - رضي الله عنه - قوله. روى عنه أبو إسحاق. وأحسبه قال بعضهم: ابن الخليل» اهـ. وكذلك فرّق بينهما ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة / ٤.

التاريخ الكبير (٧٩/٥). الجرح والتعديل (٤٥/٥). الثقات (٢٩، ١٣/٥). تهذيب التهذيب (١٧٤/٥). التقريب (٣٣٠٧).

\* زيد بن أرقم بن زيد بن قيس: الأنصاري، الخزرجي. صحابي مشهور. أول مشاهده الخندق. ت (٦٦هـ أو ٦٨هـ) / ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/٥٥٦) الإصابة (١/٥٦٠). تهذيب التهذيب (٣/٣٤٠)

[ح/٦٩٧] تخويجه :

الحديث في سنن أبي داود (٢٨١/٢) ح/٢٢٦٩. ك: الطلاق/ ب: من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد. بإسناده ولفظه.

تابعه عن مُسَدَّدٍ: أبوالمثنى

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٧).

وتابعه عن يحيى القطان: عمرو بن علي الفلاس. عند النسائي في (١٨٣/٦) ح/٣٤٩٠. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعا فيه.

وفي «الكبرى» (٣/٢٨٠) ح/٥٦٨٤. وقال: «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد».

وتابعه عن الأجلح:

علي بن مُشهر، وابن عيينة (في رواية أحمد بن حنبل والحميدي عنه)، وهشيم، وخالد بن عبدالله الواسطي، وجعفر بن عون، وعبدالله بن نمير، وقيس بن الربيع، وأبو بكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وإسماعيل النهدي. وسليمان الشيباني (في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه).

عند النسائي في (١٨٢-١٨٣/٦) ح/٣٤٨٩. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعا فيه.

وفي «الكبرى» (٣/٣٨٠، ٤٩٦-٤٩٧) ح/٥٦٨٣، ٦٠٣٨.

وابن أبي شيبة في (٦/٢٨٦) ح/٣١٤٧٠.

- ومن طريقه: الطبراني في (١٧٣/٥) ح/٤٩٩٠.  
 ابن عينة: عند أحمد في (٣٧٤/٤).  
 والحميدي في (٣٤٥/٢) ح/٧٨٥.  
 ومن طريقه: الطبراني في (١٧٣/٥) ح/٤٩٩٠.  
 والحاكم في (١٣٦/٣). وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.  
 هشيم: عند أحمد (في الموضوع السابق) وقال: «عن أبي الخليل».  
 خالد بن عبدالله: عند العُقَيْلي في «الضعفاء» (٤٥/١).  
 والطبراني في (١٧٣/٥) ح/٤٩٩٠.  
 ابن عون: عند العُقَيْلي (في الموضوع السابق).  
 ابن نمير وقيس وابن عياش: عند الطبراني (في الموضوع السابق).  
 عيسى وإسماعيل: عند الحاكم في (١٣٦-١٣٥/٣) و(٩٦/٤) (على الترتيب) وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.  
 خالفهم عن الأجلح: الثوري؛ فرواه عنه «عبدالرزاق، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد» به وتقدّم في [ح/٦٩٦].  
 خالفه عن عبدالرزاق: جماعة تقدّموا في [ح/٦٩٦].  
 وتابعه عن الشعبي: سليمان الشيباني (في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه)، وجابر بن يزيد الجعفي. ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١١٧/٣، ١١٨).  
 خالفه عن الشعبي: سليمان الشيباني (في رواية خالد بن عبدالله)، وداود الأودي وأبوسهل الكومي، وسلمة بن كهيل. وتقدّم تفصيل ذلك في [ح/٦٩٦].  
 وتابعه عن زيد: علي بن دري الحضرمي.  
 عند الطبراني في (١٧٣-١٧٤) ح/٤٩٩١.  
 [ح/٦٩٧] **دروجه** : إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.  
 قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٤٠٢/١) «قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا والصحيح حديث سلمة بن كهيل».  
 وفي (٢٧٣/٢) ذكر اختلافهم ثم قال: «وأتقنهم سلمة بن كهيل، والشيباني قوي».  
 وتقدّم قول النسائي: «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد».  
 وانظر «العلل» للدارقطني (١١٧/٣-١٢٠) «السنن الكبرى» للمصنف (٢٦٧/١٠).

[ر/٤١٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا بَلَغَهُ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ - أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ -: أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طَهْرٍ فَلَمْ يُدْرَ لِمَنْ الْوَلَدُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَرَعُوا، وَأَمَرَ<sup>(١)</sup> الَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرِينَ ثُلْثِي الدِّيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، وَهُمْ يُبْتُونَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخَالِفُونَهُ، وَلَوْ ثَبَتَ عِنْدَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا بِهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ:

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالشَّرْحِ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»<sup>(٣)</sup>.

[ر/٤١٦] تخريجه :

الأثر في «الأم» (١٧٨/٧). قال: «أخبرنا شعبة»<sup>(٤)</sup> بلفظه.

ورواه عن شعبة - أيضاً - معاذ بن معاذ ومحمد بن جعفر (غندر)، وشبابة.

معاذ: عند أبي داود في (٢٨١/٢) ح/٢٢٧١. ك: الطلاق/ ب: من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد.

غندر: عند النسائي في (١٨٤/٦) ح/٣٤٩٢. ك: الطلاق/ ب: القرعة في الولد إذا تنازعا فيه (وقال: هذا صواب).

وفي «الكبرى» (٣/٢٨٠-٣٨١) ح/٥٦٨٦.

شبابة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٧).

(١) في (أ): «فأمر». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) «الأم» (١٧٨/٧).

(٣) في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٦-٢٦٨).

(٤) توفي شعبة في البصرة سنة (١٦٠هـ) وولد الشافعي في غزة (١٥٠هـ) ونشأ بمكة. ولهذا جاء في رواية المصنف: «قال الشافعي - فيما بلغه - عن شعبة».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَنَحْنُ نَقُولُ: تُدْعَى (١) لَهُ الْقَافَةُ، فَإِنَّ الْحَقْوَةَ بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ مِنْهُ، وَإِنْ  
الْحَقْوَةَ بِكُلِّهِمْ، أَوْ لَمْ يُلْحِقْوَهُ بِأَحَدِهِمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُ وَيُوقَفُ حَتَّى يَبْلُغَ  
فَيَنْتَسِبَ إِلَى أَيِّهِمْ شَاءَ (٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي «الْقَدِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ  
عَرَفْنَاهَا أَخَذْنَا بِهَا، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهَا. وَإِنَّمَا اخْتَجَجْنَا بِرَوَايَتِهِمْ عَلَيْهِمْ؛  
أَنَّهُمْ يُشْتَبُونَ مِثْلَهَا ثُمَّ يَدْعُونَهَا.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ -:  
قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: قَدْ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ - قَالَ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ قَافَةً وَعُدِمَ الَّذِي [كَانَ] (٣) مِنْ قِبَلِهِ الْبَيَانُ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ (٤)  
[ح/٦٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، قَالَ:

[ر/٤١٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ أبو الخليل أو ابن الخليل. مقبول. ولم يتابعه أحد.

والإسناد إلى أبي الخليل أو ابن الخليل رجاله ثقات. ولهذا صوّبه النسائي. وقال المصنف في  
«السنن الكبرى» (٢٦٧/١٠): «وأصح ما روي في هذا الباب» فذكره. وتقدّم في [ح/٦٩٧] قول  
أبي حاتم: «والصحيح حديث سلمة بن كهيل».

[ح/٦٩٨] رجال السنن :

\* أحمد بن صالح: هو المصري، أبو جعفر الطبري.

(١) في (م): «فدعا». وهو خطأ. وفي «الأم»: «تدعو».

(٢) «الأم» (١٧٨/٧).

(٣) من (م): «وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٤) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٧/١٠) بإسناده ولفظه. وإسناده صحيح.

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي  
عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فِنِكَاحٍ مِنْهَا: نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْسَهُ  
فِيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٍ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا أَرْسَلِي  
إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلْهَا<sup>(١)</sup> زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا<sup>(٢)</sup> أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا  
زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ. فَكَانَ هَذَا  
النِّكَاحُ نِكَاحَ<sup>(٣)</sup> الْاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٍ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ  
يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ  
فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ<sup>(٤)</sup> لَهُمْ: قَدْ  
عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وُلِدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمَّى<sup>(٥)</sup>  
مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا<sup>(٦)</sup>.

\* عبسة: هو ابن خالد الأيلي. \* يونس بن يزيد: هو الأيلي. (تقدّموا).

[ح/٦٩٨] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٢/٢٨١-٢٨٢) ح/٢٢٧٢. ك: الطلاق/ ب: في وجوه النكاح

(١) في (م): «فيعتزلها». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «سنن أبي داود».

(٢) في (م): «يمسكها». وهو خطأ.

(٣) في «سنن أبي داود»: «يسمى نكاح».

(٤) في (م): «فيقول» وهو لحن.

(٥) في (أ): «تسمى» وما أثبتته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود».

(٦) في (م): «وراها». وهو خطأ.

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا<sup>(١)</sup> تَمْتَنِعُ  
مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، [كُنَّ]<sup>(٢)</sup> يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ<sup>(٣)</sup> يَكُنَّ  
عِلْمًا، فَمَنْ<sup>(٤)</sup> أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ<sup>(٥)</sup> حَمْلَهَا  
[جُمِعُوا لَهَا]<sup>(٦)</sup>، وَ[دَعَا لَهَا الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ.  
فَالْتَاطَهُ]<sup>(٨)</sup> وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ<sup>(٩)</sup> مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ  
نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ.  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ.

التي قد يتناكح بها أهل الجاهلية. بإسناده ولفظه. عَدَا أَلْفَاظٍ يَسِيرَةً يَبْتَنُّهَا فِي الْهَامِشِ.  
وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْمَصْنُفُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٠/١٠) (مختصراً).

تابعه عن أحمد بن صالح: الْبُخَارِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْمُرَوَّرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي  
الْبُخَارِيُّ: فِي (٣/٣٦٩-٣٧٠) ح/٥١٢٧. ك: النكاح/ ب: من قال لا نكاح إلا بولي.  
يُوسُفُ وَأَبُو بَكْرٍ: عِنْدَ الْمَصْنُفِ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧/١١٠).  
وَتَابِعَهُ عَنِ يُونُسَ: ابْنُ وَهَبٍ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ).  
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (١٢/٢٦١-٢٦٢). ح/٤٧٨٤.  
وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي (٣/٢١٦-٢١٨).  
وَالْمَصْنُفُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (الْمَوْضِعِ السَّابِقِ).

[ح/٦٩٨] **درجته** : إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

- (١) فِي (أ): «وَلَا». وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) مُوَافِقٌ لِمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».
- (٢) سَقَطَتْ مِنْ (م).
- (٣) فِي (أ): «يَنْصِبْنَ رَايَاتٍ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ». وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) مُوَافِقٌ لِمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».
- (٤) فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «لَمَنْ».
- (٥) فِي (م): «وَضَعَتْ». وَزِيَادَةُ الْفَاءِ لَازِمَةٌ. فَأَثْبَتَهَا مِنْ (أ) وَكَذَا هُوَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».
- (٦) فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «جُمِعُوا لَهَا».
- (٧) سَقَطَ مِنْ (م).
- (٨) أَيِ ادْعَاةٍ وَاسْتَلْحَقَهُ. انظُرْ «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٧/٣٩٦). ثُمَّ انظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص١٥٤) هَامِشِ (١).
- (٩) فِي (م): «وَلَا يَمْتَنِعُ». وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (أ) مُوَافِقٌ لِمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».



وَمَنْ ادَّعَى نَسْخَ الْقَافَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ أَحَالَ<sup>(١)</sup>؛ [وَذَلِكَ]<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ النَّسْخَ:  
مَا كَانَ ثَابِتًا فِي شَرْعِنَا ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ  
مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ بُعِثَ أَنْكَحَةَ الْجَاهِلِيَّةَ دُونَ وَاحِدٍ،  
وَوَصَفَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ الْوَاحِدَ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ وَلِيِّ.  
فَأَمَّا إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ فَهُوَ [فِي]<sup>(٣)</sup> مِثْلَ مَا وَرَدَ بِهِ هَذَا  
الْحَدِيثُ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ وَطْأَهَا بَعْدَمَا حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِبُطْلَانِ أَنْكَحَتِهِمْ زِنَى،  
وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالزَّانِي وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا. وَإِنَّمَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ  
بِأَحَدِهِمْ بِقَوْلِ الْقَافَةِ: عِنْدَ الْإِسْتِبَاهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُلْحِقُونَهُ بِهِمْ. وَفِي  
الزَّانِي لَا يُلْحِقُونَهُ بِجَمِيعِ مَنْ زَنَى بِهَا فَلَا يُلْحَقُهُ بِأَحَدِهِمْ بِقَوْلِ الْقَافَةِ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ  
أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ  
أَنْكَحَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا. فَأَمَّا الْآنَ فَلَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ  
لَمْ يُلْحَقْ بِهِ وَلَدُهَا. فَلَيْسَ فِيهِ لِمَنْ اسْتَشْهَدَ بِهِ حُجَّةٌ.  
وَتَمَامُ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ<sup>(٤)</sup>.

أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةً - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ:  
زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ  
قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾<sup>(٥)</sup>: مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ أَبْوَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ. وَاسْتَدَلَّ بِسِيَاقِ

(١) فِي (م): «جَاز». وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (أ) هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) مِنْ (م).

(٣) سَقَطَ مِنْ (أ).

(٤) يُشِيرُ إِلَى آخِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمِ فِي [ح/٦٩٨] وَفِيهِ: «فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمِ» اهـ.

(٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: ٤.

الآية<sup>(١)</sup>، قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ - : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى<sup>(٣)</sup> مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ - قَالَ: بَلَّغْنَا  
 أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَأْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا، يَقُولُ: لَيْسَ ابْنُ  
 رَجُلٍ آخَرَ مِثْلَ ابْنِكَ.

[ح/٦٩٩] وَهَذَا فِيمَا ذَكَرَهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 ثَوْرٍ، عَنِ مَعْمَرٍ. وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِمَّا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.  
 [ح/٧٠٠] وَأَخْبَرَنَا بِمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ:

[ح/٦٩٩] رجال السند : \* يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، القاضي، تقدّم.

\* محمد بن عبيد: ابن حساب، الغبري، البصري. ثقة، من العاشرة. ت(٢٣٨هـ)/م د س.  
 الجرح والتعديل (١١/٨). تهذيب التهذيب (٩/٢٩٢). التقريب (٦١٣٥).

\* محمد بن ثور: الصنعاني، أبو عبد الله. ثقة، من التاسعة. ت(١٩٠هـ تقريباً)/د س.  
 التاريخ الكبير (١/٥٢). الجرح والتعديل (٧/٢١٧). تهذيب التهذيب (٩/٧٦). التقريب (٥٧٩٣).  
 معمر: هو ابن راشد. تقدّم.

[ح/٦٩٩] تخريج: لم أقف عليه موصولاً من الطريق الذي ذكره المصنف.

وأخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (١١١/٢)، قال: «أنا معمر» به بلفظه.

ومن طريق عبدالرزاق: ابن جرير في (١١٩/٢١).

[ح/٦٩٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ علّقه المصنف. وفيه مع ذلك أنه بلاغ، ورواية عبدالرزاق بلاغ - أيضاً -.  
 وقال النحاس في «معاني القرآن» (٥/٣١٩): هو «قول ضعيف لا يصح في اللغة. وهو من  
 منقطعات الزهري. رواه معمر عنه» فذكره. وانظر: «تفسير القرطبي» (١٤/١١٧).

[ح/٧٠٠] رجال السند :

\* أبو محمد الكعبي: هو عبدالله بن محمد بن موسى بن كعب النيسابوري. قال الحاكم: «محدث

(١) انظر «الأم» (٦/٢٤٨). «أحكام القرآن» (ص ٥٠٠ - ٥٠١).

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) في (م): «فروي». وما أثبتته من (أ) يقتضيه السباق.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكِيرٌ<sup>(١)</sup> بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ.  
 فَذَكَرَ قِصَّةَ تَبْنِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ:  
 ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾<sup>(٢)</sup>. يَقُولُ: مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ  
 أَبْوَيْنَ، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ لَزَيْدٍ أَبْوَانٍ: حَارِثَةُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 ابْنِ مَهْدِيٍّ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْدَرِ<sup>(٤)</sup> - قَالَ: أَخْبَرَنَا  
 الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ - وَذَكَرَ الْقَافَةَ - قَالَ:<sup>(٥)</sup>

حَمَلَ رَجُلٌ صَبِيًّا مَعَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَنْزِلِ الْقَائِفِ لِيُرِيَهُ إِيَّاهُ مَعَ  
 جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ صَبِيَّةٌ [لَهُ]<sup>(٦)</sup> صَغِيرَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ

كثير الرحلة، صحيح السماع ت (٣٤٩هـ). الأنساب (٨٠/٥). السير (٥٣٠/١٥).  
 \* إسماعيل بن قتيبة: السلمي، النيسابوري. تقدّم.

\* يزيد بن صالح: النيسابوري، أبو خالد الفراء. قال إسماعيل بن قتيبة: كان من أروع مشايخنا  
 وأكثرهم اجتهاداً. وقال الحسن بن سفيان: كان أسند من يحيى بن يحيى التميمي. وقال  
 أبو حاتم: مجهول. فقال الذهبي: وثقه غيره. ت (٢٢٩هـ).  
 الجرح والتعديل (٢٧٢/٩). ميزان الاعتدال (٤٢٩/٤). السير (٤٧٩/١٠).

\* بكير بن معروف الأسدي. صدوق فيه لين. تقدّم. \* مقاتل بن حيان النبطي: صدوق. تقدّم.

[ح/٧٠٠] تخويجه : لم أقف على إسناده عند غير المصنف هنا.

[ح/٧٠٠] دوجته : إسناده ضعيف؛ من أجل بكير.

(١) في (م): «بكر» وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السنن».

(٢) سورة الأحزاب: ٤.

(٣) أحمد بن محمد بن مهدي. تقدّم. ولم أقف على ترجمته.

(٤) محمد بن المنذر بن سعيد الهروي (شكر). تقدّم.

(٥) في (أ): «فقال».

(٦) سقطت من (م).

تَطْلُبُونَ<sup>(١)</sup>؟ قُلْنَا: فَلَانَا. قَالَتْ لَنَا ابْنَتُهُ: لَعَلَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُلْحِقُوا الصَّبِيَّ. ذَاكَ ابْنُكَ - تَعْنِي الْغُلَامَ الَّذِي كَانُوا قَصَدُوا الْقَائِفَ بِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَتْ<sup>(٢)</sup> جَاءَ أَبُوهَا، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكُمْ؟ قُلْنَا<sup>(٣)</sup>: أَرَدْنَا أَنْ نُلْحِقَ بِهِذَا وَلَدَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ. فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَتْ لَكُمْ ابْنَتِي؟ قَالُوا: نَنْشُدُكَ اللَّهُ أَنْ تَحْمِلَنَا<sup>(٤)</sup> عَلَيَّ مَا قَالَتْ ابْنَتُكَ. قَالَ: تَعَالَوْا، فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا غَنَمٌ كَثِيرٌ، لَهَا جَدَايَا، فَفَرَّقَ جَدَايَاهُمْ<sup>(٥)</sup>؛ جَعَلَ أَوْلَادَ هَذِهِ عِنْدَ غَيْرِهَا، وَدَعَا ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَقَالَ: يَا بِنْتِي انْظُرِي هَؤُلَاءِ الْغَنَمِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا أَبَتِ مَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ عِنْدَهَا جَدَاؤُهَا<sup>(٦)</sup> قَالَ: فَرُدِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ<sup>(٧)</sup> إِلَى مَوْضِعِهَا. فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كُلَّ جَدِي فَتَرُدُّهُ إِلَى أُمِّهِ. وَوَافَقَهَا فِيمَا قَالَتْ مِنَ الصَّبِيِّ<sup>(٨)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ -: وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ مَعْتُوهُ، كَانَ مُسْلِمًا. ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي الْحُجَّةِ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ الْإِسْلَامُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَعْلَى الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ، وَالْأَعْلَى أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْحُكْمُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعْنَى ذَلِكَ<sup>(٩)</sup>.

[٤١٧/ر] وَهَذَا فِيمَا أَرْسَلَهُ الْحَسَنُ عَنْ عُمَرَ.

[٤١٧/ر] تخريج: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا

(١) في (م): «من يطلبون» والسياق يقتضي ما أثبتته من (أ).

(٢) في (م): «انصرف» وهو لحن.

(٣) في (أ): «فقلنا».

(٤) في (م): «تحملني» والسياق يقتضي ما أثبتته من (أ).

(٥) قال في «الصحاح» (٢٢٩٩/٦): الجدي: [الذكر] من ولد المعز. وثلاثة: أجد، فإذا كثرت فهي الجداء. ولا تقل الجدايا. ولا الجدي بكسر الجيم اهـ. وانظر: «لسان العرب» (١٣٥/١٤).

(٦) في الأصل: جداها. على التسهيل.

(٧) في (م): «واحد» والسياق يقتضي ما أثبتته من (أ).

(٨) إسناده فيه من لم أقف على ترجمته وهو أحمد بن محمد بن مهدي، وسائر رجاله ثقات.

(٩) انظر: «مختصر المزني» (ص ٣١٨).

[٤١٨/ر] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ شُرَيْحٍ .

[٤١٩/ر] وَالْحَسَنِ .

[٤٢٠/ر] وَالشَّعْبِيِّ [رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى] (١) .

أبو الوليد، ثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبو عبدالله - يعني محمد بن نصر - ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن أشعث، عن الحسن، قال: قال عمر: الولد للوالد المسلم. تابعه عن أبي معاوية: ابن أبي شيبة في (٢٨٥/٦) ح/٣١٤٦١. \* أشعث: هو ابن سوار: ضعيف. تقدّم. وتابعه عن الحسن (المعنى): إسماعيل (كذا لم ينسب، وأراه ابن مسلم المكي). أخرجه عبدالرزاق في (٣٠/٦) ح/٩٩٠٢.

[٤١٧/ر] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر.

[٤١٨/ر] **تخريجه** : أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٩/١٠) بإسناده السابق في [٤١٧/ر] إلى يحيى

ابن يحيى، عن هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني. قال: الوالد المسلم أحق بالولد.

تابعه عن أشعث: أبو معاوية، وعبدالله بن إدريس:

كلاهما عند ابن أبي شيبة (٢٨٥/٦) ح/٣١٤٦٢، ٣١٤٦٣.

[٤١٨/ر] **درجته** : إسناده ضعيف؛ من أجل أشعث بن سوار.

[٤١٩/ر] **تخريجه** : أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٩/١٠) بإسناده المتقدم في [٤١٧/ر] إلى يحيى

بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن - في الصغير - قال: مع المسلم من والديه. تابعه عن يونس بن عبيد (المعنى): الثوري.

عند عبدالرزاق في (٣٠/٦) ح/٩٩٠٣.

ورواه عن الحسن - أيضاً - عمرو بن دينار وحجاج بن أرطاة وهشام بن حسان.

عمرو: عند عبدالرزاق في (٢٨/٦) ح/٩٨٩٩.

حجاج وهشام: عند ابن أبي شيبة في (٢٨٦/٦) ح/٣١٤٦٤، ٣١٤٦٥.

[٤١٩/ر] **درجته** : إسناده صحيح.

[٤٢٠/ر] **تخريجه** : لم أقف على إسناده.

## باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [الْأَصَمُّ] (١)  
قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] (٢):

إِذَا اِخْتَلَفَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ سَاكِنَانِ،  
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي أَيْدِيهِمَا. فَيُخْلَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عَلَى دَعْوَاهُ،  
فَإِنْ حَلَفَا (٣) جَمِيعاً فَالْمَتَاعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ مَتَاعَ  
النِّسَاءِ بِالشَّرَاءِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْمَرْأَةُ قَدْ تَمْلِكُ مَتَاعَ الرَّجَالِ  
بِالشَّرَاءِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[ح/٧٠١] وَقَدْ اسْتَحَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِبَدَنِ (٤) مِنْ  
حَدِيدٍ.

وَهَذَا مِنْ مَتَاعِ الرَّجَالِ. وَقَدْ كَانَتْ فَاطِمَةُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَالِكَةً لِلْبَدَنِ  
دُونَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[ح/٧٠١] تخويجه :

أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧/٢٣٤)، قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوِيهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُبَارَكِ، أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا - قَالَ: مَا اسْتَحَلَّ عَلِيُّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَّا بِبَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ».  
رجاله ثقات.

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) في (م): «حلف» وهو لحن.

(٤) قال في «النهاية» (١/١٠٨): «الْبَدَنُ: الدَّرْعُ مِنَ الزَّرْدِ. وَقِيلَ: هِيَ الْقَصِيرَةُ مِنْهَا» اهـ. وانظر «لسان العرب»  
(٤٩/١٣).

وَقَدْ رَأَيْتُ امْرَأَةً - كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا صِهْرٌ - [كَانَ] <sup>(١)</sup> عِنْدَهَا سَيْفٌ - اسْتَقَامَتَهُ <sup>(٢)</sup> فِي مِيرَاثِ أَبِيهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ - وَدِرْعٌ وَمُصْحَفٌ، فَكَانَ لَهَا دُونَ إِخْوَتِهَا <sup>(٣)</sup>.

وَرَأَيْتُ مَنْ وَرِثَ أُمَّهُ وَأُخْتَهُ، فَاسْتَحْيَى <sup>(٤)</sup> مِنْ بَيْعِ مَتَاعِهِمَا وَصَارَ مَالِكًا لِمَتَاعِ النِّسَاءِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مُوجُودًا فَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ مَا وَصَفْتُ.  
وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي هَذَا <sup>(٥)</sup>.

تابعه عن ابن جريج: إسحاق بن إبراهيم قاضي سمرقند  
عند ابن حبان في (٣٩٧/١٥) ح/٦٩٤٦.

خالفه عن عمرو: محمد بن مسلم الطائفي؛ فرواه عنه «عن عكرمة، قال: تزوجت فاطمة  
على بدن من حديد»  
أخرجه ابن سعد في (١٧/٨).

وأخرجه أبو داود في (٢٤١-٢٤٠/٢) ح/٢١٢٦. ك: النكاح/ ب: الرجل يدخل بامرأته قبل أن  
ينقدها شيئاً. من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن  
عليّاً - عليه السلام - لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه  
رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً. فقال: يارسول الله ليس لي شيء. فقال له رسول الله ﷺ: اعطها  
درعك. فأعطها درعه ثم دخل بها.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٢/٧).

وإسناده صالح في المتابعات.

وأخرجه أحمد في (٨٠/١).

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «النهاية» (١٢٥/٤): «استقمت في لغة أهل مكة بمعنى قومت. يقولون: استقمت المتاع إذا قومت»  
اهـ. وقد تحرف في الأم إلى «استفادته». وانظر: «لسان العرب» (٥٠٠/١٢).

(٣) في (أ): «أخويها» وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «واستحى».

(٥) «الأم» (٩٦٩٥/٥).

[ر/٤٢١] وَحَكَى فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْإِجَازَةِ - عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ<sup>(١)</sup> إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَتَاعِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي

وابن سعد في (١٧-١٦/٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٤/٧).

جميعهم من طريق «سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن رجل قد سمَّاه سمع علياً» فذكر نحوه.

خالفه عن ابن أبي نجیح: محمد بن إسحاق، فرواه عنه عن مجاهد عن علي.

أخرجه المصنف في «دلائل النبوة» (١٦٠/٣) (فذكره مطولاً).

وأصل الحديث: عند أبي داود في (٢٤٠/٢) ح/٢١٢٥، ٢١٢٧.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٢/٧).

و«دلائل النبوة» (١٦١/٣).

وعند النسائي في (١٢٩/٦ - ١٣٠، ١٣٠) ح/٣٣٧٥، ٣٣٧٦. ك:

النكاح/ب: تحلة الخلوة.

وفي «الكبرى» (٣٣٣-٣٣٢/٣) ح/٥٥٦٧، ٥٥٦٨.

وأبي يعلى في (٤٣/٣) ح/٢٤٣٣.

ومن طريقه: ابن حبان في (٣٩٦/١٥) ح/٦٩٤٥.

وعند الطبراني في (٣٥٥/١١) ح/١٢٠٠٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٢/٧). من غير طريق أبي داود.

(أخرجوه مرفوعاً. وفي بعضها وقع من مسند ابن عباس، وفي بعضها

من مسند علي).

[ح/٧٠١] درجته : إسناده صحيح.

[ر/٤٢١] تخريجه :

أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (ص ١٥٧) ح/٧٢٠. قال: «عن أبي حنيفة، عن حماد، عن

إبراهيم، أنه قال في الرجل إذا مات فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان من

(١) في (م): «بن». وهو خطأ.



مِنْهُمَا وَذَلِكَ إِذَا تُؤْفَى أَحَدُهُمَا، وَإِنْ<sup>(١)</sup> طَلَّقَهَا فَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ.  
قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٢٢] وَرَوَيْنَا<sup>(٢)</sup> عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ  
لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ.  
وَهُوَ عَنْهُ مُنْقَطِعٌ.

متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو للباقي بعد منهما إلا أن يقيم الآخر  
بيته. وإذا طلق فهو كذلك غير أن ما كان للنساء والرجال فهو للرجل؛ لأنه صاحب البيت، فله ما  
كان في البيت إلا ما كان من متاع النساء، وإذا اختلفا ولم يطلّق فهو كذلك». تابعه عن أبي حنيفة: محمد بن الحسن في «الآثار» (ص ١٠٠-١٠١). (ولفظه أتم).  
\* حماد: هو ابن أبي سليمان.

[ر/٤٢١] درجته : إسناده حسن.

[ر/٤٢٢] تخريجه :

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد  
الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن سليمان، ثنا رقية، قال: خرج يزيد بن أبي مسلم من  
عند الحجاج، فقال: لقد قضى الأمير بقضية. فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: ما كان للرجل فهو  
للرجل. وما كان للنساء فهو للمرأة. فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر. قال: ومن هو؟ قال:  
لا أخبرك. قال: قال<sup>(٣)</sup>: من هو؟ عليّ عهد الله وميثاقه إلا أخبره. قال: هو عليّ بن أبي طالب  
- رضي الله عنه - قال: فدخل على الحجاج، فأخبره. فقال الحجاج: صدق. ويحك. إنا لم ننقم  
على عليّ قضاءه. قد علمنا أن عليًا كان أقضاهم.

\* رجاله ثقات غير محمد بن سليمان، فلم يتبين لي من هو؟ وأراه أبا عليّ ابن الأصبهاني الكوفي.  
وهو صدوق يخطيء<sup>(٤)</sup>.

[ر/٤٢٢] درجته : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعليّ.

(١) في (م): «فإن».

(٢) في (أ): «وروى».

(٣) كذا في الأصل، كرّر لفظ القول.

(٤) انظر: «التقريب» (٥٩٤٩).

## باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه<sup>(١)</sup> إياه

[ح/٧٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ [أَنَّ]<sup>(٢)</sup> هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِذَا كَانَتْ هِنْدُ زَوْجَةً لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتِ الْقِيَمَ عَلَى وَلَدِهَا لِصِغَرِهِمْ بِأَمْرِ زَوْجِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ. فَمِثْلُهَا<sup>(٣)</sup> الرَّجُلُ، يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ بِأَيِّ وَجْهِ مَا كَانَ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً.

[ح/٧٠٢] رجال السنن :

\* أنس بن عياض الليثي: تقدم.

[ح/٧٠٢] تخويجه :

الحديث في «الأم» (٨٧/٥، ١٠٠).

وفي «المسند» (١٢٣/٢) ح/٢١١.

وفي «السنن» (١٥٨/٢) ح/٥١٧.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٠/١٠).

(١) في (أ): «مَنَعَهُ». وما أثبتته من (م) موافق لترجمته في «السنن الكبرى».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «مثلها».

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ وَفِي الْحُجَّةِ فِيهِ مَعَ مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ:  
فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مِنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup>.

[٢/٢٨٨]

/ قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قُلْنَا: لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ. وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:  
إِذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَقَّهُ لِنَفْسِهِ سِرًّا مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، فَقَدْ دَلَّ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِيَانَةٍ.  
الْخِيَانَةُ: أَخْذُ مَا لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ. فَلَوْ خَانَنِي دِرْهَمًا. فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحَلَّ خِيَانَتِي، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مُكَافَأَةً بِخِيَانَةِ لِي وَكَانَ لِي أَنْ أَخْذَ دِرْهَمًا فَلَا أَكُونُ بِهَذَا خَائِنًا ظَالِمًا [كَمَا كُنْتُ خَائِنًا ظَالِمًا]<sup>(٢)</sup>  
بِأَخْذِ تِسْعَةٍ مَعَ دِرْهَمِي، لِأَنَّهُ لَمْ يَخُنْهَا.  
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

والبغوي في (٣٥٣/٤) ح/ ٢١٤٢.

تابعه عن هشام: عددٌ تقدّموا في [ح/ ٥١٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/ ٧٠٢] درجته :

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه من وجوه أخرى تقدمت في [ح/ ٥١٢].

(١) تخريجه فيما يلي.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر «الأم»، (١٠٤/٥-١٠٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ [إِنَّمَا] <sup>(١)</sup> رَوَاهُ شَرِيكٌ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اثْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

[ح/٧٠٣] أَخْبَرَنَا <sup>(٢)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَقَبِيُّ <sup>(٣)</sup> [ح].

### [ح/٧٠٣] رجال السند :

\* حمزة بن محمد بن العباس: البغدادي، العقبي، الدهقان. ثقة. ت (٣٤٧هـ).

تاريخ بغداد (١٨٣/٨). الأنساب (٥٦٦/٢). السير (٥١٦/١٥).

\* طلق بن غنم بن طلق بن معاوية النخعي: أبو محمد الكوفي. ثقة، من كبار العاشرة ت (٢١١هـ)/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٣٦٠/٤). الجرح والتعديل (٤٩١/٤). تهذيب التهذيب (٢٩/٥) التقريب (٣٠٥٤).

\* شريك: هو ابن عبدالله القاضي، وهو صدوق يخطيء كثيراً وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. تقدم مراراً.

\* قيس بن الربيع الأسدي: وثقه جماعة وضعفه آخرون. وقال الحافظ: صدوق تغير لما كبر. أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. تقدم.

\* أبو حصين: عثمان بن عاصم الأسدي.

\* أبو صالح: هو السمان. (تقدماً).

### [ح/٧٠٣] تخويجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧١/١٠)، قال: «أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد» به بلفظه.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أخبرنا».

(٣) في (م): «القعني». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

- تابعه عن الدُّوري: أحمد بن شعيب، وأبو العباس الأصم.  
 أحمد بن شعيب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٢/٥) ح/١٨٣٢.  
 أبو العباس: عند الحاكم في (٤٦/٢). وقال: «صحيح على شرط مسلم. ووافقه  
 الذهبي».  
 وتابعه عن طلق: محمد بن العلاء (أبو كريب).  
 عند أبي داود في (٢٩٠/٣) ح/٣٥٣٥. ك: البيوع/ ب: في الرجل  
 يأخذ حقه من تحت يده.  
 والترمذي في (٥٥٥/٣) ح/١٢٦٤. ك: البيوع/ ب: ٣٨. وقال:  
 «حسن غريب».  
 والدارمي في (٢٦٤/٢) ك: البيوع/ ب: في أداء الأمانة واجتناب  
 الخيانة.  
 والطحاوي في (٩١/٥) ح/١٨٣١.  
 والدارقطني في (٣٥/٣).  
 تابعه عن طلق عن شريك (خاصة): أحمد بن إبراهيم الدورقي.  
 عند أبي داود (في الموضع السابق، مقروناً بأبي كريب).  
 وله شواهد من حديث أنس، وأبي بن كعب، وأبي أمامة الباهلي.  
 حديث أنس: أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٨٨/١) ح/٤٧٥.  
 وابن عدي في (٣٦٢/١).  
 والدارقطني في (٣٥/٣).  
 والحاكم في (٤٦/٢).  
 وأبونعيم في «الحلية» (١٣٢/٦).  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٧١/١٠).  
 جميعهم من طريق «أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح،  
 عن أنس» به بلفظه.  
 وأيوب بن سويد - وهو ضعيف - قد تويج.  
 تابعه عن عبدالله بن شوذب: ضمرة بن ربيعة الفلسطيني:

[ح/٧٠٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسٌ. فَذَكَرَاهُ.

زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - فِي رِوَايَتِهِ - : قَالَ أَبُو الْفَضْلِ<sup>(٢)</sup> : قُلْتُ لِطَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ : أَكْتُبُ شَرِيكًا وَأَدَعُ قَيْسًا؟ قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ أَحْمَدُ :

قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفٌ . وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَخْتَجُّونَ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ شَرِيكٌ لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ .

عند الطبراني في «الكبير» (٢٦١/١) ح/٧٦٠ . قال في «مجمع الزوائد» (١٤٥/٤) «رجالہ ثقات» .

وحديث أبي: عند الدارقطني في (٣/٣٥) . وإسناده ضعيف . فيه مجهول .

وحديث أبي أمامة: سيأتي في [ح/٧٠٦] وإسناده ضعيف .

ورواه يوسف بن ماهك عن رجل عن أبيه . وسيأتي في [ح/٧٠٥] وفي إسناده مجهول .

وروي عن الحسن البصري (مرسلاً) وسيأتي في [ح/٧٠٧] .

[ح/٧٠٣] درجته :

إسناده حسن؛ فإن شريكاً وقيساً مع سوء حفظهما يقوي أحدهما الآخر .

والحديث بشواهد يرتقي إلى «الصحيح لغيره» . ولذلك - والله أعلم - قال الشيخ الألباني في

«صحيح أبي داود» (٢/٦٧٥) ح/٣٠١٩: «حسن صحيح»<sup>(٣)</sup> .

[ح/٧٠٤] رجال السند :

\* أبو علي بن شاذان: الحسن بن أبي بكر - أحمد - ابن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان:

البغدادي البرّاز . قال الخطيب: كان صحيح السماع صدوقاً . وقال أبو الحسن بن رزقويه: ثقة .

وقال الذهبي: الإمام الفضل الصدوق مسند العراق . ت (٤٢٥هـ) .

(١) في (م): «أبانا» .

(٢) هو العباس بن محمد الدوري .

(٣) وحسنه في «الصحيحة» (١/٧٠٨) ح/٤٢٣ .

[ح/٧٠٥] وَرَوَاهُ يَوْسُفُ بْنُ مَاهِكٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِيهِ. وَهُوَ مَجْهُولٌ.  
[ح/٧٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا (١)

تاريخ بغداد (٧/٢٧٩). المتظم (١٥/٢٥). السير (١٧/٤١٥).

[ح/٧٠٤] تخريجه :

مكرر ما قبله. وإسناده حسن. انظر [ح/٧٠٣].

[ح/٧٠٥] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/٢٩٠) ح/٣٥٣٤. ك: البيوع/ ب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. قال: «حدثنا أبو كامل، أن يزيد بن زريع حدثهم، ثنا حميد - يعني الطويل -، عن يوسف بن ماهك المكي. قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام، كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم. فأدرت له من مالهم مثليها. قالت: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٠).

تابعه عن حميد: محمد بن أبي عدي. وقال: «عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال

كنت أنا ورجل من قريش» فذكره بنحوه.

أخرجه أحمد في (٣/٤١٤).

\* يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي: المكي، مولى قريش، ثقة من الثالثة ت (١٠٦هـ) أو قبلها/ع.

طبقات ابن سعد (٦/٢٢). الجرح والتعديل (٩/٢٢٩). تهذيب التهذيب (١١/٣٧٠). التقريب (٧٩٠٧).

[ح/٧٠٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

والحديث صحيح من وجوه أخرى (بمجموعها) كما تقدم في [ح/٧٠٢].

[ح/٧٠٦] رجال السند :

\* محمد بن موسى: هو الصيرفي. أبو سعيد بن أبي عمرو.

\* محمد بن إسحاق: هو الصنغاني.

(١) في (م): «أبانا».

البَاهِلِيُّ: الرَّجُلُ أَسْتَوِدِعُهُ الْوَدِيعَةَ أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ، فَيَجْحَدُنِي، ثُمَّ يَسْتَوِدِعُنِي، أَوْ يَكُونُ لَهُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَأَجْحَدُهُ؟ قَالَ: لَا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ».

\* عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي: الكوفي، نزيل مصر. ثقة، من كبار العاشرة. ت (٢١٩هـ)/

خ م د.

التاريخ الكبير (٣٣١/٦). الجرح والتعديل (٢٣٣/٦). تهذيب التهذيب (٣٠/٨). التقريب (٥٠٤٦).

\* يحيى بن أيوب: هو الغافقي، المصري. تقدّم.

\* إسحاق بن أسيد: الأنصاري. خراساني نزل مصر، يكنى أبا عبد الرحمن. قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يُسْتَعْلَمُ بِهِ. وقال ابن عدي: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء. وقال الذهبي: جازئ الحديث. وقال الحافظ: فيه ضعف، من الثامنة/ د ق.

الجرح والتعديل (٢١٣/٢). الثقات (٥٠/٦). ميزان الاعتدال (١٨٤/١). تهذيب التهذيب (١٩٨/١). التقريب (٣٤٢).

\* أبو حفص الدمشقي: مجهول، من الخامسة/ د ق.

ميزان الاعتدال (٥١٦/٤). تهذيب التهذيب (٨١/١٢). التقريب (٨٠٩٠).

مكحول الشامي: أبو عبد الله، ثقة فقيه، كثير الإرسال. قال أبو حاتم: لم ير أباً أمامة. وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. وهو من الطبقة الخامسة. ت (سنة بضع عشرة ومائة)/ ز م ٤.

التاريخ الكبير (٢١/٨). الجرح والتعديل (٤٠٧/٨). المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٦). تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠). التقريب (٦٨٩٩). تعريف أهل التقديس (ض ١٠٠).

\* أبو أمامة الباهلي: صُدِّي بن عجلان بن وهب - ويقال ابن عمرو - صحابي مشهور، سكن الشام وتوفي بها سنة (٨٦هـ)/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١٩٨/٢). الإصابة (١٨٢/٢). تهذيب التهذيب (٣٦٨/٤).

[ح/٧٠٦] تخريجه :

أخرجه الطبراني في (١٢٧/٨) ح/٧٥٨٠. قال: «حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن الربيع بن طارق» به مختصراً.



[ح/٧٠٧] قَالَ<sup>(١)</sup>: وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ  
 الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.  
 وَهَذَا مِنْقَطَعٌ.  
 وَأَبُو حَفْصٍ الدَّمَشَقِيُّ هَذَا: مَجْهُولٌ.  
 وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ شَيْئاً.  
 قَالَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ  
 آخَرَ.

[ح/٧٠٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رجاله ولانقطاعه بين مكحول وأبي أمامة. وانظر ما تقدم في

[ح/٧٠٢].

[ح/٧٠٧] رجال السند :

\* زياد: لم يتعين لي. فلعله زياد بن سعد الخرساني وهو ثقة.


\* الحسن بن أبي الحسن: هو البصري.

[ح/٧٠٧] تخريجه :

لم أقف عليه من هذا الوجه.

[ح/٧٠٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ أرسله الحسن. وفيه من لم يتعين وهو زياد. والله أعلم.



(١) يعني عمرو بن الربيع.

كتاب العتق (١)

[ح/٧٠٨] / أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شُعْبَةَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَدَعَا بِنِيهِ، فَقَالَ: يَا بِنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

[ح/٧٠٨] رجال السند :

\* أبو إسحاق الفقيه: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني.

\* أبو جعفر بن سلامة: هو الطحاوي.

\* شعبة بن دينار الكوفي: وثقه ابن نمير وابن عيينة وأبونعيم، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من السادسة/س:.

التاريخ الكبير (٤/٢٤٤). الجرح والتعديل (٤/٣٦٨). الثقات (٦/٤٤٧). تهذيب التهذيب (٤/٣٠٣). التقريب (٢٧٩٩).

[ح/٧٠٨] تخريجه :

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/٢١٨) ح/٦٠١. بإسناده ولفظه ووقع في بعض النسخ: «إني قد سمعت أبي».

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٢/١٩٣) ح/٧١٨. بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن منصور المكي، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وآدم بن أبي

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٤/٢١٩): «العين والناء والقاف أصل صحيح جمع معنى الكرم خِلْفَةٌ وَخُلْفَاءُ، ومعنى القِدَم، وما شُدَّ من ذلك فقد ذكر على حدة.

قال الخليل: عَتَقَ الْعَبْدَ يَعْتِقُ عِتْقًا وَعِتْقًا وَعُتُوقًا، وأعتقه صاحبه إعتاقًا.

وقال في (٤/٢٢١): «قال ابن الأعرابي: كلُّ شيء بلغ إناه فقد عتق، وسمي العبد عتيقاً لأنه بلغ غايته» اهـ.

وقال في «النهاية» (٣/١٧٩): «يقال أعتقت العبد أعتقته عتقاً وعتاقه، فهو مُعتَقٌ وأنا مُعتِقٌ، وعتق هو، فهو عتيق: أي حرَّرتَه فصار حُرًّا» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٧٠٩] وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ (١) أَنَّ رَجُلًا مِنْ (٢) قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلَامِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [فَقَالَ] (٣): «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

إياس وإبراهيم بن بشار الرمادي.

محمد بن منصور: عند النسائي في «الكبرى» (١٦٩/٣) ح/٤٨٧٨.

أحمد: في (٤٠٤/٤).

الحميدي: في (٣٣٩-٣٣٨/٢) ح/٧٦٧.

ومن طريقه: الحاكم في (٢١١-٢١٢) وسكت عنه وكذلك الذهبي.

ومن طريقهما (الحميدي، فالحاكم): المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٢/١٠).

آدم وإبراهيم: عند الحاكم (في الموضوع السابق، مقرونين بالحميدي).

ومن طريقه: المصنف (في الموضوع السابق).

وله شواهد: من حديث أبي هريرة (وهو متفق عليه) وأبي نجیح (عمرو بن عبسة) ووائلة بن

الأسقع، وعائشة (وأسانيدھا صحيحة)، وعليّ (وإسناده حسن)، وكعب بن مرة البهزي (ورجاله ثقات، وأعلّه أبوداود بالانقطاع).

[ح/٧٠٨] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل شعبة الكوفي.

والحديث صحيح لغيره؛ لشواهد.

[ح/٧٠٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٤/١٠) وفي «الصغير» (٥٢٩-٥٢٨/٢) ح/١٩٤٨.

قال: «أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبا بشر بن أحمد الإسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبّاد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، به بلفظه.

(١) في (م): «عن أبي مريح».

(٢) في (م): «في».

(٣) سقطت من (م).

تابعه عن عبّاد: ابن أبي شيبة في (٣٢٩/٤) ح/٢٠٧٠٤.  
وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: ابن عُلَيَّة (وقال فيه: «أعتق من ماله إن كان له مال وقال: «وليس  
لله شريك»).

عند النسائي في «الكبرى» (١٨٦/٣) ح/٤٩٧١.  
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥-٤٢٤/١٣) ح/٥٣٨٣.

خالفهما عن سعيد: عبدالله بن بكر السهمي؛ فرواه عنه، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه  
(مرفوعاً). فزاد «عن أبيه» وسيأتي في [ح/٧٠٩].

وتابعه عن قتادة: هشام الدستوائي (وقال فيه: فجعل رسول الله ﷺ خلاصه من ماله وقال:  
إنه لا شريك لله).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٧-١٨٦/٣) ح/٤٩٧٢.  
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥/١٣) ح/٥٣٨٤.  
وعند أحمد في (٧٥/٥).

خالفهما عن قتادة: همام (في رواية أبي الوليد الطيالسي، وحبّان بن هلال، وأبي سعيد مولى

بني هاشم، وأبي عمّار الحوضي) فرواه عن قتادة، عن أبي المليح، عن  
أبيه (مرفوعاً) وسيأتي في [ح/٧٠٩].

خالفهم عن همام: محمد بن كثير العبدي؛ فرواه عنه عن قتادة عن أبي المليح (مرسلاً).

أخرجه أبو داود في (٢٣/٤) ح/٣٩٣٣.  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٣/١٠).

\* أبو المليح بن أسامة بن عمير: الهذلي. تقدّم.

والحديث له شواهد:

منها: حديث ابن عمر الآتي في [ح/٧١٣] وهو متفق عليه.

وحديث أبي هريرة الآتي في [ح/٧٢٢] وهو متفق عليه.

وفي الباب: حديث عبادة بن الصامت الطويل - وهو عند أحمد في (٣٢٧-٣٢٦/٥) وفيه:

«وقضى - يعني رسول الله ﷺ - أن من أعتق شركاً له في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال»  
وإسناده ضعيف؛ فيه انقطاع وجهالة.

[ح/٧١٠] وَفِي رِوَايَةٍ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا<sup>(١)</sup> لَهُ مِنْ<sup>(٢)</sup> غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

وقال أحمد في (٣٧/٤): «ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: قال: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: من أعتق شقصاً في مملوك ضمن بقيته» وفيه الحجاج بن أرطاة.

[ح/٧٠٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

والحديث له شواهد صحيحة أشرت إليها في التخريج.

[ح/٧١٠] تخرجه :

أخرجه أبو داود في (٢٣/٤) ح/٣٩٣٣. ك: العتق/ ب: فيمن أعتق نصيباً له من مملوك قال: «حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام» به بلفظه وقال: «شقصاً». ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٣/١٠). وقال في بعض نسخه: «شقصاً». وفي «الصغير» (٥٢٨/٢) ح/١٩٤٧. وقال: «شقصاً». تابعه عن أبي الوليد: محمد بن المثنى وإبراهيم بن أبي داود الأسدي. ابن المثنى: عند النسائي في «الكبرى» (١٨٦/٣) ح/٤٩٧٠. ابن أبي داود: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/٣). وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٢٣-٤٢٤) ح/٥٣٨١. وتابعه عن همام بن يحيى: حبان بن هلال، وأبوسعيد مولى بني هاشم، وأبو عمر الحَوْضِي. حبان: عند النسائي في «الكبرى» (في الموضوع السابق). أبوسعيد: عند أحمد في (٧٥/٥). الحَوْضِي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/٣).

(١) قوله: «شقصاً» كذا في الأصل وعند النسائي وأحمد. وعند أبي داود والطحاوي والمصنف في «الصغير» وقع «شقصاً».

قال في «النهاية» (٤٩٠/٢): «الشَّقْصُ والشَّقِيقُ: النصب في العين المشتركة من كل شيء» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤٨/٧).

(٢) في (م): «في».

وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤٢٤) ح/٥٣٨٢.  
 مالم يفهم عن همام: محمد بن كثير العبدي؛ فرواه عنه، عن قتادة، عن أبي المليح (مرسلاً) وتقدم في [ح/٧٠٨].  
 همام بن يحيى: ابن دينار العوذني. ثقة ربما وهم. تقدم.  
 تابعه عن قتادة: ابن أبي عروبة (في رواية عبدالله بن بكر السهمي).  
 أخرجه أحمد في (٥/٧٤).  
 عبدالله بن بكر السهمي: ثقة حافظ. تقدم.  
 خالفه عن قتادة: ابن أبي عروبة (في رواية عبادة بن العوام وابن علية) وهشام الدستوائي؛ فرواه عن قتادة، عن أبي المليح (مرسلاً). وتقدم في [ح/٧٠٨].  
 أسامة بن عمير الهذلي: البصري. صحابي جليل. تفرد ولده أبوالمليح عنه / ٤.  
 الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/٥٩). الإصابة (١/٣١). تهذيب التهذيب (١/١٨٤).

**درجته :**

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.  
 والحديث له شواهد صحيحة . وانظر ما قبله.

**خبرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٤)، قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر قطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن خالد بن سلمة مخزومي، قال: جاء رجل إلى عمر - رضي الله عنه - بعرفة، فقال: إني أعتقت شقصاً من غلامي هذا. قال: أعتقك كله، ليس لله شريك».  
 ثم قال: «كذا وجدته في كتابي» وهو في «الجامع» رواية عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان: قال عمر - رضي الله عنه - عتقك كله - ليس فيه ألف -  
 بابعهما عن الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٢٩) ح/٢٠٧٠٢.

[ح/٧١١] وَحَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ<sup>(٢)</sup> مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ رُبْعًا»<sup>(٣)</sup>:  
 لَا يَصِحُّ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ، [عَنْ أَبِيهِ]<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

خالفهم عن الثوري: عبدالرزاق في (١٤٩/٩-١٥٠) ح/١٦٧٠٨ فرواه عنه، عن خالد بن سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فذكر نحوه.

قلت: قوله: «ابن عمر» أراه خطأ من النسخ أو الطبع.

\* خالد بن سلمة المخزومي: الكوفي، المعروف بـ«الفأفأ» صدوق زُيِّي بالإرجاء والنصب. من الخامسة (١٣٢هـ) / بيخ م ٤.

التاريخ الكبير (١٥٤/٣). الجرح والتعديل (٣٣٤/٣). تهذيب التهذيب (٨٣/٣). التقريب (١٦٤٦).

[ر/٤٢٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين خالد وعمر.

[ح/٧١١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٤/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبدالعزيز بن سلام، ثنا خليفة بن خياط، ثنا عبدالواحد بن واصل، ثنا محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة» به بلفظه. وزاد: «وإن شاء خُمنساً، ليس بينه وبين الله ضغطة».

تابعه عن خليفة: عبّدان.

عند ابن عدي في (١٧٠/٦).

\* محمد بن فضاء الأزدي: الجهضمي، أبوبكر البصري. ضعيف، من السادسة/ د ت ق.

التاريخ الكبير (٢٠٩/١). الجرح والتعديل (٥٦/٨). تهذيب التهذيب (٣٥٥/٩). التقريب

(١) في (م): «المدني». وهو خطأ. انظر ترجمته في التخريج.

(٢) في (م): «من عنده». وهو خطأ.

(٣) في (م): «أربعاً». وهو خطأ.

(٤) في (م): «يرواه». وهو خطأ.

(٥) سقط من (م).

[ح/٧١٢] وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ<sup>(١)</sup> بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
فَيَمِّنُ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ فَجَاءَ الْعَبْدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْتَقُ<sup>(٢)</sup> فِي عِتْقِكَ  
وَتَرِقُ<sup>(٣)</sup> فِي رِقِّكَ»:

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.  
وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

(٦٤٢٣).

\* فضاء بن خالد الجهضمي: البصري، مجهول، من السابعة/ د ت ق.  
الجرح والتعديل (٩٣/٧). ميزان الاعتدال (٣٤٧/٣). تهذيب التهذيب (٢٤٠/٨). التقريب  
(٥٤١٠).

\* علقمة بن عبدالله بن سنان، المزني، البصري، ثقة، من الثالثة. ت (١٠٠هـ/٤).  
التاريخ الكبير (٤١/٧). الجرح والتعديل (٤٠٦/٦). تهذيب التهذيب (٢٤٣/٧). التقريب  
(٤٦٩٤).

\* عبدالله بن سنان بن نبیثة: وقيل: عبدالله بن عمرو بن هلال المزني. صحابي جليل. نزل  
البصرة/ د ت ق.  
الإصابة (٣٢٢/٢). تهذيب التهذيب (٢١٧/٥).

[ح/٧١١] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن فضاء، وجهالة أبيه.

[ح/٧١٢] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٩/١٤٨-١٤٩) ح/١٦٧٠٥، قال: «أخبرنا عمر بن حوشب، قال:  
أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان،  
فأعتق جدّه نصفه. فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره. فقال له النبي ﷺ: «تعتق في عتقك، وترق في  
رقك. فكان يخدم سيده حتى مات».

(١) في (م): «إسماعيل بن أبي أمية». وهو خطأ.

(٢) في (م): «يعتق».

(٣) في (م): «ويرق».



ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٤١٢/٣) وتحرف منه «عمر» إلى «معمر».

والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٥١/٦).

وأبوداود في «المراسيل» (ص ١٣٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٤/١٠).

\* عُمَرُ بن حوشب الصنعاني: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مجهول، من السابعة/مد.

التاريخ الكبير (١٥١/٦). الجرح والتعديل (١٠/٦). الثقات (٤٣٩/٨). تهذيب التهذيب (٣٨٤/٧). التقريب (٤٩٠١).

\* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد: الأموي. تقدّم.

\* أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية: الأموي، وكَلَدُ «الأشدق» صدوق. من السادسة/مد.


التاريخ الكبير (١١/٢). تهذيب التهذيب (٣٢٥/١). التقريب (٥٥٩).

\* عمرو بن سعيد: أبو أمية الأموي، المعروف بـ«الأشدق» تابعيٌ ولى إمرة المدينة لمعاوية وابنهِ يزيد. من الثالثة. قتله عبدالملك بن مروان سنة (٧٠هـ)/م مدت س ق.

التاريخ الكبير (٣٣٨/٦). الجرح والتعديل (٢٣٦/٦). تهذيب التهذيب (٣٣/٨). التقريب (٥٠٥).

[ح/٧١٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه جهالة عُمَرُ بن حوشب.



باب عتق الشريك وما [جاء] <sup>(١)</sup> في الاستسعاء <sup>(٢)</sup>

[ح/٧١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ <sup>(٣)</sup>، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ <sup>(٤)</sup> ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرْكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ <sup>(٥)</sup> مَا عَتَقَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[ح/٧١٣] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٢٢-٣٢٤) ح/٨٣٨. ك: الصرف وأبواب الربا/  
ب: الرجل يعتق نصيباً له من مملوك...  
ورواية يحيى الليثي (٢/٥٩٢). ك: العتق والولاء/ ب: القضاء فيمن  
أعتق شركاً له في مملوك.  
ورواية سويد (ص ٣٣٥) ك: المكاتب والمدبر.  
ومن طريقه: أبو يعلى في (٥/٣١١) ح/٥٧٧٦.  
ورواية أبي مصعب (٢/٣٩٩) ك: العتق/ ب: القضاء فيمن أعتق شركاً  
له في مملوك.  
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/١٥٥) ح/٤٣١٦.

(١) سقطت من (أ).

(٢) قال في «النهاية» (٢/٣٧٠): «استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمِّيَ تصرفه في كسبه سعاية» اهـ. انظر «لسان العرب» (٣٨٦/١٤).

(٣) في (م): «الحسين». وهو خطأ.

(٤) في (م): «يبلغ به» بزيادة «به» وليست في أي من مصادر التخريج.

(٥) في (م): «عليه».

- والبغوي في (٢٥٥/٥) ح/٢٤١٤.
- جميعهم «عن مالك» به بلفظه وقالوا: «فأعطي - أو وأعطي - شركاءه حصصهم».
- وهو في «الأم» (١٩٧/٧)، (٤/٨).
- وفي «اختلاف الحديث» (المختصر ص ٥٦٢).
- وفي «المسند» (١٢٧/٢) ح/٢١٧.
- وفي «السنن» (١٩٠-١٩١) ح/٥٦٦.
- (بإسناده ولفظه فيها. ووقع في «المسند» و«السنن»: «فأعطي شركاءه»).
- ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٤/١٠) بإسناده ولفظه. وقال: «وأعطي شركاؤه».
- وفي «الصغير» (٥٢٩/٢) ح/١٩٤٩. قال: أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو العباس به. بلفظه وقال: «وأعطي شركاؤه».
- ومن طريق مالك - أيضاً -: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن الجارود، والطحاوي، والمصنف.
- البخاري: في (٢١٤/٢) ح/٢٥٢٢. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبداً بين اثنين» (رواية عبدالله بن يوسف).
- مسلم: في (١١٣٩/٢) ك: العتق ح/١.
- وفي (١٢٨٦/٣) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركاً له في عبد ح/٤٧.
- (رواية يحيى بن يحيى التميمي فيهما).
- أبوداود: في (٢٤/٤) ح/٣٩٤٠. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا يستسعى (رواية القعني).
- النسائي: في «الكبرى» (١٨٤/٣) ح/٤٩٥٧ (رواية ابن العاسم).
- ابن ماجه: في (٨٤٤-٨٤٥) ح/٢٥٢٨. ك: العتق/ ب: من أعتق عبداً واشترط خدمته (رواية عثمان بن عمر).
- أحمد: في (١١٢/٢، ١٥٦) (رواية إسحاق بن عيسى، وحماد بن خالد الخياط، على الترتيب).
- ابن الجارود: في (ص ٢٤٤) ح/٩٧٠. (رواية حماد بن مسعدة التميمي).

- الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (١٠٦/٣).  
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٤١٨/١٣) ح/٣٥٧٨.  
 (رواية ابن وهب فيهما).
- المصنف: في «السنن الكبرى» (٢٧٤/١٠، ٢٧٨) (رواية يحيى بن يحيى التميمي،  
 وابن وهب).
- وفي «الصغير» (٥٢٩/٢) ح/١٩٤٩. (رواية ابن وهب ويحيى بن يحيى  
 التميمي).
- تابعه عن نافع: أيوب السخيتاني، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد الليثي، وعبدالله بن  
 عمر العمري، وصخر بن جويرية، ومحمد بن إسحاق، وهشام بن  
 سعد، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، وجويرية بن أسماء، وموسى  
 ابن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله بن عمر، وجريز بن  
 حازم.
- أيوب: أولاً أنه في رواية أيوب قال: «قال نافع: وإلاً فقد عتق منه ما عتق. قال  
 أيوب: لا أدري شيء قاله نافع أو شيء في الحديث».
- عند البخاري في (٢٠٥/٢) ح/٢٤٩١. ك: الشركة/ ب: تقويم الأشياء  
 بين الشركاء قيمة عدل.
- وفي (٢١٤/٢) ح/٢٥٢٤. ك: العتق/ ب: إذا أعتق عبداً بين اثنين...  
 ومسلم (في الموضوعين السابقين).
- وأبي داود في (٢٤/٤) ح/٣٩٤١.  
 والترمذي في (٦٢٠/٣) ح/١٣٤٦. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في العبد  
 يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. وقال: «حسن صحيح».
- والنسائي في (٣١٩/٧) ح/٤٦٩٩. ك: البيوع/ ب: الشركة في الرقيق  
 (مختصراً).
- وفي «الكبرى» (١٨٣/٣، ١٨٤-١٨٣) ح/٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥،  
 ٤٩٥٦. وفي (٦١/٤) ح/٦٢٩٨.  
 (بعضها مختصر).
- ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٧/١٣)،

- (٤١٨) ح/٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧.  
 وعند أحمد في (١٥/٢).  
 وعبدالرزاق في (١٥١/٩) ح/١٦٧١٥.  
 والطحاوي - أيضاً - «شرح مشكل الآثار» (٤١٦/١٣) ٥٣٧٤.  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٦-٢٧٧، ٢٧٨-٢٧٩).  
 عند مسلم (في الموضوعين السابقين).  
 والنسائي في «الكبرى» (٣/١٨٣) ح/٤٩٥٢.  
 وابن حبان في (١٥٤/١٠) ح/٤٣١٥.  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٤ - ٢٧٥).  
 عند مسلم (في الموضوعين السابقين).  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٥).  
 عبدالله (كذا مكبراً) ابن عمر: عند عبدالرزاق في (١٥١/٩) ح/١٦٧١٣.  
 عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٦).  
 والدارقطني في (٤/١٢٩).  
 عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٥).  
 عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٧).  
 سيأتي في [ح/٧١٤].  
 سيأتي في [ح/٧١٥].  
 سيأتيان في [ح/٧١٦].  
 سيأتي في [ح/٧١٧].  
 سيأتي في [ح/٧٣٠، ٧٣١].  
 سيأتي في [ح/٧٣٢].  
 ابن إسحاق:  
 هشام:  
 ابن أبي ذئب:  
 إسماعيل بن أمية:  
 جويرية وموسى:  
 يحيى بن سعيد:  
 عبيدالله:  
 جرير:  
 ورواه سليمان بن موسى (الأشدق): فقال: «عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء يضمن نصيب شركائه بقيمة ما له من مشاركتهم وليس على العبد شيء».  
 أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٥) ح/٤٩٦١.  
 وابن حبان في (١٥٦/١٠) ح/٤٣١٧.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنِ نَافِعٍ .  
 [ح/٧١٤] ثُمَّ فِي رِوَايَةٍ بَعْضِهِمْ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ كُلَّهُ يَوْمَ تَكَلَّمَ  
 بِالْعِتْقِ .

وابن عدي في (٣/٢٦٧-٢٦٨).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٦).

وتابعه عن ابن عمر: حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، وسالم بن  
 عبدالله (فذكروا معناه دون قوله «وإلا فقد عتق منه ما عتق».

عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٠) ح/٤٩٣٨ . حبيب:

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤١٣) ح/٥٣٧١ .

وعند الطحاوي - أيضاً - في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤١٣) ح/٥٣٧٠ .

عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٠-١٨١) ح/٤٩٤٠ . عمرو:

وفي (٣/١٨٠) ح/٤٩٣٩ (مقروناً بابن أبي مليكة).

ومن طريقه هذه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤١٣-٤١٤) ح/٥٣٧٢ .

عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٠) ح/٤٩٣٩ (مقروناً بعمرو بن دينار). ابن أبي مليكة:

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).

سالم بن عبدالله: سيأتي في [ح/٧١٨، ٧١٩].

[ح/٧١٣] درجته :

إسناده صحيح . والحديث رواه الجماعة .

[ح/٧١٤] تخريجه (١) :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٧). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو

بكر بن إسحاق، أنبا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله»

تابعه عن مسدد: البخاري في (٢/٢١٤) إثر ح/٢٥٢٣ . ك: العتق/ ب: إذا عتق عبداً بين

(١) اقتصر في التخريج في هذا الموضع على الروايات التي جاء فيها: «عتق كله».

[ح/٧١٥] وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضِهِمْ: «فَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى شُرَكَائِهِ، وَاعْتَقَ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ».

اثنين . وقال: «اختصره» ولم يسق لفظه .

وتابعه عن بشر: عمرو بن علي .

عند النسائي في «الكبرى» (١٨٢/٣) ح/٤٩٥٠ .

وتابعه عن عبيد الله: يحيى القطان، وخالد بن الحارث .

عند النسائي في «الكبرى» (١٨٢/٣) ح/٤٩٤٨ .

يحيى القطان:

وأحمد في (٥٣/٢) .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٦/٣) .

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤١١/١٣) ح/٥٣٦٨ .

وأصله عند النسائي - أيضاً - في «الكبرى» (١٨٢/٣) ح/٤٩٤٩ وليس

فيه كله .

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٢/١٣) ح/٥٣٦٩ .

خالد بن الحارث:

وهو من طريق النسائي عن إسماعيل بن مسعود عن خالد .

وأصله عند النسائي في «الكبرى» ليس فيه «كله» .

ابن أبي ذئب .

وتابعه عن نافع:

عند مسلم في (١١٣٩/٢) ك: العتق ح/١ .

وفي: (١٢٨٦/٣) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركاً له في عبد ح/٤٩ .

(ولم يسق إسناده فيهما) .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٦/٣) .

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٧/١٠) .

[ح/٧١٤] درجته:

إسناده صحيح .

[ح/٧١٥] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (١٥١/٩) ح/٦٧١٤ . قال: «عن ابن جريج، قال أخبرني إسماعيل بن

أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد أقيم على الذي أعتقه،

- [ح/٧١٦] وَفِي رَوَايَةٍ بَعْضُهُمْ: «فَيُعْطَى شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ» .  
 [ح/٧١٧] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمَلَ عِتْقُهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ» .

يدفع ثمنه إلى شركائه، ويعتق في مال الذي أعتقه.

ومن طريق عبد الرزاق: مسلم في (١١٣٩/٢) ك: العتق ح/١ .

وفي (١٢٨٦/٣) ك: الأيمان/ب. من أعتق شركاء له في عبد. ح/٤٧ .

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٥/١٠).

[ح/٧١٥] درجته:

إسناده صحيح. هو في صحيح مسلم.

[ح/٧١٦] تخريجه:

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٧٧/١٠)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاء في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي إن كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم» فذكره بلفظه.  
 وتابعه عن جويرية: عبد الله بن محمد بن أسماء.

عند أبي داود في (٢٥/٤) ح/٣٩٤٥. ك: العتق/ب: فيمن روى أنه لا يُسْتَنْعَى. وأحال على معنى حديث مالك المتقدم في [ح/٧١٢].

وتابعه عن نافع: موسى بن عقبة بلفظ «ويُدْفَعُ إِلَى الشَّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ» .

أخرجه البخاري في (٢١٥/٢) ح/٢٥٢٥. ك: العتق/ب: إذا أعتق عبدٌ بين اثنين.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٥/١٠).

[ح/٧١٦] درجته:

إسناده صحيح: وهو في صحيح البخاري.

[ح/٧١٧] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٧٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يحيى بن سعيد، عن



فَكَانَتْهُمْ<sup>(١)</sup> لَمْ يُرَاعُوا هَذَا وَإِنَّمَا/ رَاعُوا حُصُولَ الْعِتْقِ فِي الْجُمْلَةِ [١/٢٨٩]  
وَوَجُوبَ الضَّمَانِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل.

تابعه عن سعيد: يوسف بن يزيد القراطيسي.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤٢٢) ح/٥٣٨٠.

وتابعه عن هشيم: أحمد في (٢/٢) بنحو لفظه.

ورواه عن يحيى بن سعيد: عبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير (فاختصروه فلم يذكر ما نص عليه المصنف هنا).

عند مسلم في (٢/١١٣٩) ك: العتق ح/١.

وفي (٣/١٢٨٦) ك. الأيمان/ ب: من أعتق شركا له في عبد

ح/٤٩ (وأحال بلفظه على معنى رواية مالك المتقدمة في [ح/٧١٢].

والنسائي في «الكبرى» (٣/١٨٤) ح/٤٩٦٠.

عند أبي داود في (٤/٢٥) ح/٣٩٤٤. ك: العتق/ ب: فيمن روى أنه لا

يُشْتَسَعَى.

والنسائي في «الكبرى» (٣/١٨٤) ح/٤٩٥٨.

وأحمد في (٢/٧٧).

عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٤) ح/٤٩٥٩.

ورواه عن يحيى بن سعيد: يحيى بن أيوب (فقرن يحيى بن سعيد بعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية).

وقال في لفظه: «يُقَوَّمُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤٢٠) ح/٥٣٧٩.

[ح/٧١٧] درجته:

إسناده صحيح.

(١) في (أ): «وكانهم».

[ح/٧١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ - أَوْ قِيَمَةِ عَدْلِ - لَيْسَتْ بِوَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَغْرَمُ لِهَذَا حِصَّتَهُ».

[ح/٧١٨] تفريجه :

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٢).

وفي «المسند» (١٢٨/٢) ح/٢١٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٥/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس، به بلفظه وقال: «وأعتق أحدهما نصيبه».

تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وعمرو الناقد، وقتيبة ابن سعيد، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، وأحمد بن حنبل.

ابن المديني: عند البخاري في (٢١٤/٢) ح/٢٥٢١. ك: العتق/ب: إذا أعتق عبداً بين اثنين. وقال فيه: «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً فقوم عليه ثم يُعْتَقَهُ».

ابن أبي عمر: عند مسلم في (١٢٨٧/٣) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركاً له في عبد. وقال فيه: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر، فقوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً» والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٥/١٠) بلفظ مسلم السابق. عمرو الناقد: عند مسلم (في الموضوع السابق، مقروناً بابن أبي عمر).

(١) قال في «النهاية» (٢١٩/٥): «الوكس: النقص. والشطط: الجور» اهـ. وانظر: (٤٧٥/٢). و«لسان العرب» (٢٥٧/٦)، (٣٣٤/٧).

- قتيبة بن سعيد: عند النسائي في «الكبرى» (١٨١/٣) ح/٤٩٤٢. وقال فيه: «يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق».
- إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (١٨١/٣) ح/٦٩٤٢. وقال فيه: «فإن كان موسراً فإن عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فيعطى صاحبه ويعتق».
- ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٩/١٣، ٤١٠) ح/٥٣٦٧.
- أحمد: في (١١/٢) وقال فيه: «فإن كان موسراً فقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق» ومن طريقه: أبو داود في (٢٥/٤) ح/٣٩٤٧. ك: العتق/ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.
- الحميدي: في (٢٩٥/٢) ح/٦٧٠ بلفظه وقال فيه: «ثم يفرم لصاحبه حصته ثم يعتق» قال سفيان: كان عمرو يشك فيه هكذا.
- ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٥/١٠).
- وتابعه عن سالم: الزهري.
- عند عبد الرزاق في (١٥٠/٩ - ١٥١) ح/١٦٧١٢. قال: «عن معمر، عن الزهري» به، بلفظ «من أعتق شركاً له في عبد أقيم ما بقى منه في ماله، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد - لا يُذرى قوله: إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد: أفي حديث النبي ﷺ أم شيء قاله الزهري؟».
- ومن طريق عبد الرزاق: مسلم في (١٢٨٧/٣) ح/٥١.
- والترمذي في (٦٢١/٣) ح/١٣٤٧. ك: الأحكام/ب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.
- والنسائي في (٣١٩/٧) ح/٤٦٩٨. ك: البيوع/ب: الشركة بغير مال<sup>(١)</sup>. قال: «أخبرنا نوح بن حبيب، أنبأنا عبد الرزاق» به.
- وفي «الكبرى» (١٨١/٣) ح/٤٩٤٣، ٤٩٤٤، (٦١/٤) ح/٦٢٩٧. (الأول والثالث: عن نوح بن حبيب. والثاني عن إسحاق بن راهويه. كلاهما عن عبد الرزاق به. وفي رواية ابن راهويه جعل قوله: «إن كان
- (١) كذا في «المجتبى» وقع الحديث تابعاً لهذه الترجمة. وفي «الكبرى» جعله في الباب الذي يليه وهو «الشركة في الرقيق». وهو الصواب.

[ح/٧١٩] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ وَيَعْتَقُ - وَرَبِّمَا قَالَ: قِيَمَةٌ<sup>(١)</sup> - لَا وَكَسَ فِيهَا وَلَا شَطَطًا». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

له مال يبلغ ثمنه من كلام الزهري).  
ومن طريقه عن إسحاق بن راهويه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(١٣/٤٠٩ - ٤١٠) ح/٥٣٦٧.  
ومن طريق عبدالرزاق - أيضاً -: أحمد في (٢/٣٤٢).  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤٠٩) ح/٥٣٦٦  
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٥).

[ح/٧١٨] درجته:

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه عدا قوله: «بأعلى القيمة» لم يأت فيهما. وقوله: «قيمة عدل» جاء في مسلم. وتقدم تفصيله في التخریج.

[ح/٧١٩] تخریجه:

الحديث في «الأم» (٨/٤).

و«السنن» (٢/١٩٠) ح/٥٦٥.

(بإسناده ولفظه فيهما، إلا أنه قال في «السنن»: قال سفيان. ورَبِّمَا قال عمرو بن دينار: قيمة لا وكس فيها ولا شطط).

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٦).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤٠٨) ح/٥٣٦٥.

وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٥).

[ح/٧١٩] درجته:

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

(١) في الأصل: «قيمته» والتصويب من سائر كتب التخریج.

[ح/٧٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ - أَوْ رَجُلٌ - سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup> فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعْتِقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

[ح/٧٢٠] رجال السند :

\* عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق يخطيء.

\* قيس بن سعد المكي: (تقدماً).

[ح/٧٢٠] تخريجه :

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٢).

وفي «المسند» (١٢٩/٢) ح/٢١٩

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال في «اختلاف الحديث»: «ولم يكن له مال غيرهم».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٦/١٠) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي

إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس» به. بلفظه. وقال: «ولم يكن له مال

غيرهم».

تابعه عن ابن جريج: عبد الرزاق في (١٥٩/٩ - ١٦٠) ح/١٦٧٥١. وقال فيه: «أعتقت امرأة -

أو رجل - ستة أعبد لها بعد الموت لم يكن لها مال غيرهم... فأقرع

بينهم.

ثم أعاده بنحوه في (١٦٠/٩) ح/١٦٧٥٢.

وتابعه عن مكحول: يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي. وسيأتي في [ح/٧٥٦].

خالفه عن مكحول: سليمان بن موسى، فرواه عنه، عن النبي ﷺ ولم يذكر سعيداً.

(١) كذا في الأصل و«مسند» الشافعي «غيره». وفي سائر المصادر «غيرهم».

[ح/٧٢١] وَأَخْبَرَنَا (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا (٢) أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ (٣) وَلَيْسَ [لَهُ] (٤) مَالٌ غَيْرُهُمْ - أَوْ قَالَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِكٍ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ. فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

أخرجه عبد الرزاق في (١٦٠/٩) ح/١٦٧٥٢.

ورواه عن سعيد - أيضًا -: عطاء الخراساني. وسيأتي في [ح/٧٥٩].

وله شواهد من حديث عمران بن حصين - وهو في صحيح مسلم - وسيأتي في [ح/٧٢١]، وأبي زيد الأنصاري. وسيأتي في [ح/٧٥٧].  
وأبي هريرة. وسيأتي في [ح/٧٥٨].

[ح/٧٢٠] درجته:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث له شواهد صحيحة تقدمت في التخریج.

[ح/٧٢١] رجال السند:

\* أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرهمي، ثقة فاضل كثير الإرسال.

\* أبو المهلب: الجرهمي البصري، عم أبي قلابة. (تقدمًا).

[ح/٧٢١] تخريجه:

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٢).

(١) في (م): «وأخبرناه» وما أثبتته من (أ) هو الصواب الذي يناسب السباق والسياق.

(٢) في (م): «أبانا»

(٣) في (م): «ممالك له». وما أثبتته من (أ) موافق لما في مصادر التخریج.

(٤) سقطت من (أ).

وفي «المسند» (١٢٩/٢) ح/ ٢٢٠.  
 (بإسناده ولفظه فيهما. وقال في المسند: ليس له مال غيرهم).  
 ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٥/٦ - ٢٦٦) بإسناده (مختصرًا).  
 تابعه عن أبي العباس الأصم: أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق،  
 وسيأتيان في [ح/٧٤٣].  
 وتابعه عن عبد الوهاب الثقفي: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ومحمد بن  
 المثنى وسيأتون في [ح/٧٤٤، ٧٤٥].  
 وتابعه عن أيوب السختياني: معمر، وجريير بن حازم، وابن عُلَيْة، وحمّاد بن زيد.  
 معمر: عند عبد الرزاق في (١٥٩/٩) ح/١٦٧٤٩. وقال فيه: «توفي رجل وأعتق  
 ستة مملوكين، ليس له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو أدركته  
 ما دفن مع المسلمين، فأقرع بينهم».  
 جريير: عند الطبراني في (١٨٤/١٨) ح/٤٣١.  
 ابن عُلَيْة: سيأتي في [ح/٧٤٦، ٧٤٧].  
 حمّاد: سيأتي في [ح/٧٤٨].  
 وتابعه عن أبي قلابة: خالد الحذاء.  
 عند أبي داود في (٢٨/٤) ح/٣٩٥٩. ك: العتق/ب: فيمن أعتق عبيدًا  
 له لم يبلغهم الثلث.  
 ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٥٣٣/٢) ح/١٩٥٦.  
 وابن ماجه في (٧٨٥/٢ - ٧٨٦) ح/٢٣٤٥. ك: الأحكام/ب: القضاء  
 بالقرعة.

وتابعه عن عمران: محمد بن سيرين. وسيأتي في [ح/٧٥٩].  
 ورواه عن عمران - أيضًا -: الحسن البصري. وسيأتي في [ح/٧٤٩، ٧٥٠].

[ح/٧٢١] درجته:

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا (١) أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ثَابِتٌ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَذْهَبَ نَفْسِهِ، ثُمَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ فِي اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي بَاقِيهِ ثُمَّ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَحْتَجُّ (٢) بِأَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُعْتَقُهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعَسَّرٌ - يَسْعَى (٣).

[ح/٧٢٢] أَخْبَرَنَا (٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ الْحَافِظُ] (٥) قَالَ: حَدَّثَنَا / إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ، فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»

[ح/٧٢٢] رجال السند :

\* أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: هو ابن الأخرم.

\* إبراهيم بن عبد الله بن يزيد السعدي النيسابوري.

(١) في (م): «أنبأنا»

(٢) قوله: «من يحتج» وقع في (م): «بن نجيج» وهو خطأ.

(٣) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٣)

(٤) في (م): «أخبرنا».

(٥) ما بين حاصرتين سقط من (أ).



- \* النضر بن أنس بن مالك الأنصاري.  
\* بكبير بن نهبك السدوسي. (تقدموا).

[ح/٧٢٢] تخريجه:

الحديث في «السنن الكبرى» للمصنف (٢٨٠/١٠ - ٢٨١) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الأديب، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ» به بلفظه وقال فيه: «من كان له شريك في مملوك...»  
وفي «الصغير» (٥٣١/٢) ح/١٩٥٣. قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرون، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ» به وتحول إلى إسناد آخر.

تابعه عن سعيد: عبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر،

وابن عُلَيْة، وعيسى بن يونس، ويحيى القطان، وابن أبي عدي، وابن

عينه، وعبد بن سليمان، وروح بن عبادة.

عند البخاري (٢٠٥/٢) ح/٢٤٩٢. ك: الشركة/ب: تقويم الأشياء بين

الشركاء بقيمة عدل.

عند البخاري في (٢١٥/٢) ح/٢٥٢٧. ك: العتق/ب: إذا أعتق نصيباً

في عبد، وأبي داود في (٢٤/٤) ح/٣٩٣٨. ك: العتق/ب: من ذكر

السعاية في هذا الحديث.

والنسائي في «الكبرى» (١٨٥/٣) ح/٤٩٦٣.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٢/١٣) ح/٥٣٨٦.

وعند أحمد في (٢٥٥/٢).

عند ابن أبي شيبة في (٤٢٢/٤) ح/٢١٧٢٦.

علي بن مسهر:

ومن طريقه: مسلم في (١٢٨٨/٣) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركاً له

- في عبد. ح/٥٥  
 وابن ماجة في (٨٤٤/٢) ح/٢٥٢٧. ك: العتق/ب: من أعتق شركًا له  
 في عبد.  
 محمد بن بشر: عند مسلم (في الموضوع السابق، مقرونًا بعلي بن مسهر).  
 وأبي داود في (٢٤/٤) ح/٣٩٣٨.  
 وابن ماجة (في الموضوع السابق، مقرونًا بعلي بن مسهر).  
 ابن عُلَيَّة: عند مسلم في (١١٤٠/٢) ك: العتق/ب: ذكر سعاية العبد. ح/٣.  
 وفي (١٢٨٧/٣) ح/٥٤.  
 والنسائي في «الكبرى» (١٨٥/٣) ح/٤٩٦٤.  
 ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٢/١٣) ح/٥٣٨٧.  
 وأحمد في (٤٦٢/٢).  
 عيسى بن يونس: عند مسلم في (١١٤١/٢) ح/٤، (١٢٨٧/٣) ح/٥٥.  
 والترمذي في (٦٢١/٣) ح/١٣٤٨. ك: الأحكام/ب: ما جاء في العبد  
 يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.  
 وابن راهويه في (١٦٠/١) ح/١٠١.  
 ومن طريقه: ابن حبان في (١٥٧/١٠ - ١٥٨) ح/٤٣١٩.  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٨١/١٠).  
 عند أبي داود في (٢٤/٤) ح/٣٩٣٩.  
 والترمذي في (٦٢٢/٣) في أثر ح/١٣٤٨.  
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/٣).  
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٣١/١٣) ح/٥٣٨٥.  
 ابن أبي عدي: عند أبي داود (في الموضوع السابق، مقرونًا بيحيى القطان).  
 ابن عيينة: (وقرن فيه ابن أبي عروبة بيحيى بن صبيح):  
 عند الحميدي في (٤٦٧/٢) ح/١٠٩٣.  
 ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/٣).  
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٣٢/١٣) ح/٥٣٨٨.  
 وعند ابن حبان في (١٥٦/١٠ - ١٥٧) ح/٤٣١٨.

- عبدية: عند ابن راهويه في (١٦٠/١) ح/١٠٢.
- روح: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/٣).
- وتابعه عن قتادة: أبان بن يزيد العطار، وعبدية بن سعيد، ويحيى بن صبيح، وحجاج بن أرطاة، وحجاج بن حجاج الباهلي، وموسى بن خلف، وجريز بن حازم.
- أبان: عند أبي داود في (٢٣/٤ - ٢٤) ح/٣٩٣٧.
- والنسائي في «الكبرى» (١٨٥/٣) ح/٤٩٦٥.
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/٣).
- وفي شرح مشكل الآثار (٤٣٣/١٣) ح/٥٣٩٠.
- عبدية: عند النسائي في «الكبرى» (١٨٥/٣) ح/٤٩٦٢.
- يحيى بن صبيح: عند الحميدي في (٤٦٧/٢) ح/١٠٩٣ (مقروناً بابن عيينة).
- ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/٣).
- وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٣٢/١٣) ح/٥٣٨٨.
- وعند ابن حبان في (١٥٦/١٠ - ١٥٧) ح/٤٣١٨ (مقروناً بابن عيينة).
- عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/٣).
- وفي شرح مشكل الآثار (٤٣٣/١٣ - ٤٣٤) ح/٥٣٩١.
- حجاج بن أرطاة: علقه البخاري في (٢١٥/٢) في إثر ح/٢٥٢٧. فذكر الحافظ وصله في «الفتح» (١٨٧/٥). وفي «تغليق التعليق» (٣٤١/٣ - ٣٤٢).
- حجاج بن حجاج: علقه البخاري (في الموضوع السابق). فقال الحافظ في «الفتح»: (١٨٧/٥)
- موسى بن خلف: «وصله الخطيب في «الفصل والوصل».
- وأسنده في «تغليق التعليق» (٣٤٢/٣) من طريق الخطيب في «المُدْرَج».
- وتابعهم عن قتادة (دون ذكر الاستسعاء): شعبة، وهشام الدستوائي (في رواية عنه، والرواية الأخرى لم يذكر فيها النضر بن أنس)، وهمام بن يحيى (في رواية عنه. والرواية الأخرى جعل الاستسعاء من قول قتادة).
- شعبة: سيأتي في [ح/٧٢٣]
- هشام: سيأتي في [ح/٧٢٤].
- هَمَّام: سيأتي في [ح/٧٢٦].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ -:  
 قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ<sup>(١)</sup> حَدِيثَكَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا - بِهَذَا  
 الإِسْنَادِ - فِيهِ الإِسْتِسْعَاءُ، وَقَدْ خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَهَشَامٌ؟  
 فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ: حَدِيثُ شُعْبَةَ وَهَشَامٍ هَكَذَا لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ  
 وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ<sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٧٢٣] حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ  
 الإِسْتِسْعَاءِ.

خالفهم عن قتادة: معمر؛ فلم يذكر النضر بن أنس (وذكر فيه الاستسعاء).  
 أخرجه عبد الرزاق في (١٥١/٩ - ١٥٢) ح/١٦٧١٧.  
 ومن طريقه: ابن راهويه في (١٦٢/١) ح/١٠٣.

[ح/٧٢٢] درجته:

إسناده حسن، من أجل إبراهيم بن عبد الله. والحديث متفق عليه.

[ح/٧٢٣] تخويجه :

الحديث في «صحيح مسلم» (١١٤٠/٢) ك: العتق/ب: ذكر سعاية العبد. ح/٢، وفي:  
 (١٢٨٧/٣) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركاً له في عبد ح/٥٢. قال: «حدثنا محمد بن المثنى  
 وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر  
 ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق  
 أحدهما، قال: يضمن».

تابعه عن ابن المثنى وابن بشار: النسائي في «الكبرى» (١٨٦/٣) ح/٤٩٦٦.

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٤/١٣) ح/٥٣٩٢.

وتابعه عن ابن المثنى (خاصة): أبو داود في (٢٣/٤) ح/٣٩٣٥. ك: العتق/ب: فيمن أعتق نصيباً

(١) في (م): «رأيت». وفي «اختلاف الحديث»: «أثبت».

(٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٣).

[ح/٧٢٤] وَحَدِيثُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ قَتَادَةَ: لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الاسْتِسْعَاءِ .  
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ - فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ - :  
 شُعْبَةُ وَهْشَامٌ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الاسْتِسْعَاءَ (١) .

له من مملوك .

وتابعه عن محمد بن جعفر (غندر): أحمد بن حنبل في (٤٦٨/٢) .

وتابعه عن شعبة: معاذ بن معاذ، وروح بن عبادة، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل،  
 ويزيد بن هارون .

معاذ: عند مسلم في (١٢٨٧/٣) ح/٥٣ .

روح: عند أبي داود (في الموضوع السابق) .

الطيالسي: في (ص ٣٢١ - ٣٢٢) ح/٢٤٥١ . وقال فيه: «إذا أعتق الرجل شقصاً له  
 من مملوك فهو حر» .

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٦/١٠) .

وفي «الصغير» / ٢ / ٥٣٠ - ٥٣١ ح/١٩٥٢ .

النضر: عند ابن راهوية في (١٦٢/١) ح/١٠٤ (وفي حديثه زيادة) .

يزيد بن هارون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق) .

وفي «الصغير» (في الموضوع السابق) .

وتابعه عن قتادة: عَدَدٌ (بعضهم زاد فيه ذكر الاستسعاء) وتقدّم تفصيل ذلك في [ح/٧٢٢] .

[ح/٧٢٣] درجته:

الحديث من هذا الوجه في صحيح مسلم

وهو متفق عليه من وجوه أخرى تقدّمت في [ح/٧٢٢] .

[ح/٧٢٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٦/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي

(١) ذكره في «السنن الكبرى» (٢٨١/١٠) بإسناده ولفظه .

وعبارة الدارقطني في «السنن» هكذا: «شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة» اهـ .

قلت: فيظهر بهذا أن قوله: «ولم يذكر في الاستسعاء»: ليس من تمام كلام الدارقطني وإنما هو من المصنف ابتداءً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ:  
وَلَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّدْيِينِ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> وَالْعِلْمَ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ:  
لَوْ كَانَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ مُنْفَرِدًا لَا يُخَالِفُهُ غَيْرُهُ:  
مَا كَانَ ثَابِتًا<sup>(٢)</sup>

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ -:  
وَقَدْ أَنْكَرَ النَّاسُ حِفْظَ سَعِيدِ.  
قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَذَا كَمَا قَالَ؛ فَقَدْ اخْتَلَطَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى  
أَنْكَرُوا حِفْظَهُ<sup>(٣)</sup>.

الحسين بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو قدامة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي،  
عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله  
ﷺ قال: من أعتق سهماً في مملوك فَعَتَقَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لَيْسَ اللَّهُ شَرِيكَ  
خَالَفَهُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، فَرَوِيَاهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ «إِلَى قَتَادَةَ،  
عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ» بِهِ فَلَمْ يَذْكُرَا النَّضْرَ.

ابن المثنى: عند أبي داود في (٢٣/٤) ح/٣٩٣٦. ك: العتق/ب: فيمن أعتق نصيباً له  
من مملوك.

والنسائي في «الكبرى» (١٨٦/٣) ح/٤٩٦٨.

والدارقطني في (١٢٦/٤ - ١٢٧).

ابن راهويه: في (١٦٣/١) ح/١٠٥.

وتابعه عن هشام: روح بن عبادة.

عند أبي داود (في الموضوع السابق).

(١) قوله: «والتدئين منهم». وقع في (م): «القياس منهم». وفي «اختلاف الحديث» «والتدئين منهم» وهو أقرب لما  
أثبت من (أ).

(٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٣).

(٣) تقدمت ترجمة سعيد بن أبي عروبة في [ح/١٧٠].

إِلَّا أَنْ حَدِيثَ الْإِسْتِنْعَاءِ:

[ح/٧٢٥] قَدْ رَوَاهُ [أَيْضًا] <sup>(١)</sup> جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ.  
وَكَذَلِكَ <sup>(٢)</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.  
وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ <sup>(٣)</sup>، وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدَ

وخالفه عن هشام: أبو عامر العقدي، وأزهر بن القاسم؛ فروياه عنه عن قتادة عن بشير، به، فلم يذكرنا النضر بن أنس.

أبو عامر: عند النسائي في «الكبرى» (١٨٦/٣) ح/٤٩٦٧.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٥/١٣) ح/٥٣٩٣.

أزهر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٦/١٠).

وتابعه عن قتادة: عَدَدٌ (بعضهم ذكر الاستنعاء فيه). وتقدم تفصيله في [ح/٧٢٢].

[ح/٧٢٤] **درجته:**

إسناده صحيح. والرواية المحفوظة: «عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير» به؛ لموافقتها لرواية الحفاظ. والحديث متفق عليه من وجوه أخرى.

[ح/٧٢٥] **تخرجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨١/١٠) وفي «الصغير» (٥٣١/٢) ح/١٩٥٣، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاءً ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصًا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد، غير مشقوق عليه».

تابعه عن أبي النعمان: البخاري في (٢٠٨/٢) ح/٢٥٠٤. ك: الشركة/ب: الشركة في الرقيق.

وتابعه عن جرير: يحيى بن آدم، ووهب بن جرير، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي بكير.

يحيى بن آدم: عند البخاري في (٢١٥/٢) ح/٢٥٢٦. ك: العتق/ب: إذا إعتق نصيبًا في

(١) من (م).

(٢) في (م): «ولذلك».

(٣) هو: حجاج بن حجاج الباهلي، البصري، الأحول. ثقة، السادسة/خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٣٧٢/٢) الجرح والتعديل (١٥٨/٣) تهذيب التهذيب (١٧٥/٢) التقريب (١١٢٦).

ورواية حجاج هذه تقدّمت الإشارة إليها في تخريج [ح/٧٢٢]

العَطَّار<sup>(١)</sup>، ومُوسَى بنِ خَلْفِ العَمِّي<sup>(٢)</sup>، عَنِ قَتَادَةَ بِذِكْرِ<sup>(٣)</sup> الإِسْتِسْعَاءِ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنَّمَا يُضَعَّفُ أَمْرَ الإِسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:  
رِوَايَةُ هَمَّامِ بنِ يَحْيَى، عَنِ قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ فَصَلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

وَلَعَلَّ الَّذِي أَخْبَرَ الشَّافِعِيَّ بِضَعْفِهِ وَقَفَّ عَلَى رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَوْ عَرَفَ عِلَّةَ أُخْرَى لَمْ يَقِفْ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهَا. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
فَأَمَّا حَدِيثُ هَمَّامٍ:

عبد ولم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه...  
وَهَب: عند مسلم (١١٤١/٢) ك: العتق/ب: ذكر سعاية العبد.  
الليث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٧.  
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤٣٣) ح/٥٣٨٩.  
يحيى ابن أبي بكير: عند الدارقطني في (٤/١٢٧ - ١٢٨).  
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨١).  
وتابعه عن قتادة: عدد تقدم ذكرهم في [ح/٧٢٢] وتمام تخريجه هناك.  
[ح/٧٢٥] درجته:  
متفق عليه.

- (١) تقدمت الإشارة إلى روايته في تخريج [ح/٧٢٢].
- (٢) هو موسى بن خلف العمي - بتشديد الميم - أبو خلف البصري، صدوق عابد له أو هام. من السابعة/خت د س. التاريخ الكبير (٧/٢٨٢) الجرح والتعديل (٨/١٤٠) تهذيب التهذيب (١٠/٣٠٤) التقريب (٦٩٨٤) ورواية موسى هذه تقدمت الإشارة إليها في تخريج [ح/٧٢٢].
- (٣) في (م): «فذكر».
- (٤) انظر «صحيح البخاري» (٢/٢١٥).
- (٥) في (م): «لم يقف». والسباق ياباه.



[ح/٧٢٦] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَابِجَرْدِيُّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا/ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَغَرَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقِيَّةٍ تَمَنَّهُ.

[ح/٧٢٦] رجال السند :

\* أبو عبد الله محمد بن يعقوب: هو ابن الأخرم.

\* علي بن الحسن بن موسى، ابن أبي عيسى: الهلالي، الدَّارَابِجَرْدِيُّ. تقدم.

[ح/٧٢٦] تخريجه :

الحديث في «معرفة علوم الحديث» للحاكم أبي عبد الله (ص ٤٠ - ٤١) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٢/١٠).

وفي «الصغير» (٥٣٢/٢) ح/١٩٥٤.

قال فيهما: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب «معرفة الحديث» بإسناده ولفظه.

تابعه عن علي بن الحسن: أبو بكر النيسابوري (عبد الله بن محمد بن زياد)، وأبو بكر النيسابوري (ابن المنذر) إلا أنه قال: «عن النضر بن أنس، عن رجل، عن أبي هريرة» به.

ابن زياد: عند الدار قطني في (١٢٧/٤).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٢/١٠).

(١) في (م): «أنبأنا».

(٢) قال السمعاني في «الأنساب» (٤٣٦/٢) «الدارابجردي: بفتح الدال والراء المهملتين، وسكون الباء المنقوطة بواحدة وكسر الجيم وسكون الراء وكسر الدال، المهملتين، هذا نسبة إلى دارابجر، وهي بلدة من بلاد فارس.

قال: وأما أبو الحسن علي بن الحسن (يعني صاحب الترجمة) فهو منسوب إلى محلة من محال نيسابور يقال لها «دارابجر» اهـ.

[ر/٤٢٤] قَالَ هَمَّامٌ: فَكَانَ<sup>(١)</sup> قَتَادَةَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى.

ابن المنذر: سيأتي في [ح/٧٢٧].  
 وتابعه عن عبدالله بن يزيد: ابنه محمد. وسيأتي في [ح/٧٢٨].  
 وتابعه عن همام: محمد بن كثير العبدى، وأبو سلمة (موسى بن إسماعيل المنقري).  
 محمد بن كثير: عند أبي داود في (٢٣/٤) ح/٣٩٣٤. ك: العتق/ب. فيمن أعتق نصيباً له من مملوك.  
 أبو سلمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٦/١٠).  
 وتابعه عن قتادة: عدد (بعضهم زاد فيه الاستسعاء فجعله من كلام النبي ﷺ) وتقدم تفصيل ذلك في [ح/٧٢٢].

[ح/٧٢٦] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/٤٢٤] تخويجه :

الأثر موصول بإسناد الحديث السابق.  
 وهو في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٠ - ٤١ بإسناده ولفظه.  
 ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٢/١٠)  
 وفي «الصغير» (٥٣٢/٢) ح/١٩٥٤.  
 تابعه عن علي بن الحسن: عبد الله بن محمد بن زياد، وابن المنذر.  
 ابن زياد: عند الدارقطني في (١٢٧/٤) ووقع فيه «قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».  
 ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٢/١٠).  
 ابن المنذر: سيأتي في سياق [ح/٧٢٧].

[ر/٤٢٤] درجته:

إسناده صحيح.

(١) في (م) «وكان» وما أثبتته من (م) كالذي في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف.

[ح/٧٢٧] وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدِرِ - صَاحِبُ «الْخِلَافِيَّاتِ»<sup>(١)</sup> - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَاعْتَمَدَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ.

[ح/٧٢٧] تخريجه :

لم أقف عليه من هذا الوجه متصلاً.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣٩٦/٥ - ٣٩٧): «أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر، قال: هذا الكلام (يعني قوله: إن لم يكن له مال استسعى) من فتيا قتادة ليس من متن الحديث. قال (يعني ابن المنذر): وحدثنا علي بن الحسين، حدثنا المقرئ، حدثنا همام، عن عُمَارَةَ، عن النضر ابن أنس، عن رجل، عن أبي هريرة» فذكر الحديث، وقال في آخره: «وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى».

قلت: والتحريف ظاهر من سياقة إسناده، في قوله «عن عمارة». وصوابه «عن قتادة». وقوله: «عن رجل» لم أره في روايات الحديث في غير هذا الموضع. فالله أعلم.  
\* الحسن بن يحيى (شيخ الخطابي): لم يتعيّن لي من هو.

[ح/٧٢٧] درجته:

إسناد المصنف: مُعَلَّق.

وإسناد الخطابي فيه مجهول (أعني شيخ النضر) إن سلم من التحريف، وفيه من لم أقف على ترجمته، وهو شيخ الخطابي كما تقدّم، وفيه مخالفات ظاهرة لروايات الثقات. والحديث صحيح من وجوه أخرى كثيرة. انظر [ح/٧٢٦، ٧٢٨].

(١) كذا في «الأصل» و«السنن الكبرى»، سماه «الخلافيات». ولابن المنذر عدة كتب في مسائل الخلاف:

منها: كتاب «اختلاف العلماء». ذكره فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» (٢٠١/٣/١).

ومنها كتاب «السنن والإجماع والخلاف». ذكره فؤاد سزكين (في الموضع السابق)

ومنها كتاب «الاقتصاد في الإجماع والخلاف». ذكره في «هدية العارفين» (٣١/٦).

وأما كتاب «الإشراف على مذاهب أهل العلم» فقال فيه في (١٧٥/٣): «وقد احتج بعض أهل الكوفة في

إيجابهم الاستسعاء بجديد لا يصح قد ذكرنا علته في كُتُبِنَا».

قال: «وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، وفُرّق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ. وبين

قول قتادة؛ قال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى» اهـ.

(٢) في (م): «فاعتمد».

[ح/٧٢٨] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ عَنْ أَبِيهِ .  
 وَقَدْ قَالَ<sup>(١)</sup> أَبُو مُوسَى<sup>(٢)</sup> : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ :  
 أَحَادِيثُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ [غَيْرِهِ]<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً .  
 أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ :  
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَرِيثٍ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى . فَذَكَرَهُ<sup>(٧)</sup> .

[ح/٧٢٨] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن محمد بن حريث، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثني أبي» فتحول إلى إسناد آخر من طريق «الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن عبد الله بن يزيد المقرئ» وتقدمت الإشارة إلى الإسناد الآخر في [ح/٧٢٦].

\* أبو علي الحافظ: هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. تقدم.  
 تابعه عن محمد بن عبد الله: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٦/١٣) ح/٥٣٩٤.  
 قال حدثني غير واحد من أصحابنا، منهم محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، فذكره بإسناد ولفظ الحديث السابق في [ح/٧٢٦] وجعل الاستسعاء من كلام قتادة.

\* محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: أبو يحيى المكي. ثقة، من العاشرة. ت (٢٥٦ هـ) / س ق.  
 الجرح والتعديل (٣٠٧/٧). تهذيب التهذيب (٢٥٢/٩). التقريب (٦٠٧٤).

تابعه عن عبد الله بن يزيد: علي بن الحسن الدارابجردي وتقدم في [ح/٧٢٦] وتمام تخريجه هناك.  
 [ح/٧٢٨] درجته: إسناده صحيح.

- (١) قوله «وقد قال»: وقع في (م): «وقال قال». والسباق والسياق يبيانه. تأمل.
- (٢) هو محمد بن المثنى العنزى. تقدم.
- (٣) سقطت من (١).
- (٤) في (م) «أخبرنا»، وما أثبتته من (١) جارٍ على عادة المصنف.
- (٥) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. تقدم في تخريج [ح/٧٢٦].
- (٦) لم أقف على ترجمته.
- (٧) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٢/١٠) بإسناده ولفظه.

وَفِيْمَا حَكَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ، مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ. وَهَشَامٌ أَحْفَظُ، وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ<sup>(٢)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ. فَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ:

فَقَدْ اجْتَمَعَ هَاهُنَا شُعْبَةُ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ وَعِلْمِهِ بِمَا سَمِعَ [مِنْ] قَتَادَةَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهَشَامٌ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ، وَهَمَّامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتَابِهِ وَزِيَادَةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَلِيُّ خِلَافِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي إِدْرَاجِ السَّعَايَةِ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا مَا يُضْعِفُ ثُبُوتَ الْإِسْتِسْعَاءِ بِالْحَدِيثِ<sup>(٧)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقِيلَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَوْ اخْتَلَفَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

(١) في (م): «عن ابن المدينة».

(٢) في (م): «أكبر». وهو خطأ.

(٣) هو أحمد بن كامل بن خلف، أبو بكر البغدادي، كان يعتمد على حفظه فيهم. تقدّم.

(٤) هو عبد الملك بن محمد الرقاشي. صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد. تقدّم.

(٥) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٢/١٠) بإسناده ولفظه. وإسناده ضعيف لأنها من رواية البغداديين عن أبي قلابة.

وقد أخرج يعقوب بن سفيان في (١٤١/٢) - ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٦٥/٩) - قال: حدثني محمد (هو ابن علي المعروف بصاعقة) قال: سمعت عليًا قال: أصحاب قتادة ثلاثة: سعيد وهشام وشعبة، فأما سعيد فأتقنهم، وأما هشام فأكثرهم، وأما شعبة فأعلمهم بما سمع وما لم يسمع. وقال: ليس بعد هؤلاء أحد مثل همام من كتابه» اهـ.

(٦) سقطت من (م).

(٧) انظر «السنن الكبرى» للمصنف (٢٨٢/١٠).

النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> وَحَدَهُ وَهَذَا الْإِسْنَادِ، أَيُّهُمَا [كَانَ] <sup>(٢)</sup> أَثْبَتَ؟

قَالَ: نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قُلْتُ: وَعَلَيْنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ.

قَالَ: نَعَمْ

قُلْتُ: فَمَعَ نَافِعٌ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ <sup>(٣)</sup> بِإِبْطَالِ الْإِسْتِسْعَاءِ <sup>(٤)</sup>.

قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: نُنَاطِرُكَ <sup>(٥)</sup> فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِكَ.

فَقُلْتُ: أَوْلِ الْمُنَاطِرَةَ مَوْضِعٌ مَعَ ثُبُوتِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَرَحِ

الْإِسْتِسْعَاءِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ <sup>(٦)</sup> وَعِمْرَانَ <sup>(٧)</sup>؟

قَالَ: إِنَّا نَقُولُ:

[ح/٧٢٩] إِنَّ أَيُّوبَ قَالَ: وَرَبِّمَا <sup>(٨)</sup> قَالَ نَافِعٌ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَرَبِّمَا لَمْ

[ح/٧٢٩] تخريجه :

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٣) ح/٤٩٥٥. قال: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا

(١) يشير إلى حديث نافع المتقدم في [ح/٧١٣] وقد جاء فيه: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن

العبد فوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

ووجه معارضته لحديث الاستسعاء: أن قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»: منطوقه وقوع العتق في الجزء

المنصوص عليه. ومفهومه عدم وقوع العتق على الجزء الآخر. فيبقى على رقه. والأمر بالاستسعاء يتضمن

وقوع العتق على الجزء الباقي.

(٢) من (م)، وكذا هي في «اختلاف الحديث».

(٣) يشير إلى حديث عمران المتقدم في [ح/٧٢١] وقد جاء فيه: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق

سنة ممالك وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء

فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»

ووجه معارضته لحديث الاستسعاء: أنه أعتق ثلثهم ولم يستع باقيهم.

(٤) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٣).

(٥) قوله: «قال بعضهم تناظرك» وقع في (أ): «فقام بعضهم بناظرني». وما أثبت من (م) موافق لما في «اختلاف

الحديث».

(٦) المتقدم في [ح/٧١٣].

(٧) المتقدم في [ح/٧٢١].

(٨) في (م): «إنما». وما أثبت من (أ) موافق لما في «الأم» و «اختلاف الحديث». وهو الذي يقتضيه السياق.

يَقُلُّهُ [قَالَ] (١) وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ نَافِعٌ بِرَأْيِهِ (٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَحْسَبُ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَرَوَايَتِهِ (٣) يَشُكُّ فِي أَنَّ مَالِكًا أَحْفَظَ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَلْزَمَ لَهُ مِنْ / أَيُّوبَ. وَلِمَالِكٍ (٤) فَضْلُ حِفْظِهِ لِحَدِيثِ أَصْحَابِهِ خَاصَّةً.

وَلَوْ اسْتَوَيَا فِي الْحِفْظِ، فَشُكَّ أَحَدُهُمَا فِي شَيْءٍ لَمْ يَشُكَّ فِيهِ صَاحِبُهُ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مَوْضِعٌ لِأَنَّ (٥) يُغْلَطُ بِهِ الَّذِي لَمْ يَشُكَّ.

إِنَّمَا يُغْلَطُ الرَّجُلُ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ (٦)، أَوْ يَأْتِي بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ يَشْرِكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ (٧)، مَا حَفِظَ مِنْهُ (٨). [ثُمَّ] (٩) هُمْ عَدَدٌ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ.

عبد الوهاب الثقفي، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أعتق شقصاً في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق. وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله. وأكبر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله.

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٧/١٣) ح/ ٥٣٧٥.

تابعه عن أيوب: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وابن عُلَيْيَةَ. (ولم يذكرُوا: وأكبر ظني...).

(١) من (أ).

(٢) انظر «الأم» (١٩٧/٧). و «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٣).

(٣) في (أ): «ورواته». وما أثبتته من (م) موافق لما في «اختلاف الحديث».

(٤) في (م): «فلمالك». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».

(٥) في (م): «لأنه». وهو خطأ.

(٦) في (م): «فيه». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».

(٧) في (م): «فيه». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».

(٨) قوله: «ما حفظ منه» كذا في الأصل. وفي اختلاف الحديث: «ما حفظ».

(٩) من (م).

وَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا<sup>(١)</sup> فِي زِيَادَةِ «وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> -  
يَعْنِي<sup>(٣)</sup> مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ<sup>(٤)</sup> -  
قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: «وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ»<sup>(٥)</sup>.

حمّاد: عند البخاري في (٢١٤/٣) ح/٢٥٢٤. ك: العتق/ب: إذا أعتق عبدًا بين

اثنين...

ومسلم في (١١٣٩/٢) ك: العتق/ح/١ وفي (١٢٨٦/٣) ك: الأيمان/

ب: من أعتق شركًا له في عبد ح/٤٩.

وأبي داود: في (٢٤/٤ - ٢٥) ح/٣٩٤٢. ك: العتق/ب: فيمن روى أنه

لا يستسعى.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٦/١٣) ح/٥٣٧٤

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٦/١٠ - ٢٧٧، ٢٧٨ - ٢٧٩).

عبد الوارث: عند البخاري في (٢٠٥/٢) ح/٢٤٩١. ك: الشركة/ب: تقويم الأشياء

بين الشركاء بقيمة عدل.

عند مسلم في (١٢٨٦/٣) ح/٤٩.

ابن عُليّة:

وأبي داود في (٢٤/٤) ح/٣٩٤١.

والترمذي في (٦٢٠/٣) ح/١٣٤٦. ك: الأحكام/ب: ما جاء في العبد

يكون بين رجلين.

والنسائي في «الكبرى» (١٨٣/٣ - ١٨٤) ح/٤٩٥٦.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٧/١٣) ح/٥٣٧٦.

وأحمد في (١٥/٢).

(١) في (م): «مالك». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «اختلاف الحديث».

(٢) تقدم ذكرهم في [ح/٧١٣].

(٣) قوله: «غيره، يعني»: وقع في (م): «يعني غيره». بتقديم وتأخير خطأ.

(٤) قوله: «وقد وافق مالكًا» إلى قوله: «غيره» هو من كلام الشافعي. وقوله: «يعني من أصحاب نافع» بيان من

المصنف. وانظر عبارة الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٣).

(٥) أسنده المصنف في [ح/٧٣٣] وتخريجه هناك.



قَالَ أَحْمَدُ:

رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا:  
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١).

ورواه عن أيوب: يزيد بن زريع، وسعيد بن أبي عروبة، فذكرا الحديث ولم يقولوا «وربما قال: وإن لم يكن...».

يزيد بن زريع: عند النسائي في (٣١٩/٧) ح/٤٦٩٩. ك: البيوع/ب: الشركة في الرقيق وفي «الكبرى» (١٨٣/٣) ح/٤٩٥٤.

ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٨/١٣) ح/٥٣٧٧.

سعيد: عند النسائي في «الكبرى» (١٨٣/٣) ح/٤٩٥٣.

وتابعه عن نافع: يحيى بن سعيد (في رواية عبد الوهاب الثقفي عنه) فذكر الحديث مختصراً، ثم قال: «وكان نافع يقول - قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله؟ أم شيء في الحديث - (زاد النسائي والمصنف: فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع).

أخرجه مسلم في (١١٣٩/٢) ح/١. ولم يشر إلى قول يحيى هنا، وفصله في (١٣٨٦/٣) ح/٤٩.

والنسائي في «الكبرى» (١٨٤/٣) ح/٤٩٦٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٧/١٠).

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٣/١٠) من وجهين عن البخاري أحدهما إسناده صحيح، والآخر إسناده حسن.

قال: «أخبرنا منصور بن عبد الوهاب الصوفي ثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال: فذكره. رجاله ثقات. منصور بن عبد الوهاب الصوفي: هو: الشالنجي البزاز.

وقال: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سليمان، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: فذكره.

وهذا إسناده حسن؛ من أجل محمد بن سليمان الدلال.

درجته: صحيح.

[ر/٤٢٥] وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: كَانَتْ لِمَالِكٍ حَلَقَةٌ فِي حَيَاةِ نَافِعٍ.  
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُقَدِّمُ عَلَيَّ مَالِكٍ  
أَحَدًا<sup>(١)</sup>:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو بَكْرِ الْأَشْثَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، قَالَا: أَخْبَرَنَا  
أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ:  
قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي نَافِعٍ أَوْ عُبيدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؟

[ح/٧٢٩] درجته:

إسناده صحيح.

وقوله: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» ثابت عن النبي ﷺ وهو في الصحيحين وغيرهما.  
وتقدم تفصيله في [ح/٧١٣].

[ر/٤٢٥] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»: (٢٧٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله، قال: سمعت  
أبا بكر محمد بن أحمد الحيري، يقول: سمعت الحسين بن محمد القباني، يقول: سمعت عبيد الله  
ابن عمر القواريري، يقول: سمعت حماد بن زيد، يقول: سمعت أيوب السختياني، يقول: فذكره  
بلفظه. رجاله ثقات.

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنبا أبو بكر بن  
إسحاق، أنبا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني، قال» فذكره.  
رجالهم ثقات. وأبو بكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصبغي. وإسماعيل بن إسحاق هو السراج.  
وعبارة علي بن المديني في كتابه «العلل» (ص ٥٠) - بعد أن ذكر أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه  
في الفقه - قال: «ثم كان بعد هؤلاء - يذهب هذا المذهب ويقوم بهذا الأمر - مالك بن أنس، وكثير بن فرقد،  
والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون. وعبد الرحمن بن مهدي يحب ذا  
الطريق، ويذهب ذا المذهب، ولا يقدم عليه أحدًا» اهـ.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد السلمي. ضعيف. تقدم مرارًا.

(٣) هو أحمد بن محمد الأشثاني، لم أقف على ترجمته.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبدوس العتري الطرائفي. صدوق. تقدم.

قَالَ: مَالِكٌ. قُلْتُ: فَأَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِي؟ قَالَ: مَالِكٌ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمَا قَالَا: كَانَ مَالِكٌ مِنْ  
أَثْبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِهِ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٤٢٥] درجته: إسناده صحيح.

(١) أسنده - أيضًا - «السنن الكبرى» (٢٧٩/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن العنزي (وهو الطرائفي) به بلفظه.

إسناده حسن؛ من أجل الطرائفي. وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الأشناني قد تويما. والذي في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص ١٥٢ - في سؤاله لابن معين - قال: «فمالك أحب إليك عن نافع أو عبيد الله؟ قال: كلاهما ولم يفضل».

وفي «الجرح والتعديل» (٣٢٧/٥): «أنا يعقوب بن إسحاق الهروي - فيما كتب إلي - قال: أنا عثمان بن سعيد الدارمي قال فذكره بلفظ ما في «تاريخ الدارمي». وانظر «تهذيب التهذيب» (٣٦/٧).

(٢) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد ابن أخت أبي عوانة، حدثني خالي، ثنا الميموني، قال: سمعت يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، جميعًا، يقولان فذكره بلفظه.

تابعه عن الميموني: عبد الله بن أبي عمر البكري، (فيما نقل عن أحمد خاصة). ذكره في الجرح والتعديل (١/١)

رجالہ ثقات. وأبو محمد ابن أخت أبي عوانة: هو الحسن بن محمد بن إسحاق، والد الحافظ أبي نعيم الإسفراييني. وأبو عوانة: هو الإسفراييني، والميموني: هو عبد الملك بن عبد الحميد. إسناده صحيح.

وعبارة يحيى في «معرفة الرجال» (١٢٠/١) رقم/٥٩١: من رواية أبي بكر بن أبي النصر، قال: سألت يحيى ابن معين، قلت: من أثبت الناس في الزهري ممن روى عنه؟ قال: مالك بن أنس. اهـ. وانظر (١٢٠/١)، (١٢١) رقم/٥٨٩، ٥٩٢ و(١٤٩/٢) رقم/٤٧٢.

وعبارته في «التاريخ» (٥٤٣/٢) رقم/٤٧٩: «أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس، ومعمر، ويونس وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة» اهـ. وانظر «الجرح والتعديل» (١٦/١).

وعبارة أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٤٩/٢) وسئل أيما أثبت أصحاب الزهري؟ «فذكر جماعة منهم، وذكر لكل واحد علة. ثم قيل له: فمالك؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، ولكن هؤلاء الكثرة» اهـ. وانظر «بحر الدم» (ص ٣٩١، ٣٩٢). «الجرح والتعديل» (ص ١٥).

وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ أُنْتُبِتُ آلَ عُمَرَ<sup>(١)</sup> فِي زَمَانِهِ  
وَأَحْفَظُهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.  
[ح/٧٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السَّلْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup> مَا أَعْتَقَ.

[ح/٧٣٠] رجال السند:

- \* أبو طاهر الفقيه: محمد بن محمد بن محمش.
- \* أبو بكر القطان: محمد بن الحسين بن الحسن الأزرق (نقدما).
- \* محمد بن يزيد السلمي: كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى». ولم يتبين لي من هو؟
- \* محمد بن عبيد بن قدامة: الطنفاصي، الكوفي، الأحدب. ثقة، يحفظ. من التاسعة ت (٢٠٤) هـ / ع.
- التاريخ الكبير (١/١٧٣). الجرح والتعديل (٨/١٠). تهذيب التهذيب (٩/٢٩١). التقريب (٦١٣٤).

[ح/٧٣٠] درجته:

- أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٩). وفي «الصغير» (٢/٥٢٩) ح/١٩٥٠ بإسناده ولفظه. ووقع في الصغير «عتق منه ما عتق».
- تابعه عن محمد بن عبيد: أحمد بن حنبل. في (٢/١٤٢).
- وتابعه عن عبيد الله: أبو أسامة (حمّاد)، وعيسى بن يونس، وخالد بن الحارث، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير.
- أبو أسامة: عند البخاري في (٢/٢١٤) ح/٢٥٢٣. ك: العتق/ب: إذا أعتق عبداً

(١) في (م): «آل عمران». وهو خطأ.  
(٢) في (م): «محمد بن عبد الله». وهو خطأ.  
(٣) في (م): «فيه».

[ح/٧٣١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ.

بين اثنين.

وابن أبي شيبة في (٤/٤٢٣) ح/٢١٧٢٧ (مقروناً بابن نمير، مختصراً).  
ومن طريقه (مطولاً): الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٦).  
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤١٥) ح/٥٣٧٣.  
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٩).

عيسى: عند أبي داود في (٤/٢٥) ح/٤٩٤٣. ك: العتق/ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

خالد: عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٢) ح/٤٩٤٧.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤١٢) ح/٥٣٦٩.  
عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٨١، ١٨١ - ١٨٢) ح/٤٩٤٥، ٤٩٤٦.  
سيأتي في [ح/٧٣١].

زهير وزائدة:

ابن نمير:

وتابعه عن عبيد الله - أيضاً -: بشر بن المفضل، ويحيى القطان، ولم يذكر آخره، أعني قوله «وإن لم يكن له مال...» وتقدما في [ح/٧١٤].

[ح/٧٣٠] **درجته:**

إسناده فيه من لم يتبين لي، وهو محمد بن يزيد السلمي.  
والحديث متفق عليه.

[ح/٧٣١] **رجال السند:**

\* أبو بكر بن عبدالله بن قريش: لم أقف على ترجمته.

(١) في (م) «فذكره».

[ح/٧٣٢] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «وَالْأَفْقُ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[ح/٧٣١] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان» به بلفظ: «من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال أعتق منه ما عتق».  
تابعه عن محمد بن عبد الله بن نمير: مسلم في (١١٣٩/٢) ك: العتق. ح/١.  
وفي (١٢٨٦/٣) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركاً له في عبد. ح/٤٨.  
وتابعه عن عبد الله بن نمير: أحمد بن حنبل، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة.  
أحمد: في (١٤٢/٢).

أبو بكر: في (٤٢٣/٤) ح/٢١٧٢٧، ٢١٧٢٨ (في الأولى مقروناً بأبي أسامة. مختصراً).

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٦/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤١٥/١٣) ح/٥٣٧٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٩/١٠).

عثمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وتابعه عن عبيد الله: عَدَدُ تَقَدُّمِ ذِكْرِهِمْ فِي [ح/٧٣٠].

وتمام تخريجه في [ح/٧١٣].

[ح/٧٣١] درجته :

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته، وهو أبو بكر بن عبد الله بن قريش. والحديث متفق عليه.

[ح/٧٣٢] تخريجه :

الحديث في «صحيح مسلم» (١٣٨٦/٣) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركاً له في عبد. ح/٤٩.  
قال: «حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم» به ولفظه بتمامه: «من أعتق نصيباً له في عبد، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته فَوُومَ عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق».  
وأخرجه مسلم - أيضاً - في (١١٣٩/٢) ك: العتق. ح/١. بهذا الإسناد فقال بمعنى حديث مالك - يعني المتقدم في [ح/٧١٣] -.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْأَعْتَقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ / وَرَقًّا مَا بَقِيَ»: فَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ<sup>(١)</sup>، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ. [ح/٧٣٣]

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقِ الْكَعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. فَذَكَرَهُ.

تابعه عن شيبان: أبو يعلى الموصلي، ومحمد بن أيوب البجلي.  
 أبو يعلى: في (٣١٢/٥) ح/٥٧٨٢.  
 البجلي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٩/١٠).  
 وتابعه عن جرير: أبو النعمان (عارم)، وعفان بن مسلم.  
 أبو النعمان: عند البخاري في (٢٢٢/٢) ح/٢٥٥٣. ك: العتق/ب: كراهية التطاول على الرقيق.  
 عفان: والمصنف في «الصغير» (٥٣١/٢) ح/١٩٥٣.  
 عند أحمد في (١٠٥/٢).  
 وتابعه عن نافع: عدّد تقدّم ذكرهم في [ح/٧١٣]. وتمام تخريجه هناك. [ح/٧٣٢] **درجته**: صحيح. متفق عليه.

[ح/٧٣٣] **رجال السند**:

- \* أبو بكر بن الحارث: أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني.
- \* علي بن عمر الحافظ: هو الدارقطني.
- \* أبو بكر النيسابوري: عبدالله بن محمد بن زياد (تقدموا).
- \* إسماعيل بن مرزوق بن يزيد المرادي: الكعبي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الطحاوي: ليس ممن يقطع بروايته في مثل هذا. قال ابن يونس: توفي بمصر سنة (٢٣٤)

(١) في (م): «إسماعيل بن أبي أمية».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ،  
قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
وَرَوَى - يَغْنِي مَنِ اخْتَجَّ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ،  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ.  
فَقِيلَ لَهُ: أَوْثَابُ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ لَوْ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ  
خَالِدٍ؟

الثقات (١٠٠/٨). شرح مشكل الآثار (٤٢١/١٣). لسان الميزان (٤٨٩/١).

\* يحيى بن أيوب الغافقي: صدوق ربما أخطأ. تقدم.

\* إسماعيل بن أمية: الأموي. ويحيى بن سعيد: الأنصاري. (تقدماً).

[ح/٧٣٣] تخريجه :

الحديث في «سنن الدارقطني» بإسناده. ولفظه بتمامه: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة  
عدل، فأعطى شركاءه وعتق عليه العبد إن كان موسراً، وإلا عتق منه ما عتق، ورق ما بقي».  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٠/١٠) بإسناده هذا.  
تابعه عن ابن عبد الحكم: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٠/١٣) ح/٥٣٧٩.  
وقال فيه: «يعتق منه ما عتق ويرق ما رق».

[ح/٧٣٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل إسماعيل بن مرزوق. لم يوثقه - فيما وقفت - غير ابن حبان. وأشار  
الطحاوي إلى تضعيفه.

والحديث متفق عليه. إلا أن قوله: «ورق ما بقي» لم يأت منطوقاً إلا في رواية إسماعيل بن  
مرزوق. فيبقى على ضعفه.

قال الحافظ في «لسان الميزان» (٤٩٠/١) - بعد أن ذكر إسماعيل، وروايته لهذا الحديث -:  
«رواه الدارقطني والبيهقي من هذا الوجه (يعني من طريق إسماعيل به) وقد أفرط ابن حزم فذكر هذه  
الزيادة في «المحلى» وقال: إنها موضوعة مكذوبة، لا نعلم أحداً رواها لا ثقةً ولا ضعيفاً. كذا  
قال. وقد جازف بذلك. وهي مذكورة. فقبل إسماعيل ذكرها الشافعي في «الأم» وجاءت بهذا  
السند النظيف. وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات» اهـ.

وانظر «المحلى» في (١٩٨/٩).



فَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ: هُوَ مُرْسَلٌ. وَلَوْ كَانَ مَوْصُولًا كَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ  
يُسَمَّ، لَا يُعْرَفُ: لَمْ يَبْتِ حَدِيثُهُ<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَهُ فِي الْقَدِيمِ أَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ:  
قُلْتُ: فَعَنْ مَنْ رَوَيْتَ الْإِسْتِسْعَاءَ؟

[ح/٧٣٤] قَالَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ  
أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ - يَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَهُ، وَاسْتَسْعَاهُ فِي ثُلَاثِي  
قِيَمَتِهِ.

[ح/٧٣٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٣/١٠)، قال: أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد  
المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الإسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ  
هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم أعتق مملوكًا له عند موته، وليس له  
مال غيره. فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يستسعى في الثلثين.

خالفه عن هشيم: عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، فروياه عنه، عن خالد، عن أبي قلابة،

عن رجل من بني عذرة، أن رجلاً منهم أعتق. فزادا: «أن رجلاً».

عبد الرزاق: في (١٥٢/٩) ح/١٦٧١٩.

سعيد: في (١٢١/١) ح/٤٠٧.

وتابعه عن خالد: معمر والشوري.

معمر: عند عبد الرزاق في (١٥٢/٩) ح/١٦٧١٨.

الشوري: عند أبي داود في «المراسيل» (ص ١٨٩).

ورواه عن خالد - أيضًا -: عبد الوهاب الثقفي، ولم يذكر الاستسعاء فيه وسيأتي في [ح/٧٣٥]

\* خالد: هو الحذاء.

\* أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي. ثقة فاضل، كثير الإرسال. من الثالثة. تقدم.

[ح/٧٣٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله؛ فإن أبا قلابة لم يشهد القصة.

(١) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

[ح/٧٣٥] فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي الرَّجُلِ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ هَذَا الْخَبَرِ وَقَالَ: أَعْتَقَ ثُلُثَهُ. لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ.

[ح/٧٣٦] وَذَكَرَهُ ابْنُ عُليَّةَ

[ح/٧٣٧] وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ.

وَثَلَاثَةٌ أَحَقُّ بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ.

وَابْنُ عُليَّةَ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ هُشَيْمٍ. وَنَرَى هُشَيْمًا غَلَطَ فِيهِ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بِانْقِطَاعِهِ كَمَا قَالَ فِي الْجَدِيدِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْجَدِيدِ فِي رِوَايَتِنَا -:

فَعَارَضْنَا مِنْهُمْ مُعَارِضٌ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ، فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ [بَعْضُ] <sup>(١)</sup> أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: لَا يَذْكَرُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ؛ لِضَعْفِهِ <sup>(٢)</sup>.

[ح/٧٣٥] تخريجه :

لم أقف على تخريجه عند غير المصنف هنا.

[ح/٧٣٥] درجته :

إسناده ضعيف، علقه المصنف عن الشافعي. وفيه إرسال - أيضًا - كما تقدم في [ح/٧٣٤].

[ح/٧٣٦] تخريجه :

لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

[ح/٦٣٧] تخريجه :

لم أقف على إسناده من هذا الوجه (بدون ذكر الاستسعاء) وتقدم في [ح/٦٣٤] بذكر الاستسعاء فيه.

(١) سقطت من (م).

(٢) «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَلَعَلَّهُ غُورِضٌ.

[ح/٧٣٨] بِرِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَبْدِ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْعَى فِي الدَّيْنِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرَأَوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَجٍ بِهِ.

[ح/٧٣٨] تَفْصِيحُهُ :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤٢٦) ح/٢١٧٥٩. قال: «حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٣).

تابعه عن حجاج: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/١٢١ حيب) ح/٤٠٦.

وخالفه عن حجاج: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي؛ فرواه عنه، عن العلاء، عن أبي زياد الأعرج، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق في (٩/١٦٤) في سياق ح/١٦٧٦٦.

\* إبراهيم بن أبي يحيى: متروك.

\* الحجاج بن أرتاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقدم مرارا.

\* العلاء بن عبد الله بن بدر، الغنوي: - ويقال العنزي - أبو محمد البصري. ثقة، من السادسة/ق د. التاريخ الكبير (٦/٥٠٧). الجرح والتعديل (٦/٣٥٣). تهذيب التهذيب (٨/١٦٤) التقريب (٥٢٦٠).

\* أبو يحيى الأعرج: مُصَدِّعُ الْمُعَرِّقِ. مولى عبد الله بن عمر - ويقال: مولى معاذ بن عفراء. - ذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال: «كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات، مما يوجب ترك ما انفرد منها» اهـ. وقال الحافظ: مقبول. من الثالثة/

م ٤.

(١) في (م): «العلاء بن زيد» وهو خطأ. انظر ترجمته في التخریج.

[ح/٧٣٩] وَقَدْ رَوَى<sup>(١)</sup> الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي  
الِاسْتِسْعَاءِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيَةِ؛ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا  
عَلَى مَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [ب/٢٩١]  
وَوَغَيْرُهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - يَعْنِي عَلَى مَا سَبَقَ ذَكَرْنَا لَهُ -  
وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى الْحَجَّاجِ<sup>(٢)</sup>.

التاريخ الكبير (٦٥/٨). الجرح والتعديل (٤٢٩/٨). المجروحين (٣٩/٣). تهذيب التهذيب  
(١٤٣/١٠). التقريب (٦٧٠٥).

[ح/٦٣٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ أرسله أبو يحيى الأعرج، مع ضعفه كذلك.  
وفيه تدليس الحجاج وقد عنعن.

[ح/٧٣٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٣/١٠ - ٢٨٤)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،  
أخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد الترمذي، ثنا أبو خيثمة زهير بن  
حرب، قال: ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الحجاج بن أرطاة وخلافه عن  
الثقات والحفاظ، وتذاكرنا من هذا النحو أحاديث كثيرة، قال: فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي  
حديث الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق

(١) في (أ): «وقد رواه». وما أثبتته من (م) يقتضيه السياق.

(٢) هو موصول بالإسناد الذي ذكرته في تخريج [ح/٧٣٩] وتام عبارته: «فقال عبد الرحمن: وهذا - أيضًا - من  
أعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر، وقد رواه عبيد الله ولم يكن في آل  
عمر أثبت منه ولا أحفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه. فكان يقال إنه واحد دهره في  
الحفظ. ثم تلاه في روايته مالك بن أنس ولم يكن دونه في الحفظ، بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثله أو  
أجمع منه في كثير من الأحوال.

ورواه - أيضًا - يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية. روه جميعًا عن نافع،  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: من أعتق نسيبًا له - أو شقصًا - في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له  
مال، فإن لم يكن له فإنه يعتق من العبد ما أعتق» اهـ.

إسناده فيه من لم يعلم حاله أعني أحمد بن يعقوب الثقفي، كما ذكرت في تخريج [ح/٧٣٩]

[ر/٤٢٦] وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَتْ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ - يَغْنِي بِالِاسْتِسْعَاءِ - . وَهَذَا - أَيْضًا - مُنْكَرٌ (١) .

أحدهما نصيبه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمن المعتق القيمة فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه.

\* أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران: الثقيفي، النيسابوري الزاهد العابد. ترجمه الذهبي ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ت (٣٤٠) هـ. تاريخ الإسلام (وفيات: ٣٣١-٣٥٠). وسائرهم إلى زهير وخلف ثقات.

[ح/٧٣٩] درجته :

ضعيف؛ فيه عدة أمور

أحمد بن يعقوب الثقيفي: لم أر من وثقه.

فيه انقطاع بين زهير بن حرب وخلف من جهة والحجاج بن أرطاة من الجهة الأخرى.

وفيه تدليس الحجاج وقد عنعن.

وهو إلى ذلك مخالف لما رواه الثقات عن نافع؛ فإن أحدًا منهم لم يُعْرَجْ على ذكر الاستسعاء في الحديث - كما تقدم في [ح/٧١٣] - ولهذا قال المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٣/١٠) «وهو منكر بمرّة». اهـ.

[ر/٤٢٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج» به. ولفظه بتمامه: «كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل، فهو ضامن إن كان موسرًا. وإن كان معسرًا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه». ورواه عن أبي معاوية: أبو بكر بن أبي شيبة في (٤/٤٢٣) ح/٢١٧٣٢. إلا أنه اقتصر على الجزء

(١) إنما حكم المصنف ببنكارته - فيما أرى - لمخالفته - فيما يرى - لما روى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ كما أشار إليه بعده بقوله «وقد روينا عن ابن المسيب...» وعلله بقوله «وفيه دلالة على بطلان الاستسعاء». والله أعلم.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ الْإِسْتِسْعَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ -:

فَقَالَ لِي: هَلْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا شَيْئًا؟

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، بِمِثْلِ قَوْلِنَا.

قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا - أَيْضًا - بِمِثْلِ قَوْلِنَا.

قُلْنَا: رَوَيْتَيْنِ:

أَمَّا<sup>(٣)</sup> أَقْرَبُهُمَا<sup>(٤)</sup> مِنَ الصَّحَّةِ: فَبِخِلَافِ قَوْلِكُمْ خِلَافًا بَعِيدًا.

قَالَ: وَمَا هِيَ؟

قُلْتُ: زَعَمْتُمْ بِأَحْسَنِ إِسْنَادٍ عِنْدَكُمْ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدٍ<sup>(٥)</sup> - وَهُوَ صَغِيرٌ - فِيهِ حَقٌّ، فَاسْتَشَارَ شُرَكَاءُؤُهُ عُمَرَ فِي الْعِتْقِ. فَقَالَ:

الأول، ولم يذكر الاستسعاء.

[ر/٤٢٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ الحجاج مدلس وقد عنعن.

(١) تقدم مسنداً إلى ابن المسيب في [ح/٧٢٠] ولفظه: «أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها، ولم يكن لها مال غيره، فأتى النبي ﷺ في ذلك. فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم».

وتخرجه هناك. وهو مرسل. والحديث له شواهد صحيحة - كما تقدم عند تخرجه -

(٢) تقدم مسنداً في [ح/٧٢١] ولفظه: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فاعتق ستة ممالك، وليس له مال غيرهم - أو قال: أعتق عند موته ستة ممالك، وليس له شيء غيرهم - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة».

وتخرجه هناك. وهو في صحيح مسلم.

(٣) في (م): «لنا» والسياق يأباه.

(٤) في (أ): «أحدهما» وهو خطأ.

(٥) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي. ثقة، من كبار الثالثة. ت (٨٣) هـ/ع

التاريخ الكبير (٣٦٣/٥) الجرح والتعديل (٢٩٩٥) تهذيب التهذيب (٢٦٧/٦) التقريب (٤٠٥٧).

أَعْتَقُوا، فَإِذَا بَلَغَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ رَغِبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ وَإِلَّا كَانَ عَلَيَّ حَقُّهُ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ.  
وَرَوَيْتُمْ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ.  
وَهَذَا - أَيْضًا - خِلَافُ قَوْلِكُمْ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ:

[ر/٤٢٧] فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْإِسْتِسْعَاءَ.  
قُلْنَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ.

[ر/٤٢٧] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (١٦١/٩) ح/١٦٧٥٥. قال: «عن الثوري، عن عبدالرحمن، عن القاسم، قال: سئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت، ليس له مال غيره، وعليه دين. فقال: يسعى العبد في ثمنه».

تابعه عن عبد الرحمن: معمر (فذكر معناه. وقال: اشترى رجل جارية).

أخرجه عبد الرزاق في (١٦١/٩) ح/١٦٧٥٤.

\* عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن عتبة المسعودي. صدوق اختلط. تقدم.

تابعه عن القاسم: الحجاج بن أرطاة، غير أنه قال: «أعتقت امرأة جارية». فذكره مختصراً، وليس فيه: «وعليه دين».

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤٢٦/٤) ح/٢١٧٦١.

\* الحجاج بن أرطاة: مدلس وقد عنعن.

\* القاسم: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أبو عبدالرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة، وروايته عن جده عبدالله منقطعه/خ.

التاريخ الكبير (١٥٨/٧). الجرح والتعديل (١١٢/٧). «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٢).

تهذيب التهذيب (٢٨٨/٨). التقريب (٥٤٨٦).

(١) سيأتي تخريجه في [ر/٤٢٨]

(٢) سيأتي تخريجه في [ر/٤٣٠]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [خِلَافُ الْإِسْتِسْعَاءِ. وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ] <sup>(١)</sup> حُجَّةٌ  
قَالَ أَحْمَدُ:

[٤٢٨/ر] أَمَّا الْأَثَرُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.  
إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِيهِ: حَتَّى يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ [فِيهِ] <sup>(٣)</sup> أَوْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ.

[٤٢٧/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين القاسم وجده عبدالله.

[٤٢٨/ر] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤٢٣) ح/٢١٧٢٩. قال: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها، فأرادوا عتقه، وكنت صغيراً. فذكر ذلك الأسود لعمر. فقال عمر: أعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٨).

تابعه عن أبي معاوية: عبد الملك بن مروان الرُّقِّيُّ. وسيأتي في [٤٢٩/ر].

[٤٢٨/ر] درجته :

إسناده صحيح. وأما عنعنة الأعمش عن إبراهيم فمحمولة على الاتصال كما تقدم غير مرة.

(١) ما بين حاصرتين ليس في (م).

(٢) في (م): «ففيما».

(٣) من (أ).



[٤٢٩/ر] وَ[قَدْ] <sup>(١)</sup> رَأَيْتُ فِي رِوَايَةٍ بَعْضِهِمْ: وَإِلَّا ضَمَّنَكُمْ. <sup>(٢)</sup>

وَأَمَّا الَّذِي حَكَاهُ عَنْ عَلِيٍّ:

[٤٣٠/ر] فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ الْحَكَمُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْطَالِ الْإِسْتِسْعَاءِ: فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ <sup>(٣)</sup>.

[٤٢٩/ر] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٧/١٣). قال: «حدثنا عبد الملك بن مروان الرِّقِّيُّ، حدثنا أبو معاوية الضرير» بإسناد الأثر السابق: «فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم به أعتق، وإلا ضمَّنكم. \* عبد الملك بن مروان الأهوازي: مقبول. تقدم.

تابعه عن أبي معاوية: ابن أبي شيبة. وتقدم في [٤٢٨/ر].

[٤٢٩/ر] درجته :

إسناده صحيح. وعبد الملك بن مروان قد توبع.

وقد صححه الطحاوي إثر إيراده له.

[٤٣٠/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٤/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا جَبَّان، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الأشعث، عن الحكم» به بلفظه.

(١) من (م).

(٢) قال في «لسان العرب» (٢٥٧/١٣): «وَضَمَّتْهُ الشَّيْءُ تَضْمِينًا فَتَضَمَّنَهُ عَنِي: مثل غَرَمْتَهُ اهـ.

(٣) سيأتي في [٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥].

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ: فَقَدْ حَكَى ابْنُ  
الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup> :

[٤٣١/ر] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ - لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ -: أَنَّهُ  
يَعْتِقُ ثَلَاثَةً وَيَرِقُّ ثُلَاثًا.

وَهَذَا يُخَالِفُ مَا رَوَوْا عَنْهُ.

[ح/٧٤٠] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ التَّلْبِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا/ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ [١/٢٩٧]

\* حبان: هو ابن موسى. \* ابن المبارك: هو عبد الله. \* سفيان: هو الثوري.  
\* الأشعث: هو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف. \* الحكم: هو ابن عيينة.

[٤٣٠/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل الأشعث. وفيه - أيضًا - انقطاع بين الحكم وعلي - رضي الله عنه - كما  
ذكر المصنف.

[٤٣١/ر] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبه في (٤/٤٢٦) ح/٢١٧٦٦. قال: «حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن  
قتادة، عن الحسن، عن ابن مسعود، قال: يعتق ثلاثة». يعني في الرجل يعتق عبده في مرضه.  
رجالها ثقات. إلا أن الحسن لم يسمع من ابن مسعود. وهو مدلس وقد عنعن.

[٤٣١/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وابن مسعود.

[ح/٧٤٠] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٤/٢٥) ح/٣٩٤٨. ك: العتق/ب: فيمن روى أنه لا يستسعى.

(١) في (م): «رووا».

(٢) في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٣/١٧٨). قال: «واختلفوا في الرجل يعتق عبدًا له في مرضه الذي  
مات فيه ولا مال له غيره» فذكر قولين: الأول: أنه يَعْتِقُ برمته. والثاني: يَعْتِقُ ثلثه ويسعى في ثلثه. وذكر  
من قال بهما. ثم قال: «وفيه قول ثالث: وهو أن يَعْتِقُ ثلثه». روي هذا القول عن ابن مسعود، وليس يشترط  
ذلك عنه».

(٣) في (م): «البيت». وهو خطأ. انظر «رجال السند».

فَلَمْ يُضَمَّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .  
 [ح/٧٤١] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ،  
 فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ [فِيهِ] (١) غُنَيْمَةً لَهُ .  
 وَهَذَا مُنْقَطِعٌ .  
 فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ الْخَبْرُ وَارِدًا فِي الْمُوَسَّرِ . وَحَدِيثُ ابْنِ التَّلْبِ (٢) فِي  
 الْمُعْسِرِ .  
 وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَجْمُوعٌ (٣) .

قال: «حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنبري،  
 عن ابن التلب» به، بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٤).

\* خالد: هو الحذاء.

\* أبو بشر العنبري: الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري. ثقة من الخامسة/زم د س.

الجرح والتعديل (٩/١٦). تهذيب التهذيب (١١/١٣٣). التقريب (٧٤٨٢).

\* ابن التلب: ملقأ بن التلب، التميمي، العنبري. مستور. تقدم.

\* التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي: العنبري. صحابي جليل. تقدم.

[ح/٧٤٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرد به ابن التلب.

[ح/٧٤١] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤٢٤) ح/٢١٧٤٠. قال: «حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي  
 ليلي، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبي مجلز» به، بلفظه.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «ابن النيت». وهو خطأ.

(٣) وقد جاء فيه: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد»  
 وفي آخره «وإلا فقد عتق منه ما عتق». فالجزء الأول في حق الموسر. وآخره للمعسر.

[ر/٤٣٢] وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ  
عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ؟ قَالَ: أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ حَتَّى يُعْتَقَ كُلُّهُ.  
قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(١)</sup> السَّعَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٦/١٠).

\* محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: صدوق سيء الحفظ جدًا. تقدم.

\* إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي: أبو إسحاق. ثقة تكلم فيه الأزدي، بلا حجة. من  
الخامسة/ م ٤.

التاريخ الكبير (٣٥٣/١). الجرح والتعديل (١٦٨/٢). تهذيب التهذيب (٢٥٩/١). التقريب (٤٤٤)

\* أبو مجلز: لاحق بن حميد. تقدم.

[ح/٧٤١] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/٤٣٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٠/١٠)، وقال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد  
الفقيه، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا جبان، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن قسيط، عن  
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان» به، بلفظه

عبد الله بن لهيعة: صدوق، خَلَطَ بعد احتراق كتبه. قال الحافظ: ورواية ابن المبارك، وابن وهب  
عنه أعدل من غيرهما.

وسائر رجاله ثقات.

\* ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، القرشي: العامري - مولاهم - أبو عبد الله المدني. ثقة من  
الثالثة/ ع.

التاريخ الكبير (١٤٥/١). الجرح والتعديل (٣١٢/٧). تهذيب التهذيب (٢٦٢/٩). التقريب (٦٠٨٨).

[ر/٤٣٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

(١) انظر: «شرح السنة» (٢٥٧/٥).

اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ عِنْدَ إِغْسَارِ الشَّرِيكِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ دُونَ الْإِجْبَارِ. أَلَا تَرَاهُ  
قَالَ: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»؟ وَفِي إِجْبَارِهِ عَلَى السَّعْيِ فِي قِيَمَتِهِ - وَهُوَ لَا  
يُرِيدُهُ - مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ [عَلَيْهِ] (١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ح/٧٤٢] وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
كَانَ لِلرَّجُلِ شِرْكٌ فِي عُلَامٍ ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ حَيٌّ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ  
فِي مَالِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ».

وَفِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ حَيٌّ» - إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا - دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تُقَوِّمُ عَلَيْهِ  
بَعْدَ الْمَوْتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ح/٧٤٢] تَخْوِيجُهُ :

أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٤ - ٢٨٥)، قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا  
أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا السَّرَاجُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْتِي، ثَنَا أَبُو حَازِمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ  
أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، بَلْفِظِهِ.

\* أَبُو حَازِمَةَ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودِ النَّهْدِيِّ: صَدُوقُ سَيِّءِ الْحِفْظِ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ مِنْ حِفْظِهِ (تَقْدِمًا).

وَسَائِرُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وَأَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الْفَقِيهُ. وَالسَّرَاجُ: هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ.

[ح/٧٤٢] دَرَجَتُهُ :

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ أَبِي حَازِمَةَ.

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ «وَهُوَ حَيٌّ» زِيَادَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَازِمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،  
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ. وَالثَّقَاتُ يَرُودُونَ عَنْ نَافِعٍ بِدُونِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي  
[ح/٧١٣]. فَهِيَ زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ - فِي إِبْطَاتِ الْقُرْعَةِ بِقِصَّةِ يُونُسَ وَمَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَبِإِقْرَاعِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا.

[ح/٧٤٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ - أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِكَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ<sup>(٢)</sup> فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ.

[ح/٧٤٣] تخريجه :

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٦٢)

وفي «المسند» (١٢٩/٢) ح/٢٢٠.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٥/١٠). قال: أخبرنا أبو زكريا بن

أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما، قالوا:

(١) انظر «الأم» (٣/٨). وقد تقدم إيراد عبارة الأم والآيات التي استشهد بها ص ١٥٢٢.

(٢) في (م): «دعاهم». وما أثبتته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.

[ح/٧٤٤] فَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

[ح/٧٤٥] وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الثَّانِي.

ثنا أبو العباس، به، بلفظه.

تابعه عن أبي العباس: أبو عبد الله الحافظ. وتقدم في [ح/٧٢١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٤٣] درجته :

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم من وجوه أخرى \* وانظر ما بعده.  
عن عبد الوهاب وغيره

[ح/٧٤٤] تخريجهما :

[ح/٧٤٥] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٥/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني

أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا  
عبد الوهاب الثقفي. فذكره بإسناده ومعناه» يعني بإسناد الحديث السابق في [ح/٧٤٣] ومعناه.

ثم قال: «إلا أنه قال في رواية إسحاق: إن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته.  
وقال في رواية محمد بن المثنى: [إن] رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين له،  
ليس له شيء غيرهم».

\* أبو عمرو بن أبي جعفر: هو محمد بن أحمد بن حمدان.

\* عبد الله بن محمد: هو ابن شيرويه (تقدّما).

تابعه عن إسحاق بن راهويه: مسلم في (٣/١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركاً له في عبد

ح/٥٧.

وقال في لفظه: «إن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة

مملوكين».

وتابعهما عن عبد الوهاب: ابن أبي عمر، والشافعي.

ابن أبي عمر: عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بإسحاق بن راهويه).

الشافعي: تقدّم في [ح/٧٤٣]. وانظر [ح/٧٢١].

[ح/٧٤٦] وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْقَدِيمِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ/، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ [بْنِ  
حُصَيْنٍ] (١) أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ،  
فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَجْزَاءً وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى  
أَرْبَعَةَ.  
وهذا:

[ح/٧٤٤] درجتها :

[ح/٧٤٥] إسنادهما صحيح . والحديث في صحيح مسلم .

[ح/٧٤٦] تخريجه :

لم أجده من هذا الوجه عند غير المصنف هنا (أعني من طريق الشافعي).

تابعه عن ابن عليّة: علي بن حجر، وأبو بكر بن أبي شيبة. وزهير بن حرب، وزياد بن أيوب،  
وأحمد بن حنبل.

علي بن حُجْر: عند مسلم في (٣/١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركاً له في عبد.  
ح/٥٦ (مقروناً بابن أبي شيبة وزهير).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٥).

ابن أبي شيبة وزهير: عند مسلم (في الموضع السابق، مقرونين بعلي بن حُجْر).  
زياد بن أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق. مقرونًا بعلي بن  
حُجْر).

أحمد: سيأتي في [ح/٧٤٧].

وتابعه عن أيوب: عدد تقدموا في [ح/٧٢١] وتمام تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

[ح/٧٤٦] درجته :

إسناد المصنف معلق.

والحديث في صحيح مسلم.



[ح/٧٤٧] فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ. [ح/٧٤٨] وَبِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

### [ح/٧٤٧] رجال السند :

\* أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي البغدادي: صدوق في نفسه، اختلط بأخرة. وسماع الحاكم منه قبل الاختلاط، وله في بعض مسند أحمد أصول فيها نظر. تاريخ بغداد (٧٣/٤). السير (٢١٠/١٦). ميزان الاعتدال (٨٧/١). الكواكب النيرات (ص ٩٢).

### [ح/٧٤٧] تخريجه :

الحديث في «مسند أحمد» (٤٢٦/٤) بإسناده، بلفظ: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٥/١٠) بإسناده، فعطف عليه إسناداً آخر من طريق علي بن حُجر، وزیاد بن أيوب وتقدما في [ح/٧٤٦] ولفظه كلفظه عدا أنه قال: «ستة مملوكين عند موته»

تابعه عن ابن علي: عدد تقدموا في [ح/٧٤٦]. وتمام تخريجه في [ح/٧٢١].

### [ح/٧٤٧] درجته : إسناده المصنف حسن؛ من أجل أبي بكر القطيعي.

ورجال أحمد رجال الشيخين عدا أبي المهلب الجرمي فمن رجال مسلم. والحديث في صحيح مسلم كما تقدم في [ح/٧٤٦].

### [ح/٧٤٨] تخريجه :

الحديث في «صحيح مسلم» (٣/١٢٨٨) ك: الأيمان/ ب: من أعتق شركاً له في عبد. ح/٥٧

(١) في (م): «جنبك» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «فذكره» ولا يناسب السياق.

(٣) هو علي بن حُجر بن إياس السعدي المزوزي، نزيل بغداد. ثقة حافظ. من صغار التاسعة. ت (٢٤٤هـ/ خ م ت س).

التاريخ الكبير (٢٧٢/٦). الجرح والتعديل (١٨٣/٦). تهذيب التهذيب (٢٥٩/٧). التقريب (٤٧١٦).

[ح/٧٤٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ هُشَيْمًا يَذْكُرُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد» به. وقال: «كرواية ابن عُلَيْبَةَ». يعني المتقدمة في [ح/٧٤٦].

تابعه عن قتيبة بن سعيد: الترمذي، والنسائي، ومحمد بن عبد الله الجنيدي، ومحمد بن نعيم. الترمذي: في (٦٣٦/٣) ح/١٣٦٤. ك: الأحكام/ب: فيمن يعتق ممالিকে عند موته، وليس له مال غيرهم. وقال: «حسن صحيح».

النسائي: في «الكبرى» (١٨٧/٣) ح/٤٩٧٤.

الجنيدي: عند ابن حبان في (٤٠٧/١٠) ح/٤٥٤٢.

محمد بن نعيم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٥/١٠).

وتابعه عن حماد: سليمان بن حرب.

عند أبي داود في (٢٨/٤) ح/٣٩٥٨. ك: العتق/ب: فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٥٣٢ - ٥٣٣) ح/١٩٥٥.

وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩/٢) ح/٧٤٣.

وتابعه عن أيوب: عدد تقدموا في [ح/٧٢١] وتما تم تخريجه هناك.

[ح/٧٤٨] درجته :

الحديث في صحيح مسلم.

[ح/٧٤٩] رجال السند :

\* هشيم: هو ابن بشير. منصور: هو ابن زاذان. الحسن البصري (تقدّموا).

[ح/٧٤٩] تخريجه :

أخرجه النسائي في (٦٤/٤) ح/١٩٥٨ ك: الجنائز/ب: الصلاة على من يخيّف في وصية. وفي «الكبرى» (٦٣٦/١) ح/٢٠٨٥. و(١٨٧/٣) ح/٤٩٧٥. قال: «أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك، وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه. ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة».

- تابعه عن هشيم: أحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، وسعيد بن سليمان الواسطي. وعمر بن عوف الواسطي، وأبو الربيع الزهراني، وزكريا بن يحيى الواسطي (زحمويه)، ويحيى بن يحيى التميمي (وصرح أحمد، وسعيد بن منصور بسماع هشيم من منصور).  
 أحمد: في (٤/٤٣٠ - ٤٣١).
- سعيد بن منصور: في (١٢٢/١ حيب) ح/٤٠٨. وقال فيه: «نا هشيم، قال: أخبرنا منصور».
- سعيد بن سليمان: ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٠٩) ح/٧٤١. عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٠٩) ح/٧٤٢.
- عمر بن عوف وأبو الربيع وزحمويه: عند الطبراني في (١٧٨/١٨ - ١٧٩) ح/٤١٢. يحيى بن يحيى: سياأتي في [ح/٧٥٠].
- وتابعه عن الحسن: يونس بن عبيد، وخالد الحذاء، ومبارك بن فضالة، وأشعث بن عبد الملك، وأبو حمزة العطار، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعنبسة الغنوي، وعطاء بن السائب، وقتادة، وحميد الطويل، وسماك بن حرب.
- يونس: عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٧) ح/٤٩٧٦. وأحمد في (٤/٤٤٥).
- وابن حبان في (١٥٩/١٠) ح/٤٣٢٠. والطبراني في (١٥٣/١٨ - ١٥٤) ح/٣٣٥.
- خالد: عند عبد الرزاق في (٩/١٦٣ - ١٦٤) ح/١٦٧٦٣. ومن طريقه: أحمد في (٤/٤٣٩).
- مبارك: والطبراني في (١٥٦/١٨) ح/٣٤٢. عند أحمد في (٤/٤٤٠) (وصرح فيه بسماع الحسن من عمران. وهُوَ وَهَمَّ).
- والطبراني في (١٧٣/١٨) ح/٣٩٣. أشعث فمن بعده إلى عطاء: عند الطبراني في (١٦٠/١٨، ١٦٢، ١٦٢ - ١٦٣، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٣) ح/٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٤٠٨، ٤٢٩.

[ح/٧٥٠] حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ [المُسْتَمْلِي] <sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ  
الإِسْفَرَايِينِي، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ  
عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ  
مَوْتِهِ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَعَضِبَ وَقَالَ <sup>(٣)</sup>: «لَقَدْ  
هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ». ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، [فَأَقْرَعَ] <sup>(٤)</sup>  
[بَيْنَهُمْ] <sup>(٥)</sup>، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

(وقرن يزيد التستري في ح/٣٦١، ٤٢٩ الحسن البصري بابن سيرين).

قتادة وحميد وسماك: سيأتون في [ح/٧٥١].

ورواه عن عمران: أبو المهلب الجرمي ومحمد بن سيرين.

أبو المهلب: تقدم في [ح/٧٢١] وفي مواطن أخرى بيتها هناك.

محمد بن سيرين: سيأتي في [ح/٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥].

[ح/٧٤٩] **درجته :**

[ح/٧٥٠] **رجال السند :**

\* كامل بن أحمد المستملي: أبو جعفر النيسابوري. ثقة حافظ، بارع في الرواية، حسن القراءة والخط. استملى على المشايخ مدة. وكان كثير الشيوخ كثير السماع. ت (٤٠٥) هـ.

المنتخب من السياق (٤٢٦). بغية الوعاة (٢/٢٦٦).

\* بشر بن أحمد بن بشر بن محمود: الإسفراييني، الدهقان. قال الذهبي: «الإمام المحدث الثقة، الجوال، مسند وقته». ت (٣٧٠) هـ. المنتخب من السياق (١٧١). السير (١٦/٢٢٨).

\* داود بن الحسين بن عقيل البيهقي: أبو سليمان. قال الذهبي: «المحدث الإمام الثقة مسند

(١) في (م): «أخبرناه».

(٢) من (أ).

(٣) في (أ): «فقال»، وما أثبتته من (م) موافق لأكثر من روى عن هشيم.

(٤) سقطت من (م).

(٥) ليست في الأصل. وما في (أ) يجعلها لازمة.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ  
الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةَ فِي الرِّقِّ.  
[ح/٧٥١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ وَيَخْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَائِي<sup>(٢)</sup>، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَهُ.

نيسابور، ت (٢٩٣) هـ.

السير (٥٧٩/١٣). تهذيب تاريخ دمشق (١٩٩/٥).

\* يحيى بن يحيى: هو التميمي، النيسابوري.

[ح/٧٥٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٦/٦) بإسناده، فأحال به على معنى رواية أخرى.

تابعه عن هشيم: عدد تقدموا في [ح/٧٤٩] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٥٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه عننة الحسن وهو مدلس.

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران. انظر [ح/٧٤٣، ٧٥٣].

[ح/٧٥١] رجال السند :

\* محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق: - إبراهيم - أبو العباس الصفار المعدل. قال الخطيب: لم

أعرف من حاله إلا خيراً.

تاريخ بغداد (٢٤٦/١).

\* يحيى بن محمد بن البخري: أبو زكريا الحنائي. قال الخطيب: كان ثقة. ت (٢٩٩) هـ.

تاريخ بغداد (٢٢٩/١٤).

\* عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي: - مولاهم - البصري، أبو يحيى، المعروف بـ «النرسي».

قال أبو حاتم وابن قانع والدارقطني: ثقة. وهو قول عن ابن معين. وقال مرة: لا بأس به.

(١) في (أ): «بينهم» وهو لحن.

(٢) في (م): «يحيى بن علي الجبائي» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

[ح/٧٥٢] وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

ونحوه عن النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من كبار العاشرة.  
ت (٢٣٦ أو ٢٣٧هـ) / خ م د س.  
التاريخ الكبير (٧٤/٦). الجرح والتعديل (٢٩/٦). الثقات (٤٨/٨). تهذيب التهذيب (٨٥/٦).  
التقريب (٣٧٤٢).

[ح/٧٥١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٦/١٠)، بإسناده (مُحالاً).  
تابعه عن عبد الأعلى: الهيثم بن خلف الدُّورِيُّ، وعبدان بن أحمد، وأحمد بن يحيى الحلواني،  
وأبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار.  
الهيثم: عند ابن حبان في (٤٦٥/١١) ح/٥٠٧٥.  
عبدان: عند الطبراني في (١٤٣/١٨) ح/٣٠٢.  
الحلواني والحفار: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٦/١٠).  
وتابعه عن عبد الأعلى (عن سماك خاصة): ابن بنت أحمد بن منيع (وهو أبو القاسم البغوي).  
عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).  
وتابعه عن حمَّاد: الحجاج بن منهال، وعفَّان بن مسلم.  
الحجاج: عند النسائي في «الكبرى» (١٨٧/٣ - ١٨٨) ح/٤٩٧٧.  
عفَّان: عند أحمد في (٤٤٥/٤).  
وتابعه عن (سماك خاصة): أبو عوانة (الوضاح)، وأسباط بن نصر.  
أبو عوانة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٦٦/٦).  
أسباط: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٦/١٠).  
وتابعه عن الحسن: عدد تقدموا في [ح/٧٤٩]. وتمام تخريجه هناك. وانظر [ح/٧٢١].

[ح/٧٥١] درجته :

إسناده ضعيف؛ الحسن لم يسمع من عمران.  
والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران، وانظر ما قبله.

[ح/٧٥٢] تخريجه :

الحديث موصول بالإسناد السابق في [ح/٧٥١]. أي أن الصَّفَّارَ والحنايَّ حدثاه عن عبد الأعلى  
ابن حمَّادٍ، عن حمَّاد بن سلمة، على الوجهين: أحدهما الذي سبق في [ح/٧٥١]، والآخر الذي

[ح/٧٥٣] وَأَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هنا. وسيأتي وجه ثالث في [ح/٧٥٣].

وهو من هذا الوجه عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٦/١٠). وقال: «إلا أنه قال: عن عطاء بن السائب، بدل عطاء الخراساني، وَهُوَ وَهْمٌ».

خالفهما عن عبد الأعلى: الهيثم بن خلف الدوري، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار وأبو القاسم البغوي (ابن بنت أحمد بن منيع)، فرووه عنه بإسناده. قالوا: «عطاء الخراساني». مكان: «عطاء بن السائب».

الهيثم: عند ابن حبان في (٤٦٥/١١) ح/٥٠٧٥.

الحلواني والحفار والبغوي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وخالفه عن حماد: عفان بن مسلم؛ فرواه عنه، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، فجعل «عطاء الخراساني» مكان «عطاء بن السائب».

أخرجه أحمد في (٤٤٥/٤).

وتابعه عن سعيد بن المسيب: مكحول. وتقدم في [ح/٧٢٠]. وانظر [ح/٧٥٦].

[ح/٧٥٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران؛ انظر ما قبله.

[ح/٧٥٣] تخريجه :

الحديث موصول بالإسناد السابق في [ح/٧٥١] إلى حماد بن سلمة، عن أيوب، به، وهو من هذا الوجه عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٦/١٠).

تابعه عن عبد الأعلى: الهيثم بن خلف الدوري، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأبو بكر محمد ابن علي الحفار، وأبو القاسم البغوي. وتقدمت الإشارة إلى مواضعها في [ح/٧٥٢].

وتابعه عن حماد: الحجاج بن منهال، وعفان بن مسلم. وتقدمت الإشارة إلى موضعيهما في [ح/٧٥١].

وتابعه عن أيوب السختياني: جرير بن حازم (وقال في آخره: قال محمد بن سيرين: لو لم يبلغني هذا عن النبي ﷺ لكان ذلك رأيي).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، كَمَا: [ح/٧٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا

وسياتي في تخريج [ح/٧٥٤].

وتابعه عن أيوب - أيضا -: حماد بن زيد (وقرنه يحيى بن عتيق، وهشام بن حسان. وزاد في آخره

كلام ابن سيرين المتقدم قريبا).

وسياتي في [ح/٧٥٤، ٧٥٥].

وتابعه عن ابن سيرين: أبو حمزة العطار ويونس بن عبيد وزيد بن إبراهيم التستري، ويحيى بن عتيق، وهشام بن حسان.

أبو حمزة: عند الطبراني في (١٦٢/١٨ - ١٦٣، ١٦٣) ح/٣٥٨، ٣٥٩. (وقرّن ابن

سيرين بالحسن البصري).

يونس: عند الطبراني في (١٦٣/١٨، ١٨٣) ح/٤٢٨.

زيد: عند الطبراني في (١٦٣/١٨، ١٨٣) ح/٣٦١، ٤٢٩. (وقرّن ابن سيرين

بالحسن البصري).

يحيى بن عتيق: سياتي في [ح/٧٥٤، ٧٥٥].

هشام: سياتي في تخريج [ح/٧٥٥].

وتابعه عن عمران: أبوالمهلب الجرمي. وتقدم بيانه [ح/٧٢١].

ورواه عن عمران: الحسن البصري. وتقدم بيانه في [ح/٧٤٩].

[ح/٧٥٣] **درجته** : إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين ومن وجه آخر عن عمران. انظر ما بعده

[ح/٧٥٤] **رجال السند** :

\* يحيى بن عتيق، الطفاوي، البصري. ثقة، من السادسة/ خت م د س .

التاريخ الكبير (٢٩٥/٨). الجرح والتعديل (١٧٦/٩). تهذيب التهذيب (٢٢٣/١١). التقريب

(٧٦٣١).



أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ [ذَلِكَ] <sup>(١)</sup> النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

\* أيوب: هو السخثياني.

[ح/٧٥٤] تخرجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٢٨/٤) ح/٣٩٦١. ك: العتق/ب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثالث. بإسناده ولفظه.

تابعه عن مسدد: محمد بن سنان.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٥).

وفي «الصغير» (٢/٥٣٣).

وتابعه عن حماد: الفيض بن وثيق (ولم يذكر الزيادة من قول ابن سيرين).

أخرجه الطبراني في (١٨/١٨٣ - ١٨٤) ح/٤٣٠.

وتابعه عن حماد - أيضاً -: أبو الربيع الزهراني (وقرن أيوب ويحيى بن عتيق بهشام بن حسان) وسيأتي في [ح/٧٥٥].

وتابعه عن حماد (عن يحيى بن عتيق خاصة): يحيى بن إسحاق السالحي.

عند أحمد في (٤/٤٣٨).

وتابعه عن أيوب (خاصة): جرير بن حازم وحماد بن سلمة. (ولم يذكر حماد الزيادة من قول ابن سيرين).

عند الطبراني في (١٨/١٨٤) ح/٤٣١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٧).

تقدم في [ح/٧٥١].

حماد بن سلمة:

[ح/٧٥٤] درجته : إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم من وجهين آخرين. وانظر ما قبله وما بعده.

[ح/٧٥٥] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ يَعْقُبَ بْنِ عَتِيقِ وَهَشَامٌ. فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ رَأْيِي (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

[ح/٧٥٥] رجال السند :

- \* علي بن محمد بن علي المقرئ: الإسفراييني.
- \* الحسن بن محمد بن إسحاق: الأزهرى، الإسفراييني.
- \* يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد القاضي.
- \* أبو الربيع: هو الزهراني (سليمان بن داود). (تقدموا).

[ح/٧٥٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٥/١٠) بإسناده، متحولاً إلى لفظ مسدد السابق في [ح/٧٥٤].

تابعه عن يوسف بن يعقوب: الطبراني في (١٨٣/١٨ - ١٨٤) ح/٤٣٠.

وتابعه عن حماد (عن يحيى بن عتيق وأيوب، خاصة): مسدد. وتقدم في [ح/٧٥٤].

وتابعه عن (هشام بن حسان خاصة): يزيد بن زريع.

عند مسلم في (١٢٨٩/٣) ك: الأيمان/ب: من أعتق شركاً له في عبد. [ح/٥٧].

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٥/١٠).

وفي «الصغير» (٥٣٣/٢) ح/١٩٥٧.

[ح/٧٥٥] درجته :

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

(١) في (م): «رأى».

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ <sup>(١)</sup> فَهُوَ مُرْسَلٌ. يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.  
وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - كَمَا مَضَى <sup>(٢)</sup> - بِإِسْنَادِهِ.  
وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْقُرْعَةِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ. وَهُوَ:

[ح/٧٥٦] فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ  
الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ يَزِيدَ  
ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ سِتَّةَ  
مَمْلُوكِينَ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ،  
فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

[ح/٧٥٦] رجال السند :

\* إسماعيل بن أمية الأموي. تقدم.

\* يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي: الدمشقي. ثقة فقيه. من السادسة. ت (١٣٤) هـ أو قبلها/م د ت ق.

التاريخ الكبير (٣٦٩/٨) الجرح والتعديل (٢٩٦/٩) تهذيب التهذيب (٣٢٤/١١) التقريب (٧٨١٩).

[ح/٧٥٦] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٤/٨) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: سعيد بن منصور في (١٢٢/١) حيب) ح/٤١١. إلا أنه قال: «أن رجلاً  
أعتق ستة أعبد في مرضه فأقرع...».

وتابعه عن مكحول: ابن جريج. وقال: «أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها» فذكره.  
وتقدم في [ح/٧٢٠] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٥٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله

والحديث صحيح من وجهين آخرين عن عمران، وانظر ما قبله.

(١) في (أ): «ابن سيرين» وهو خطأ.

(٢) في [ح/٧٢٠]، وانظر، [ح/٧٥٢].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ - رِوَايَةَ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَهِيَ:

[ح/٧٥٧] فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ [عَنْ خَالِدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَذَكَرَهُ. قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

[ح/٧٥٧] رجال السند :

\* وهب بن بقية بن عثمان بن شابور الواسطي. أبو محمد يقال له: وهبان. ثقة من العاشرة. ت (٢٣٩) هـ / م د س.

التاريخ الكبير (١٧٠/٨). الجرح والتعديل (٢٨/٩) تهذيب التهذيب (١٤٠/١١) التقريب (٧٤٩٦).

\* خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، الواسطي. المزني - مولا هم - ثقة، ثبت. من الثامنة. ت (١٨٢) هـ / ع.

التاريخ الكبير (١٦٠/٣) الجرح والتعديل (٣٤٠/٣) تهذيب التهذيب (٨٧/٣) التقريب (١٦٥٢).

\* خالد بن مهران الحذاء: ثقة يرسل. تقدّم.

\* أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي: ثقة، يرسل. وقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبي زيد. بينهما عمرو بن بجدان<sup>(٢)</sup>. تقدّم.

\* أبو زيد: عمرو بن أخطب، الأنصاري. صحابي جليل نزل البصرة. مشهور بكنيته / م ٤. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٧٧/٤). الإصابة (٧٨/٤). تهذيب التهذيب (٤/٨).

[ح/٧٥٧] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٢٨/٤) ح/٣٩٦٠. ك: العتق/ب: فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم

(١) سقط من (م).

(٢) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم. ص ٩٦.

[ح/٧٥٨] وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ - [أَيْضاً<sup>(١)</sup>] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثالث. بإسناده وأحال بصدده على معنى حديث أبي المهلب عن عمران بن حصين المتقدم في [ح/٧٢١] ثم قال: «وقال - يعني النبي ﷺ - فذكره بلفظه. تابعه عن خالد الطحان: عمرو بن عون.

عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٧) ح/٤٩٧٣. وتحرف فيه «مقابر» إلى «مقام».

وتابعه عن خالد الحذاء: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/١٢٢ حيب) ح/٤٠٩.

ومن طريقه: الطحاوي في /شرح مشكل الآثار» (٢/٢٠٨) ح/٧٤٠.

[ح/٧٥٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي قلابة وأبي زيد.

والحديث بدون قوله «لو شهدت» له شواهد صحيحة، كحديث عمران بن حصين المتقدم في

[ح/٧٢١] وحديث أبي هريرة الآتي في [ح/٧٥٨].

[ح/٧٥٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٦) وفي «الصغير» (٢/٥٣٤) ح/١٩٥٩. قال: «حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، إملاءً. أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي. قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاءً فأعتق اثنين وأرق أربعة».

تابعهما عن عبيد الله: العباس بن محمد الدوري.

عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٨٨) ح/٤٩٧٩.

\* عبيد الله بن موسى بن أبي المختار: قال أبو حاتم: «كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم<sup>(٢)</sup>». تقدم.

\* إسرائيل: هو ابن يونس.

\* عبد الله بن المختار البصري: قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان

(١) من (م).

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٥/٣٣٥).

[ر/٤٣٣] وَأَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقِيقِهِ<sup>(١)</sup> وَفِيهِمُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ رِجَالًا، مِنْهُمْ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> بِنِ ثَابِتٍ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ.

في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة/م دتم س ق التاريخ الكبير (٢٠٧/٥). الجرح والتعديل (١٧٠/٥). الثقات (٥٤/٧). تهذيب التهذيب (٢١/٦). التقريب (٣٦١٦).

\* محمد بن زياد الجمحي: - مولاهم - أبو الحارث المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت، ربما أرسل من الثالثة/ع.

التاريخ الكبير (٨٣/١). الجرح والتعديل (٢٥٧/٧). تهذيب التهذيب (١٤٩/٩). التقريب (٥٩٠٦). وروي - أيضاً - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في (١٨٨/٣) ح/٤٩٧٨. قال: «محمد بن إبراهيم بن صُدران، قال: ثنا بشر - وهو ابن المفضل - قال: ثنا عون. (كذا. وأراه ابن عون) «وقال محمد بن سيرين» فذكره.

[ح/٧٥٨] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل عبد الله بن المختار.

وأما طريق ابن سيرين فيتوقف أمره على عون، من هو؟

فإن كان صوابه ابن عون فإسناده حسن؛ من أجل ابن صُدران. والله أعلم.

[ر/٤٣٣] رجال السند :

\* ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل. \* ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

\* أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. (تقدّموا).

[ر/٤٣٣] تخريجه : الأثر في «الأم» (٤/٨) بإسناده ولفظه.

(١) في (م): «رقبه». وهو خطأ.

(٢) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة، من فقهاء المدينة، من الثالثة. ت (١٠٠) هـ وقيل قبلها/ع

التاريخ الكبير (٢٠٤/٣) الجرح والتعديل (٣٧٤/٣) تهذيب التهذيب (٦٥/٣) التقريب (١٦١٤)

[ح/٧٥٩] وَقَالَ<sup>(١)</sup> أَبُو الزَّنَادِ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ.  
[ر/٤٣٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ ثُلْثَ رَقِيقِهِ. فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup>.

[ر/٤٣٣] **درجته :**

إسناده حسن، ورجال الشافعي رجال الشيخين.

[ح/٧٥٩] **تخریجه :**

إسناده موصول بإسناد الأثر السابق وهو في «الأم» (٤/٨) بإسناده ولفظه.

[ح/٧٥٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عن الحسن، ثم لإرساله.

[ر/٤٣٤] **رجال السند :**

\* ابن أبي فديك وابن أبي ذئب وأبو الزناد: تقدموا قريباً في [ر/٤٣٣].

[ر/٤٣٤] **تخریجه :**

إسناده موصول بالإسناد السابق في [ر/٤٣٣].

وهو في «الأم» [٤/٨] بإسناده ولفظه

ورواه عن أبان: ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقال: «ليس له مال غيرهم» وسيأتي في [ر/٤٣٥].

[ر/٤٣٤] **درجته :**

إسناده حسن، ورجال الشافعي رجال الشيخين.

(١) في (أ): «فقال». وفي «الأم»: «قال».

(٢) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، ثقة، من فقهاء المدينة، من الثالثة. ت (١٠٥) / بنج م ٤.

التاريخ الكبير (٤٥٠/١) الجرح والتعديل (٢٩٥/٢) تهذيب التهذيب (٨٤/١) التقريب (١٤١).

[ر/٤٣٥] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ  
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ  
أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَقَسَّمُوا أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ، عَلَى أَيُّهِمْ<sup>(١)</sup>  
خَرَجَ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَعْتَقُوا، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ فَعَتَّقُوا.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ<sup>(٣)</sup>.

[ر/٤٣٥] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٩٤/٢). ك: العتق والولاء/ب: من أعتق رقيقًا لا يملك مالا غيرهم.

ورواية سويد (ص٣٣٧). ك: المكاتب والمدبر/ب: ما جاء فيمن أعتق رقيقًا له بعد موته ولا يملك غيره.

ورواية أبي مصعب (٤٠١/٢). ك: العتق/ب: القضاء فيمن أعتق رقيقًا له عند موته لا يملك غيرهم.

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه. ولفظ سويد وأبي مصعب أقرب. وقال يحيى: «في إمارة أبان».

وهو في «الأم» (٤/٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريق مالك - أيضًا -: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٦/١٠) (رواية ابن بكير).

ورواه عن أبان - أيضًا -: أبو الزناد. وتقدم في [ر/٤٣٤].

[ر/٤٣٥] درجته:

إسناده صحيح.

(١) في (م): «أنهم». وهو خطأ.

(٢) ذكره يحيى الليثي وسويد وأبو مصعب في موطأاتهم، في إثر روايتهم للأثر عن أبان.

- وذكرت مواضعه في التخریج - وكذلك المصنف في السنن الكبرى (٢٨٦/١٠) رواية ابن بكير.

(٣) «الأم» (٤/٨).



## باب من يعتق بالملك

[ب/٢٩٣] / أَمَّا عَتَقُ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ، وَالْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ: فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - كَانَ يَقُولُ بِهِ، وَعَلَّلَ فَقَالَ: وَلَا يَثْبُتُ لَهُ مِلْكٌ عَلَى شَيْءٍ خُلِقَ مِنْهُ، كَمَا إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عَتَقَ<sup>(١)</sup>.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَخْبَارِ:

[ح/٧٦٠] مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، [قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ<sup>(٤)</sup> بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ»<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَيُعْتِقَهُ» أَيُّ بِمَا فَعَلَ مِنْ اشْتِرَائِهِ؛  
وَذَلِكَ لِذَهَابِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عِتْقِهِ بِالْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ إِعْتَاقٍ جَدِيدٍ.

## [ح/٧٦٠] رجال السند :

\* أبو بكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصبغي.

\* موسى بن إسحاق بن موسى بن عبدالله بن موسى: ابن الصحابي الجليل عبدالله بن يزيد الأنصاري الخطمي، أبو بكر، ثقة. ت (٢٩٧ هـ).

الجرح والتعديل (١٣٥/٨). تاريخ بغداد (٥٢/١٣). السير (٢٧٩/١٣).

(١) انظر «الأم» (١٤/٨).

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (أ): «سهل». وهو خطأ.

(٥) في (م): «لا يجزي ولد عن والده». وما أثبتته من (أ) هو الصواب، وهو موافق لما في مصادر التخریج.

\* عبدالله بن أبي شيبه: هو أبوبكر بن أبي شيبه. تقدّم .  
\* جرير بن عبد الحميد بن قزط: الضبي، الكوفي، نزيل الري وقاضياها. ثقة، صحيح الكتاب بهم بأخرة. ت (١٨٨هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٢/٢١٤). الجرح والتعديل (٢/٥٠٥). تهذيب التهذيب (٢/٦٥). التقريب (٩١٨).

[ح/٧٦٠] تخرجه:

الحديث في «مصنف ابن أبي شيبه» (٥/٢١٨) ح/ ٢٥٣٩٨ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: مسلم في (٢/١١٤٨) ك: العتق/ ب: فضل عتق الوالد. ح/ ٢٥.

ومن طريقهما (ابن أبي شيبه فمسلم): البغوي في (٥/٢٦١) ح/ ٢٤١٨.

ومن طريق ابن أبي شيبه - أيضا -: ابن ماجه في (٢/١٢٠٧) ح/ ٣٦٥٩.

ك: الأدب/ ب: بر الوالدين.

تابعه عن جرير بن عبد الحميد: زهير بن حرب، وأحمد بن محمد بن موسى، وإسحاق بن راهويه، وعبدالرحيم بن منيب.

زهير: عند مسلم (في الموضوع السابق، مقرونا بابن أبي شيبه).

أحمد بن محمد: عند الترمذي في (٤/٣١٥) ح/ ١٩٠٦. ك: البر والصلة/ ب: ما جاء في

حق الوالدين. وقال: «حديث حسن لا نعرفه، إلا من حديث سهيل بن

أبي صالح».

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٧٣) ح/ ٤٨٩٦.

عبدالرحيم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٩).

وفي «الصغير» (٢/٥٣٤) ح/ ١٩٦٠.

وتابعه عن سهيل: سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة (الوضاح)، وابن عيينة،

وخالد بن عبدالله الواسطي، ومالك بن أنس.

الثوري: عند مسلم (في الموضوع السابق).

وأبي داود في (٤/٣٣٥) ح/ ٥١٣٧. ك: الأدب/ ب: في بر الوالدين.

وأحمد في (٢٣٠، ٣٧٦، ٤٤٥).

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٦) ح/ ١٠.

وابن الجارود في (ص ٢٤٤) ح/ ٩٧١.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٩).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَخْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ.  
وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ ذَا مَخْرَمٍ. شَكَ الضَّحَّاكُ.

[٤٣٦/ر] هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٣٩/١٣) ح/٥٣٩٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٩/١٠).

وفي «الصغير» (٥٣٤/٢) ح/١٩٦٠.

عند أحمد في (٢٦٣/٢).

زهير:

وعلي بن الجعد في (٩٦١/٢) ح/٢٧٦٩.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٤٠/١٣) ح/٥٣٩٧.

عند الطيالسي في (ص٣١٦) ح/٢٤٠٥.

أبوعوانة:

وابن حبان في (١٦٧/٢) ح/٤٢٤ (مقروناً خالد الواسطي).

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩/٣).

ابن عينة:

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٧٥/٢) ح/٦٩٥ و (٤٣٩/١٣) ح/٥٣٩٥.

عند ابن حبان (في الموضوع السابق، مقروناً بأبي عوانة).

خالد الواسطي:

عند أبي نعيم في «الحلية» (٣٤٥/٦). وقال: «انفرد به أصرم بن

مالك:

حوشب، عن مالك. ورواه الناس عن سهيل» اهـ.

خارجة بن مصعب.

وافقه عن سهيل:

عند ابن عدي في (٥٨/٣).

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٦/١٤).

[ح/٧٦٠] **درجته:** إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[٤٣٦/ر] **تخرجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا

أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى محمد بن

(١) في (م): «الضحك، عن مخلد». وهو خطأ.

المثنى، ثنا الضحاك، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر - رضي الله عنه - قال: من ملك ذا رحم محرم، فهو حُرٌّ - أو ذا محرم - شك الضحاك \* أبو عبد الرحمن السلمي: ضعيف.

\* محمد بن محمود المروزي: الفقيه، أبو الحسن. لم أقف على ترجمته.

\* محمد بن علي الحافظ: هو المروزي القاضي الخياط.

\* الضحاك: هو ابن مخلد (أبو عاصم النبيل).

\* الحكم: هو ابن عتية.

\* إبراهيم: هو النخعي.

\* الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

تابعه عن الضحاك (بلفظيه - على الشك -): عمرو بن علي بن بحر، ومحمد بن بشار.

كلاهما عند النسائي في «الكبرى» (١٧٤/٣) ح/٤٩١٠.

وتابعه عن الضحاك (على اللفظ الأول - من غير شك -): يزيد بن سنان، وأبو مسلم الكجي.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٠/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥/١٣).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

ورواه عن أبي عوانة (من كتابه): أبو الوليد الطيالسي. فذكره بإسناده ومعناه. وسيأتي في [٤٣٧/ر].

خالفه عن أبي عوانة: عبد الرحمن بن مهدي. فرواه عنه، عن الحكم، قال: قال عمر. فلم يذكر «إبراهيم والأسود».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٤/٣) ح/٤٩٠٨، ٤٩٠٩. من طريق

عمرو بن علي بن بحر، ومحمد بن بشار، كلاهما عن ابن مهدي به

ولفظ ابن بحر: «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ» ولفظ ابن بشار: «من

ملك ذا رحم فهو حُرٌّ»

ومن طريقه الآخر: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٦/١٣).

وخالفه عن الحكم: مطر الوراق، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، فقال مطر: «عن

الحكم، أن عمر قال». وقال ابن أبي ليلي: «عن الحكم، قال: قال

[ر/٤٣٧] وَقَالَ<sup>(١)</sup> أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ -  
عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا يُسْتَرَقُّ ذُو رَحِمٍ.  
وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ، كَرِوَايَةِ<sup>(٢)</sup> إِبْرَاهِيمَ  
النَّخَعِيِّ.

عمر. ولفظهما كلفظ المصنف «الأول».

مطر: عند النسائي في «الكبرى» (١٧٤/٣) ح/٤٩٠٧.

ابن أبي ليلي: عند ابن أبي شيبة في (٢٧٦/٤) ح/٢٠٠٧٩.

ورواه عن ابن أبي ليلي: سفيان الثوري، فقال فيه «عن رجل، عن عمر بن الخطاب».

أخرجه عبدالرزاق في (١٨٣/٩) ح/١٦٨٥٧.

ورواه عن عمر: قتادة. وسيأتي في [ر/٤٣٩]. وهو منقطع.

[ر/٤٣٦] درجته:

إسناد المصنف ضعيف؛ من أجل أبي عبدالرحمن السلمي، وشيخ السلمي لم أقف على ترجمته  
كما تقدم.

والأثر صحيح من وجوه أخرى، عن أبي عاصم. تقدمت في التخريج.

وأما مخالفة عبدالرحمن بن مهدي وغيره، فقد أجاب الطحاوي عن ذلك بقوله في «شرح مشكل  
الآثار» (٤٤٦/١٣): «وأما أبو عاصم فرواه عن أبي عوانة كما ذكرناه عنه، وهو حافظ متقن، ومن  
كان كذلك كانت زيادته على الحافظ المتقن مقبولة».

ثم استشهد برواية أبي الوليد الطيالسي أنه رآه في كتاب أبي عوانة، بإسناد أبي عاصم.

ثم قال: «فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَاصِمٍ حَفِظَ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَمَنْ حَفِظَ شَيْئًا كَانَ أَوْلَى مِمَّنْ قَصَرَ عَنْهُ» اهـ.

[ر/٤٣٧] تخرجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٠/١٠) في إثر الأثر السابق في [ر/٤٣٦] فقال: «قال

أبو موسى: وسمعت أبا الوليد يقول: قرأت في كتاب أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن  
الأسود، عن عمر». فذكره بلفظه.

فهو موصول بإسناد الأثر المذكور.

(١) في (م): «قال».

(٢) في (أ): «فرواية».

[ر/٤٣٨] وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَعْتِقُ إِلَّا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ.

تابعه عن أبي الوليد: عمرو بن علي بن بحر.  
عند النسائي في «الكبرى» (١٧٥/٣) ح/٤٩١١. وأحال به على مثل  
اللفظ الأول في الأثر السابق.  
ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٦/١٣).

[ر/٤٣٧] درجته:

إسناد المصنف ضعيف؛ لما تقدم في الأثر السابق.  
والأثر صحيح، وجادة من وجه آخر، عن أبي الوليد الطيالسي. تقدم في التخريج.  
وهو صحيح من وجه آخر، عن أبي عوانة. تقدم في تخريج [ر/٤٣٦].

[ر/٤٣٨] تخرجه:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٠/٣). قال: «حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا  
حجاج، قال: ثنا حماد - قال أبو جعفر: أظنه - عن حجاج» فذكر أثراً عن عطاء والشعبي. ثم قال:  
«قال: وقال إبراهيم: لا يعتق إلا الولد والوالد».

حجاج (الأول): هو ابن منهال. حمّاد: هو ابن سلمة. حجاج (الثاني): هو ابن أرطاة.  
وقال ابن أبي شيبة في (٢٧٧/٤) ح/٢٠٠٨٥: «حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا  
يملك ولد والده، ولا والد ولده» غير أنه زاد «والعمة والخالة بتلك المنزلة».  
ورواه عن مغيرة: الشوري، فقال: «إذا ملك الوالد الولد عتقوا».  
أخرجه عبدالرزاق في (١٨٤/٩) ح/١٦٨٦٢.

وقال النسائي في «الكبرى» (١٧٥/٣) ح/٤٩١٢: «أخبرنا عمرو بن علي في حديثه، عن  
عبدالرحمن بن مهدي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبدالله بن شبرمة، عن الحارث العكلي، عن  
إبراهيم، قال: من ملك ذا رحم فهو حر عتق<sup>(١)</sup>».

[ر/٤٣٨] درجته:

إسناده بلفظ المصنف ضعيف؛ لعدم جزم الطحاوي بأحد رجاله، وهو حجاج بن أرطاة.  
ثم إن حجاجاً مدلس، ولم يصرح بالسماع.  
وإسناد النسائي، رجاله ثقات، ولفظه عامٌّ. والله أعلم.

(١) كذا في أصل «الكبرى». فعمل صوابه: «عتق».

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[ح/٧٦١] مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٢): «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

[ح/٧٦١] رجال السند:

\* أبوداود: هو الطيالسي.

[ح/٧٦١] تخريجه:

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص ١٢٣) ح/ ٩١٠. بإسناده ولفظه.

ومن طريق أبي داود: النسائي في «الكبرى» (١٧٣/٣) ح/ ٤٩٩٨ (مقروناً بحجاج بن منهال. وقال: من ملك ذا محرم فهو حر).

تابعه عن حمّاد: مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، ومحمد بن بكر البرساني، وعبدالله بن معاوية الجمحي، وأبو كامل (مظفر بن مدرك)، وعبدالواحد ابن غياث، وأسد بن موسى، وإبراهيم بن الحجاج، وسريج بن النعمان، وعبيدالله بن عائشة، وعبدالله بن المبارك، وبهز بن أسد، وحجاج بن منهال، ويزيد بن هارون.

ثم إن أكثرهم رواه بلفظ المصنف.

وقال: محمد بن بكر في بعض الروايات عنه: «من ملك ذا رحم من ذي رحم».

وقال ابن المبارك، وبهز، وحجاج بن منهال - في بعض الروايات عنه -: «من ملك ذا محرم»

وقال يزيد بن هارون - في بعض الروايات عنه -: «من ملك ذا رحم».

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «رسول الله ﷺ».

مسلم بن إبراهيم: عند أبي داود في (٢٦/٤) ح/٣٩٤٩. ك: العتق/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٩/١٠).

وعند الطبراني في (٢٠٥/٧) ح/٦٨٥٢.

موسى بن إسماعيل: عند أبي داود (في الموضع السابق، مقروناً بمسلم بن إبراهيم). وقال: «قال موسى في موضع آخر: «عن سمرة بن جندب - فيما يحسب حماد».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً كذلك).

محمد بن بكر (وقرن قتادة بعاصم الأحول): أخرجه الترمذي في (٦٣٨/٣) في إثر ح/١٣٦٥. ك: الأحكام/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم. وقال: «لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول - عن حماد بن سلمة - غير محمد بن بكر».

وعلقه في «العلل الكبير» (ص ٢١١) ج/٨٤٣.

وعند النسائي في «الكبرى» (١٧٣/٣) ح/٤٩٠٢.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٤/١٣) ح/٥٤٠٣.

وذكره في «شرح معاني الآثار» (١١٠/٣). (بلاغاً).

وعند ابن ماجة في (٨٤٣/٢) ح/٢٥٢٤. ك: العتق/ ب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

والحاكم في (٢١٤/٢) من طرق. وقال عنه: «الحديث الصحيح المحفوظ». ووافقه الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٩/١٠).

وعلقه أبو داود في (٢٦/٤) في سياق ح/٣٩٤٩.

عند الترمذي (٦٣٧/٣) ح/١٣٦٥. وقال: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة». اهـ.

وفي «العلل الكبير» (ص ٢١١) ح/٣٧٥. وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة، إلا من حديث حماد بن



- سلمة اهـ.
- أبو كامل: عند أحمد في (٢٠/٥).
- عبد الواحد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩/٣) (مقروناً بإبراهيم الحجاج).
- أسد: والطبراني في (٢٠٥/٧) ح/٦٨٥٢.
- عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩/٣).
- إبراهيم: وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٤٢/١٣) ح/٥٤٠١.
- عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩/٣) (مقروناً بعبد الواحد بن غياث).
- سريح وعبيد الله: عند الطبراني (في الموضع السابق).
- ابن المبارك وبهز وحجاج: سيأتون في [ح/٧٦٢].
- يزيد: سيأتي في [ح/٧٦٣].
- خالفه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، فقال: «عن قتادة، أن عمر بن الخطاب - أو قال: قال عمر بن الخطاب - فذكره موقوفاً عليه. وسيأتي في [ر/٤٣٩]
- وقال - أيضاً -: «عن قتادة: أن الحسن، وجابر بن زيد» فذكره مقطوعاً عليهما. وسيأتي في [ر/٤٤٠].
- وخالفه عن قتادة - أيضاً - معمر، فقال: «عن قتادة أن عمر بن الخطاب». فذكره موقوفاً عليه. وسيأتي في [ر/٤٣٩].
- وتابعه عن الحسن: عاصم الأحول؛ وهو فيما - تقدم - في رواية محمد بن بكر البرساني، عن حماد، عن قتادة. فذكر قتادة وعاصماً مقترنين. وتقدم - أيضاً - قول الترمذي: «لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول - عن حماد بن سلمة - غير محمد بن بكر».
- خالفه عن الحسن: عبد الكريم بن أبي المخارق، فرواه عنه، عن النبي ﷺ (مرسلاً). أخرجه ابن أبي شيبة في (٢٧٦/٤) ح/٢٠٠٧٧.
- وإسناده ضعيف:
- وله شاهد من حديث ابن عمر. سيأتي في [ح/٦٦٥].
- وفي الباب عن علي وعائشة، وإسناده كلُّ ضعيف جداً.

[ح/٧٦٢] وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي لَفْظِهِ: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ».

[ح/٧٦١] درجته:

إسناده ضعيف؛ الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه للحديث من سمرة، وهو مدلس. وبعض النقاد أعلل الحديث بتفرد حماد بن سلمة به عن قتادة. مخالفاً سعيد بن أبي عروبة. قال أبو داود في (٢٦/٤) في إثر ح/٣٩٥٢: «سعيد أحفظ من حماد». وقال في إثر ح/٣٩٤٩: «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه». وتقدم قول الترمذي: «لا نعرفه مسنداً، إلا من حديث حماد بن سلمة». وقوله: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة، إلا من حديث حماد ابن سلمة».

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٠/٦): «وعلة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة، لاسيما وهو - أعني الحسن - مدلس، وقد رواه بالعنعنة». قلت: الحديث له شاهد صحيح؛ وهو حديث ابن عمر المشار إليه في التخريج.

[ح/٧٦٢] تخريجه:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٣/٣) ح/٤٩٠٠. قال: «أخبرنا محمد بن أبي حاتم المروزي، قال: أنا جبان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا محرم فهو حر». تابعه عن حماد (بلفظه): بهز، وحجاج بن منهال - في رواية محمد بن المثنى، وعمرو بن منصور عنه - وأبو داود الطيالسي - في رواية محمد بن المثنى عنه - كما هو مقتضى اقترانه بحجاج عند النسائي.

بهز: عند النسائي في «الكبرى» (١٧٣/٣) ح/٤٨٩٩.

حجاج: عند النسائي في «الكبرى» (١٧٣/٣) ح/٤٨٩٨، ٤٩٠١.

(وفي الرواية الأولى قرنه بأبي داود الطيالسي).

وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٢/١٣) ح/٥٤٠٠.

وتحوّل إلى إسناده آخر من طريق أسد بن موسى. تقدم في [ح/٧٦١].

الطيالسي: تقدم في [ح/٧٦١].

[ح/٧٦٢] درجته:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الحسن، وقد عنعن. وانظر ما قبله.

[ح/٧٦٣] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «ذَا رَحِمَ» .  
 [ح/٧٦٤] وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ . وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ - فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ -

فَكَأَنَّهُ كَانَ يَشْكُ فِي ذِكْرِ سَمُرَةَ فِي إِسْنَادِهِ .  
 وَقَدْ خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ .

[ح/٧٦٣] تخريجه:

أخرجه أحمد في (١٥/٢)، قال: «ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، رفعه، قال: «من ملك ذا رحم فهو حر» .  
 وأخرجه - أيضاً - بهذا الإسناد وقال فيه «من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق» .  
 تابعه عن يزيد: ابن أبي شيبة في (٢٧٦/٤) ح/٢٠٠٧٨ . وأحال به على لفظ «من ملك ذا محرم من ذي رحم، فهو حر» .  
 ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩/٣) .  
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٤٣/١٣) ح/٥٤٠٢ .  
 (ولفظه فيهما: من ملك ذا رحم محرم، فهو حر).

[ح/٧٦٣] درجته:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الحسن، وقد عنعن . وانظر ما تقدم في [ح/٧٦١] .

[ح/٧٦٤] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٢٦/٤) ح/٣٩٤٩ . ك: العتق/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم .  
 قال: «حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا حماد بن سلمة» . فذكر الحديث بإسناده المتقدم في [ح/٤٦١] وقال: «وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب - فيما يحسب حماد - قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرم فهو حر» .  
 ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٩/١٠) .  
 تابعه عن حماد (من غير شك): عدد، تقدموا في [ح/٤٦١] وتمام تخريجه هناك .

[ح/٧٦٤] درجته:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الحسن، وقد عنعن، كما تقدم غير مرة .  
 وأمّا شك حماد في هذه الرواية فقد رواه عنه عدد، بدون لفظ الشك .

- [٤٣٩/ر] فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: [مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.]  
 [٤٤٠/ر] وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[٤٣٩/ر] تخريجه:

- أخرجه أبو داود في (٤/٢٦) ح/٣٩٥٠. ك: العتق/ ب: فيمن ملك ذا رحم محرم. قال: «حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد» به بلفظه. ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٩). \* عبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف. تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: عبد الأعلى السامي، ومحمد بن أبي عدي كلاهما عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٧٤) ح/٤٩٠٣، ٤٩٠٦. (على الترتيب. وقال في رواية ابن أبي عدي: قال: قال عمر). ورواه عبد الوهاب، وابن أبي عدي - أيضاً -: عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مقطوعاً عليه. وسيأتي في [٤٤٠/ر]. ورواه عبد الأعلى السامي - أيضاً - وأبو أسامة: عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن زيد مقطوعاً عليهما. وسيأتي في [٤٤٠/ر]. وتابعه عن قتادة: معمر. عند عبد الرزاق في (٩/١٨٣) ح/١٦٨٥٦. هشام الدستوائي، فقال: «عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن يزيد» (مقطوعاً عليهما). وسيأتي في [٤٤٠/ر]. وخالفه عن قتادة: حماد بن سلمة، فرواه عنه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب (مرفوعاً). وتقدم في [٧٦١/ح].

[٤٣٩/ر] درجته:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ قتادة لم يدرك عمر.

[٤٤٠/ر] تخريجه:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/١٧٤) ح/٤٩٠٥. قال: «أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَالْحَدِيثُ إِذَا انفردَ بِهِ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، ثُمَّ يَشْكُ فِيهِ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ: وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ.  
وَقَدْ أَشَارَ البُخَارِيُّ إِلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ (١).  
وَقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: هَذَا عِنْدِي مُنْكَرٌ (٢).

أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة بإسناده ولفظه.

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف

تابعه عن سعيد:

عند أبي داود في (٢٦/٤) ح/٣٩٥١. ك: العتق/ ب: فيمن يملك ذا

رحم محرم. وقال فيه: «من ملك ذا محرم»

وتابعه عن سعيد - أيضاً - أبو أسامة (حمَّاد) وعبد الأعلى السامي، غير أنهما قالا: «عن قتادة، عن

جابر بن زيد، والحسن - أو عن قتادة، أن الحسن، وجابر بن زيد».

عند ابن أبي شيبة في (٢٧٧/٤) ح/٢٠٠٨٢.

أبو أسامة:

ومن طريقه: أبو داود في (٢٦/٤) ح/٣٩٥٢.

ومن طريقهما (ابن أبي شيبة فأبي داود): المصنف في «السنن الكبرى»

(٢٨٩/١٠).

عند النسائي في «الكبرى» (١٧٤/٣) ح/٤٩٠٣.

عبد الأعلى:

ورواه ابن أبي عدي، وعبد الوهاب، وعبد الأعلى: عن سعيد، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب

(موقوفاً عليه). وتقدم في [٤٣٩].

هشام الدستوائي، غير أنه قال: «عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن زيد».

وتابعه عن قتادة:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٤/٣) ح/٤٩٠٤.

\* جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء. تقدم.

[ر/٤٤٠] درجته:

إسناده صحيح. وفتادة كان يرويه على الوجهين، كما يتضح من التخريج.

(١) قوله «وقد أشار البخاري...». أبان عنه في «السنن الكبرى» (٢٨٩/١٠) بقوله: «وقال أبو عيسى الترمذي

- فيما بلغني عنه -: سألت البخاري عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة، إلا من حديث

حمَّاد بن سلمة» اهـ.

وهو في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢١١). وسبقت الإشارة إليه في تخريج [ح/٧٦١].

(٢) لم أقف عليه في «العلل» لابن المديني، ولا على إسناده إلى ابن المديني.

[ح/٧٦٥] وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ / مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ»: فَهَذَا وَهَمٌّ فَاحِشٌ. وَالْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ:

[١/٢٩٤]

حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَةَ<sup>(١)</sup> وَضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ لَمْ يَخْتَجَّ بِهِ صَاحِبَا الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

[ح/٧٦٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٩/١٠)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عبدان بن أحمد، والحسن بن علي المعمرى، قالوا: ثنا أبو عمير بن النحاس» به بلفظه.

تابعه عن أبي عمير: النسائي ومحمد بن عبدالله بن مخلد الأصبهاني، وإبراهيم بن محمد بن يونس.

النسائي:

في «الكبرى» (١٧٣/٣) ح/٤٨٩٧ (وقرناه بعيسى بن يونس).

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤١/١٣) ح/٥٣٩٩. وقال النسائي: «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان، غير حمزة، وهو حديث منكر» اهـ.

محمد بن عبدالله: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٩).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٤١/١٣) ح/٥٣٩٨.

إبراهيم بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٠/١٠).

\* أبو عمير النحاس: هو عيسى بن محمد بن إسحاق الرَّمْلِيُّ. ثقة فاضل، من صغار العاشرة ت (٢٥٦ هـ) وقيل قبلها/ د س ق.

الجرح والتعديل (٢٨٦/٦). تهذيب التهذيب (٢٠٤/٨). التقريب (٥٣٣٧).

وتابعه عن ضمرة: عيسى بن يونس، وراشد بن سعيد الرملي، وعبيدالله بن الجهم

(١) رواه الجماعة. وقد أسنده المصنف في [ح/٧٦٩]. وتخريجه هناك.

(٢) لم يستوعبا جميع الحديث الصحيح، ولا كل الثقات، وانظر ما تقدم في التعليق على مثل هذا في [ح/].

الأنماطي، ومحمد بن عبدالعزيز الرملي، وإبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي.

عيسى:

عند النسائي في «الكبرى».

(الموضع السابق، مقروناً بأبي عمير)

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤١/١٣) ح/٥٣٩٩. مقروناً كذلك).

راشد، وعبيدالله: عند ابن ماجة في (٨٤٤/٢) ح/٢٥٢٥. ك: العتق/ب: من ملك ذا رحم.

محمد بن عبدالعزيز: عند ابن الجارود في (ص٢٤٤) ح/٩٧٢.

الفريابي: عند الحاكم في (٢١٤/٢). وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وعلقه الترمذي عن ضمرة بإسناده. وقال: «ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».

\* ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: أبو عبدالله الرملي. قال أحمد: رجل صالح، صالح الحديث، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه. وقال ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن سعد: ثقة. وقال الساجي: صدوق يهيم، عنده مناكير. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مشهور ما فيه مغمز. وقال الحافظ: صدوق يهيم قليلاً، من التاسعة ت (٢٠٢ هـ) /٤٤٠.

الجرح والتعديل (٤٦٧/٤). الثقات (٢٢٩/١) ميزان الاعتدال (٢/٣٣٠). تهذيب التهذيب (٤٠٣/٤). التقريب (٢٩٩٩).

[ح/٧٦٥] درجته:

إسناده حسن

قال ابن حزم في «المحلى» (٢٠٢/٩): «فهذا خير صحيح، كل رواه ثقات، تقوم به الحجة اهـ».

وصححه - أيضاً - الحاكم - وتقدم في التخريج - وعبدالحق الإشبيلي، وأبو الحسن القطان - وهما

في «نصب الراية» (٢٧٩/٣) - وابن التركماني في «الجواهر النقي» بهامش «السنن الكبرى» للمصنف

(٢٩٠/١٠). ومن علماء العصر: الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٠/٦ - ١٧١).

وأما قول الترمذي: «وهو حديث خطأ» وقول النسائي: «وهو حديث منكر» فكأنما يشير إلى

[ح/٧٦٦] وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَرْزَمِيِّ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ - بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتَهُ»:

فَهَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ الْإِخْتِجَاجُ بِهِ.  
وَذَلِكَ: لِإِجْمَاعِ [أَهْلِ النَّقْلِ] <sup>(١)</sup> عَلَى تَرْكِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ وَالْعَرْزَمِيِّ <sup>(٢)</sup>.

ما أعله به المصنف هنا، حين قال: «فهذا وَهْمٌ فاحشٌ؛ والمحفوظ بهذا الإسناد: حديث النهي عن بيع الولاء، وعن هبته» اهـ.

زاد في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٩ - ٢٩٠): «وقد رواه أبو عمير، عن ضَمْرَةَ، عن الثوري مع الحديث الأول». ثم ساق إسناده بالحديثين معاً.

وقد أجاب عن ذلك ابن حزم (في الموضوع السابق) بقوله: «وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به، وأخطأ فيه. فقلنا: فكان ماذا، إذا انفرد به؟» اهـ.

[ح/٧٦٦] تخريجه:

أخرجه الدارقطني في (٤/١٢٩ - ١٣٠) قال: «أخبرنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب الجنديسابوري، نا أشعث بن عطف، نا العرزمي» به بلفظه.  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٠).

\* العرزمي: محمد بن عبيدالله: متروك.

\* الكلبي: محمد بن السائب: متهم.

\* أبو صالح: باذام، أو باذان مولى أم هانئ، ضعيف يرسل. (تقدموا).

واقفه عن ابن عباس: عطاء. وسيأتي في [ح/٧٦٧] وإسناده ضعيف جداً.

[ح/٧٦٦] درجته:

إسناده ضعيف جداً.

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «العرزمي» بتقديم الزاي.



[ح/٧٦٧] وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَفْصٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.  
وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ:

[ر/٤٤١] حَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي جَارِيَةً لَهُ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرْقَ وَلَدِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> لَهُ.

[ح/٧٦٧] تخريجه :

أخرجه ابن عدي في (٢/٣٨٣) قال: «أخبرنا الساجي، ثنا أحمد، ثنا سليمان بن داود، ثنا حفص بن أبي داود» بإسناده إلى «ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ مولى، يقال له صالح، وله أخ مملوك، فاشتراه. فقال رسول الله ﷺ: قد عتق حين ملكته».

\* الساجي: هو زكريا بن يحيى.

\* أحمد: هو ابن محمد العطار.

\* سليمان بن داود: هو أبو الربيع الزهراني.

\* حفص بن أبي داود: هو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزار الكوفي، القاريء. متروك، مع إمامته في القراءة. تقدم.

\* ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن.

\* عطاء: هو ابن أبي رباح.

[ح/٧٦٧] درجته:

إسناده ضعيف جدًا؛ من أجل حفص.

[ر/٤٤١] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر

(١) في (م): «ذلك». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ح/٤٤٢] وَفِي رِوَايَةٍ: كَذَبَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

محمد بن عبدالله الجراحي بمرو، أنبا محمد بن علي، ثنا خلف بن عبدالعزيز، حدثني أبي، عن جدي، عن شعبة به.

\* خلف بن عبدالعزيز: هو ابن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي.

تابعه عن شعبة: روح بن عبادة. وسيأتي في [ر/٤٤٢].

وتابعه عن الثوري عبد الرزاق في (٩/١٨٤) ح/١٦٨٦١.

وتابعه عن سلمة: غيلان بن جامع.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً بالثوري).

\* المستورد بن الأحنف الكوفي. ثقة، من الثالثة/م ٤

التاريخ الكبير (٨/١٧). الجرح والتعديل (٨/٣٦٥). تهذيب التهذيب (١٠/٩٧). التقريب (٦٦١٦).

[ر/٤٤١] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/٤٤٢] تخريجه:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١١٠). وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤٤٧). قال: «حدثنا بكار بن قتيبة - وهو أبوبكرة، كما في «شرح معاني الآثار» - حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة» بإسناد الأثر السابق إلى المستورد، أن رجلاً زوّج ابن أخيه مملوكته، فولدت أولاداً، فأراد أن يسترق أولادها، فأتى ابن أخيه عبدالله بن مسعود، فقال: إن عمي زوّجني وليدته، وإنها ولدت لي أولاداً، فأراد أن يسترق أولادي. فقال عبدالله: فذكره بلفظه.

تابعه عن شعبة: عثمان بن جبلة. وتقدم في [ر/٤٤١] وتام تخريجه هناك.

[ر/٤٤٢] درجته:

إسناده صحيح.

باب الولاء<sup>(١)</sup>

[ح/٧٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا<sup>(٢)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُهَا عَلَى أَنَّ وِلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.  
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِطَوِيلِهِ.  
وَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَكَاتِبِ مَنْقُولٌ<sup>(٣)</sup>.  
وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>.

## [ح/٧٦٨] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٢٦٠ - ٢٦٢) ح/٧٩٧. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.  
ورواية يحيى الليثي (٢/٥٩٨). ك: العتق والولاء/ ب: مصير الولاء لمن أعتق.  
ورواية سويد (ص ٣٤٣). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في الولاء لمن أعتق.  
ورواية أبي مصعب (٢/٤٠٩ - ٤١٠). ك: العتق/ ب: الولاء لمن أعتق.  
ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/٣١١). ح/٢١٠٦.

(١) قال في «النهاية» (٥/٢٢٧): «ولاء العتق: هو إذا مات المعتق ورثته معتقه أو ورثته معتقه اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٥/٤١٠).

(٢) في (م): «أبوزكريا وأبوبكر».

(٣) في باب: «ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه» [ح/٨٤٦]. وتخريجه هناك.

(٤) في [ح/٨٤٧] وتخريجه هناك.

جميعهم عن مالك بإسناده، وقالوا: «عن ابن عمر: أن عائشة أرادت».

عدا الشيباني، فقال: «عن ابن عمر، عن عائشة: أرادت». وقالوا:  
«فإنما الولاء» عدا أبي مصعب، فقال: «فإن الولاء»<sup>(١)</sup>.

وهو في «الأم» (٤/١٢٥ - ١٢٦)، (٦/١٨٥).

وفي «المسند» (٢/١٣٩) ح/٢٣٥.

وفي «السنن» (٢/٢١٤) ح/٥٩٦.

بإسناده ولفظه فيها. ووقع في الموضوع الآخر في الأم: «فإن الولاء». وفي سائر المواضع: «فإنما الولاء».

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٢١٩) ح/٤٣٩٥ (رواية المزني) والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٥) قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس» به.

تابعه عن أبي العباس: أبو عبد الله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو. وسيأتي في [ح/٨٥٤].  
ومن طريق مالك - أيضاً -: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وأحمد، والطحاوي، والمصنف.

البخاري: في (٢/١٠٦) ح/٢١٦٩. ك: البيوع/ ب: إذا اشترطت شروطاً في البيع لا تحل.

وفي (٢/٢٢٥) ح/٢٥٦٢. ك: المكاتب/ ب: ما يجوز من شروط المكاتب (رواية عبدالله بن يوسف فيهما).

وفي (٤/٢٤١، ٢٤٢) ح/٦٧٥٢، ٦٧٥٧. ك: الفرائض/ ب: الولاء

(١) الرواة عن مالك اختلفوا في سياقة إسناده:

فقال يحيى الليثي، وسويد، وأبومصعب، وقتيبة بن سعيد، وعبدالله بن يوسف - في إحدى روايتي البخاري عنه - وإسحاق بن عيسى، وابن وهب، والقعني، قالوا: «عن ابن عمر: أن عائشة أرادت».  
وقال الشافعي، ويحيى بن يحيى التميمي: «عن ابن عمر، عن عائشة: أنها أرادت».  
وقال عبدالله بن يوسف - في رواية البخاري الأخرى عنه -: «عن ابن عمر: أرادت عائشة».  
وقال الشيباني: «عن ابن عمر، عن عائشة: أرادت».  
وقال حماد بن خالد: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال».  
وقال ابن أبي أويس: «عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال».

- لمن أعتق، ب: إثم من تبرأ من مواله (رواية إسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن مسلم، على الترتيب، ورواية إسماعيل مختصرة).  
ومن طريقه (عن ابن أبي أويس): البغوي في (٤/٤٦٥ - ٤٦٦) ح/٢٢١٥.
- مسلم: في (١١٤١/٢). ك: العتق/ ب: إنما الولاء لمن أعتق. ح/٥ (رواية يحيى التميمي).
- أبوداود: في (١٢٦/٣) ح/٢٩١٥. ك: الفرائض/ ب: في الولاء (رواية قتيبة):  
النسائي: في (٣٠٠/٧) ح/٤٦٤٤. ك: البيوع/ ب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد.
- وفي «الكبرى» (٤/٤٧) ح/٦٢٤٠.  
(رواية قتيبة بن سعيد فيهما).
- أحمد: ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٠)  
في (١١٣/٢، ١٥٦) (رواية إسحاق بن عيسى، وحمام بن سلمة، على الترتيب).
- الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/٤٢).  
وفي «شرح مشكل الآثار» (١١/٢١٩) ح/٤٣٩٤.  
(رواية ابن وهب فيهما).
- المصنف: في «السنن الكبرى» (٥/٣٣٧ - ٣٣٨)، (١٠/٢٩٥). (رواية يحيى التميمي فيهما).  
وفي (٥/٣٣٨). (رواية القعني، وابن أبي أويس).  
وفي (٥/٣٣٧ - ٣٣٨). (رواية قتيبة بن سعيد، وهو غير طريقه عن النسائي).
- تابعه عن نافع: همام: عند البخاري في (٢/١٠٣) ح/٢١٥٦. ك: البيوع/ ب: الشراء والبيع مع النساء، وفي (٤/٢٤٢) ح/٦٧٥٩. ك: الفرائض/ ب: ما يرث النساء من الولادة.  
وأحمد في (٢/٣٠، ١٠٠، ١٥٣).

[ح/٧٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وابن سعد في (٢٠٢/٨).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٠/١١) ح/٤٣٩٦.

عند عبدالرزاق في (٩/٩) ح/١٦١٦٦.

ومن طريقه: أحمد في (١٤٤/٢).

وعند أحمد - أيضاً - في (٢٨/٢). (من غير طريق عبدالرزاق).

ورواه عن عائشة: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والأسود بن يزيد،

وأبوسلمة بن عبدالرحمن، وعمرة بنت عبدالرحمن.

عروة فمن بعده إلى أبي سلمة: سيأتون في [ح/٨٤٦].

ستأتي في [ح/٤٨٧، ٨٥٣]. ووقع في بعض طرقة مرسلًا.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وهو في صحيح مسلم.

[ح/٧٦٨] **درجته:**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

[ح/٧٦٩] **تخریجه:**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢٥٩/٣) ح/٧٩٦. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢٩٩/٢). ك: العتق والولاء/ ب: مصير الولاء

لمن أعتق.

ورواية سويد (ص ٣٤٣ - ٣٤٤). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في

الولاء لمن أعتق.

ورواية أبي مصعب (٤١٠/٢). ك: العتق/ ب: الولاء لمن أعتق.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤٧٠/٤) ح/٢٢١٩.

- وهو في «الأم» (١٢٥/٤)، (٢٢٤/٧).
- وفي «المسند» (١٣٩/٢) ح/٢٣٦.
- وفي «السنن» (٢١٣/٢) ح/٥٩٣، ٥٩٤.
- (بإسناده ولفظه فيها. ووقع في السنن بإسنادين في حديثين).
- ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٢/١٠). قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس». به بلفظه.
- ومن طريق مالك - أيضاً -: النسائي، والدارمي، والطحاوي.
- النسائي: في (٣٠٦/٧) ح/٤٦٥٨. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء.
- وفي «الكبرى» (٥١/٤) ح/٦٢٥٤.
- (رواية قتيبة بن سعيد فيهما).
- الدارمي: في (٢٥٦/٢). ك: البيوع/ ب: في النهي عن بيع الولاء (رواية خالد ابن مخلد).
- الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار: (٥٢٧/١٢ - ٥٢٨) ح/٤٩٩٥ (رواية الطيالسي). وتابعه عن ابن عيينة (خاصة): ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وسعيد بن منصور، ومحمد بن عبدالله بن يزيد (ابن المقرئ) وأبوه عبدالله بن يزيد (أبو عبدالرحمن المقرئ)، وعبدالغني بن أبي عقيل. ويحيى بن الربيع المكي. وعبدالرحيم بن منيب.
- ابن أبي شيبة: في (٣٠٨/٤) ح/٢٠٤٦٤.
- ومن طريقه: مسلم في (١١٤٥/٢). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/١٦.
- (وقرنه بزهير بن حرب).
- زهير: عند مسلم (في الموضوع السابق، مقروناً بابن أبي شيبة).
- ابن أبي عمر: عند الترمذي في (٤٣٧/٤) ح/٢١٢٦. ك: الولاء والهبة/ ب: ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته. وقال: «حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».
- أحمد: في (٩/٢).

- الحميدي: في (٢/٢٨٥) ح/٦٣٩.
- سعيد: في (١/٩٥ حيب) ح/٢٧٦.
- ابن المقرئ: عند ابن الجارود في (ص ٢٤٥) ح/٩٧٨.
- أبو عبد الرحمن المقرئ، وابن أبي عقيل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٥٢٨) ح/٤٩٩٦، ٤٩٩٧ (على الترتيب).
- يحيى بن الربيع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٢).
- وفي «الصغير» (٢/٥٣٥) ح/١٩٦٣.
- عبد الرحيم بن منيب: عند البغوي في (٤/٤٧٠) ح/٢٢١٨.
- وتابعهما عن عبدالله بن دينار: عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، وورقاء، وحسن بن صالح، وعبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، وروح بن القاسم، وعبيدالله بن عمر، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر.
- عبد الرحمن بن دينار: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٥٢٩) ح/٤٩٩٩. (مقروناً بالثوري).
- وابن حبان في (١١/٣٢٥) في سياق ح/٤٩٤٩.
- وابن عدي في (٤/٢٩٨).
- ورقاء، وابن صالح، وابن أبي سلمة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٥٢٨، ٥٣٠). ح/٤٩٩٦، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣ (على الترتيب، وورقاء مقرون بابن عيينة، وشعبة).
- روح: عند ابن عدي في (٤/٢٦١).
- عبيدالله فمن بعده: سيأتون في [ح/٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧] (على الترتيب).
- ورواه أحمد بن أوفى: عن شعبة، عن عبدالله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر به. وسيأتي في [ح/٧٧٤].

[ح/٧٦٩] درجته:

إسناده صحيح، وهو في صحيح مسلم من طريق ابن عيينة. والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر [ح/٧٧٤]. وانظر [ح/٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٦].



[ح/ ٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(١)</sup> قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُؤْهَبُ»<sup>(٢)</sup>. كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي.

وَكَأَنَّهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ حِفْظِهِ فَرَلَّ عَنْ ذِكْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ<sup>(٣)</sup>.

#### [ح/ ٧٧٠] رجال السند :

- \* محمد بن الحسن الشيباني: قوي في مالك، ضعيف في غيره.
- \* يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبیب الأنصاري: أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، صدوق كثير الخطأ. ت (١٨٢ هـ).
- تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤). السير (٥٣٥/٨). ميزان الاعتدال (٣٩٧/٤).

#### [ح/ ٧٧٠] تخريجه:

- الحديث في «الأم» (١٢٥/٤)، (١٨٥/٦). وفي «المسند» (١٤٠/٢) ح/ ٢٣٧.
- (بإسناده ولفظه فيهما، وتحرف في الموضوع الأول من «الأم»: محمد بن الحسن إلى «محمد بن الحسين»)
- ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص ٣٢١). قال: «قال الشافعي». به بلفظه.

(١) في (م): «أن رسول الله ﷺ».

(٢) قال في «النهاية» (٢٤٠/٤): «قد اختلف في ضم اللحمة وفتحها، فقيل: هي في النسب بالضم، وفي الثوب بالضم والفتح. وقيل: الثوب بالفتح وحده. وقيل: النسب والثوب بالفتح، فأما بالضم فهو ما يصاد به الصيد» قال: «ومعنى الحديث: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سدى الثوب، حتى يصير كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة». وانظر «لسان العرب» (٥٣٨/١٢).

(٣) وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٩٢): «يحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المناظرة من حفظه، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده». وانظر «نصب الراية» (١٥٢/٤).

والحاكم في (٤/٤٣١)، قال: «حدثنا أبو العباس». به بلفظه. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ورده الذهبي بقوله: «بالدُّبوس». ومن طريق الحاكم (مقروناً بأبي بكر): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٢).

ورواه محمد بن الحسن: عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن دينار. به، فزاد في إسناده «عبيد الله بن عمر» وسيأتي في [ح/٧٧١].

وخالفه عن يعقوب: بشر بن الوليد الكندي؛ فرواه عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن دينار. بإسناده ولفظه. وسيأتي في [ح/٧٧١].

تابعه عن عبدالله بن دينار: سفيان الثوري (في رواية أبي عمير بن النحاس عنه). وسيأتي في [ح/٧٧٨]

وتابعه عن ابن عمر: نافع (من طريق إسماعيل بن أمية، ويحيى بن سليم الطائفي) وسيأتي في [ح/٧٧٩].

وله شاهد: من حديث علي. سيأتي في [ح/٧٨١].

وشاهد آخر: عن الحسن البصري (مرسلاً). وسيأتي في [ح/٧٨٠].

وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي هريرة.

ابن أبي أوفى: عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» - كما في «الجواهر النقي» بهامش «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/٢٩٤) -

والطبراني - كما في «مجمع الزوائد» (٤/٢٣١) -

وابن عدي في (٥/٣٤٩ - ٣٥٠).

جميعهم من طريق «عبيد بن القاسم الأسدي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، مرفوعاً».

وتحرّف في «الجواهر النقي»: «عبيد بن القاسم» إلى «عبر بن القاسم».

قلت: الأول متهم، والثاني ثقة. ولهذا قال ابن التركماني: رجاله ثقات، وَوَهُم - رحمه الله رحمة واسعة -

وقال في «مجمع الزوائد»: «وفيه عبيد بن القاسم: وهو كذاب».

وافقه عن إسماعيل بن أبي خالد: يحيى بن هاشم السمسار.

[ح/٧٧١] وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ «الْوَلَاءِ»، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ.  
وَهَذَا اللَّفْظُ / بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

[٢٩٤/ب]

عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦١/١٢). وإسناده ضعيف جدًا من أجل يحيى بن هاشم هذا.

أبوهريرة: أخرجه ابن عدي في (١٨٩/٧) من طريق «يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً». وقال: «وهذا ليس بمحفوظ عن الزهري». اهـ.

\* يحيى بن أبي أنيسة الجزري: أخوزيد. قال عنه أخوه زيد: كذاب. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الحافظ: ضعيف من السادسة. ت (١٣٦ هـ) ت. الكامل (١٨٦/٧) تهذيب التهذيب (١٦١/١١). التقريب (٧٥٣٥).

[ح/٧٧٠] درجته:

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع بين يعقوب بن إبراهيم، وعبدالله بن دينار، كما دلت عليه روايات أخرى تقدمت في التخريج.

وأما ضعف محمد بن الحسن، وأبي يوسف، فقد توبعا. والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/٧٧١] تخرجه:

الحديث من هذا الوجه لم أقف على إسناده إلى محمد بن الحسن. تابعه عن يعقوب: بشر بن الوليد الكندي.

عند ابن حبان في (٣٢٥/١١) ح/٤٩٥٠. قال: «أخبرنا أبويعلى، قال: قرىء على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم». به بلفظه.

\* أبويعلى: هو الموصلي.

\* بشر بن الوليد الكندي: الفقيه. نقل توثيقه عن الدارقطني. وهو فيما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عنه. وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وكان أحمد يشي عليه. وقال صالح جزرة: صدوق، لكنه لا

وَرَوَايَةٌ<sup>(١)</sup> الْجَمَاعَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.  
 [ح/٧٧٢] هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنُ عُمَرَ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِ -  
 وَمَالِك<sup>(٣)</sup>.

يعقل؛ قد كان خرف. وذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ت (٢٣٨ هـ).

الجرح والتعديل (٣٦٩/٢). الثقات (١٤٣/٨). ميزان الاعتدال (٣٢٦/١). لسان الميزان (٤٣/٢).

خالفه عن عبيدالله: جماعة من الثقات روه عنه بإسناده وقالوا في لفظه: «نهى عن بيع الولاء

وعن هبته»، وسيأتي ذلك في [ح/٧٧٢].

ورواه عن عبدالله بن دينار: سفيان الثوري. وسيأتي في [ح/٧٧٨]. وانظر تمام تخريجه في [ح/٧٧٦].

#### [ح/٧٧١] درجته:

إسناده ضعيف؛ وفيه تعليق المصنف إياه؛ فلعله وجده هكذا في الكتاب المذكور.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

#### [ح/٧٧٢] تخريجه:

أخرجه مسلم في (١١٤٥/٢). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/١٦.

قال: «وحدثنا ابن المنثى، قال: حدثنا عبدالوهاب، حدثنا عبيدالله - يعني عن عبدالله بن

دينار - به. وأحال بلفظه (في آخرين) على مثل ما تقدم في رواية مالك وابن عيينة، عن عبدالله

ابن دينار في [ح/٦٦٩] ثم قال: «غير أن الثقفي ليس في حديثه عن عبيدالله إلا البيع، ولم يذكر

الهبته». اهـ. فيكون لفظه «نهى عن بيع الولاء».

وعلقه الترمذي في (٥٢٩/٣) في إثر ح/١٢٣٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في كراهية بيع الولاء

(١) في (م): «فرواه».

(٢) في (أ): «عبدالله» وهو خطأ.

(٣) أسنده المصنف فيما تقدم في [ح/٦٦٩] مقروناً بابن عيينة، وتخرجه هناك، وإسناده صحيح.

[ح/٧٧٣] وَالثَّوْرِيُّ.

وهبته، فقال: «وروى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر». فذكر إسناده.

تابعه عن عبيد الله: خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن سليمان، ويحيى القطان، وشجاع بن الوليد، وقالوا: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

خالد: عند النسائي في (٣٠٦/٧) ح/٤٦٥٧. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء. وفي «الكبرى» (٥١/٤) ح/٦٢٥٣.

عبد الرحمن: عند النسائي في «الكبرى» (٨٩/٤) ح/٦٤١٦ (مقروناً بالثوري).

يحيى القطان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٩/١٢) ح/٥٠٠٠ (مقروناً بالثوري وشعبة).

شجاع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٣/١٠).

ورواه عن عبيد الله: أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة)؛ فذكره بإسناده. وقال في لفظه: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». وتقدم في [ح/٧٧١].

وتابعه عن عبد الله بن دينار: عدد تقدموا في [ح/٦٦٩] وتما تم تخريجه هناك.

[ح/٧٧٢] درجته:

الحديث من هذا الوجه في صحيح مسلم. ورواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٧٧٣] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الأخرم، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان - وهو الثوري - عن عبد الله بن دينار». به بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته».

تابعه عن أبي نعيم (الفضل): البخاري والدارمي.

البخاري: في (٢٤٢/٤) ح/٦٧٥٦. ك: الفرائض/ ب: إثم من تبرأ من مواليه.

الدارمي: في (٣٩٨/٢). ك: الفرائض/ ب: بيع الولاء.

وتابعه عن الثوري: عبد الله بن نمير، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحيم بن سليمان

الكناني، ووكيع، وعبدالرزاق، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان.

- ابن نمير: عند مسلم في (١١٤٥/٢). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/١٦.
- ابن مهدي: عند الترمذي في (٥٢٨/٣) ح/١٢٣٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. (وسفیان مقرون بشعبة) وقال: «حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر».
- عبدالرحيم بن سليمان: عند النسائي في «الكبرى» (٨٩/٤) ح/٦٤١٦ (وتحرّف في المطبوعة «عبدالرحيم» إلى «عبدالرحمن». والثوري فيه مقرون بعبيدالله).
- وكيع: عند ابن ماجة في (٩١٨/٢) ح/٢٧٤٧. ك: الفرائض/ ب: النهي عن بيع الولاء، وعن هبته (والثوري فيها مقرون بشعبة).
- عبدالرزاق: في (٣/٩) ح/١٦١٣٨.
- زهير: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٩/١٢) ح/٤٩٩٨، ٤٩٩٩ (والثوري مقرون في الآخرة بعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار).
- وابن حبان في (٣٢٥/١١) ح/٤٩٤٩.
- وابن عدي في (٢٩٨/٤).
- يحيى القطان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٩/١٢) ح/٥٠٠٠ (والثوري مقرون فيها بشعبة وعبيدالله).

وتابعه عن عبدالله بن دينار: عدد تقدموا في [ح/٦٦٩] وتماّم تخريجه هناك.

[ح/٧٧٣] درجته:

الحديث من هذا الوجه متفق عليه.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٧٧٤] تخريجه:

- أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر ابن إسحاق، أنبأ علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار. به، بلفظه. تابعه عن أبي الوليد الطيالسي: البخاري، والفضل بن الحباب.
- البخاري: في (٢١٧/٢) ح/٢٥٣٥. ك: العتق/ ب: بيع الولاء وهبته.
- الفضل: عند ابن حبان في (٣٢٣/١١ - ٣٢٤) ح/٤٩٤٨ (وقرن أبا الوليد بحفص

[ح/٧٧٥] وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.  
وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup>

- ابن عمر).  
وتابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وحفص بن عمر الحوضي، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن عَلِيَّةَ، ويزيد بن زريع، ووكيع، وعفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وأبوداود الطيالسي، وأبو عبدالرحمن المقرئ (عبدالله بن يزيد)، ويحيى القطان، وسعيد بن الربيع الحرشي، ومحمد بن إسحاق.
- غندر: عند مسلم في (١١٤٥/٢). ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء وهبته ح/١٦.  
وأحمد: في (٧٩/٢).
- حفص: عند أبي داود في (١٢٧/٣ - ١٢٨) ح/٢٩١٩. ك: الفرائض/ ب: في بيع الولاء.
- وابن حبان: (في الموضوع السابق، مقروناً بأبي الوليد).  
ابن مهدي: عند الترمذي في (٥٢٨/٣) ح/١٢٣٦. ك: البيوع/ ب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. وقال: «حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر».
- ابن عَلِيَّةَ: عند النسائي في (٣٠٦/٧) ح/٤٦٥٩. ك: البيوع/ ب: بيع الولاء. وفي «الكبرى» (٥١/٤) ح/٦٢٥٥.
- يزيد بن زريع: عند النسائي في «الكبرى» (٨٩/٤) ح/٦٤١٤.  
وكيع: عند ابن ماجة في (٩١٨/٢) ح/٢٧٤٧. ك: الفرائض/ ب: النهي عن بيع الولاء، وعن هبته (وقرن شعبة بالثوري).  
عفان: عند أحمد في (١٠٧/٢).
- مسلم بن إبراهيم: عند الدارمي في (٣٩٨/٢). ك: الفرائض/ ب: بيع الولاء.  
الطيالسي: في (٢٥٦) ح/١٨٨٥.

(١) أسنده المصنف فيما تقدم في [ح/٦٦٩] مقروناً بمالك، وتخريجه هناك. وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم.

ومن طريقه: الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٨٢) في إثر ح/ ٣١٨.  
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨) ح/ ٤٩٩٥ (وقرن  
 شعبة بمالك).  
 أبو عبد الرحمن المقرئ: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٨) ح/ ٤٩٩٦. (وقرن  
 شعبة بورقاء وابن عيينة).  
 يحيى القطان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢٩) ح/ ٥٠٠٠ (وقرن  
 شعبة بالثوري وعبيدالله).  
 ابن الربيع وابن إسحاق: عند ابن عدي في (١/ ٧٦) و(٦/ ١٠٨). (على الترتيب).  
 وتابعه عن شعبة - أيضاً - : أحمد بن أوفى - ويقال: ابن أبي أوفى - وقرن عبدالله بن دينار بعمر بن  
 دينار.  
 أخرجه الطبراني في (١٢/ ٤٤٨) ح/ ١٣٦٢٦.  
 وابن عدي في (١/ ١٧٠). (وأشار إلى تفرّد ابن أوفى بالجمع بين عبدالله  
 وعمر بن دينار).  
 ووافقه عن عمرو بن دينار: أبو الربيع السمان (أشعث بن سعيد).  
 عند الطبراني (١٢/ ٤٤٨) ح/ ١٣٦٢٥. وإسناده ضعيف جداً؛ من أجل  
 أبي الربيع هذا.  
 وتابعه عن عبدالله بن دينار: عدد تقدموا في [ح/ ٦٦٩].

[ح/ ٧٧٤] درجته:

الحديث من هذا الوجه رواه الجماعة

[ح/ ٧٧٥] تخريجه:

أخرجه مسلم في (٢/ ١١٤٥) ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاء ح/ ١٦، قال: «حدثنا ابن  
 رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك - يعني ابن عثمان - . به. وأحال بلفظه (في آخرين)  
 على مثل ما تقدم في [ح/ ٦٦٩] عن رواية مالك وابن عيينة.

[ح/ ٧٧٥] درجته:

الحديث في صحيح مسلم. وانظر ما قبله.



- [ح/٧٧٦] وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ .  
 [ح/٧٧٧] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَغَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup> .  
 [ح/٧٧٨] وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ ، عَنْ ضَمْرَةَ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَى اللَّفْظِ

[ح/٧٧٦] تخريجه:

أخرجه مسلم في (١١٤٥/٢) . ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاة ح/١٦ . قال: «قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا سليمان بن بلال» به، بلفظه .  
 وقال: «قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث» .

[ح/٧٧٦] درجته:

الحديث في صحيح مسلم . وانظر ما قبله .

[ح/٧٧٧] تخريجه:

أخرجه مسلم في (١١٤٥/٢) . ك: العتق/ ب: النهي عن بيع الولاة وهبته ح/١٦ . قال: «وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر» به .  
 وأحال بلفظه على مثل ما تقدم في [ح/٦٦٩] من رواية مالك، وابن عيينة .  
 تابعه عن علي بن حجر النسائي في «الكبرى» (٨٩/٤) ح/٦٤١٥ .  
 وتابعه عن إسماعيل: علي بن معبد .

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٠/١٢) ح/٥٠٠١ .

[ح/٧٧٧] درجته:

الحديث في صحيح مسلم . وانظر ما قبله .

[ح/٧٧٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٣/١٠) ، وقال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٤/١٢ - ٤٥) : «وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبدالله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، ممن حدّث به عن عبدالله بن دينار، منهم الأكاير: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيدالله العمري، وهؤلاء من صفار التابعين، وممن دونهم: مسعر، والحسن بن صالح بن حي، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، وعبدالعزیز بن مسلم، وأبو أويس . وممن لم يقع له: ابن جريج، وهو عند أبي عوانة، وسليمان بن بلال، وهو عند مسلم، وأحمد بن حازم المغافري في «جزء الهروي» من طريق الطبراني» . اهـ .  
 قلت: وتقدم بعضهم في تخريج [ح/٧٦٩] .

[الأوّل] (١) الَّذِي رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ .  
 وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَلَى خِلَافِهِ (٢)  
 [ح/٧٧٩] وَرَوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ

سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ثنا أبو عمير بن النحاس، ثنا ضمرة، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب.

\* سليمان بن أحمد اللخمي: هو الطبراني.

\* يحيى بن عبد الباقي بن يحيى: أبو القاسم الأذني. وثقه الخطيب. وقال الذهبي: «كتب الناس عنه فأكثروا لثبته وضبطه.

تاريخ بغداد (٢٢٧/١٤). معجم البلدان (١٦٦/١). السير (٤٥/١٤).

\* أبو عمير بن النحاس: عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي.

\* ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: صدوق يهيم قليلاً. (تقدماً قريباً).

خالفه عن ضمرة: إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي؛ فرواه عنه بإسناده، وقال: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

أخرجه الحاكم في (٢١٤/٢). وقال: «صحيح على شرط الشيخين»

وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٣/١٠) فقال: «قد رواه إبراهيم

ابن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة، كما رواه الجماعة: نهى عن

بيع الولاء وعن هبته. فكان الخطأ وقع من غيره». اهـ.

خالفه عن الثوري: عدد تقدموا في [ح/٧٧٣] فرووه بلفظ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

[ح/٧٧٨] درجته:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه.

[ح/٧٧٩] درجته:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ

(١) من (أ).

(٢) هم أبو نعيم (الفضل) وعبدالله بن نمير، وعبدالرحمن بن مهدي، ووكيع، وعبدالرزاق، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان. وتقدمت الإشارة إلى مواضع رواياتهم في [ح/٧٧٣].

وَاهِمٌ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعاً<sup>(١)</sup>.  
وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ ضَعِيفَةً<sup>(٢)</sup>.

أبو الوليد، ثنا أبو بكر محمد بن نعيم، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، أنبا يحيى بن سليم، به، بلفظ «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».  
\* أبو بكر محمد بن نعيم: لم أقف على ترجمته.

خالفه عن يحيى: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، فرواه عنه بإسناده، وقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

أخرجه ابن ماجة في (٩١٨/٢) ح/٢٧٤٨. ك: الفرائض / ب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

والترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٨) ح/٣١٨. وقال: «ويحى بن سليم أخطأ في حديثه».

وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٣/١٠) فقال: «ورواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه». اهـ.

وعلقه الترمذي - أيضاً - في (٥٢٩/٣) في سياق ح/١٢٣٦، وفي (٤٣٨/٤) في سياق ح/١٦٢٦. عن يحيى بن سليم، وقال: «وهو وَهْمٌ، وَهْمٌ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ». قال: «والصحيح عن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر..»

يحيى بن سليم الطائفي: صدوق سيء الحفظ. تقدم.

[ح/٧٧٩] درجته:

إسناده ضعيف؛ من أجل يحيى بن سليم. مع مخالفته لما رواه الثقات عن عبيد الله بن عمر في

(١) أما وهمه في الإسناد؛ فلأنه قال: «عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً».

والجماعة إنما رووه عن عبيد الله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

وأما في المتن: فلأنه قال: «الولاء لحمة..» والجماعة إنما رووا «نهى عن بيع الولاء..».

(٢) في (م): «من وجه آخر ضعيف» وما أثبتته من (أ) هو الصواب. وكذا هو في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، (ص ٢٩٥).

وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ:  
 [ح/٧٨٠] حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»<sup>(١)</sup>.  
 وَهَذَا مُرْسَلٌ.  
 [ر/٤٤٣] وَرُوِيَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ قَوْلِهِ:

إسناده ولفظه، ومخالفته لما رواه الثقات الأثبات، عن عبدالله بن دينار في لفظه. وانظر [ح/٧٦٩]، [٧٧٢].

[ح/٧٨٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبوسعيد ابن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون، أنبا هشام بن حسان» به، بلفظه. وأخرجه بهذا الإسناد في «بيان خطأ على الشافعي» (٢٩٥). ولم يذكر أباسعيد. \* يحيى بن أبي طالب: محله الصدق. وسائرهم ثقات.

[ح/٧٨٠] درجته:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/٤٤٣] تخريجه:

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٤/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون، أنبا أبو العلاء أيوب بن مسكين، عن قتادة، قال: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب». \* أيوب بن مسكين: - ويقال ابن أبي مسكين - التميمي، أبو العلاء القصاب، الواسطي. صدوق له أوهام. من السابعة ت (١٤٠ هـ) / د ت س.

الجرح والتعديل (٢٥٩/٢). تهذيب التهذيب (٣٥٩/١). التقريب (٦٢٤).

[ر/٤٤٣] درجته:

إسناده ضعيف؛ قتادة لم يدرك عمر.

(١) في (م): «لا يباع: لا يوهب».

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا: [٤٤٤/ر] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ<sup>(١)</sup> أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ. هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ.

[٤٤٤/ر] رجال السند :

\* عبدالله بن أبي نجيح: ثقة، رمي بالقدر، ربما دلس. مصنف في المرتبة الثالثة في المدلسين، تقدم.

\* مجاهد بن جبر: ثقة إمام في التفسير، وفي العلم. قال أبو زرعة: مجاهد عن علي مرسل. وقال أبو حاتم: مجاهد أدرك عليًا، لا يذكر رؤية ولا سماعاً. وقيل ليحيى بن معين: يروى عن مجاهد: «خرج علينا علي». فقال: «ليس هذا بشيء». وهو مقتضى كلام الدارقطني في «العلل». «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦١ - ١٦٢). «العلل» للدارقطني (٣/٢٨١). تهذيب التهذيب (١٠/٣٩ - ٤٠) وتتمة ترجمة مجاهد تقدمت في [٤٨/ر].

[٤٤٤/ر] تخريجه:

الأثر في «الأم» (٤/١٢٥).

وفي «المسند» (٢/١٤٣) ح/١٣٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٤).

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

عبدالرزاق: في (٣/٩ - ٤) ح/١٦١٤٠.

(١) قال: «النهاية» (١/٤٢٤): «أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين، وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق». اهـ.

قلت: الحديثان جزءان لحديث واحد أخرجه مسلم. وحلف المطيبين: هو حلف الفضول. وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٦/٣٦٧).

[ح/٧٨١] وَرَوَاهُ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ. أَقْرَأَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ.

سعيد: في (١/٩٥ حيب) ح/٢٧٧.  
ابن أبي شيبة: في (٤/٣٠٨) ح/٢٠٤٦٧.  
خالفه عن ابن عيينة: عباس النرسي. فرواه عنه بإسناده إلى علي (مرفوعاً) وقال فيه: «بمنزلة النسب».

ورواه عن علي: عبدالله بن معقل، فقال فيه: «الولاء شعبة من النسب - أو شعبة من الرق -». وسيأتي في [ر/٤٤٥].

[ر/٤٤٤] درجته:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجیح، وقد عنعن.  
وسماع مجاهد من علي فيه مقال تقدم في التخریج.

[ح/٧٨١] تخریجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٤)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: الولاء بمنزلة النسب، لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله».

\* أبو الوليد: حسان بن محمد الفقيه (تقدم مراراً).

\* الحسن بن سفيان الشيباني.

\* عباس بن الوليد بن نصر النرسي. (تقدماً).

خالفه عن ابن عيينة: الشافعي، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة؛ فرووه عنه بإسناده إلى علي موقوفاً. وقالوا فيه: «الولاء بمنزلة الحلف». وتقدم في [ر/٤٤٤].

وخالفه عن علي: عبدالله بن معقل، فرواه عنه موقوفاً. وسيأتي في [ر/٤٤٥].

[ح/٧٨١] درجته:

إسناده ضعيف، شاذ في إسناده ومنت؛ لمخالفته لرواية الثقات الأثبات الذين رووه عن ابن عيينة

[ر/٤٤٥] وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ.

بإسناده موقوفاً. وقالوا بمنزلة الحلف.

وفيه تدليس ابن أبي نجيح، وقد عنعن. وفي سماع مجاهد من علي مقال.

وانظر ما تقدم في [ر/٤٤٤].

[ر/٤٤٥] تخويجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٤/١٠)، فقال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوسعيد ابن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون، أنبا سفيان الثوري، وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبد الله بن معقل، قال: سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول» فذكره.

\* يحيى بن أبي طالب: محله الصدق. تقدم قريباً.

خالفه عن الثوري: أبونعيم (الفضل) وقبيصة: فروياه عنه (خاصةً) بإسناده، وقالوا: «الولاء

شعبة من الرق» وزادا: «من أحرز الولاء أحرز الميراث».

كلاهما عند يعقوب بن سفيان في (٣/١٩٠) قال: «حدثنا أبونعيم،

وقبيصة». فذكره.

\* عمران بن مسلم بن رياح: الثقفي وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

التاريخ الكبير (٤١٩/٦). الجرح والتعديل (٣٠٤/٦). تهذيب التهذيب (١٢١/٨). التقريب (٥١٨٣).

تابعه عن عبدالله: معشر.

عند عبدالرزاق في (٤/٩) ح/١٦١٤١. وزاد «من أحرز الولاء أحرز

الميراث». اهـ.

ولم أر ذكراً لمعشر في كتب التراجم التي بين يدي.

\* عبدالله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة. ت (٨٨ هـ) /ع.

التاريخ الكبير (١٩٥/٥). الجرح والتعديل (١٦٩/٥). تهذيب التهذيب (٣٦/٦). التقريب (٣٦٤٥).

[ر/٤٤٥] درجته:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه؛ فإن إسناده يعقوب بن سفيان إلى عمران بن مسلم أقوى من إسناده

المصنف، وقد خالفه في لفظه.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - [قَالَ] (١):

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْرِلٍ يَبْنَئُ ﴾ (٢).  
وَقَالَ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَسِرَّ ﴾ (٣).

فَنَسَبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِيهِ وَأَبُوهُ كَافِرٌ، وَنَسَبَ ابْنُ نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ وَابْنُهُ كَافِرٌ.  
وَقَالَ (٤) اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - [لِنَبِيِّهِ] (٥) ﷺ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (٦).

وَقَالَ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ (٧).  
فَنَسَبَ الْمَوَالِي إِلَى نَسَبِيْنِ: أَحَدُهُمَا إِلَى الْآبَاءِ، وَالْآخَرُ إِلَى الْوَلَاءِ.  
وَجَعَلَ الْوَلَاءَ بِالنَّعْمَةِ (٨).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٩).  
فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُعْتِقِ.

وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، / لَا [١/٢٩٥]

(١) من (م).

(٢) سورة هود: ٤٢. والآية في (م) إلى: «اركب معنا». والقدر من الآية الذي أثبتته من (أ) كالقدر الذي في «الأم».

(٣) سورة الأنعام: ٧٤.

(٤) في (أ): «قال» وما أثبتته من (م) هو الصواب، لارتباطه بما قبله، وكذا هو في «الأم».

(٥) سقطت من (م).

(٦) سورة الأحزاب: ٥.

(٧) سورة الأحزاب: ٣٧. والآية في (م) إلى «أمسك عليك زوجك». والقدر من الآية الذي أثبتته من (أ) كالقدر الذي في «الأم».

(٨) «الأم» (٧٧/٤). وانظر (١٨٧/٦).

(٩) أسنده المصنف في [ح/٨٤٦] وتخريجه هناك.



يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»<sup>(١)</sup>.

فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُتَقَدِّمِ فِعْلٍ مِنَ الْمُعْتَقِ  
كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ بِمُتَقَدِّمِ وِلَادٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَبِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَا  
أَبَ لَهُ يُعْرَفُ<sup>(٣)</sup> جَاءَ رَجُلًا فَسَأَلَهُ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَرَضِيَ ذَلِكَ  
الرَّجُلُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ أَبَدًا فَيَكُونُ مُدْخِلًا بِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ،  
مَظْلَمَةً<sup>(٤)</sup> فِي أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَيَكُونُ نَاسِبًا<sup>(٥)</sup> إِلَى نَفْسِهِ غَيْرَ مَنْ وُلِدَ لَهُ:  
[ح/٧٨٢] وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ».

[ح/٧٨٢] تخريجه :

الحديث روته عائشة، ورواه أبوهريرة - رضي الله عنهما -.

أما حديث عائشة:

ففي «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٣٥-٣٣٧) ح/٨٤٣. ك: الصرف وأبواب الربا/

ب: الدعوى والشهادات، وادعاء النسب.

ورواية يحيى الليثي (٢/٥٦٧). ك: الأفضية/ب: القضاء في المنبوذ.

ورواية سويد (ص٢٢٣). ك: القضاء/ب: القضاء في الأدياء.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٦٠). ك: الأفضية/ب: القضاء في الأدياء.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٩/٤١٤) ح/٤٢٠٥

والبغوي في (٥/١٩٨) ح/٢٣٧١.

جميعهم «عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة

زوج النبي ﷺ» فذكرت قصة خصومة سعد بن أبي وقاص مع عبد بن

زمنة في ابن وليدة لزمنة. وفي آخرها: ثم قال رسول الله ﷺ: الولد

للفراش، وللعاشر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمنة: احتجبي منه؛ لِمَا

(١) أسنده المصنف في [ح/٧٠٧٠] وتخريجه هناك.

(٢) قوله: «ولاد من» وقع مكانه في (أ) «ولازم». وهو خطأ.

(٣) في (م): «معروف» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «مظلة». وهو خطأ.

(٥) في (م): «ناسيا». وهو خطأ.

- رأى من شبهه بعنبة. فما رآها حتى لقي الله - عز وجل - .  
 وهو في «السنن» للشافعي (١٤٧/٢) ح/٥٠١ .
- ومن طريق مالك - أيضاً - : البخاري، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، والدارقطني، والمصنف .  
 البخاري: في (٧٥/٢) ح/٢٠٥٣ . ك: البيوع / ب: تفسير المشبهات. (رواية يحيى بن قزعة).
- وفي (٢٨٨/٢) ح/٢٧٤٥ . ك: الوصايا / ب: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي.
- وفي (٣٥٣/٣) ح/٤٣٠٣ . ك: المغازي / ب: ٥٣ .  
 (رواية القعني فيهما).
- وفي (٢٤١/٤) ح/٦٧٤٩ . ك: الفرائض / ب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة (رواية عبدالله بن يوسف).
- وفي (٣٣٨/٤) ح/٧١٨٢ . ك: الأحكام / ب: من مضى له بحق جنسه (رواية ابن أبي أويس).
- في (٢٤٦/٦ - ٢٤٧)، (رواية عثمان بن عمر، وهو مختصر). أحمد:
- في (١٥٢/٢) . ك: النكاح / ب: الولد للفراش (رواية القعني، وهو مختصر). الدارمي:
- في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٤، ١١٣ - ١١٤). الطحاوي:
- «شرح مشكل الآثار» (٥/١١) ح/٤٢٤٤ .  
 (رواية ابن وهب فيهما. وهو في الموضوع الأول من «شرح المعاني» مختصر).
- في (٢٤١/٤ - ٢٤٢). (رواية ابن وهب). الدارقطني:
- في «السنن الكبرى» (٧/٤١٢) (رواية ابن أبي أويس والقعني). المصنف:
- ابن عيينة، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، ومعمر، وزمعة بن صالح الجندي، وابن جريج، وعُقَيْل، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين. تابعه عن ابن شهاب:
- عند الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: (ص ٥٤٧)). ابن عيينة:

- وفي «المسند» (٥٩/٢ - ٦٠) ح/٩٢.
- وفي «السنن» (١٤٦/٢ - ١٤٧) ح/٥٠٠.
- ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/١١) ح/٢٥٤٥.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٨٦/٦)، (٤١٢/٧).
- وعند البخاري في (١٨٢/٢) ح/٢٤٢١. ك: الخصومات/ ب: دعوى الوصي للميت.
- وسعيد بن منصور، في (٧٩/٢ حبيب) ح/٢١٣٠.
- ومن طريقه: مسلم في (١٠٨١/٢). ك: الرضاع/ ب: الولد للفراش. ح/٣٦.
- وأبوداود في (٢٨٢/٢) ح/٢٢٧٣. ك: الطلاق/ ب: الولد للفراش. (ومن طريقهما: سعيد فأبي داود): المصنف في «السنن الكبرى» (٨٦/٦).
- ومن طريق سعيد - أيضاً: المصنف في «الصغير» (١١٦/٢) ح/١٢٨٣ (من غير طريق أبي داود).
- وعند ابن أبي شيبة في (٥١/٤) ح/١٧٦٨٤ (مختصراً).
- ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بسعيد بن منصور، وعمرو الناقد) (وأحال بلفظه على لفظ رواية الليث المشار إليها فيما بعد، بنحوه).
- وابن ماجة في (٦٤٦/١) ح/٢٠٠٤. ك: النكاح/ ب: الولد للفراش وللعاهر الحجر. (مطولاً).
- وعند مسلم - أيضاً - (في الموضع السابق، من طريق عمرو الناقد). وإسحاق بن راهويه في (٢١٧/٢) ح/٧٢٦.
- ومن طريقه: النسائي في (١٨١/٦) ح/٣٤٨٧.
- وفي «الكبرى» (٣٧٩/٣) ح/٥٦٨١.
- وعند أحمد في (٣٧/٦) (وهو مختصر).
- والحميدي: في (١١٧/١) ح/٢٣٨.

- ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨٦/٦).  
 وعند ابن الجارود في (ص ١٨٢) ح/ ٧٣٠.  
 والدارقطني في (٢٤١/٤).
- الليث:  
 عند البخاري في (١١٨/٢) ح/ ٢٢١٨. ك: البيوع/ ب: شراء المملوك  
 من الحربي، وهبته، وعتقه.  
 وفي (٢٤٣/٤) ح/ ٦٧٦٥.  
 وفي (٢٥٤/٤) ح/ ٦٨١٧ (وفيه اختصار).  
 ومسلم (في الموضوع السابق).  
 والنسائي في (١٨٠/٦) ح/ ٣٤٨٤.  
 وفي «الكبرى» (٣٧٨/٣) ح/ ٦٥٧٨.  
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/١١) ح/ ٤٢٤٧.  
 والدارقطني في (٢٤٢/٤).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٥٠/١٠، ٢٦٦).  
 عند البخاري في (٢١٧/٢) ح/ ٢٥٣٣. ك: العتق/ ب: أم الولد.  
 والدارمي في (١٥٢/٢).  
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/١١) ح/ ٤٢٤٨.  
 والدارقطني (في الموضوع السابق).  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٨٦/٦).  
 عند البخاري في (١٥٣/٣) ح/ ٤٣٠٣.  
 والدارقطني (الموضوع السابق).
- يونس:  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضوع السابق).  
 عند عبدالرزاق في (٤٤٢٠/٧) ح/ ١٣٨١٨.  
 ومن طريقه: مسلم (في الموضوع السابق).  
 والدارقطني (في الموضوع السابق).
- معمرو:  
 وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/١١) ح/ ٤٢٤٦.  
 عند الطيالسي في (ص ٢٠٤) ح/ ١٤٤٤.
- زمعة:  
 عند عبد الرزاق في (٤٤٣/٧، ٤٤٤): ح/ ١٣٨١٩، ١٣٨٢٤.  
 ابن جريج:

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْتَقِ الرَّجُلُ رَجُلًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَنسُوبًا إِلَيْهِ بِالْوَلَاءِ،  
فَيُدْخَلُ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمَظْلَمَةَ فِي عَقْلِهِمْ عَنْهُ، وَيَنْسَبُ إِلَى نَفْسِهِ وَوَلَاءَ مَنْ  
لَمْ يُعْتَقِ.

والدارقطني في (٢٤١/٤). (من طريقين عن ابن جريج).

عقيل فمن بعده: عند الدارقطني (في الموضوع السابق).

هشام بن عروة.

وتابعه عن عروة:

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/١١) ح/٤٢٥٠.

وأما حديث أبي هريرة:

ففي «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص ٥٤٧).

و«المسند» (٥٩/٢) ح/٩١.

قال: «أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب - أو أبي سلمة - عن أبي هريرة - الشك من  
سفيان - أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

ومن طريق الشافعي هذه: المصنف في «السنن الكبرى» (٤٠٢/٧).

وفي «السنن» للشافعي (١٤٦/٢) ح/٤٩٩: بهذا الإسناد، وقال: «عن سعيد بن المسيب، عن  
أبي هريرة». - من غير شك - به بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: سعيد بن منصور، وعبد الأعلى بن حماد، وزهير بن حرب، وعمرو  
الناقد، وأحمد بن منيع، وقتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، وأحمد بن  
حنبل، ومحمد بن يوسف، والحميدي، وابن أبي شيبة.

في (٧٩/٢ حبيب) ح/٢١٣١. وقال: «عن سعيد، عن أبي هريرة» من  
غير شك.

ومن طريقه: مسلم في (١٠٨١/٢). ك: الرضاع/ ب: الولد  
للفراش.. ح/٣٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤١٢/٧).

عند مسلم (في الموضوع السابق) وقال: «عن أبي سلمة، أو عن سعيد،  
عن أبي هريرة».

عبد الأعلى:

عند مسلم (في الموضوع السابق) وقال: «عن سعيد أو عن أبي سلمة  
أحدهما أو كلاهما، عن أبي هريرة».

زهير:

[وَأَيْنَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»] (١) [فَبَيَّنَ (٢) فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ] (٣). وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ (٤).

عمرو: عند مسلم في (الموضع السابق) وقال: «حدثنا سفيان مرة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، ومرة عن سعيد أو أبي سلمة، ومرة عن سعيد، عن أبي هريرة».

أحمد بن منيع: عند الترمذي في (٣/٤٥٤) ح/١١٥٧. ك: الرضاع/ ب: ما جاء في أن الولد للفراش. وقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة» وقال: «حسن صحيح» وقال: «وقد رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة».

قتيبة: عند النسائي في (٧/١٨٠) ح/٣٤٨٢. ك: الطلاق/ ب: إلحاق الولد بالفراش.

وفي «الكبرى» (٣/٣٧٨) ح/٥٦٧٦.

(وقال في «المجتبى»: «عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة» وفي أصل «الكبرى»: «عن سعيد، عن أبي هريرة»).

هشام: عند ابن ماجة في (١/٦٤٦-٦٤٧) ح/٢٠٠٦. ك: النكاح/ ب: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. وقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة» من غير شك.

أحمد: في (٢/٢٣٩) وقال: «عن سعيد، عن أبي هريرة - أو عن أبي سلمة عن أحدهما أو كليهما».

محمد بن يوسف: عند الدارمي في (٢/١٥٢). ك: النكاح/ ب: الولد للفراش. وقال: «عن ابن المسيب، عن أبي هريرة» من غير شك.

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «ويبين».

(٣) سقط من (م).

(٤) انظر «الأم» (٤/٧٧).

فَاخْتَجَّ عَلَيْهِ مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:  
[ح/٧٨٣] بِمَا رُوِيَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ

الحميدي: في (٤٦٥/٢) ح/١٠٨٥. وقال: «عن سعيد أو أبي سلمة، أحدهما أو

كلاهما - كان سفيان ربما أفرد أحدهما وربما جمعهما، وربما شك،  
وأكثر ذلك يقوله عن سعيد، عن أبي هريرة».

وتابعه عن الزهري: معمر. وقال: «عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة».

أخرجه عبدالرزاق في (٤٤٣/٧) ح/١٣٨٢١.

ومن طريقه: مسلم في (١٠٨١/٢) ح/٣٧.

والنسائي في (١٨٠/٧) ح/٣٤٨٣.

وفي «الكبرى» (٣٧٨/٣) ح/٥٦٧٧.

وأحمد في (٢٨٠/٢).

وتابعه عن أبي هريرة: محمد بن زياد الجمحي.

عند البخاري في (٢٤١/٤) ح/٦٧٥٠. ك: الفرائض/ ب: الولد  
للفراش، حرة كانت أو أمة.

وفي (٢٥٤/٤) ح/٦٨١٨. ك: الحدود/ ب: للعاهر الحجر.

وأحمد في (٣٨٦/٢، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥).

والطيالسي في (ص٣٢٦) ح/٢٤٨٨.

وابن راهويه في (١٣٠/١) ح/٥٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/٤١٢).

وفي الباب: عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وأنس بن

مالك، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وعبدالله بن الزبير، وأبي مسعود الأنصاري، وغيرهم.

وانظر «الفتح» (١٢/٣٩ - ٤٠).

[ح/٧٨٢] **درجته:** حديث عائشة: صحيح، متفق عليه.

حديث أبي هريرة صحيح، متفق عليه.

[ح/٧٨٣] **تفريجه:**

أخرجه سعيد بن منصور في (٧٨/١) ح/٢٠٣، قال: «حدثنا إسماعيل بن عياش، قال:

يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَخِيَاةٍ وَمَمَاتِهِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

وَإِبْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup> عِنْدَنَا. وَلَا نَعْلَمُهُ لَقِيَ تَمِيمًا [الدَّارِيُّ]<sup>(٢)</sup>

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَكَ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ. وَلَا أَعْلَمُهُ مَتَّصِلًا<sup>(٣)</sup>.

حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب، قاضي فلسطين، عن تميم الداري، به، بلفظه.

تابعه عن إسماعيل: الحسن بن عرفة.

عند الدارقطني في (١٨١/٤). وقرن عبدالعزيز بن عمر بعبدالعزيز بن عبيدالله.

وتابعه عن عبدالعزيز: أبواسامة (حمّاد)، وعبدالله بن نمير، وعبدالله بن داود الهمذاني، ويونس بن أبي إسحاق، وعبدالله بن المبارك، وحفص بن غياث، وعلي ابن مسهر، وبشر بن عبدالله بن عمر، وأبونعيم (الفضل)، ووكيع، وعلي ابن عابس، وعبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون، ومحمد بن ربيعة الكلابي. غير أن أبانعيم فمن بعده قالوا: عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميمًا.

أبواسامة وابن نمير: عند الترمذي في (٤٢٧/٤) ح/٢١١٢. ك: الفرائض/ب: ما جاء في ميراث الذي يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ. وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن موهب - ويقال ابن موهب - عن تميم الداري». قال:

(١) في (أ): «ليس معروفًا». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) من (أ).

(٣) «الأم» (٧٨/٤). وانظر (١٨٨/٦).



«وهو عندي ليس بمتصل».

عبدالله بن داود:

عند النسائي في «الكبرى» (٨٩/٤) ح/٦٤١٣.

يونس:

عند النسائي في «الكبرى» (٨٨-٨٩/٤) ح/٦٤١٢. قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل البصري، قال: ثنا جدي، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب، سمعته يحدث عمر بن عبدالعزيز، قال: قال تميم» به.

وقال: «هذا أولى بالصواب من الذي قبله» يعني حديث أبي بكر الحنفي الآتي.

خالفه عن يونس:

أبو بكر الحنفي، فرواه عنه عن أبيه، عن عبدالله بن وهب - أو ابن موهب - عن تميم» به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨/٤) ح/٦٤١١.

ويعقوب بن سفيان في (٤٣٩/٢ - ٤٤٠).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٠/٧) ح/٢٨٥٦.

والطبراني في (٥٧/٢) ح/١٢٧٤.

ومن طريقه: الحافظ في «تغليق التعليق» (٢٢٦/٥).

وأخرجه الحاكم في (٢١٩/٢) وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم

يخرجاه، وعبدالله بن وهب بن زعدة مشهور». وتعقبه الذهبي بقوله:

«هذا (يعني عبدالله بن وهب) ما أخرج له إلا ابن ماجة فقط. ثم هو وهم

من الحاكم ثانٍ؛ فإن ابن زعدة لم يرو عن تميم الداري. وصوابه عبدالله

ابن موهب». اهـ.

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٧/١٠) وقال:

«كذا قال، ابن وهب».

قلت: النسائي والطحاوي والحاكم - ومن طريقه: المصنف - قالوا:

«عبدالله بن وهب». والباقون: «عبدالله بن موهب».

عند عبدالرزاق في (٢٠/٦) ح/٩٨٧٢ و(٣٩/٩) ح/١٦٢٧١ (مختصراً).

ابن المبارك:

عند الطبراني في (٥٦/٢) ح/١٢٧٢.

حفص:

- ابن مسهر: عند الدارقطني في (٤/١٨١ - ١٨٢).
- بشر بن عبدالله: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٥٣).
- أبونعيم فمن بعده: سيأتون في [ح/٧٨٤].
- ورواه عن عبدالعزيز: أبوبدر (شجاع)، فقال: «ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، أخبرني من لا أتهم، عن تميم الداري» فذكره.
- أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٦).
- ورواه عن عبدالعزيز - أيضاً -: إسحاق بن يوسف الأزرق، فقال: «حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، قال: سمعت عبدالله بن موهب يحدث عن عمر بن عبدالعزيز، عن تميم الداري».
- أخرجه أحمد في (٤/١٠٢).
- ولعل «عن» في عمر بن عبدالعزيز، زيدت خطأ، كما يدل له رواية ابن عقيل عند النسائي.
- وخالفه عن عبدالعزيز: يحيى بن حمزة؛ فرواه عنه، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم» فزاد في إسناده قبيصة. وسيأتي في [ح/٧٨٥].
- \* عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان: الأموي، أبو محمد المدني، نزيل الكوفة. وثقه ابن معين، وابن عمار، ويعقوب بن سفيان. وقال النسائي وأبوزرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أحمد: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق يخطيء، من السابعة ت (في حدود ١٥٠ هـ) ع/.
- التاريخ الكبير (٦/٢١). الجرح والتعديل (٥/٣٨٩). المعرفة والتاريخ (٢/٤٣٩). الثقات (٧/١١٤). تهذيب التهذيب (٦/٣١٢). التقريب (٤١٢٧).
- \* عبدالله بن موهب الهمداني: - ويقال الخولاني - أبو خالد الشامي، قاضي فلسطين لعمر بن عبدالعزيز. وثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان. وقال ابن معين: لا أعرفه. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، لكنه لم يسمع من تميم الداري، من الثالثة/ع.
- التاريخ الكبير (٥/١٩٨). الجرح والتعديل (٥/١٧٤). المعرفة والتاريخ (٢/٤٣٩). الثقات للعجلي (ص ٢٨١). الكاشف (٢/١٣٥). تهذيب التهذيب (٦/٤٣). التقريب (٣٦٦١).
- \* تميم الداري صحابي مشهور. تقدم.
- وفي الباب عن أبي أمامة. وإسناده ضعيف.

[ح/٧٨٣] درجته:

اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث:  
قال البخاري في (٢٤٢/٤) ك: الفرائض / ب: إذا أسلم على يديه: «واختلفوا في صحة هذا الخبر». اهـ.

قلت: فذهب بعضهم إلى تضعيفه بالانقطاع في إسناده.  
قال الترمذي - وتقدم في التخريج -: «وهو عندي ليس بمتصل». اهـ.  
وقال يعقوب بن سفيان في (٤٣٩/٢): «ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه». اهـ.  
وقال الدارقطني - وتقدم في التخريج -: «مرسل» يعني منقطع.  
وقال الحافظ في «الفتح» (٤٧/١٢): «وقد أشار النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها من سماعه من تميم خطأ» اهـ.

وبعض العلماء ضعفه بعد العزيز بن عمر.  
قال الخطابي في «معالم السنن» (١٨٦/٤): «وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبدالعزيز - راويه - ليس من أهل الحفظ والإتقان».

وقال ابن المنذر - كما في «الفتح» (٤٧/١٢): «وعبدالعزيز راويه ليس بالحافظ» اهـ.  
وبعضهم ضعفه بمعارضته لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق».  
قال البخاري في التاريخ الكبير (١٩٩/٥) بعد أن ذكر طرفاً من الاختلاف على ابن موهب: «ولا يصح؛ لقول النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق» اهـ. وبعضهم ضعفه لاضطرابه.  
قال ابن المنذر - كما في «الفتح» (٤٧/١٢): «هذا الحديث مضطرب؛ هل هو عن ابن موهب، عن تميم؟ أو بينهما قبيصة؟ وقال بعض الرواة فيه: عن عبدالله بن موهب، وبعضهم ابن وهب؟» اهـ.

وذهب بعضهم إلى تصحيحه - أو تحسينه -:  
قال أبو زرعة الدمشقي - كما في «الفتح» - (٤٧/١٢): «هو حديث حسن المخرج متصل». اهـ.  
وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٥٢/٢) -: «أبونعيم أحفظ وأتقن». اهـ.  
يشير إلى ترجيح روايته التي صرح فيها بسماع ابن موهب من تميم.  
وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١٨٦/٤): «وحديث تميم - وإن لم يكن في رتبة الصحيح - فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن». اهـ.  
وذكر أن له شواهد يعتضد بها.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٧٨٤] قَدْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [تَمِيمَ] <sup>(١)</sup> الدَّارِيَّ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ؛ ابْنُ مَوْهَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ وَلَا لِحِقَّةً.

وقال أنور الكشميري - كما في «فيض القدير» (٤/٤٤٥) -: «الحديث حسن».

وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/٢١٦) ح/١٧١٦: «حسن صحيح». اهـ.

قلت: وهذا الذي أميل إليه.

وعليه، فيمكن الجمع بينه وبين حديث «إنما الولاء لمن أعتق» بأن يقال: إن المقصود بحديث «هو أولى الناس بمحياه ومماته»: أنه أحق به، يواليه وينصره وَيَبْرُهُ ويصله ويرعى ذمامه، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه. فهذه أولويته به، ويكون المقصود بقوله «الولاء لمن أعتق» أنه - مع ما تقدم - له الحق في ميراثه».

وبعضهم قال: إن القصر في قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» إضافي. فالمقصود به ولاء العتاق، لا مطلق الولاء. والولاء المذكور في «أولى الناس بمحياه ومماته» المقصود به «ولاء الموالاة». وقيل غير ذلك. وانظر «تهذيب سنن أبي داود» (٤/١٨٥). «عون المعبود» (٣/٨٧). «الفتح» (٤٨/١٢).

ويجاب عن الانقطاع بأن الذين صرحوا بالسماح رجال ثقات.

وعن تضعيف عبدالعزيز بن عمر: بأن عدداً من النقاد قد وثقه، واعتمد روايته صاحباً الصحيح. وعن الاضطراب: بأن الحُكْمَ للأكثر، وقد قالوا: «عبدالله بن موهب». وكذلك الذين رووه عن عبدالعزيز دون ذكر قبضة بلغوا بضعة عشر رجلاً - فيما وقفت عليه - وخالفهم منفرداً بذكره: يحيى بن حمزة. والله أعلم.

[ح/٧٨٤] تخريجه :

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٢/٤٣٩). قال: «حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن

(١) سقطت من (م). فأثبتها من (أ) وحقه أن يكون «سمعت تميماً الداري» وقد أبقيته على لغة من يجيز حذف التنوين إذا وليه ساكن. وتقدم نظير لهذا في ص ١٤٤ هامش (٢).

وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ<sup>(١)</sup>. فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ سَمِعَ تَمِيمًا<sup>(٢)</sup> [الدَّارِيَّ]<sup>(٣)</sup>. وَلَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(٧)</sup> عَنِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٨)</sup>. فَذَكَرَهُ.

عبد العزيز - وهو ثقة - عن عبدالله بن موهب - وهو همداني ثقة - قال: سمعت تميمًا الداري.

قال: «وهذا خطأ؛ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه».

ثم تحول إلى إسناد آخر من طريق «عبدالله بن يوسف التميمي الدمشقي» سيأتي لفظه في

[ح/٧٨٥].

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٦/١٠).

تابعه عن أبي نعيم: أحمد بن حنبل، والدارمي، وأبو حاتم، وفهد بن سليمان، وعبيدالله بن

عبيد الطبراني، والحسن بن سلام، كلهم - عدا الحسن - قالوا: «عن

عبدالله بن موهب، قال: سمعت تميمًا».

أحمد: في (١٠٣/٤).

(١) أخرجه في «السنن الكبرى» (٢٩٦/١٠) في سياق الحديث المذكور بإسناده هذا. وهو إسناد صحيح.

وهو في «المعرفة والتاريخ» (٤٣٩/٢).

(٢) في (م): «تميم» بدون تنوين. وانظر هامش (١) ص ١٧٢١.

(٣) من (م).

(٤) في (م): «وهذا أخبرنا».

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد الفارسي، الحاكم المشاط. ثقة. ت (٤٢٨). «المنتخب» (ص ٣١).

(٦) هو إبراهيم بن عبدالله بن محمد، الكرمانى، الأصبهاني «ابن خُرَيْشِذِ قَوْلِهِ» صدوق. ت (٤٠٠) «السير» (١٧/٦٩).

(٧) في (م): «محمد بن سليم» وهو خطأ. وهو: محمد بن سليمان بن فارس أبو أحمد، النيسابوري الدال. قال

ابن الأخرم: «ما أنكرنا عليه إلا لسانه، فإنه كان فاحشاً» ت (٣١٢هـ) السير (١٤/٣٨٨).

(٨) أخرجه في «السنن الكبرى» (٢٩٧/١٠) بهذا الإسناد. فهو حسن؛ من أجل محمد بن سليمان.

وما نقله المصنف هنا يوهم بأن قول البخاري: «ولا يصح» مُنْصَبٌّ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ

سَمِعَ تَمِيمًا». قلت: وليس ذا مقصود البخاري، بل مقصوده إن متن الحديث بمختلف طرقه لا يصح،

لمعارضته للفظ حديث «الولاء لمن أعتق». وانظر عبارة البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥ - ١٩٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ [بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ] (١)،  
عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

الدارمي:

في (٣٧٧/٢). ك: الفرائض / ب: في الرجل يوالي الرجل.

أبو حاتم:

في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢/٢).

فهد وعبيد الله:

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٦/٧) ح/٢٨٥٢.

الحسن:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٦/١٠).

وتابعه عن عبدالعزيز:

وكيع، وعلي بن عباس، وعبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون،

ومحمد بن ربيعة الكلابي (جميعهم قالوا: عن ابن موهب، قال: سمعت

تميمًا).

وكيع:

عند الترمذي في (٤٢٧/٤) ح/٢١١٢. ك: الفرائض / ب: ما جاء في

ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (رواه مقرونًا بأبي أسامة، وعبدالله بن

نمير؛ فلم يصرح بسماع ابن موهب من تميم).

وعند ابن أبي شيبة في (٢٩٥-٢٩٦) ح/٣١٥٧٦.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٩١٩/٢) ح/٢٧٥٢. ك: الفرائض / ب:

الرجل يسلم على يدي الرجل.

وعند أحمد في (١٠٣/٤).

عند الدارقطني في (١٨٢/٤).

عليٌّ فمن بعده:

وتابعه عن عبدالعزيز:

إسماعيل بن عياش، وأبو أسامة، وعبدالله بن نمير، وعبدالله بن داود،

ويونس بن أبي إسحاق، وعبدالله بن المبارك، وعلي بن مسهر، وبشر بن

عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز. (وقالوا: عن عبدالله بن موهب - أو ابن

وهب - عن تميم الداري). وتقدموا في [ح/٧٨٣] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٨٤] درجته:

إسناده حسن. وانظر ما قبله.

[ح/٧٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيُّ. فَذَكَرَهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعُ ابْنِ مَوْهَبٍ مِنْ تَمِيمٍ. ثُمَّ هَذَا قَدْ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

## [ح/٧٨٥] رجال السند :

\* عبد الأعلى بن مسهر الغساني، أبو مسهر الدمشقي. ثقة فاضل، من كبار العاشرة. ت (٢١٨ هـ) ع/

التاريخ الكبير (٧٣/٦). الجرح والتعديل (٢٩/٦). تهذيب التهذيب (٩٠/٦). التقريب (٣٧٥٠).

\* يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي: أبو عبدالرحمن البتليهي، الدمشقي، القاضي. ثقة، رمي بالقدر، من الثامنة. ت (٨٣ هـ) على الصحيح /ع.

التاريخ الكبير (٢٦٨/٨). الجرح والتعديل (٢٩/٦). تهذيب التهذيب (١٧٦/١١). التقريب (٧٥٦٣).

\* قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة: الخزاعي. من أولاد الصحابة. وله رؤية /ع.

التاريخ الكبير (١٧٤/٧). الجرح والتعديل (١٢٥/٧). تهذيب التهذيب (٣١١/٨). التقريب (٧٥٦٣).

## [ح/٧٨٥] تخريجه :

الحديث في «المستدرک» (٢١٩/٢) بإسناده، غير أنه قال: «عبدالله بن وهب القرشي» مكان «عبدالله بن موهب».

ولفظه: «قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل. فقال: هو أولى بمحياه

(١) في (م): «أبانا».

ومماته.

وسكت عنه الحاكم. وكذلك الذهبي.

تابعه عن أبي مسهر: فهد بن سليمان.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٩/٧) ح/٢٨٥٣. وقال: «عبدالله بن موهب».

وتابعه عن يحيى:

هشام بن عمار، وعبدالله بن يوسف التتيسي.

هشام:

عند أبي داود في (١٢٧/٣) ح/٢٩١٨. ك: الفرائض/ ب: في الرجل يسلم على يدي الرجل.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٧/١٠).

وعند البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥ - ١٩٩).

والباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (ص ١٥٨ - ١٦١) ح/٨٢.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٩/٧ - ٢٨٠) ح/٢٨٥٤.

والطبراني في (٥٦/٢ - ٥٧) ح/١٢٧٣.

عند يعقوب بن سفيان في (٤٣٩/٢). (وقرنه بيزيد بن خالد بن عبدالله).

عبدالله:

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٦/١٠ - ٢٩٧).

وفي «الصغير» (٥٣٦/٢ - ٥٣٧) ح/١٩٦٦.

وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٠/٧) ح/٢٨٥٥. وقال

فيه: «عن قبيصة بن ذؤيب، أن تميم الداري قال» فذكره.

وتابعه عن يحيى - أيضاً - يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب. غير أنه قال: «عن قبيصة بن

ذؤيب، أن تميماً» فذكره. وسيأتي في [ح/٧٨٦].

خالقه عن عبدالعزيز: عدد كثير، روه عنه «عن عبدالله بن موهب، عن تميم الداري» وقال

بعضهم: «عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميماً». وتقدموا في

[ح/٧٨٣].

[ح/٧٨٥] درجته:

إسناده ضعيف؛ لشذوذه؛ تفرد به يحيى بن حمزة - مع ثقته - بذكر قبيصة مخالفاً بضعة عشر رجلاً تقدموا في الحديثين السابقين، فيهم ثقات أثبات، وعليه فيكون قوله «عن قبيصة بن ذؤيب» من «المزيد في متصل الأسانيد». والله أعلم.



[ح/٧٨٦] أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: [ب/٢٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ. فَذَكَرَهُ. [قَالَ أَحْمَدُ:]<sup>(٢)</sup>

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِرْسَالِ الْحَدِيثِ مَعَ ذِكْرِ قَبِيصَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يَشْهَدْ سُؤَالَ تَمِيمٍ.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ<sup>(٣)</sup> -

وانظر ما تقدم في [ح/٧٨٣].

#### [ح/٧٨٦] رجال السند:

\* يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، أبو خالد الرملي. ثقة عابد، من العاشرة. ت (٢٣٢) هـ أو بعدها) / د س ق.  
التاريخ الكبير (٣٢٩/٨). الجرح والتعديل (٢٥٩/٩). تهذيب التهذيب (٢٨٢/١١). التقريب (٧٧٣٦).

#### [ح/٧٨٦] تخريجه:

الحديث في «سنن أبي داود» (١٢٧/٣) ح/٢٩١٨. ك: الفرائض / ب: في الرجل يسلم على يدي الرجل. بإسناده ولفظه.  
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٨/١٠) بإسناده ولفظه.  
تابعه عن يزيد: يعقوب بن سفيان في (٤٣٩/٢ - ٤٤٠). (مقروناً بعبدالله بن يوسف، فكانه تحول إلى لفظ إسناده، فقال: عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم).

#### [ح/٧٨٦] درجته:

إسناده ضعيف؛ لإرساله؛ فإن قبيصة له رؤية، وليست له رواية. وفيه - أيضاً - ما تقدم في سابقه من تفرّد يحيى بن حمزة بذكر قبيصة، مخالفاً عدداً من الثقات.

(١) في (م): «أخبرنا». وما أثبت من (أ) جارٍ على عادة المصنف.

(٢) من (أ).

(٣) يعني: عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي.

قَالَ (١): فَإِنَّ مِنْ حُجَّتِنَا:  
[٤٤٦/ر] أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمَنْبُودِ: هُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ - يَعْنِي لِلَّذِي (٢)  
التَّقَطُّ (٣) - .

فَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ (٤).

وَوَهَّنَهُ فِي الْقَدِيمِ.

وَفِي (٥) مَوْضِعٍ آخَرَ:

أَنَّهُ (٦) عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ (٧)، عَنْ عُمَرَ.

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَنَا.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٨): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا

وَلَاءَ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ (٩).

[٤٤٦/ر] تخريجه :

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٦٦/٢ - ٥٦٧). ك: الأفضية/ ب: القضاء في المنبوذ.

ورواية سويد (ص ٢٥٠) ك: القضاء/ ب: جامع الأفضية.

ورواية أبي مصعب (٥١٨/٢) ك: الوصايا/ ب: جامع الأفضية.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/٤٤٦-٤٤٥) ح/٢٢٠٦.

جميعهم «عن مالك، عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة - رجل من بني

(١) يعني الخصم.

(٢) في (أ): «الذي».

(٣) في (م): «اليقظة». وهو خطأ.

(٤) انظر: «الأم» (٧/٢٢٤-٢٢٥).

(٥) في (م): «في».

(٦) في (م): «بأنه».

(٧) في (أ): «سنين بن جميلة». وما أثبتته من (م) هو الصواب وانظر ترجمته في التخریج.

(٨) تقدّم تخريجه في [ح/٧٦٨].

(٩) «الأم» (٧/٢٣٢).

سليم - أنه وَجَدَ منبُوذاً في زمان عمر بن الخطاب. قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين: إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

وهو في «الأم» (٢٣٢/٧).

وفي «المسند» (٢٨٣/٢) ح/٤٥٧.

قال: «أخبرنا مالك» به بنحو لفظه.

ومن طريق المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠١-٢٠٢/٦).

ومن طريق مالك - أيضاً -: عبدالرزاق في (١٤/٩) ح/١٦١٨٢.

ومن طريقهما (مالك فعبدلرزاق): المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وفي «الصغير» (٥٦٩/١) ح/١٠٥٣.

تابعه عن ابن شهاب: ابن عيينة ومعمرو ويحيى بن سعيد الأنصاري.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٤٥٠/٧) ح/١٣٨٣٩.

وابن سعد في (٤٦/٥).

وابن أبي شيبة في (٢٩٥/٦) ح/٣١٥٦٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٨/١٠).

عند عبدالرزاق في (٤٥٠/٧) ح/١٣٨٤٠.

معمر:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٦).

يحيى بن سعيد:

ومن طريقه: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٩١-٣٩٠/٣).

\* سُنَيْنُ أبوجميلة الثَّلَمِيّ: صحابيّ صغير. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين. وقال

العجلي: تابعيّ ثقة. والأول هو الصحيح. وهو الذي جزم به البخاري.

التاريخ الكبير (٢٠٩/٤). طبقات ابن سعد (٤٦/٥). الثقات للعجلي (ص٢٠٨). الاستيعاب

(بهامش الإصابة: ١٣٤/٢). الإصابة (٨٥/٢). تهذيب التهذيب (٢١٥/٤). الفتح (٣٢٤/٥).

[٤٤٦/ر] درجته : إسناده صحيح.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا :-

قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
قُلْتُ: فَتَعَارِضُكَ<sup>(١)</sup> بِمَا هُوَ أَثْبَتُ - عَنْ مَيْمُونَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - . مِنْ هَذَا  
- عَنْ عُمَرَ - .

قَالَ: وَمَا هُوَ؟

[ر/٤٤٧] قُلْتُ: وَهَبْتُ مَيْمُونَةَ وَلِأَيِّ بَنِي يَسَارٍ لِابْنِ أُخْتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،  
فَاتَّهَبَهُ<sup>(٢)</sup>. وَهَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُمَا اثْنَانِ.

قَالَ: لَا يَكُونُ فِي أَحَدٍ - وَلَوْ كَانُوا عِدَدًا -<sup>(٣)</sup> مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ.

[ر/٤٤٧] تخريجه :

علَّقه الشافعي في «الأم» (٢٣٢/٧) كهذا.

ولم أقف على إسناده بهذا اللفظ.

وقال سعيد بن منصور في (١/٩٥ حبيب) ح/٢٨٠: «نا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة  
وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً».

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة في (٦/٢٩٩) ح/٣١٦١٧.

وهذا إسناده صحيح.

[ر/٤٤٧] درجته :

لم أقف عليه بسياقة المصنف.

والأثر صحيح في هبة ولاء سليمان وحده - لابن عباس كما تقدم في التخريج<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): «فيعارضك».

(٢) في (م): «فاتتهبه» وهو خطأ قبيح.

(٣) في (أ): «أعداداً» وما أثبتته من (م): كالذي في «الأم».

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١١٩): «وقد ذكر ابن عيينة - أيضاً - عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت  
ولاء سليمان بن يسار لابن عباس. وهذا مشهور عند العلماء من فعلها. ولكنه مردود عندهم بنهي رسول الله  
ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. ويقولون - عليه السلام - الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب» اهـ.

[٤٤٨/ر] وَفِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ وَيَتْرُكُ<sup>(١)</sup> مَالاً؟ - أَظُنُّهُ - قَالَ: فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلَيْتَ الْمَالِ.

[٤٤٩/ر] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - أَظُنُّهُ ابْنَ الْمُتَشِيرِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالَى ابْنَ عَمِّ لَهُ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَسَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَالُهُ لَهُ.

[٤٤٨/ر] تخريجه :

الأثر في «الأم» (١٣٢/٧) عن أبي حنيفة: عن «الليث بن أبي سليم، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكره بلفظه مجزوماً وقال: «فهو له، وإن أبي...».

ورواه عن ليث: عبدالله بن إدريس فقال: «عن ليث، عن أبي الأشعث، عن مولاة، قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يدي؟ قال: أنت أحق الناس بميراثه ما لم يترك وارثاً، فإن لم يترك وارثاً ففي بيت المال. أخرجه ابن أبي شيبة في (٢٩٦/٦) ح/٣١٥٨١.

\* ليث بن أبي سليم بن زعيم: صدوق اختلط جداً. ولم يتميز حديثه فترك. تقدم.  
\* أبو الأشعث الصنعاني: شراحيل بن آدة. تقدم.

[٤٤٨/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه مبهم في قوله «بعض العراقيين». وفيه ضعف لليث بن أبي سليم. وبين وفاة الليث وأبي الأشعث قرابة تسعين سنة فلا أراه مُدْرِكُهُ.

وإسناده في «الأم» فيه انقطاع بين الشافعي وأبي حنيفة، وفيه جهالة «من سمع عمر بن الخطاب».

[٤٤٩/ر] تخريجه :

الأثر في «الأم» (١٣٢/٧ - ١٣٣). قال: «عن أبي حنيفة - رحمه الله -، عن إبراهيم بن محمد،

(١) في (م): «فيترك».

[ر/٤٥٠] وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لَا وَلَاَءَ إِلَّا لِذِي نِعْمَةٍ.

عن أبيه به بلفظه.

\* إبراهيم بن محمد بن المنتشر: الأجدع، الهمداني، الكوفي. ثقة من الخامسة/ع. التاريخ الكبير (٣٢٠/١). الجرح والتعديل (١٢٤/٢). تهذيب التهذيب (١٣٧/١). التقريب (٢٤٠).

\* محمد بن المنتشر بن الأجدع: الهمداني. الكوفي. ثقة، من الرابعة/ع. التاريخ الكبير (٢١٩/١). الجرح والتعديل (٩٩/٨). تهذيب التهذيب (٤١٦/٩). التقريب (٦٣٤٣).

ورواه عن أبي حنيفة: الحسن بن زياد في «مسنده» - كما في «جامع المسانيد» (٧٦/٢) - فقال: «عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس الهمداني، قال: أقبل رجل من أهل الذمة، فأسلم على يدي ابن عم مسروق، وتولاه فمات وترك مالا. فانطلق مسروق، فسأل عبدالله بن مسعود عن ميراثه، فأمره بأكله».

\* محمد بن قيس الهمداني: المُرْهَبِيُّ، الكوفي، مقبول، من الرابعة/عس. التاريخ الكبير (٢٠٩/١). الجرح والتعديل (٦١/٨). تهذيب التهذيب (٣٦٧/٩). التقريب (٦٢٦٤).

تابعه عن مسروق: الشعبي (المعنى):

أخرجه سعيد بن منصور في (٨٠/١) ح/٢١٢. قال: «حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن الشعبي» به.

\* عبدالعزيز بن عبيدالله الحمصي: ضعيف، تقدّم.

[ر/٤٤٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وأبي حنيفة، والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ر/٤٥٠] تخريجه :

ظاهر سياقة المصنف أن قوله: «وعن ابن أبي ليلى، عن مطرف...» إسنادٌ لأثرٍ واحد عن الشعبي.

إلا أنه جاء في «الأم» هكذا: «وكان ابن أبي ليلى لا يورثه شيئاً. مُطَرِّفٌ عن الشعبي أنه قال: لا ولاء إلا لذي نعمة».

قَالَ أَحْمَدُ:

وَبِهَذَا نَقُولُ، لِأَنَّهُ يُوَافِقُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ». وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ؛ أَبُو الْأَشْعَثِ لَمْ يُذَكِّرْ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَى نَسْخِ آيَةِ الْمُعَاقَدَةِ فِي التَّوْرِيثِ

بِهَا.

[ح/٧٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ:

ففصل أول الإسناد فجعله أثراً مستقلاً عن ابن أبي ليلي. وابتدأ الأثر عن الشعبي من قوله: «مطرف...». قلت: أما الأثر عن ابن أبي ليلي فلم أقف على إسناده. وأما الأثر عن الشعبي:

فأخرجه ابن أبي شيبة في (٦/٢٩٧) ح/٣١٥٨٧. قال: «حدثنا وكيع، قال: ثنا حسن بن صالح، عن مطرف» به بلفظه. وهذا إسناد صحيح. تابعه عن مطرف: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١/٧٩) حيب (ح/٢٠٦). وزاد: «ماله للمسلمين، وعقله - أراه - عليهم».

\* مُطَرِّفٌ: هو ابن طريف الكوفي. تقدّم.

[ر/٤٥٠] درجته :

إسناد الشافعي ضعيف؛ لانقطاعه. والأثر صحيح.

[ح/٧٨٧] رجال السنن :

\* هارون بن عبدالله بن مروان: البغدادي، أبو موسى الحمال، البزاز. ثقة، من العاشرة. ت (٢٤٣هـ) / م ٤.

الجرح والتعديل (٩/٩٢). تهذيب التهذيب (٩/١١). التقريب (٧٢٦١).

\* أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُورَثُ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ<sup>(٢)</sup> لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ:

\* إدريس بن يزيد: هو الأودي.

\* طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب: اليامي، الكوفي. ثقة قارىء، فاضل. من الخامسة ت (١١٢هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير (٣٤٦/٤). الجرح والتعديل (٤٧٣/٤). تهذيب التهذيب (٢٣/٥) التقريب (٣٠٤٥).

(١) سورة النساء: ٣٣. وفي الأصل: «عاقدت» وهي قراءة غير الكوفيين (عاصم وحزمة والكسائي) وانظر: «النشر في القراءات العشر» (٢٤٩/٢).

(٢) قوله: «كان المهاجرون» إلى قوله: «دون ذوي رحمة» هكذا جاء في الأصل وسنن أبي داود فقوله: «تورث» فيه ضمير يرجع إلى المهاجرون» باعتبار معنى الجمع، ولا يخفى ما في هذا التوجيه من تكلف. وأما قوله: «دون ذوي رحمة» - بضمير المفرد - فلم أجد له مخرجاً في العربية إلا على وجه من التكلف أبلغ من سابقه. وقد جاءت هذه العبارة في مصادر التخريج التي اطلعت عليها كالتالي:

عند البخاري: «كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة ورث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمة».

وفي رواية: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمة».

وفي رواية: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمة».

وعند النسائي: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصار دون رحمة».

وعند ابن الجارود: «كان المهاجري - حين قدموا المدينة يرث الأنصاري دون ذوي رحمة».

وعند ابن جرير: «كان المهاجرون حين قدموا يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمة».

وعند الحاكم: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يُورَثُ الأنصار دون ذوي القربى رحمة».

ومن طريقه: المصنف في «الصغير»: «وكان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمتهم».

وعنده في «السنن الكبرى»: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمتهم».

وفي نسخة: «دون ذوي رحمة».

وما يظهر من اختلاف بين الروايات، بعضها جعل المهاجرين الوارثين، وبعضها جعلهم مُورَثين: يمكن توجيهه بأن المهاجرين والأنصار جميعاً كانوا يتوارثون.

وانظر ما خالف به ابن جرير ابن عباس في هذه الآية في (٥٥/٥). وانظر جواب الحافظ ابن كثير في

(٧٤١/١).



﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ: نَسَخْتَهَا.  
 قَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ / فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> [فِي النَّصْرِ]<sup>(٣)</sup>  
 وَالنَّصِيْحَةَ وَالرَّفَادَةَ وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

[ح/٧٨٧] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» في (١٢٨/٣) ح/٢٩٢٢. ك: الفرائض/ ب: نسخ ميراث العقد بميراث الرّحم. بإسناده ولفظه. وقال: «فلما نزلت هذه الآية...» و«من النصر...».

تابعه عن أبي أسامة: الصلت بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، وهارون بن عبدالله (الحمّال)، وأبوسعيد الأشجّ، وأبوكريب، وأحمد بن عبدالحميد الحارثي، وعثمان بن أبي شيبة.

الصلت: عند البخاري في (١٤١/٢) ح/٢٢٩٢. ك: الكفالة/ ب: قول الله - عز وجل - : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾.

وفي (٢١٦/٣) ح/٤٥٨٠. ك: التفسير/ سورة النساء/ ب: قول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾.

عند البخاري في (٢٤٠/٤) ح/٦٧٤٧. ك: الفرائض/ ب: ذوي ابن راهويه: الأرحام.

هارون: عند النسائي في «الكبرى» (٣٢٢/٦) ح/١١١٠٣.

أبوسعيد الأشجّ: عند ابن الجارود في (ص٢٣٩ - ٢٤٠) ح/٩٥٣.

أبوكريب: عند ابن جرير في (٥٠٣/٥).

أحمد بن عبدالحميد: عند الحاكم في (٣٠٦/٢) ولم يذكر الرفادة وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»<sup>(٤)</sup>.

ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٥٣٦/٢) ح/١٩٦٥.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٦/١٠).

عثمان:

(١) سورة النساء: ٣٣.

(٢) سورة النساء: ٣٣. وفي الأصل: «عاقدت». انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٣) سقطت من (م). وفي سائر المراجع: «من النصر».

(٤) مع أن البخاري قد أخرجه كما ذكّر في التخرّيج.

[ح/٧٨٨] وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدَيَّ، قَالَ: «هُوَ مَوْلَاكَ فَإِذَا مِتَّ فَأَوْصِن لَه».

[ح/٧٨٧] درجته :

إسناده صحيح .

والحديث في صحيح البخاري .

[ح/٧٨٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٦/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون، أنبا محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، عن معاوية بن إسحاق، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: فذكره.

\* يحيى بن أبي طالب: محله الصدق.

\* محمد بن طلحة بن مُصَرِّف: الياضي، الكوفي. قال أحمد: لا بأس به إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه حدثنا. وقال أبو زرعة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطيء. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من السابعة ت (١٦٧هـ) / خ م د ت ع س ق.

التاريخ الكبير (١٢٢/١). الجرح والتعديل (٢٩١/٧). الثقات (٣٨٨/٧). تهذيب التهذيب (٢١١/٩). التقريب (٦٠٠١).

\* معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي: أبو الأزهر الكوفي. وثقه أحمد، والنسائي، وابن سعد، والعجلي. وقال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق ربما وهم. من السادسة / خ قد س ق.

التاريخ الكبير (٣٣٣/٧). الجرح والتعديل (٣٨١/٨). الثقات (٤٦٧/٧). تهذيب التهذيب (١٨٢/١٠). التقريب (٦٧٧٢).

[ح/٧٨٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله .

## المسلم يعتق نصرانياً أو النصراني يعتق مسلماً

قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
فَالْوَلَاءُ ثَابِتٌ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ ، لَمْ يَرِثْهُ مَوْلَاهُ بِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ .  
وَاحْتَجَّ فِي الْوَلَاءِ :  
بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .  
وَفِي مَنَعِ الْمِيرَاثِ :  
بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

[ح/٧٨٩]

[ح/٧٨٩] تخريجه :

أخرجه الشافعي في «الأم» (٨٣/٤)، و«المسند» (٤٢١/٢) ح/٦٧٨. قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال، فذكره بلفظه.

ومن طريق الشافعي: البغوي في (٤٧٨/٤) ح/٢٢٢٤. تابعه عن سفيان: إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، ويحيى بن يحيى التميمي، ومسدد، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وابن أبي عمر، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن عون، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، والحميدي، ومحمد بن عبدالله بن يزيد (ابن المقري)، وعبدالله بن هاشم، ويونس بن عبد الأعلى، وزهير بن حرب، وسعدان بن نصر، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (وبعضهم روايته مختصرة).

إسحاق ويحيى: عند مسلم في (١٢٣٣/٣): الفرائض، ح/١. مسدد: عند أبي داود في (١٢٥/٣) ح/٢٩٠٩. ك: الفرائض/ب: هل يرث المسلم الكافر؟.

المخزومي وابن أبي عمر: عند الترمذي في (٤٢٣-٤٢٤) ح/٢١٠٧. ك: الفرائض/ب: ما جاء

(١) تقدم تخريجه في [ح/٧٦٨].

- في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. وقال: «حسن صحيح».
- عند ابن ماجة في (٩١١/٢) ح/٢٧٢٩. ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. أحمد: في (٢٠٠/٥).
- عند الدارمي في (٣٧١/٢) ك: الفرائض/ ب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام. عمرو بن عون: في (١٤/٦) ح/٩٨٥١. عبد الرزاق: في (٦٥/١) ح/١٣٥. سعيد بن منصور: في (٢٤٨/١) ح/٥٤١. الحميدي:
- ومن طريقه: الطبراني في (١٦٨-١٦٧/١) ح/٤١٢. ابن المقرئ وعبدالله: عند ابن الجارود في (ص ٢٤٠) ح/٩٥٤. يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٥/٣).
- عند ابن حبان في (٣٩٤/١٣) ح/٦٠٣٣. زهير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٨/٦).
- وفي «الصغير» (٥٨٤/٢) ح/١٠٦٩. سعدان: عند المصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (٢٩٩/١٠).
- ابن أبي شيبة في (٢٨٣/٦) ح/٣١٤٣٧. فقال في لفظه: «لا تتوارث الملتان المختلفتان». ورواه عن سفيان:
- ومن طريقه: مسلم (في الموضوع السابق، مقروناً بابن راهويه ويحيى، ولم يَسُقْ لفظه).
- ابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة، ومعمّر، وهشيم، ويونس بن يزيد، وعُقَيْل، ويزيد بن الهاد، والثوري، وعبدالله بن بديل، وزمعة بن صالح، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان بن حسين، وصالح بن كيسان، ومعاوية بن صالح، ومالك (واختلف عليه). وبعضهم اختصره فذكر الجزء الأول من الحديث.
- عند البخاري في (٢٤٣/٤) ح/٦٧٦٤. ك: الفرائض/ ب: لا يرث المسلم الكافر. ابن جريج: وتابعه عن الزهري:

- وعبدالرزاق في (١٥/٦) ح/٩٨٥٢ و(٣٤١/١٠) ح/١٩٣٠٤ .  
 ومن طريقه: أحمد في (٢٠٨/٥) .  
 وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٢١٨٢١٧/٦) .  
 عند البخاري في (١٤٩/٣ - ١٥٠) ح/٤٢٨٣ . ك: المغازي/ ب: غزوة  
 الفتح.  
 وأحمد في (٢٠١/٥) .  
 والطبراني في (١٦٨١٦٧/١) ح/٤١٢ .  
 والدارقطني في (٦٢/٣) .  
 عند عبدالرزاق في (١٤/٦) ح/٩٨٥١ .  
 ومن طريقه: أحمد في (٢٠٢/٥) .  
 ومن طريقهما (عبدالرزاق فأحمد): أبوداود في (١٢٥/٣) ح/٢٩١٠ .  
 ومن طريق عبدالرزاق - أيضاً -: ابن خزيمة في (٣٢٣-٣٢٢/٤)  
 ح/٢٩٨٥ .  
 والطبراني (في الموضوع السابق) .  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٢١٨/٦) .  
 وعند النسائي في «الكبرى» (٨٢/٤) ح/٦٣٧٩ .  
 وأحمد - أيضاً - (من غير طريق عبدالرزاق) في (٢٠٩، ٢٠٨/٥) .  
 والدارمي في (٣٧٠/٢) .  
 (وأصله في الصحيحين من طريق عبدالرزاق عن معمر به) .  
 عند الترمذي في (٤٢٣/٤) ح/٢١٠٧ .  
 والنسائي في «الكبرى» (٨٢/٤) ح/٦٣٨٢ .  
 (إسنادهما سواء ولفظ النسائي: «لا يتوارث أهل ملتين» وأما الترمذي  
 فعطفه على إسناد المخزومي المتقدم فكأنه ساق لفظه) .  
 وعند سعيد بن منصور في (٦٥/١) ح/١٣٦ . وقال فيه: «لا يتوارث  
 أهل ملتين» .  
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٦/٣) . وزاد في أوله: «لا  
 يتوارث أهل الملتين» .

ابن أبي حفصة:

معمر:

هشيم:

- والطبراني في (١/١٦٣) ح/٣٩١. وزاد في آخره: «ولا يتوارث أهل الملتئين».
- يونس: عند النسائي في «الكبرى» (٤/٨٢) ح/٦٣٨٠.  
وابن ماجة في (٢/٩١٢) ح/٢٧٣٠.  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٦٥).  
والطبراني في (١/١٦٨) ح/٤١٢.  
والدارقطني في (٤/٦٩).
- عُقَيْل: عند النسائي في «الكبرى» (٤/٨١) ح/٦٣٧٨.  
والطبراني (في الموضع السابق).
- ابن الهاد: عند النسائي في «الكبرى» (٤/٨١) ح/٦٣٧٧.  
والطبراني (في الموضع السابق).
- الثوري: عند النسائي في «الكبرى» (٤/٨١) ح/٦٣٧٦.  
عبدالله بن بديل: عند الطيالسي في (ص ٨٧) ح/٦٣١.  
ومن طريقه: الطبراني (في الموضع السابق).
- زمعة: عند الطبراني (في الموضع السابق).  
والدارقطني في (٣/٦٢).
- الأنصاري وسفيان وصالح: عند الطبراني (في الموضع السابق).  
معاوية بن صالح: عند الدارقطني (في الموضع السابق).  
مالك: (في رواية أبي مصعب، وابن المبارك، وزيد بن الحباب، ومعاوية بن هشام، وعبدالله بن وهب).
- أبومصعب: في «الموطأ» (٢/٥٣٩، ٥٤٠) ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.  
ابن المبارك وزيد ومعاوية: عند النسائي في «الكبرى» (٤/٨١) ح/٦٣٧٣، ٦٣٧٤، ٦٣٧٥ (على الترتيب).
- ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٦٥).  
خالفهم عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى الليثي، وعبدالرحمن بن القاسم.  
فرووه عنه بإسناده وقالوا: «عمر بن عثمان».
- الشيباني: في «الموطأ» (٣/١٣٦) ح/٧٢٧. ك: الفرائض/ ب: لا يرث المسلم

[ر/٤٥١] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَتَوَفَّى الْعَبْدُ بَعْدَمَا عَتَقَ<sup>(١)</sup>. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَخُذَ مَالَهُ فَأَجْعَلَهُ<sup>(٢)</sup> فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

الكافر.

يحيى: في «الموطأ» (٤١١/٢). ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الممل. ابن القاسم: عند النسائي في (٨١-٨٠/٤) ح/٦٣٧٢. وفي «الموطأ»: رواية سويد اختلفت النسخ. ففي نسخة «ياني جامع التركية» وقع «عمر ابن عثمان» وفي نسخة «الظاهرية» بدمشق «والعاشورية» بتونس: وقع «عمرو بن عثمان». خالفهم عن الزهري: عبدالله بن عيسى، فرواه عنه عن علي بن حسين، عن أسامة به، فلم يذكر عمرو بن عثمان. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠/٤) من وجهين عن الزهري. والدارمي في (٣٧١/٢). وتابعه عن علي بن الحسين: يحيى بن منصور الهروي. عند الحاكم في (٢٤٠/٢) وفيه زيادة. وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وفي الباب: عن جابر، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن عمر.

[ح/٧٨٩] درجته :

إسناد الشافعي على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة.

[ر/٤٥١] تخريجه :

الأثر في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٤١٢/٢) ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الممل.

(١) في (أ): «أعتق»، وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) في (أ): «وأجعله». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

[ر/٤٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

ورواية سويد (ص ١٨٤) ب: ما جاء في الكلاله، (ص ٣٤٨) ك: المكاتب والمدبر/ ب: ميراث السائبة وولائه.  
ورواية أبي مصعب (٤١٥/٢) ك: العتق/ ب: ميراث السائبة وولائه، (٥٤١/٢) ك: الفرائض/ ب: ميراث أهل الملل.  
جميعهم «عن مالك» به بنحوه.

وهو في «الأم» (١٢٨/٤) بإسناده ولفظه.

تابعهم عن مالك: ابن بكير. وسيأتي في [ر/٤٥٢].

وتابعه عن يحيى بن سعيد: عبدربه الحناط (أبوشهاب)، ويعلى بن عبيد.

أبوشهاب: عند سعيد بن منصور في (١/٦٨٦٧ حيب) ح/١٤٩.

يعلى: عند ابن أبي شيبة في (٦/٢٨٥) ح/٣١٤٥٦.

[ر/٤٥١] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٤٥٢] رجال السند :

\* أبو أحمد المهرجاني: عبدالله بن محمد بن الحسن. تقدّم. ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.

\* أبو بكر بن جعفر: محمد بن جعفر المزكي. تقدّم أنه لم يتعيّن.

\* محمد بن إبراهيم العبدي: البوشنجي. تقدّم.

\* ابن بكير: يحيى بن عبدالله بن بكير. تكلموا في سماعه من مالك. تقدّم.

[ر/٤٥٢] تخويجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٩)، قال: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو عمرو

ابن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم» به بلفظ: «أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي، فقال

إسماعيل: فأمرني عمر بن عبدالعزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال».

(١) في (م): «ابن مكير». وهو خطأ.




تابعه عن مالك: عددٌ تقدموا في [ر/٤٥١].

[ر/٤٥٢] درجته :

إسناده فيه من لم يتعين. وفيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

وإسناده عن ابن بكير حسن.

والأثر صحيح وانظر ما تقدم في [ر/٤٥١].



من أعتق عبداً له سائبة<sup>(١)</sup>

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَالْعِتْقُ مَاضٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَهُ وَلَاؤُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مُعْتَقٌ. وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُبْحِرُونَ الْبَحِيرَةَ<sup>(٣)</sup>، وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ وَيُوصِلُونَ الْوَصِيلَةَ، وَيُعْفُونَ الْحَامَ، وَهَذِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ.

وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي الْحَامِ: إِذَا ضَرَبَ فِي إِبِلِ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ.

وَقِيلَ: نَتِجَ لَهُ عَشْرَةٌ. حَامٌ: أَيُّ حَمَى<sup>(٤)</sup> ظَهْرَهُ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُرَكَّبَ.وَيَقُولُونَ فِي الْوَصِيلَةِ - وَهِيَ مِنَ الْغَنَمِ -: إِذَا وَصَلَتْ بُطُونًا تَوَمًا<sup>(٥)</sup>وَنَتِجَ<sup>(٦)</sup> لِنَتَاجِهَا فَكَانُوا يَمْنَعُونَهُ مِمَّا يَفْعَلُونَ بِغَيْرِهَا.وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ فَيَقُولُونَ: قَدْ أَعْتَقْنَاكَ سَائِبَةً، وَلَا<sup>(٧)</sup> وَلَاءَ لَنَا عَلَيْكَ

(١) قال في «النهاية» (٤٣١/٢): «قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوايب. كان الرجل إذا نذر لقدم من سفر، أو بُرء من مرض أو غير ذلك، قال ناقتي سائبة، فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تُحلب ولا تُركب. وكان الرجل إذا أعتق عبداً، فقال: هو سائبة، فلا عقل بينهما ولا ميراث وأصله من تسيب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤٧٨/١).

(٢) في (أ): «ماضي له» وما أثبتته من (م) كالذي في «الأم» (١٢٧/٤).

(٣) في (م): «ينحرون النحيرة». وهو خطأ.

(٤) في (أ): «يحمى». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٥) في (أ): «توأمًا» وما أثبتته من (م) كالذي في «الأم». ومعناها واحد.

قال الشاعر:

تَحْسِبُهُ مِمَّا بِهِ نَضْوَ سَقَمٍ      أَوْ تَوَامًا أُرْزِي بِهِ ذَلِكَ التَّوَمِ

قال ابن سيده: «إنما أراد ذلك التوأم فحذف الهمزة بأن حذفها وألقى حركتها على الساكن الذي قبلها» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (٦١/١٢).

(٦) في (م): «فأنتج». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٧) في (م): «لا».

وَلَا مِيرَاثَ يَرْجِعُ مِنْكَ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ لِتَبَرُّرِنَا فِيكَ .  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾ (١) .  
 فَرَدَّ اللَّهُ [تَعَالَى] (٢) ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنَمَ إِلَى مَالِكِهَا؛ إِذِ (٣) الْعِتْقُ لَا  
 يَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْأَدَمِيِّينَ .  
 وَكَذَلِكَ لَوْ [أَنَّهُ] (٤) أَعْتَقَ بَعِيرَهُ لَمْ يُمْنَعْ بِالْعِتْقِ مِنْهُ؛ إِذْ حَكَّمَ اللَّهُ  
 [تَعَالَى] (٥) أَنَّ يُرَدَّ ذَلِكَ وَيَبْطُلَ الشَّرْطُ . فَكَذَلِكَ أُبْطِلُ الشَّرْطَ فِي السَّائِبَةِ  
 وَأَرُدُّهُ إِلَى وَلَاءِ / مَنْ أَعْتَقَهُ (٦) .  
 وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ خَاصَّةً (٧) أَكْمَلَ مِنْ ذَلِكَ،  
 وَذَكَرَ (٨) أَنَّهُمْ ذَكَرُوا:  
 [ر/٤٥٣] أَنَّ حَاطِبًا أَعْتَقَ سَائِبَةً .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
 وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ أَعْتَقَ رَجُلٌ سَائِبَةً فَهُوَ حُرٌّ وَلَاؤُهُ لَهُ .

[ر/٤٥٣] تخريجه :

ذكره في «الأم» في (٧٩-٧٨/٤) . فقال: «فهم يروون أن حاطباً أعتق سائبة على عهد رسول الله ﷺ . وأعادته في (١٣٢/٤) . ولم أقف على إسناده .  
 \* وحاطب: لم يتعين لي . وأشهر من يسمّى بهذا الاسم من الصحابة: حاطب بن أبي بلتعة . انظر:  
 الإصابة (١/٣٠٠-٣٠١) .

(١) سورة المائدة: ١٠٣ .

(٢) من (م) .

(٣) كذا في (أ) . وفي (م): «إذ كان» . وفي الأم: «إذا كان» .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) من (م) .

(٦) «الأم» (٧٩/٤) .

(٧) قوله: «في تفسير هذه الآية خاصة»؛ وقع في (أ): «في تفسير هذه الأجناس» .

(٨) في (م): «وذكروا» بزيادة واو الجماعة خطأ .

قَالَ:

[ر/٤٥٤] وَيَذْكُرُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ : أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ (١) فَأَصَابَهُ غُلَامٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَضَى عُمَرُ عَلَيْهِمْ بِعَقْلِهِ. قَالَ أَبُو الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ: لَوْ أَصَابَ ابْنِي؟ فَقَالَ: إِذَا لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ. قَالَ: هُوَ إِذَا مِثْلُ الْأَرْقَمِ. قَالَ عُمَرُ: فَهُوَ إِذَا مِثْلُ الْأَرْقَمِ (٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ: هَذَا - إِذَا ثَبَتَ - بِقَوْلِنَا أَشْبَهُ.

قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ؟

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى وِلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ رَأَى عَلَيْهِمْ عَقْلَهُ. وَلَكِنْ يُشْبَهُ أَنْ

[ر/٤٥٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠١/١٠)، قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن سليمان بن يسار، قال: قدم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مكة وهو خليفة، فَرَفَعَ إليه رجل أُعْتِقَ سائِبَةَ، أصاب ابناً للسائب بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطأ. فطلب السائب من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دية ابنه. فقال عمر: إن يكن له مال وَدَى ابنك من ماله بالغاً ما بلغ. قال السائب: فإن لم يكن له مال؟ قال عمر - رضي الله عنه - فلا شيء لك. قال السائب: أفرأيت لو أصبناه خطأ؟ قال: إذا والله تعقله. قال: فقال السائب: فإن قُتِلَ عُقْلٌ وإن قُتِلَ لم يُعَقَّلَ عنه؟ قال: فقال عمر - رضي الله عنه -: نعم. قال: فقال السائب: هو إذا كالأرقم إن يلقم يلقم وإن يقتل ينقم (٣). قال: فقال عمر - رضي الله عنه -: هو والله ذلك. قال: فلم يعطه شيئاً. ورجاله بين ثقة وصدوق. تقدّموا جميعاً. ومحمد بن إسحاق صرّح بالتحديث.

[ر/٤٥٤] درجته : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سليمان وعمر.

- (١) قال في «تاج العروس» (١٨/٢): «الحاجُّ يمكن أن يراد به الجنس، وقد يكون اسماً للجمع كالجمال والباقر» اهـ  
 (٢) «الأم» (١٣٢/٤). وانظر: (٧٩/٤). وانظر تمام العبارة في التخريج. وانظر هامش (٢).  
 (٣) قال في «النهاية» (٢٥٤/٢): «الأرقم: الحية التي على ظهرها رُقْمٌ، أي نَقْشٌ» وقال في «لسان العرب» (٥٤٦/١٢): «إن تتركه يَلْقَمُ: أي إن تتركه يأكلك» وقال في (٢٤٩/١٢): «إن يُقْتَلُ يَنْقَمُ: أي يثار به».

يُكُونُ أَعْقَلَهُ<sup>(١)</sup> عَلَى مَوَالِيهِ. فَلَمَّا كَانُوا لَا يُعْرِفُونَ لَمْ يَرِ فِيهِ عَقْلًا حَتَّى يُعْرِفَ مَوَالِيَهُ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ:  
وَنَحْنُ نَرَوِي عَنْ عُمَرَ. وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> مِثْلَ مَعْنَى قَوْلِنَا<sup>(٤)</sup>.  
فَذَكَرَ:

[ر/٤٥٥] مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرَّقِّعِ<sup>(٥)</sup> أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتِ سَوَائِبَ، فَأَتَى بِمِيرَائِهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقِ، فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[قَالَ]<sup>(٦)</sup>: فَحَدِيثُ عَطَاءٍ: مُرْسَلٌ.  
قُلْتُ: يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ طَارِقِ<sup>(٧)</sup>.

[ر/٤٥٥] تخريجه :

الأثر في «الأم» (١٣٣/٤). وفي «المسند» (٤٢٣/٢) ح/٦٨٤. (بإسناده ولفظه فيهما).  
ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٠/١٠) قال: «أخبرنا أبو بكر ثنا

(١) كذا في (أ). وفي (م): «عقله». وفي «الأم» «رأى عقله».

(٢) «الأم»: (١٣٢/٤).

(٣) سيأتي عن أبي بكر في [ر/٤٥٧] وعن عبدالله بن مسعود في [ر/٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠].

(٤) في (م): «قوله». والسياق ياباه.

(٥) عرف بهذا الاسم رجلان: أحدهما طارق بن المرقع الكتاني، ذكر له صحبة. والآخر تابعي حجازي مقبول من الثالثة له رواية في سنن النسائي. وأشبههما بأثر الباب هو الأول والله أعلم.  
انظر: الإصابة (٢٢١/٢). تهذيب التهذيب (٧/٥). التقريب (٣٠١٧).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) كذا في الأصل. وفي «الأم»: «من آل طارق».

وَأَنَّ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ فَحَدِيثُ [سُلَيْمَانَ] <sup>(١)</sup> مُرْسَلٌ <sup>(٢)</sup>.  
 [٤٥٦/ر] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو <sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ:  
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ  
 سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقَعِ أَعْتَقَ أَهْلَ آيَاتٍ  
 مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ سَوَائِبَ، فَأَنْقَلَعُوا <sup>(٤)</sup> عَنْ بَضْعَةِ عَشَرَ أَلْفًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ  
 ابْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ.

أبو العباس به .

تابعه عن ابن جريج : عبدالرزاق، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح .  
 عبدالرزاق : في (٢٦-٢٧) ح/١٦٢٢٦ . فذكره بأتم مما هنا .  
 مسلم وسعيد : سيأتيان في [٤٥٦/ر] وعندهما زيادة .  
 وتابعه عن عطاء : أبويشر (جعفر بن إياس)، وبسطام بن مسلم، وعقبة بن عبدالله الأصم .  
 أبويشر : عند سعيد بن منصور في (٨٣/١) ح/٢٢٣ . فذكره بأتم مما هنا .  
 بسطام : عند ابن أبي شيبة في (٢٨٣/٦) ح/٣١٤٣٥ (المعنى) .  
 عقبة : عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠١-٣٠٠/١٠) .

[٤٥٥/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء وعمر .

[٤٥٦/ر] رجال السند :

\* مسلم : هو ابن خالد الزنجي .

\* سعيد بن سالم : هو القداح .

[٤٥٦/ر] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٧٩/٤) .

وفي «المسند» (٤٢٣/٢) ح/٦٨٣ .

(١) سقطت من (م) .

(٢) «الأم» (١٣٣/٤) .

(٣) في (م) : «سعيد بن أبي عمر» وهو خطأ .

(٤) في (أ) : «فانقطعوا» . وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم» .

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

هَذَا - إِنْ كَانَ ثَابِتًا - يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ يُثْبِتُ وِلَاءَ السَّائِبَةِ<sup>(١)</sup> لِمَنْ سَيِّئُهُ<sup>(٢)</sup>.

[ر/٤٥٧] وَفِيمَا أَتْبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةً - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَوَالَةَ<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ<sup>(٤)</sup> مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ<sup>(٥)</sup> مَوْلَى

(بإسناده ولفظه فيهما. وزاد في «المسند»: «أنشككت في الحديث هكذا».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١/٣٠٠) وزاد «قال الشافعي - رحمه الله -: أنشككت في الحديث هكذا».

تابعه عن ابن جريج: ابن عيينة وعبدالرزاق وتقدّمًا في [ر/٤٥٥] وتمام تخريجه هناك.

[ر/٤٥٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء وعمر.

[ر/٤٥٧] رجال السند :

\* عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم: الأنصاري. تقدم.

[ر/٤٥٧] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٤/١٣٣) بإسناده ولفظه، وتحرف فيه «بن معمر» إلى «عن معمر».

(١) في (أ): «السائب» وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) «الأم» (٤/٧٩).

(٣) في (م): «أبو طالة». وهو خطأ.

(٤) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. أحد السابقين الأولين من المهاجرين قبل إن أباه يسمّى معقلًا.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/٧٠). الإصابة (٢/٦).

(٥) في (م): «مولى حذيفة». وهو خطأ.

لامرأةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةٌ بِنْتُ يِعَارٍ<sup>(١)</sup>، أَعْتَقْتَهُ سَائِبَةً، فَقُتِلَ يَوْمَ  
الْيَمَامَةِ، فَأَتَيْ<sup>(٢)</sup> أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ عَمْرَةَ،  
فَأَبَتْ [أَنْ]<sup>(٣)</sup> تَقْبَلَهُ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٠/١٠) قال: «وفيما أجاز لي أبو عبد الله  
الحافظ روايته عنه، حدثنا أبو العباس» به.

ورواه الشعبي: «إن سالماً مولى أبي حذيفة اعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل  
دعاها عمر إلى ميراثه فأبت أن تقبله. وقالت: إنما أعتقته سائبة لله - عز  
وجل -».

أخرجه عبد الرزاق في (٢٩٢٨/٩) ح/١٦٢٣٣. قال: «عن إسماعيل بن  
عبد الله (هو ابن الحارث البصري)، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن  
عامر الشعبي». به.

وفيه انقطاع بين الشعبي وعمر.

ورواه عبد الله بن وداعة بن خدام: بمعنى رواية الشعبي. وسيأتي في [ر/٤٦١].  
وروي من وجوه أخرى مختلفة:

فروى عن محمد بن سيرين (واختلف عليه).

فرواه أيوب عنه: فقال فيه: «فلما قتل يوم اليمامة دُفِعَ ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته أو إلى  
ابنها».

تابعه عن ابن سيرين: هشام بن حسان (المعنى).

خالفه عن ابن سيرين: إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة، فقالا: «فلما أُصِيبَ، اختصموا في  
ميراثه، فجُعلَ ميراثه للأنصار».

(١) عَمْرَةٌ بِنْتُ يِعَارِ الْأَنْصَارِيَّةِ. قال ابن عبد البر: «زوجة أبي حذيفة، مولاة سالم، واختلف في اسمها» وقال  
- أيضاً -: «اختلف في اسم مولاة سالم فقال مُصْعَبُ [يعني الزبيري]: ثبيته، وقال أبو طولة: عَمْرَةٌ بِنْتُ يِعَارِ.  
وقال ابن إسحاق في رواية الأموي عنه: اسمها: سلمى بنت يعار الأنصاري. وقال غيره عن ابن إسحاق:  
سالم مولى امرأة من الأنصار» اهـ.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢٥٧/٤، ٣٦٣). الإصابة: (٢٥٧/٤، ٣٣٣، ٣٦٨).

(٢) في (أ): «وأتى». وما أثبت من (م) موافق لما في «الأم».

(٣) من (م).



[٤٥٨/ر] وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَائِبَةً، فَمَاتَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُوَ لَكَ. قَالَ: لَا أُرِيدُهُ. قَالَ: فَضَعُهُ - إِذَا - فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ لَهُ وَارِثًا كَثِيرًا.

وروي عن عبدالله بن شداد بن الهاد: فقال: «أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه ماتني درهم. فقال عمر: احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها». وهو من طريق ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبدالله بن شداد.

تابعه عن أبي إسحاق: أحمد بن عبدالله أبوشهاب (المعنى).

أيوب: عند عبدالرزاق في (٢٨/٩) ح/١٦٢٣٢. ورجاله ثقات.

هشام: عند ابن أبي شيبة في (٢٨٣/٦) ح/٣١٤٣٦. ورجاله ثقات.

إسماعيل وسلمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٠/١٠) وفي إسناده من لم أقف على ترجمته.

ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٣٠/٩) ح/١٦٢٣٧.

أحمد بن عبدالله: عند الدارمي في (٣٦٨/٢) ك: الفرائض/ب: العصبه.

وجميع هذه الروايات منقطعة؛ رواها لم يشهدوا القصة.

[٤٥٧/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبوطواله لم يشهد القصة. ولمخالفته لروايات أخرى منقطعة تقدمت في التخریج.

[٤٥٨/ر] تخریجه :

الأثر في «الأم» (١٣٣/٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن إبراهيم النخعي: مغيرة بن مقسم.

عند سعيد بن منصور في (٨٣/١) حيب (ح/٢٢٥) (المعنى).

ورواه عن ابن مسعود - أيضاً - علقمة وهزيل بن شرحبيل. وسيأتيان في [٤٥٩، ٤٦٠] على الترتيب.

(١) في (م): سليمان بن فهران وهو خطأ.

قَالَ أَحْمَدُ:

- [٤٥٩/ر] حَدِيثُ/ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولًا. [٢/٢٩٧]
- [٤٦٠/ر] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غَلَامًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيَّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْتَ وَارِثُهُ، وَوَلِيُّ نَعْمَتِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَدِّنَاهُ<sup>(٢)</sup> نَجْعَلُهُ<sup>(٣)</sup> فِي بَيْتِ الْمَالِ.

ورواه عنه - أيضاً - : القاسم بن عبد الرحمن، وقتادة ومنصور بن المعتمر وعطاء والشعبي.

وكل واحد من هذه الوجوه فيه انقطاع بين راويه وابن مسعود.

القاسم: عند الدارمي في (٢/٣٩٢). ك: الفرائض/ ب: ميراث السائبة.

قتادة: عند عبدالرزاق في (٩/٢٥، ٢٦). ح/١٦٢٢٢، ١٦٢٢٤.

منصور: عند سعيد بن منصور في (١/٨٣ حبيب) ح/٢٢٤ (مختصراً).

عطاء والشعبي: عند ابن أبي شيبة في (٦/٢٨٢) ح/٣١٤٢٧، ٣١٤٢٨.

[٤٥٨/ر] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وابن مسعود.

والأثر صحيح بمجموع طرقه؛ فقد جاء من وجوه كثيرة بعضها حسن، وانظر ما بعده.

[٤٥٩/ر] **تخويجه** : لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

\*علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي: الكوفي. ثقة ثبت فقيه. من الثانية. ت (بعد ٦٠هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٧/٤١). الجرح والتعديل (٦/٤٠٤). تهذيب التهذيب (٧/٢٤٤). التقريب (٤٦٩٧)

[٤٦٠/ر] **رجال السند** :

\* سفيان: هو الثوري.

(١) في (م): «لا تسيبون». وهو خطأ.

(٢) في (م): «فأذناه» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف.

(٣) في (أ): «فجعلته» وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف.

[ر/٤٦١] وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرَةَ بِنْتِ يِعَارٍ، وَقَدْ سُمِّيَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ ابْنِ خِدَامٍ<sup>(١)</sup>: سَلَمَى<sup>(٢)</sup> بِنْتُ يِعَارٍ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا وَدِيعَةَ بِنْتِ خِدَامٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: هَذَا مِيرَاثُ مَوْلَاكُمْ وَأَنْتُمْ<sup>(٤)</sup> أَحَقُّ بِهِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَعْتَقْتَهُ صَاحِبَتُنَا سَائِبَةَ فَلَا

\* أبوقيس: هو عبدالرحمن بن ثروان الأودي. صدوق ربما خالف. تقدم.  
\* هزيل بن شرحبيل الأودي: الكوفي. ثقة، مخضرم، من الثانية/ خ ٤.  
التاريخ الكبير (٢٤٥/٨). تهذيب التهذيب (٣٠/١١). التقريب (٧٣٠٩).

[ر/٤٦٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٠/١٠)، وفي «الصغير» (٥٣٧/٢) ح/١٩٦٧. بإسناده ولفظه فيهما.  
تابعه عن أبي العباس: أبوسعيد بن أبي عمرو (محمد بن موسى).  
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٠/١٠).  
وتابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٢٦٢٥/٩) ح/١٦٢٢٣.  
وأصل الأثر: عند البخاري في (٢٤١/٤) ح/٦٧٥٣. ك: الفرائض/ ب: ميراث السائبة. قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان» به.

[ر/٤٦٠] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن أبي طالب.  
والأثر صحيح بمجموع طرقه. وانظر [ر/٤٥٨].

[ر/٤٦١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم

- (١) في (م): «حذام».
- (٢) في (م): «سلمة». وهو خطأ.
- وانظر الاختلاف في اسمها واسم أبيها في ص ١٧٤٩ هامش (١).
- (٣) في (م): «حذام». وقعت النقطة على الدال. وهو خطأ.
- (٤) في (م): «وأنت» والسياق يقتضي ما أثبتته من (أ) وكذا هو في «السنن الكبرى» للمصنف.

رُيْدُ أَنْ نَزَزَا مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.  
[ر/٤٦٢] وَمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> رُوي عَنْ عُرْوَةَ<sup>(٢)</sup> بْنِ الرَّبِيعِ.

ابن سعد، أنبا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبدالله بن وداعة بن خدام بن خالد، أخي بني عمرو بن عوف، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار، أعتقه سائبة في الجاهلية فلما أُصيب باليمامة أتى عمر ابن الخطاب بميرائه فدعا وداعة بن خدام فذكره بلفظه: وقال فيه: «فلا نريد أن ننذا من أمره شيئاً - أو قال نزأ - فعله».

تابعه عن يعقوب بن إبراهيم: أبو الأزهر (أحمد بن الأزهر).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٠/١٠).

\* عبدالله بن وداعة بن خدام: بدال مهملة وقيل معجمة - الأنصاري. قال الحافظ: ذكره في الصحابة: ابن سعد<sup>(٣)</sup> وابن منده وعزاه إلى أبي حاتم. وقال في موضع آخر: هو تابعي جليل. قتل يوم الحرّة يعني سنة (٦٣هـ) / خ ق.

التاريخ الكبير (٢٢٠/٥). الجرح والتعديل (١٩٢/٥). الإصابة (٣٨٠/٢). الفتح (٤٣١/٢). تهذيب التهذيب (٦٢/٦). التقريب (٣٦٩٩).

وسائر رجاله: بين ثقة وصدوق. ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

[ر/٤٦١] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عبدالله بن أبي بكر وعبدالله بن وداعة<sup>(٤)</sup>.

[ر/٤٦٢] تخريجه :

لم أقف على إسناده.



(١) في (م): «وبمعناه».

(٢) في (م): «عن عمرة». وهو خطأ.

(٣) ولم أقف على ذلك في «طبقات ابن سعد» ولا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ذكر ذلك.

(٤) توفي عبدالله بن وداعة سنة (٦٣هـ) كما بينته في ترجمته في التخريج. وولد عبدالله بن أبي بكر سنة (٦٥هـ).

## الولاء للكبير

[ر/٤٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِ<sup>(١)</sup> بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَيْنَيْنِ لَهُ ثَلَاثَةَ: اثْنَانِ لِأُمِّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِي، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ<sup>(٢)</sup> مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي، [وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ. فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي]<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ. فَأَمَّا وَوَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

[ر/٤٦٣] رجال السنن :

\* عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: الأنصاري.

\* عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني، ثقة، من الخامسة، توفي في أول خلافة هشام/ع.

التاريخ الكبير (٥٥/٥). الجرح والتعديل (٣٤٤/٥). تهذيب التهذيب (٣٤٤/٦). التقريب (٤١٨١).

\* أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: تقدم.

(١) هو العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، خال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل بيد مشركاً. طبقات ابن سعد (١٣/٢). البداية والنهاية (٣١٩/٣).

(٢) في (م): «لأبيه وأمه».

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م).

[ر/٤٦٤] وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

[ر/٤٦٣] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/١٣٨-١٤٠) ح/٧٢٩. ك: الفرائض/ ب: ميراث الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٢/٦٠٠) ك: العتق والولاء/ ب: ميراث الولاء.

ورواية سويد (ص٣٤٦) ك: المكاتب والمدبر/ ب: ميراث الولاء.

ورواية أبي مصعب (٢/٤١٣-٤١٤) ك: العتق/ ب: ميراث الولاء.

ومن طريق أبي مصعب البغوي في (٤/٤٧١) ح/٢٢٢٠.

جميعهم «عن مالك» به بنحو لفظه.

وهو في «الأم» (٤/١٢٨).

وفي «المسند» (٢/٤٢٤) ح/٦٨٥.

(بإسناده ولفظه. وقال في «المسند»): «وترك بنين ثلاثة».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٣) قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن

الحسن القاضي، ثنا أبو العباس» به.

ومن طريق مالك - أيضاً -: المصنف في «الصغير» (٢/٥٣٨) ح/١٩٦٨ (رواية القعني).

[ر/٤٦٣] درجته :

إسناده صحيح لو ثبت إدراك لأبي بكر بن عبدالرحمن لعثمان.

ففي جامع التحصيل (ص٣٧٩) أن ابن المديني ذكر أبا بكر بن عبدالرحمن فيمن لم يثبت له لقاء

زيد بن ثابت وقد توفي زيد سنة (٤٥هـ) على الراجح.

وتوفي عثمان كما هو معلوم سنة (٣٥هـ). والله أعلم.

[ر/٤٦٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٣) قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبا أبو الوليد،

ثنا عبدالله بن محمد، ثنا بندار، ثنا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب» به بلفظه.

\* سفيان: هو الثوري.

[ر/٤٦٥] وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُمَرَ.

\* يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

ورواه عن عمر - أيضاً - : الشعبي، وعبيدالله بن عتيبة، وابن سيرين، ومطر الوراق، وإبراهيم النخعي.

الشعبي: عند الدارمي في (٣٧٥/٢، ٣٧٦-٣٧٥) ك: الفرائض/ ب: الولاة للكبير. وسعيد بن منصور في (٩٣/١ حيب) ح/٢٦٧. (وهما من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي. وأشعث ضعيف، تقدّم).

عبيدالله: عند الدارمي في (٣٧٥/٢). (هي من طريق أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عبيدالله).

ابن سيرين: عند الدارمي في (٣٧٦/٢) (وهي من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين. فهي راجعة إلى الرواية التي قبلها). عند الدارمي (في الموضوع السابق).

مطر الوراق: وهذه الآثار منقطعة؛ فإن رواها لم يدركوا عمر. وأمثلةها رواية سعيد بن المسيب. وسماع سعيد من عثمان صحيح.

[ر/٤٦٤] درجته :

الأثر عن عمر حسنٌ بمجموع طرقه.  
والأثر عن عثمان صحيح.

[ر/٤٦٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبا يزيد، ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال عمر وعبدالله وزيد - رضي الله عنهم - : الولاة للكبير».

\* يحيى: هو ابن أبي طالب.

\* يزيد: هو ابن هارون.

تابعه عن الثوري: وكيع.

عند ابن أبي شيبة في (٢٩٤/٦) ح/٣١٥٦٠.

ورواه عن الثوري - أيضاً - : عبدالرزاق في (٣١-٣٠/٩) ح/١٦٢٣٨. فقال: «إن عليًا وعمر وزيد

ابن ثابت، فذكره.

ورواه عن إبراهيم: الأعمش: فذكره بنحو رواية عبدالرزاق عن الثوري، وزاد: «ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن» وسيأتي في [ر/٤٦٧].

وروى عن الشعبي:

أخرجه الدارمي في (٣٧٥/٢، ٣٧٦) وقال فيه: «عن عمر وعلي وزيد» فذكره.

وسعيد بن منصور في (٩٣/١ حيبب) ح/٢٦٧. وقال فيه: «أن عمرو وعلياً وابن مسعود وزيداً» فذكره.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٣/١٠) وقال فيه: «كان عمر وعلي وزيد» جميعهم من طريق «أشعث بن سوار عن الشعبي» به. وتقدم الإشارة إليها - أيضاً - في [ر/٤٦٧].

[ر/٤٦٥] درجته :

الأثر عن عمر: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وعمر، ولكنه حسن بمجموع طرقٍ تقدمت في [ر/٤٦٤].

والأثر عن علي وعبدالله وزيد سيأتي في [ر/٤٦٦].

[ر/٤٦٦] تخويجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٣/١٠) بإسناده في الأثر السابق إلى «يزيد بن هارون، أنبا شعبة بن الحجاج، عن المغيرة، عن إبراهيم، أن علياً وعبدالله وزيداً - رضي الله عنهم - قالوا: الولاء للكبير».

\* مغيرة: هو ابن مقسم.

\* إبراهيم: هو النخعي.

تابعه عن مغيرة:

أبوعوانة (الوضاح)، وهشيم، ومحمد بن فضيل.

أبوعوانة:

عند الدارمي في (٣٧٦/٢) ك: الفرائض/ ب: الولاء للكبير.

وسعيد بن منصور في (٩٢/١ حيبب) ح/٢٦٥.

عند سعيد بن منصور في (٩٢/١ حيبب) ح/٢٦٦.

هشيم:

عند ابن أبي شيبة في (٢٩٤/٦) ح/٣١٥٥٩.

ابن فضيل:

منصور في ثلاث روايات عن الثوري عن منصور وبعض الروايات ذكرت

وتابعه عن إبراهيم:



[ر/٤٦٦] وَعَلِيٌّ<sup>(١)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.  
 [ر/٤٦٧] وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ  
 كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ مِنَ الْعَصْبَةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ، إِلَّا مَا  
 أُعْتِقْنَ أَوْ أُعْتِقَ مَنْ أُعْتِقْنَ.

عليًا وزيدًا وبعضها ذكرت عبدالله وزيدًا وتقدم في [ر/٤٦٥].  
 وتابعه عن إبراهيم (عن علي وزيد): الأعمش. وسيأتي في [ر/٤٦٧].  
 وروى عن الشعبي (عن علي وعبدالله وزيد). وهي من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي.  
 وتقدمت في [ر/٤٦٤].

[ر/٤٦٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وأولئك الصحابة الكرام. ورواية الشعبي فيها ضعف  
 وانقطاع أيضاً.

[ر/٤٦٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١٠)، قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر  
 القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يحيى بن إسماعيل، ثنا عبدالسلام، عن الحارث بن حصيرة<sup>(٤)</sup>، عن زيد  
 ابن وهب» به بلفظه.

\* يحيى بن إسماعيل: هو الواسطي، أبو زكريا. مقبول. من العاشرة/ د.

الجرح والتعديل (١٢٦/٩). تهذيب التهذيب (١٥٨/١١). التقريب (٧٥٣٢).

وسائر رواه بين ثقة وصدوق، وصدوق يخطيء.

\* وزيد بن وهب الجهني: أبو سليمان الكوفي، مخضرم. ثقة جليل ت (ب ٨٠هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٤٧٠/٣). الجرح والتعديل (٥٧٤/٣). تهذيب التهذيب (٣٦٨/٣). التقريب  
 (٢١٦٥).

خالفه عن عبدالسلام: محمد بن عيسى (أبو جعفر الطباع)، وابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى  
 التميمي، وإسحاق بن راهويه.

(١) قوله: «ورواه إبراهيم عن عمر وعلي»: وقع في (م): «ورواه إبراهيم عن عمرو بن علي... وهو خطأ.

(٢) في (م): «وعن علي». بزيادة الواو خطأ.

(٣) في (م): «من الغضبه». بإعجام العين والضاد خطأ.

(٤) في الأصل: «حصين» وهو خطأ.

[ر/٤٦٨] وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، فِي النِّسَاءِ، أَنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ.

[ر/٤٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا (١) عُمَانُ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكُ [ح].

فرووه عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعلي وزيد، أنهم كانوا لا يورثون من النساء إلا ما أعتقن زاد محمد بن عيسى: «أو كاتبن». وزاد قبله: «قالوا الولاء للكبير».

محمد بن عيسى: عند الدارمي في (٣٩٦/٢) ك: الفرائض/ ب: ما للنساء من الولاء وأصله عنده في (٣٧٦/٢) ك: الفرائض/ ب: الولاء للكبير. في (٢٨٩/٦) ح/٣١٥٠٤.

ابن أبي شيبة: يحيى وإسحاق: وأخرج عبدالرزاق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١٠). في (٣٧/٩) ح/١٦٢٦٣، ١٦٢٦٤. بإسنادين إلى علي وابن مسعود فذكر نحوه.

وإسناد كل في الحسن بن عمارة وهو متروك. تقدم.

[ر/٤٦٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرّد به يحيى بن إسماعيل الواسطي مخالفاً عدداً من الثقات في إسناده كما تقدم في التخريج.

وإسناد إبراهيم فيه انقطاع بينه وبين أولئك الصحابة الكرام. وأما عننة الأعمش عن إبراهيم فقد تقدم مراراً أنها محمولة على الاتصال.

[ر/٤٦٨] تخريجه :

تقدم في [ر/٤٦٧] في رواية الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعلي وزيد.

وإسناده ضعيف لانقطاعه بين إبراهيم وعمر.

[ر/٤٦٩] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية الحسن (٣/١٤١-١٤٢) ح/٧٣٠ ك: الفرائض/ ب: ميراث محمد بن

(١) في (م): «أبانا».

[ر/٤٧٠] وَأَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةٌ - عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَقْرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَقْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلَيْبٍ<sup>(١)</sup>، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِي، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرِثْتُهُ: لَنَا وَلَاؤُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ وَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ. فَقَضَى أَبَانُ ابْنَ عُثْمَانَ لِلجُهَيْنِيِّينَ بِوِلَاةِ الْمَوَالِي.

الولاء.

ورواية يحيى الليثي (٦٠١/٢) ك: العتق والولاء/ ب: ميراث الولاء.

ورواية سويد (ص ٣٤٧). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ميراث الولاء.

ورواية أبي مصعب (٤١٤/٢) ك: العتق/ ب: ميراث الولاء.

جميعهم عن مالك» به بنحو لفظه.

ومن طريق مالك - أيضاً - : الشافعي والمصنف.

الشافعي: سيأتي في [ر/٤٧٠].

المصنف: في «السنن الكبرى» (٣٠٤-٣٠٣/١٠). (رواية ابن بكير).

[ح/٤٦٩] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٤٧٠] تخريجه :

الأثر في «الأم» (١٢٨/٤) بإسناده ولفظه.

[ر/٤٧٠] درجته :

إسناده صحيح.

(١) لم أجد له ترجمة.

[ح/٧٩٠] وَرَوَيْنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مرسلًا] (١): «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتَقِ».

[ر/٤٧١] وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ، فَإِذَا عَتَقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ.

[ح/٧٩٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٤/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، قال: قال أبو عبد الله - يعني محمد بن نصر -، ثنا محمود بن آدم، ثنا بشر بن السري، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن يونس، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظه.

تابعه عن الجمحي: محمد بن عيسى (أبو جعفر الطباع) وسعيد بن منصور.

محمد بن عيسى: عند الدارمي في (٣٧٢/٢) ك: الفرائض/ ب: الولاء.

سعيد بن منصور: في (٩٤/١) حيبب) ح/٢٧٢.

\* سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: صدوق له أوهام. تقدّم.

\* يونس: هو ابن يزيد.

[ح/٧٩٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/٤٧١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١٠) فقال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، أنبأ عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود» به بلفظه.

\* عبد الله بن محمد: هو ابن شيرويه.

\* إسحاق: هو ابن راهويه.

تابعه عن الأعمش: وكيع.

(١) من (م).

[ر/٤٧٢] وَرَوَيْنَا فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَانَ، أَنَّهُ قَضَى فِي مِثْلِ (١) ذَلِكَ  
بِوَالَيْهِمْ لِلزُّبَيْرِ.

عند ابن أبي شيبة في (٢٩٢/٦) ح/٣١٥٣٦. وقال في إسناده: «عن إبراهيم - قال الأعمش: أراه عن الأسود - قال عمر» فذكره بمعناه.

خالفه عن الأعمش: يعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، والثوري، وابن عيينة، وجريز بن حازم؛ فرووه عنه «عن إبراهيم، عن عمر - أو قال عمر - فذكروه بمعناه. ولم يذكروا «الأسود».

عند الدارمي في (٤٠٠/٢) ك: الفرائض/ب: حق جرّ الولاء. يعلى:

عند الدارمي (في الموضوع السابق). جعفر:

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١٠).

عند عبدالرزاق في (٤٠/٩) ح/١٦٢٧٦، ١٦٢٧٧. الثوري وابن عيينة:

عند ابن أبي شيبة في (٢٩٢/٦) ح/٣١٥٣٥. جريز:

والذي أرى - والله أعلم - أن إبراهيم كان يرويه على الوجهين فيرويه عن عمر مرة ويرويه أخرى بذكر الوسطة وهو الأسود.

يدلُّ لهذا ما أخرجه الدارمي في (٤٠٠/٢) قال: «حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به فحدثه الأسود أن عمر» فذكر معناه.

تابعه عن شعبة: علي بن الجعد في (٣٢٢-٣٢٣) ح/١٩١.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٧/١٠). وقال: «هذا إسناده صحيح».

[ر/٤٧١] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٤٧٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٧-٣٠٦/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبا

أبو الوليد، ثنا عبدالله، ثنا أبوقدامة، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الزبير ورافع بن

(١) في (م): «بمثل».

خديج اختصموا إلى عثمان - رضي الله عنهم - في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولاداً فاشترى الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان - رضي الله عنه - الولاء للزبير - رضي الله عنه - .

\* أبو الوليد: هو حسن بن محمد، الفقيه.

\* عبدالله: هو ابن محمد بن شيرويه.

\* أبو قدامة: هو عبيد الله بن سعيد السرخسي.

\* سفيان: هو ابن عيينة.

تابعه عن هشام: الثوري ومعمرو وكيع.

الثوري: عند عبدالرزاق في (٤٢/٩) ح/١٦٢٨٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٧/١٠).

معمرو: عند عبدالرزاق في (٤٢/٩) ح/١٦٢٨٣.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٢٩٢/٦) ح/٣١٥٣٩.

والأثر رواه - أيضاً -: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعمر بن عبدالله بن عروة، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب.

ربيعة: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٦٠٠-٥٩٩/٢) ك: العتق والولاء/ ب: جرّ العبد الولاء إذا أعتق.

ورواية سويد (ص٣٤٤) ك: المكاتب والمدبر/ ب: جرّ الأب الولاء إذا أعتق.

ورواية أبي مصعب (٤١١/٢) ك: العتق/ ب: جرّ الأب الولاء إذا أعتق (جميعهم عن مالك عن ربيعة به).

(وإسناده منقطع بين ربيعة وعثمان - رضي الله عنه -).

التيمي: عند عبدالرزاق في (٤١/٩، ٤٢) ح/١٦٢٨١، ١٦٢٨٤. ووقع اسمه في الآخرة: «إبراهيم التيمي».

وابن أبي شيبة في (٢٩٢/٦) ح/٣١٥٤٠ (مختصراً).

(وإسناده منقطع - أيضاً - بين التيمي وعثمان - رضي الله عنه -).

عمر بن عبدالله: عند عبدالرزاق في (٤١-٤٢) ح/١٦٢٨٢.

وإسناده منقطع - كذلك - بين عمر بن عبدالله وعثمان - رضي الله عنه - .

[ر/٤٧٣] وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ .

[ر/٤٧٤] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

يحيى بن عبدالرحمن: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٧/١٠).

[ر/٤٧٢] درجته :

حسن بمجموع طرقه .

[ر/٤٧٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٧/١٠)، فقال: «أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنبا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أنبا إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبا ابن المبارك، أنبا ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، أن علياً - رضي الله عنه - قضى في عبد كانت تحته حرّة فولدت أولاداً فعتقوا بعناقة أمهم، ثم أعتق أبوهم بَعْدُ [فقضى أن ولاءهم لعصبة أبيهم]. ويأسناده إلى «ابن المبارك، أنبا معمر عن يزيد الرُّشك، أن علياً فذكر معنى ما تقدّم.

تابعه عن معمر: عبدالرزاق في (٤١/٩) ح/١٦٢٨٠ .

ورواه عن علي - أيضاً -: الحارث بن عبدالله الأعور .

أخرجه ابن أبي شيبة في (٢٩٢/٦) ح/٣١٥٣٨ . قال: «حدثنا معتمر عن

حجاج عن الشعبي عن الحارث» به .

\* حجاج: هو ابن أرطاة، مدلس . والحارث: ضعيف .

[ر/٤٧٣] درجته :

حسن بمجموع طرقه .

[ر/٤٧٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٧/١٠) بإسناد الأثر السابق إلى «ابن المبارك» أنبا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود قال: العبد يجزئ ولاء ولده إذا أُعتق .

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع .

عبدالرزاق: في (٤٠/٩) ح/١٦٢٧٨ .

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٢٩٢-٢٩٣) ح/٣١٥٤١ .

وتابعه عن جابر: معمر وإسرائيل .

[ر/٤٧٥] وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .  
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الشُّرُوطِ» وَ«المُّكَاتِبِ» .

معمر: عند عبدالرزاق في (٩/٤٠-٤١) ح/١٦٢٧٩ .  
إسرائيل: عند ابن أبي شيبة في (٦/٢٩٣) ح/٣١٥٤٣ .  
\* جابر: هو ابن يزيد الجعفي . ضعيف . تقدّم مراراً .  
ورواه عن ابن مسعود - أيضاً - : عبدالله بن المسيب بن أبي السائب ومحمد بن المطلب بن أزهر .  
أخرجه عبدالرزاق في (٩/٤٣) ح/١٦٢٨٨ . قال: «عن ابن جريج قال:  
أخبرني ابن أبي مليكة أن عبدالله بن المسيب بن أبي السائب ومحمد بن  
المطلب بن أزهر أخبراه» فذكر معنى ما تقدّم .  
وهذا إسناد صحيح .

[ر/٤٧٤] درجته :

إسناده صحيح .

[ر/٤٧٥] تخويجه :


أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/٢٩٢) ح/٣١٥٣٧ . قال: «حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي،  
عن عمر وعلي وعبدالله وزيد، كانوا يقولون: إذا لحقته (يعني المملوك) العتاقة وله أولاد من حُرّة  
جرّ ولاءهم...» .  
\* أشعث: هو ابن سوار، ضعيف . تقدّم مراراً .

[ر/٤٧٥] درجته :

إسناده ضعيف .

والأثر عن علي حسن كما تقدّم في [ر/٤٧٣] .

والأثر عن عبدالله - وهو ابن مسعود - صحيح كما تقدّم في [ر/٤٧٤] .





## كتاب المدبر (١)

## [بيع المدبر] (٢)

[ح/٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي (٣) وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمُرْزُوقِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا مَذْكَورٍ - رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - كَانَ لَهُ غُلَامٌ قَبِطِيٌّ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بِذَلِكَ الْعَبْدِ، فَبَاعَ الْعَبْدَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ (٤) فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعْوَلُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

## [ح/٧٩١] رجال السنن :

\* مسلم بن خالد: هو الزنجي. صدوق كثير الأوهام.

\* عبدالمجيد: هو ابن عبدالعزيز بن أبي رواد. صدوق يخطيء.

(١) في (م): «المدبرة».

قال في «معجم مقاييس اللغة» (٢/٣٢٤): «الدال والباء والراء: أصل هذا الباب أن جُلَّهُ في قياس واحد، وهو آخر الشيء وخَلْفُهُ، بخلاف قُبْلُهُ».

قال: «والتدبير: عتق الرجل عبده أو أمته عن دُبُرٍ، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه. كان يقول هو حُرٌّ بعد موتي» اهـ.

وقال في «النهاية» (٢/٩٨): «إِنْ فَلَانًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ: أَي بَعْدَ مَوْتِهِ» اهـ.

(٢) ترجمة الباب سقطت من (م).

(٣) في (أ): «القاضي أبو بكر». وما أثبتته من (م): جارٍ على عادة المصنف.

(٤) في (م): «العبد». وهو خطأ.

\* أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، المكي. صدوق إلا أنه يدلس. تقدّم.

[ح/٧٩١] تخريجه :

الحديث في «الأم» (١٥/٨).

وفي «المسند» (١٣٢/٢) ح/٢٢٢.

(بإسناده ولفظه فيهما: وليس في «المسند» قوله: هو نحو من سياق الليث بن سعد).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو زكريا بن

أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس» به بلفظه.

تابعهما عن ابن جريج: روح بن عبادة، وأبو عاصم النبيل (فذكر اللفظ النبوي بمعناه ولم يذكر القصة).

روح : عند أحمد في (٣/٣٣٠).

أبو عاصم: عند ابن حبان في (٨/١٣٤) ح/٣٣٤٥.

وتابعه عن أبي الزبير: مطر الوراق والثوري وهشام الدستوائي، وعزرة بن ثابت، وابن لهيعة،

والليث بن سعد، وحمام بن سلمة، وأيوب السخيتاني، وزهير بن

معاوية، وابن عيينة - وقرن أبو الزبير بعمرو بن دينار - وفي رواية بعضهم

زيادة.

مطر: عند مسلم في (٣/١٢٩٠) ك: الإيمان/ب: جواز بيع المدبر ح/٥٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١١).

(وقرن عندهما أبو الزبير بعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح).

عند عبدالرزاق في (٩/١٤٠) ح/١٦٦٦٤.

الثوري:

ومن طريقه: أحمد في (٣/٣٦٩).

وعند أحمد - أيضاً - (من غير طريق عبدالرزاق) (٣/٣٠١).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٤٤٩) ح/٤٩٣٠.

وابن حبان في (١١/٣٠٣) ح/٤٩٣١.

عند الطيالسي في (ص ٢٤١) ح/١٧٤٨.

هشام:

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٤٥٠-٤٥١) ح/٤٩٣٣.

عزرة:

وابن حبان في (٨/١٢٨) ح/٣٣٣٩.

[ح/٧٩٢] وَزَادَ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ [فِي الْحَدِيثِ] <sup>(١)</sup> شَيْئاً، هُوَ نَحْوٌ مِنْ سِيَاقِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ.

ابن لهيعة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٤٥٠) ح/٤٩٣٢.  
 الليث وحمّاد: سيأتيان في [ح/٧٩٣].  
 أيوب: سيأتي في [ح/٧٩٤].  
 زهير: سيأتي في [ح/٧٩٥].  
 ابن عينة: سيأتي في [ح/٧٩٨].  
 وتابعه عن جابر: عمرو بن دينار، وعطاء، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد.  
 عمرو: سيأتي في [ح/٧٩٨].  
 عطاء: سيأتي في [ح/٨٠٦].  
 ابن المنكدر: سيأتي في [ح/٨١٢].  
 مجاهد: سيأتي في [ح/٨١٣].  
 والحديث رواه طاوس (مرسلاً) وسيأتي في [ح/٨١٤].

[ح/٧٩١] درجته :

إسناده حسن، ومسلم بن خالد مقرون.

والزيادة التي تفرّد بها مسلم إسناده ضعيف، لضعف مسلم وهي صحيحة من حديث الليث وغيره.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر [ح/٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٠].

[ح/٧٩٢] تخريجه :

لم أقف على رواية مسلم بن خالد مستقلة حتى تتبيّن لنا هذه الزيادة. ولكن بمقارنة رواية مسلم وعبدالمجيد السابقة برواية الليث الآتية في [ح/٧٩٣] يتبيّن لنا ما أراده الشافعي بقوله: «وزاد مسلم ابن خالد شيئاً، هو نحو من سياق الليث بن سعد».

والزيادة التي وردت في حديث الليث: أنه بعد أن ذكر أصل القصة وأنها بلغت النبي ﷺ قال: «فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بشمانمائة درهم فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك...».

(١) سقط من (أ).

[ح/٧٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ اللَّيْثِ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّخَّامِ<sup>(١)</sup> بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِدَوِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ دَوِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَ[عَنْ]<sup>(٢)</sup> شِمَالِكَ - .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

[ح/٧٩٢] درجته :

إسناد الحديث حسن، ومسلم بن خالد مقرون. كما تقدّم في [ح/٧٩١].  
والزيادة من هذا الوجه: ضعيفة؛ تفرد بها مسلم بن خالد. وهي صحيحة من حديث الليث المشار إليه في التخریج.

[ح/٧٩٣] رجال السند :

\* يحيى بن حسان بن حيّان: التّيسّي، البكري، أبوزكريا البصري. ثقة، من التاسعة. ت (٢٠٨هـ) / خ م د ت س.  
التاريخ الكبير (٢٦٩/٨). الجرح والتعديل (١٣٥/٩). تهذيب التهذيب (١١/١٧٣). التقريب (٧٥٥٦).

(١) هو نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي، العدوي، المعروف بـ«النخّام» من السابقين إلى الإسلام ولم يهاجر إلا قبيل فتح مكة. ت (١٥هـ).  
الاستيعاب (بهاشم الإصابة: ٣/٥٥٣). الإصابة (٣/٥٦٧).  
(٢) من (١).

[ح/٧٩٣] تخريجه :

الحديث في «الأم» (١٥/٨).

وفي «المسند» (١٣٣-١٣٤/٢) ح/٢٢٥.

(بإسناده ولفظه ووقع فيهما: «فاشتره نعيم بن عبدالله العدوي». قلت: وهو التَّحَام. وترجمته في هامش (١) ص١٧٦٩.

تابعه عن الليث (خاصة): قتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح، وابن وهب، وأحمد بن يونس.  
عند مسلم في (٦٩٢-٦٩٣/٢) ك: الزكاة/ ب: الابتداء في النفقة بالنفس قتيبة:  
ح/٤١.

وفي (١٢٨٩/٣) ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبر/ ح/٥٩.

والنسائي في (٧٠-٦٩/٥) ح/٢٥٤٦. ك: الزكاة/ ب: أي الصدقة أفضل.

وفي (٣٠٤/٧) ح/٤٦٥٢. ك: البيوع/ ب: بيع المدبر.

وفي «الكبرى» (١٩٣-١٩٢/٣) ح/٥٠٠٧.

وفي (٤٩/٤) ح/٦٢٤٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٧٨/٤).

محمد بن ربح: عند مسلم (في الموضوعين السابقين، مقروناً بقتيبة).

ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠/١٢) ح/٤٩٣٢.

أحمد بن يونس: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٩/١٠).

وتابعه عن حماد (خاصة): أبوداود الطيالسي<sup>(١)</sup>، وحجاج بن منهال.

كلاهما عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٠/١٠).

وتابعه عن أبي الزبير: عددٌ تقدموا في [ح/٧٩١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٩٣] درجته :

إسناده صحيح. وأبو الزبير صرح بالتحديث في الرواية المتقدمة في [ح/٧٩١].

والحديث في صحيح مسلم من هذا الوجه.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى. وانظر ما بعده.

(١) وقد رواه أبوداود الطيالسي - أيضاً - في مسنده عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير وتقدم في تخريج [ح/٧٩١].

[ح/٧٩٤] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي.

[ح/٧٩٤] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٣/٣٠٥)، قال: ثنا إسماعيل أنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور، أعتق غلاماً له، يقال له يعقوب عن دُبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال: من يشتريه؟ من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه وإن كان فضل<sup>(١)</sup> فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذوي قرابته - أو قال: على ذوي رحمه - وإن كان فضل فهاهنا وهاهنا.

ومن طريقه: أبوداود في (٤/٢٨٢٧) ح/٣٩٥٧، كتاب العتق/ باب: في بيع المدبر. ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٩-٣١٠).

وفي «الصغير» (٢/٥٣٩-٥٤٠) ح/١٩٧٢.

تابعه عن إسماعيل (ابن عُلَيْتَةَ): يعقوب الدورقي، وزباد بن أيوب، وأحمد بن منيع، وأحمد بن إبراهيم الدورقي.

يعقوب: عند مسلم في (٢/٦٩٣) ك: الزكاة/ ب: الابتداء في النفقة بالنفس ح/٤١.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٠).

زياد: عند النسائي في (٧/٣٠٤) ح/٤٦٥٣. ك: البيوع/ ب: بيع المدبر. وفي «الكبرى» (٣/١٩٢) ح/٥٠٠٦ و(٤/٥٠) ح/٦٢٤٩.

أحمد بن منيع: عند ابن خزيمة في (٤/١٠٠) ح/٢٤٤٥. (ولم يذكر القصة).

أحمد الدورقي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق، مقروناً ببيع يعقوب).

وتابعه عن أيوب: عبدالوهاب الثقفي ومحمد بن عبدالرحمن الطُّقَاوي.

كلاهما عند ابن حبان في (١١/٣٠٤، ٣٠٥-٣٠٦) ح/٤٩٣٢، ٤٩٣٤. (على الترتيب).

ورواه عن أيوب: عبدالرزاق في (٩/١٤٣-١٤٤) ح/١٦٦٨١. (وهو منقطع)<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «فضل» وقع هكذا بالرفع في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف. وهو الوجه في العربية لأن «كان» تامة.

ووقع في أصل «المسند» لأحمد و«المجتبى» و«الكبرى» وهما للنسائي. و«صحيح ابن حبان»: وقع فيها: «فضلاً»

(٢) نشأ عبدالرزاق باليمن. وكان أيوب في البصرة. وتوفي أيوب - على الراجح - ولعبد الرزاق خمس سنين.

[ح/٧٩٥] وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

وتابعه عن أبي الزبير: عددٌ تقدموا في [ر/٧٩١] وتمام تخريجه هناك.

[ح/٧٩٤] درجته :

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم.

ورواه الجماعة من وجوه أخرى. وانظر: [ح/٧٩١].

[ح/٧٩٥] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٤٥٠) ح/٤٩٣١، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية به. ولفظه: «أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر منه - فقال عمرو: أرى أن زهيراً قال: يقال له أبو مذكور - لم يكن له مال غيره، فقال النبي ﷺ: أعتقت غلامك عن دبر منك؟ قال: نعم. قال: من يشتريه مني؟ فابتاعه النخام بشمانمائة درهم، فدفعها إليه. فقال: أنفق على نفسك فإن فضل عنك شيء فعلى أهلك، فإن فضل شيء فعلى ذوي قرابتك، فإن فضل شيء فهكذا وهكذا». رجاله ثقات.

\* يزيد بن سنان : هو القزاز.

\* وعمرو بن خالد: هو التميمي. (تقدماً).

والحديث من هذا الوجه علقه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٠).

تابعه عن زهير: علي بن الجعد.

عند البغوي في (٥/٢٦٣) ح/٢٤٢٠.

[ح/٧٩٥] درجته :

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

(١) منهم الثوري وهشام الدستوائي وعزرة بن ثابت وابن لهيعة. وتقدم ذكر مواضع رواياتهم في تخريج [ح/٧٩١].

وأما ابن جريج والليث وحماد بن سلمة وابن عيينة فقد أسند المصنف رواياتهم.

[ح/٧٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، [وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ] <sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّخَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ.

[ح/٧٩٦] رجال السنن :

\* يحيى بن حسان: التَّبَسُّي. تقدم قريباً

[ح/٧٩٦] تخريجہ:

الحديث في «الأم» (١٥/٨).

وفي «المسنن» (١٣٣/٢) ح/٢٢٣.

(بإسناده ولفظه. وقال فيهما: نعيم بن عبد الله).

تابعه عن حماد: أبو النعمان (محمد بن الفضل)، وأبو الربيع الزهراني، ومسدد، وعبيد الله

ابن عمر القواريري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وسليمان بن حرب.

عند البخاري في (٢٣٣/٤) ح/٦٧١٦. ك: كفارات الأيمان/ ب: عتق المدبر.

وفي (٢٨٦/٤) ح/٦٩٤٧. ك: الإكراه/ ب: إذا أكره حتى وهب عبداً..

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٨/١٠).

وفي «الصغير» (٥٣٩/٢) ح/١٩٧١.

عند مسلم في (١٢٨٩/٣). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبر ح/٥٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٨/١٠).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٨/١٢) ح/٤٩٢٩.

عند أبي يعلى في (٣٨٠/٢) ح/١٩٧٩.

ومن طريقه: ابن حبان في (٣٠٢/١١) ح/٤٩٣٠.

عند أبي يعلى في (٣٨٠/٢) ح/١٩٨٠.

إسحاق:

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «رسول الله ﷺ».



سليمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٨/١٠).  
وتابعه عن عمرو: شعبة، ومطر الوراق، وابن جريج، وأيوب، وحماد بن سلمة، وابن عيينة.

(وبعض رواياتهم مختصر).  
شعبة: عند البخاري في (٢١٧/٢) ح/٢٥٣٤. ك: العتق/ ب: بيع المدبر.  
والنسائي في «الكبرى» (١٩١/٣) ح/٤٩٩٧، ٤٩٩٨.  
ومن طريقه الأولى: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٤/١٢) ح/٤٩٣٧.

وعند أحمد في (٣٦٨-٣٦٩/٣).  
والدارمي في (٢٥٦-٢٥٧/٢). ك: البيوع / ب: في بيع المدبر.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٨/١٠).  
مطر: عند مسلم في (١٢٩٠/٣) ح/٥٩.  
والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١١/١٠).  
(وَقُرْنَ عندهما عمرو بعاء وأبي الزبير).  
ابن جريج: عند عبدالرزاق في (١٣٩/٩) ح/١٦٦٦٢.  
ومن طريقه: أحمد في (٢٩٤/٣).  
وابن الجارود في (ص٢٤٧) ح/٩٨٤.  
أيوب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٦) ح/٤٩٢٦.  
حماد بن سلمة: سيأتي في [ح/٧٩٧].  
ابن عيينة: سيأتي في [ح/٧٩٨].

[ح/٧٩٦] درجته:

إسناده صحيح. وإسناده الشافعي على شرطهما.  
والحديث متفق عليه من هذا الوجه.  
وهو عند الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٧٩٧] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (١) حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ] (٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. [ح/٧٩٨] أَخْبَرَنَا (٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكْرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعًا جَابِرَ بْنَ

[ح/٧٩٧] تخريجه:

الحديث في «الأم» (١٥/٨).

وفي «المسند» (١٣٣/٢) ح/٢٢٤.

(بإسناده ولفظه وفيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٩/١٠). قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس» به.

[ح/٧٩٧] درجته:

إسناده صحيح. وإسناده الشافعي على شرط مسلم.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/٧٩١].

[ح/٧٩٨] تخريجه:

الحديث في «الأم» (١٥/٨).

وفي «المسند» (١٣٤/٢) ح/٢٢٦.

(بإسناده ولفظه. ووقع في «الأم»: نعيم بن عبدالله بن النحام. وفي «المسند» نعيم النحام. ووقع في «المسند» - أيضاً - عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سمع جابر).

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (م): «أخبرناه».

عبدالله، يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غَلَامًا [لَهُ] (١) لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ. قَالَ (٢) عَمْرٌو: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبِطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الرَّبِيعِ.

- ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص ٣٢٢) بإسناده ولفظه.  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٨/١٠ - ٣٠٩). قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس» به.  
 والبغوي في (٥/٢٦٢) ح/٢٤١٩.  
 تابعه عن ابن عيينة (عن عمر وأبي الزبير): سعيد بن منصور والحميدي.  
 سعيد: في (١/١٢٨ - ١٢٩، ١٢٩ ح/٤٣٩، ٤٤٠) (وساقهما بإسنادين).  
 الحميدي: في (٢/٥١٣) ح/١٢٢٢. وستأتي سياقة إسناده في [ح/٨٠٥].  
 وتابعه عن ابن عيينة (عن عمرو): هشام بن عمار، وعبدالرزاق، ومحمد بن عبدالله بن يزيد (ابن المقري) وأبو خيثمة (زهير بن حرب) وعمرو الناقد، ومحمد بن الصباح الزعفراني، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وعلی بن المديني.  
 هشام: عند ابن ماجه في (٢/٨٤٠) ح/٢٥١٣. ك: العتق/ ب: المدبر.  
 عبدالرزاق: في (٩/١٣٩) ح/١٦٦٦٣.  
 ابن المقرئ: عند ابن الجارود في (ص ٢٤٦ - ٢٤٧) ح/٩٨٣.  
 زهير وعمرو: عند أبي يعلى في (٢/٣٣٤، ٣٧٨) ح/١٨١٩، ١٩٧٢. (وحديث زهير مختصر جدًا).  
 الزعفراني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٨/١٠).  
 وفي «الصغير» (٢/٥٣٩) ح/١٩٧٠.  
 ابن أبي عمر: سيأتي في [ح/٨٠٠].  
 قتيبة: سيأتي في [ح/٨٠١].

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (م): «فقال» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم» و«المسند».

[ح/٧٩٩] زَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ يُعْقُوبُ.

ابن أبي شيبة وابن راهوية: سيأتي في [ح/٨٠٢].  
 أحمد بن حنبل: سيأتي في [ح/٨٠٣].  
 ابن المديني: سيأتي في [ح/٨٠٤].  
 وتابعه عن عمرو وأبي الزبير: مطر الوراق، وأيوب السخيتاني، وابن جريج، وحماد بن سلمة.  
 وتقدموا في [ح/٧٩١، ٧٩٦].  
 وتابعه عن عمرو (خاصة): حماد بن زيد، وشعبة. وتقدموا في [ح/٧٩٦].  
 وتابعه عن أبي الزبير (خاصة): هشام الدستوائي، وعزرة، وابن لهيعة، والليث بن سعد، وزهير بن معاوية. وتقدموا في [ح/٧٩١]. وتام تخريجه هناك.

[ح/٧٩٨] درجته:

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما.  
 والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/٧٩١].

[ح/٧٩٩] تخريجه:

هذه الزيادة موصولة بإسناد الحديث السابق إلى أبي الزبير بإسناده.  
 وهي في «الأم» (٨/١٥).  
 وفي «المسند» (٢/١٣٤).  
 وفي «المختصر» للمزني (ص ٣٢٢).  
 وفي «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/٣٠٩).  
 وفي «شرح السنة» للبخاري (٥/٢٦٢) ح/٢٤١٩.  
 (في جميعها موصولة بإسناد الحديث السابق كلفظها هنا).  
 تابعه في هذه الزيادة عن ابن عيينة: سعيد بن منصور، والحميدي.  
 سعيد: في (١/١٢٩) حيبب ح/٤٤٠.  
 الحميدي: في (٢/٥١٣) ح/١٢٢٢.  
 وتابعه في الزيادة، عن أبي الزبير: أيوب السخيتاني (في رواية ابن عُلَيَّةَ، والطَّفَاوِي عنه) والثوري (في رواية عبدالرزاق عنه).  
 ابن عُلَيَّةَ (عن أيوب): عند مسلم في (٢/٦٩٣) ح/٤١.  
 والنسائي في (٧/٣٠٤) ح/٤٦٥٣.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي. ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي:  
[ح/٨٠٠] دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ.

وفي «الكبرى» (١٩٢/٣) ح/٥٠٠٦ و(٥٠/٤) ح/٦٢٤٩.

وابن خزيمة في (١٠٠/٤) ح/٢٤٤٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٠/١٠).

الطَّفَاوِي (عن أيوب): عند ابن حبان في (٣٠٥/١١-٣٦) ح/٤٩٣٤.

عبد الرزاق (عن الثوري): في (١٤٠/٩) ح/١٦٦٦٤.

ومن طريقه: أحمد في (٣٦٩/٣).

وتابعه في الزيادة، عن جابر: عمرو بن دينار (في رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عمرو)

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٦/١٢) ح/٤٩٢٦.

وذكرها عبد الرزاق في (١٣٩/٩) ح/١٦٦٦٢ في سياق روايته عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار،

عن جابر. فقال: «زاد فيها أبو الزبير: يقال له يعقوب».

ومن طريقه: أحمد في (٢٩٤/٣).

وابن الجارود في (ص ٢٤٧) ح/٩٨٤. وقال: «قال ابن جريج:

وزاد... فذكرها».

وهذه الروايات تقدم الإشارة إليها في [ح/٧٨٦، ٧٩٨] وما اختصرته الإحالة هنا فتفصيله هناك.

[ح/٧٩٩] درجته:

إسناده صحيح.

وهو في صحيح مسلم (أعني لفظ الزيادة).

والحديث بدونها رواه الجماعة. انظر: [ح/٧٩١].

[ح/٨٠٠] تخريجه:

الحديث في «الأم» (١٦/٨).

وفي «المسند» (١٣٤/٢) في سياق ح/٢٢٦.

(بسياقته فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٩/١٠) بسياقته هذه كذلك.

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي (١) كِتَابِي، أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ. فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ، فَابْنُ جُرَيْجٍ (٢) أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ مِنْ سُفْيَانَ. وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (٣) وَغَيْرِهِ (٤).

وَأَبُو الرَّبِيعِ يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيداً (٥)، يُخْبِرُ (٦) فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ (٧). وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (٨) وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (٩) أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرٍو مِنْ سُفْيَانَ وَحَدَّهُ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطِئِهِ بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو. وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرٍو، كَمَا رَوَاهُ حَمَّادُ.

ورواه عن ابن عيينة - هكذا - ابن أبي عمر.

عند الترمذي في (٣/٥١٤) ح/١٢١٩، ك: البيوع/ ب: ما جاء في بيع المدبر. قال: «حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له. فمات ولم يترك مالاً غيره. فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن عبدالله بن النحام. قال جابر: عبداً قبطياً مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير». وقال: «حسن صحيح. وروي من غير وجه عن جابر بن عبدالله». اهـ.

(١) قوله: «خطأ في» وقع في (م): «خطابي». وهو خطأ.

(٢) تقدم في [ح/٧٩١].

(٣) تقدم في [ح/٧٩٣].

(٤) منهم مطر الوراق، والثوري، وهشام الدستواي، وعزرة، وحماد بن سلمة، وأيوب السختياني، وزهير بن معاوية. انظر: [ح/٧٩١].

(٥) قوله «يحد الحديث تحديداً» كذا في الأصل، و«الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٦) في (م): «يحد» وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم» و«المسند» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٧) فقد جاء في رواية الليث بن سعد، وحماد بن سلمة: «بلغ ذلك النبي ﷺ. فقال: ألك مالٌ غيره؟».

(٨) تقدم في [ح/٧٩٦].

(٩) تقدم في [ح/٧٩٧].

وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدْخِلُ فِي حَدِيثِهِ: مَاتَ.

وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: مَاتَ، وَقَالَ: لَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ أَوْ زَلٌّ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، حَفِظْتُهَا عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٨٠١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

تابعه عن ابن أبي عمر: أحمد بن داود.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٨/١٢) ح/٤٩٢٨. وعطف عليه إسناداً آخر من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، فكانه تحوّل إلى متنه فلم يقل: مات.

[ح/٨٠٠] درجته:

إسناده صحيح، إلا أن قوله «فمات» شاذٌّ. تفرّد به ابن أبي عمر، عن ابن عيينة. ولم يذكره عن ابن عيينة إلا الشافعي مرة واحدة على الشك. وقد رواه عن ابن عيينة أكثر من عشرة أشخاص - هم الذين سميتهم في تخريج [ح/٧٩٨] - كلهم لم يذكروا هذا اللفظ. وكذلك لم يذكره الثقات عن عمرو بن دينار، ولا الثقات عن جابر.

[ح/٨٠١] تخريجه :

أخرجه البخاري في (١٢٢/٢) ح/٢٢٣١. ك: البيوع/ ب: بيع المدبر. قال: «حدثنا قتيبة، حدثنا سفیان، عن عمرو، وسمع جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - يقول: باعه رسول الله ﷺ». اهـ.

يعني المدبر.

[ح/٨٠١] درجته:

صحيح، وهو في صحيح البخاري من هذا الوجه. والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

(١) في (أ): «زللاً».

(٢) «الأم» (١٦-١٥/٨). «المسند» (١٣٤/٢ - ١٣٥). وانظر: «السنن الكبرى» للمصنف (٣٠٩/١٠).

وانظر - أيضاً - «الأم» (٢٩/٨).

- [ح/٨٠٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهْ / .  
 كَلَّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ . لَيْسَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ .  
 [ح/٨٠٣] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .  
 [ح/٨٠٤] وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ .

[ح/٨٠٢] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣٢٥-٣٢٦) ح/٢٠٦٦٧ . قال: «حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر، أن رجلاً دبّر غلاماً، فباعه رسول الله ﷺ من ابن النحام، غلاماً قبطياً، مات عام أول، في إمارة ابن الزبير» .

ومن طريقه (مقروناً بابن راهويه): مسلم في (١٢٨٩/٣) . ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبّر .  
 ح/٥٩ . قال: «وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة . قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمر وجابراً يقول: دبّر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره . فباعه رسول الله ﷺ . قال جابر: فاشتراه ابن النحام . عبداً قبطياً مات عام أول، في إمارة ابن الزبير» .

[ح/٨٠٢] درجته:

صحيح؛ وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه .  
 والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى .

[ح/٨٠٣] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٣٠٨/٣) . قال: «ثنا سفيان عن عمرو، سمع جابراً: باع النبي ﷺ عبداً مدبّراً، فاشتراه ابن النحام، عبداً قبطياً، مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير . دبّره رجل من الأنصار، ولم يكن له مال غيره» .

[ح/٨٠٣] درجته:

إسناده صحيح على شرطهما .  
 والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى .

[ح/٨٠٤] تخريجه:

لم أقف على إسناده .



[ح/٨٠٥] وَالْحُمَيْدِيُّ. لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ.  
 [ح/٨٠٦] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَثَلَهُ. وَقَالَ فِيهِ: فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ.

وقد روي من وجوه أخرى عن ابن عيينة. وانظر ما قبله، وما بعده.

[ح/٨٠٥] تخريجه:

أخرجه الحميدي في (٥١٣/٢) ح/١٢٢٢. قال: «ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير، أنهما سمعا جابر بن عبدالله، يقول: دبر رجل غلاماً له، ليس له مال غيره، فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النخام. قال عمرو بن دينار: قال جابر: عبداً قبطياً مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير. زاد أبو الزبير: اسمه يعقوب القبطي».

[ح/٨٠٥] درجته:

إسناده صحيح على شرطهما.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٨٠٦] تخريجه:

أخرجه البخاري في (١٧٦/٢) ح/٢٤٠٣. ك: الاستقراض/ ب: من باع مال المفلس. قال: «حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: أعتق رجل غلاماً له عن دبر. فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله. فأخذ ثمنه فدفعه إليه».

تابعه عن يزيد: الحسن بن عمر بن شقيق، وعبدالرحمن بن المبارك.

عند أبي يعلى في (٤٣٥/٢ - ٤٣٦) ح/٢١٦٣.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٣/١٢) ح/٤٩٢٠.

عبدالله بن المبارك، ويحيى القطان، ومحمد بن جعفر (غندر) وروح بن عبادة، وعبدالوهاب الخفاف.

عند البخاري في (١٠٠/٢) ح/٢١٤١. ك: البيوع/ ب: بيع المزادة.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٠/١٠).

عند مسلم في (١٢٩٠/٣). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبر. ح/٥٩.

وأحال به على معنى حديث حماد بن زيد، وابن عيينة، عن عمرو بن

- دينار المتقدم في [ح/٧٩٦، ٧٩٨].  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٠/١٠).  
 عند النسائي في «الكبرى» (١٩١/٣) ح/٤٩٩٩.  
 عند أبي يعلى في (٤٥٧/٢) ح/٢٢٣٣.  
 عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٠/١٠).  
 عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الكريم الجزري، وإبراهيم الصائغ،  
 وأبو عمار (شدّاد بن عبدالله) وسلمة بن كهيل، والأوزاعي، وعبد المجيد  
 ابن سهيل.  
 عند أبي داود في (٢٧/٤) ح/٣٩٥٥. ك: العتق/ ب: في بيع المدبر.  
 قال: «ثنا أحمد بن حنبل».  
 وسعيد بن منصور في (١٢٩/١) ح/٤٤١. (وسقط منه اسم  
 «جابر».)  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٠/١٠، ٢١٢) من طريقين عن  
 «مسدد».  
 جميعهم (أحمد وسعيد ومسدد) عن هشيم، عن عبد الملك. إلا أن  
 أحمد ومسدداً لم يذكر لفظ الشاهد).  
 محمد بن فضيل. فرواه عنه بإسناده بلفظ: «لا بأس ببيع خدمة المدبر».  
 وسيأتي في [ح/٨١٧].  
 عند النسائي في «الكبرى» (١٩٢/٣) ح/٥٠٠٥.  
 وعبد بن حميد في (٧/٣-٨) ح/١٠٠٣.  
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٢/١٢) ح/٤٩١٨، ٤٩١٩.  
 (ولم يذكر القصة).  
 إبراهيم الصائغ: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٣-٤٤٤) ح/٤٩٢١.  
 أبو عمار: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣١١/١٠).  
 سلمة بن كهيل: سيأتي في [ح/٨٠٨].  
 الأوزاعي: سيأتي في [ح/٨٠٩].  
 عبد المجيد: سيأتي في [ح/٨١٠].

[ح/٨٠٧] وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:  
أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّرًا وَدَيْنًا.  
وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خَطَأِ شَرِيكٍ فِي ذَلِكَ؛ لِإِجْمَاعِ الرُّوَاةِ:

ورواه عن عطاء: أبو عمرو بن العلاء، ومطر الوراق. فذكرنا أصل الحديث. وليس فيه لفظ  
الشاهد. وفي حديث مطر ما يدل على ما استشهد له المصنف.  
أبو عمرو بن العلاء: عند ابن حبان في (٣٠١/١١) ح/٤٩٢٩.  
مطر: سيأتي في [ح/٨١١].  
ورواه عن جابر: عدد بعضهم ذكر ما استشهد له المصنف من أن الذي دبر الغلام كان حيًا  
عند بيعه.  
وتقدموا في [ح/٧٩٣ - ٧٩٦] وانظر [ح/٨١٢، ٨١٣].

[ح/٨٠٦] درجته:

صحيح، متفق عليه.

وأصل الحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/٧٩١].

[ح/٨٠٧] تخريجه:

أخرجه الدارقطني في (١٣٩/٤)، قال: «حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمى،  
والعباس بن محمد، وإبراهيم بن هاني، قالوا: نا أبو نعيم، نا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن  
عطاء وأبي الزبير، عن جابر أن رجلاً مات، وترك مدبراً ودیناً. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعه في  
دينه. فباعوه بثمانمائة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣١١/١٠).

تابعهم عن أبي نعيم (الفضل): أحمد بن حنبل، وأبو أمية الطرطوسي.  
أحمد: في (٣٦٥/٣).

أبو أمية: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٦/١٢) ح/٤٩٣٩.  
وتابعه عن شريك: محمد بن سعيد (ابن الأصبهاني).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٥/١٢) ح/٤٩٣٨.

وتابعه عن شريك (عن سلمة، عن عطاء، خاصة): خلف بن هشام.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٦/١٢) ح/٤٩٤٠.

- ورواه عن شريك (بإسناده): أبو بكر بن أبي شيبة، فاخصره، فلم يذكر لفظ الشاهد.  
أخرجه أبو يعلى في (٣٦٥/٢) ح/١٩٢٨.
- تابعه عن ابن أبي شيبة: (عن شريك، عن سلمة، عن أبي الزبير، خاصة): أحمد بن حنبل في (٣٠١/٣). وقرنه بعلي بن حكيم الأودي.
- ورواه عن شريك (عن سلمة، عن أبي الزبير، خاصة): علي بن حكيم الأودي. عند أحمد (في الموضوع السابق، مقرونا بابن أبي شيبة. ومختصراً، فلم يذكر لفظ الشاهد).
- ورواه عن شريك (عن سلمة، عن عطاء، خاصة): أسود بن عامر. فقال في لفظه: «إن رجلاً دبر عبداً له، وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه». فلم يذكر موت الرجل الذي دبّره.  
أخرجه أحمد في (٣٩٠/٣).
- ورواه عن سلمة: الثوري، فاخصره، فلم يذكر موت الرجل الذي دبّره.  
أخرجه النسائي في (٣٠٤/٧) ح/٤٦٥٤. ك: البيوع/ ب: بيع المدبر.  
وفي «الكبرى» (١٩١/٣) ح/٥٠٠٢.  
وأحمد في (٣١/٣).
- (الثوري في المواضع السابقة، مقرونٌ بإسماعيل بن أبي خالد).  
وخالفه عن سلمة (عن عطاء خاصة): الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد (في رواية محمد بن بشر، ومحمد بن عبيد)، فروياه عنه بإسناده، وذكرنا أن مولاه الذي دبره كان حيّاً عند بيع مدبّره. وسيأتيان في [ح/٨٠٨].
- ورواه عن إسماعيل بن أبي خالد (بإسناده): هشيم ووكيع، فاخصراه، فلم يذكرنا أن مولاه كان حيّاً عند البيع، وسيأتي في [ح/٨٠٨].
- وخالفه عن أبي الزبير: عدد، ذكروا في حديثهم ما يدل على أن الرجل الذي دبّر الغلام كان حيّاً عند بيعه. وتقدموا في [ح/٧٩٣].
- ورواه عن عطاء (خاصة): أبو عمرو بن العلاء، فاخصره، ولم يذكر موت الرجل الذي دبّره. وتقدم في [ح/٨٠٦].
- وخالفه عن عطاء: عبد الملك بن أبي سليمان، وشداد بن عبدالله (أبوعمار)، وحسين المعلم، والأوزاعي، وعبد الكريم الجزري، وإبراهيم الصائغ، وعبد المجيد بن

[ح/٨٠٨] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ .  
وَحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ (١) .

سهيل . فرووه عنه بإسناده، وذكروا ما يدل على أن الرجل الذي دُبِّرَ  
الغلام كان حيًّا عند البيع . وتقدموا في [ح/٨٠٦] . وانظر [ح/٨٠٩] ،  
[٨١٠] .

ورواه عن جابر: عمرو بن دينار ( في رواية ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن عمرو) .  
وتقدم في [ح/٨٠٠] . وهو شاذ .

[ح/٨٠٧] درجته:

منكر؛ لضعف شريك، ومخالفته للثقات الذين رووه عن سلمة، والثقات الذين رووه عن عطاء،  
وأبي الزبير .

[ح/٨٠٨] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٠/١٠) . قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عمرو  
عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد،  
عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن  
دبر، ولم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، ودفعه إلى مولاه» .  
تابعه عن محمد بن عبيد: أبوداود الحرّاني، وأحمد بن حنبل .

أبوداود: عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٩١ - ١٩٢) ح/٥٠٠٣ .

في (٣/٣٧٠) .

أحمد:

الأعمش .

وتابعه عن سهيل:

عند النسائي في (٨/٢٤٦) ح/٥٤١٨ . ك: آداب القضاة/ ب: منع

الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم، وبهم حاجة إليهم .

وفي «الكبرى» (٣/١٩٢) ح/٥٠٠٤ .

وأصله عند البخاري في (٢/١٢١) ح/٢٢٣٠ . ك: البيوع/ ب: بيع المدبّر (من طريق وكيع) .

وأبي داود في (٤/٢٧) ح/٣٩٥٥ . ك: العتق . في بيع المدبّر (من طريق

(١) تقدمت سياقة لفظه في [ح/٨٠٦] . وهو متفق عليه .

هشيم).

والنسائي في (٣٠٤/٧) ح/٤٦٥٤. ك: البيوع/ ب: بيع المدبر.

وفي «الكبرى» (١٩١/٣) ح/٥٠٠٢.

(من طريق وكيع فيهما).

وابن ماجة في (٨٤٠/٢) ح/٢٥١٢ ك: العتق/ ب: المدبر (من طريق

وكيع).

كلاهما (وكيع وهشيم) عن «إسماعيل بن أبي خالد» به. وقرنه النسائي

بالثوري، وليس في حديثهم «فدفعه إلى صاحبه». وبعضهم اختصره

جدًا.

[ح/٨٠٨] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٨٠٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١١/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن

الحسن القاضي، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر، من أصله، وأبو عبد الله إسحاق بن

محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن

مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

جعل رجل لغلामه العتق من بعده، فباعه رسول الله ﷺ ثم دفع إليه ثمنه، وقال: أنت إلى ثمنه

أحوج، والله عنه غني».

تابعه عن الأوزاعي: بشر بن بكر، وعمر بن عبد الواحد السلمى، وشعيب بن إسحاق.

عند أبي داود في (٢٧/٤) ح/٢٩٥٦. ك: العتق/ ب: في بيع المدبر. بشر:

وابن حبان في (٣٠٥/١١) ح/٤٩٣٣.

عند النسائي في «الكبرى» (١٩١/٣) ح/٥٠٠١. السلمى:

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٤/١٢) ح/٤٩٢٢. شعيب:

عدد تقدموا في [ح/٨٠٦]. وتمام متابعاته هناك. وانظر ما بعده. وتابعه عن عطاء:

[ح/٨٠٩] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٨١٠] وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ .  
كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى  
صَاحِبِهِ .

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى. انظر: [ح/٧٩١]

[ح/٨١٠] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا جعفر ابن محمد بن نصير الخلدي، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاه، فقال: أعتقت غلامك؟ فقال: نعم. فقال النبي ﷺ: أنت أحوج إليه. ثم قال: من يشتريه؟ فقال نعيم بن عبد الله: أنا. وأخذ النبي ﷺ ثمنه، فدفعه إلى صاحبه».

تابعه عن قتيبة: مسلم والنسائي.

مسلم: في (٣/١٢٩٠). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبر/ ح/ ٥٩. وأحال بلفظه على معنى حديث حماد، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار المتقدمان في [ح/٧٩٧].

النسائي: في «الكبرى» (٣/١٩١) ح/ ٥٠٠٠.

\* عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: أبو وهب، أو أبو محمد. ثقة من السادسة/ خ م د س.

التاريخ الكبير (٦/١١٠). الجرح والتعديل (٥/٢٢٥). تهذيب التهذيب (٦/٣٣٨). التقريب (٤١٧٣).

وتابعه عن عطاء: عدد تقدموا في [ح/٨٠٦]. وتمام تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

[ح/٨١٠] درجته:

صحيح. وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم.

والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الْخَطَأَ إِنَّمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ:  
 [ح/٨١١] لَأَنَّ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْ هَؤُلَاءِ الرَّوَاةِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ  
 مَمْلُوكَهُ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ فَمَاتَ.  
 قَوْلُهُ: فَمَاتَ، مِنْ شَرْطِ الْعِتْقِ، وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنْ مَوْتِ الْمُعْتَقِ، وَإِنَّمَا  
 هُوَ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَقِ يَوْمَ التَّدْبِيرِ.  
 [ح/٨١٢] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ.

[ح/٨١١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١١/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر  
 أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو غسان المسمعي، ثنا معاذ  
 ابن هشام، حدثني أبي، عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، أن جابر  
 ابن عبد الله حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه، إن حدث به حدث فمات، فدعا به النبي  
 ﷺ، فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب».  
 تابعه عن أبي غسان: مسلم في (٣/١٢٩٠). ك: الأيمان/ ب: جواز بيع المدبر. ح/٥٩.  
 ولم يسق لفظه.

وفي «التميز» (ص ١٤٩) ح/٧٣.

\* مطر: هو الوراق. صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. وإنما أخرج له مسلم في  
 المتابعات كهذه الرواية. تقدم.

[ح/٨١١] درجته:

صحيح لغيره. عدا الزيادة التي تفرد بها مطر - أعني قوله: «إن حدث به حدث فمات» - فإنها  
 ضعيفة. وكأنه - والله أعلم - لهذا السبب لم يسق مسلم لفظه في «الصحيح»، ولم يشر - رحمه الله -  
 إلى هذه الزيادة.

وأصل الحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٨١٢] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٣/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر  
 ابن إسحاق، أنبا علي بن عبد العزيز، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر،  
 عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره. فرده عليه النبي ﷺ. فابتاعه نعيم بن



وَبِمَعْنَاهُمْ، رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنْ جَابِرٍ.

لنخام.  
تابعه عن عاصم: البخاري في (٢/١٨٠) ح/٢٤١٥. ك: الخصومات/ ب: من باع على الضعيف، ونحوه.  
تابعه عن ابن أبي ذئب: سعد، ويعقوب، ابنا إبراهيم بن سعد الزهري، وسلم بن قتيبة.  
سعد ويعقوب: عند النسائي في «الكبرى» (٣/١٩٣) ح/٥٠٠٨.  
سلم: عند الدارقطني في (٤/١٣٨). (مختصراً).  
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٣). (وفيه اختصار).  
تابعه عن ابن المنكدر: سعيد بن سلمة.  
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٤٤٧) ح/٤٩٢٧.  
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٣).

درجته:

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري.  
الحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

خبره:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٢). قال: «أخبرنا أبوطاهر الإمام، أنبا أبو حامد حمد بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي نجيع، وأبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كان في مسجد رسول الله ﷺ رجل من بني عذرة يقال له أبوالمذكور، وكان له يد قبطي، فأعتقه عن دبر منه، ثم احتاج. فقال له رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ نفسه. قال: فباعه من نعيم بن عبدالله أخي بني عدي بن كعب بشمانمائة، فانتفع بها».  
بعه عن محمد بن إسحاق: (عن ابن أبي نجيع، خاصة): محمد بن عبيد (الأحدب) ويزيد بن هارون، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي.

حمد بن عبيد: عند أحمد في (٣/٣٧١).  
يد والمحاربي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٤٤٥-٤٤٦) ح/٤٩٢٣،  
٤٩٢٤ (على الترتيب).  
تابعه عن ابن أبي نجيع (خاصة): جرير بن حازم.

[ح/٨١٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّرًا اِحْتِاجَ صَاحِبِهِ إِلَى ثَمَنِهِ.

[ر/٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا، فَسَحَرَتْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِالسَّحْرِ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ أَنْ تُبَاعَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا فَبِيعَتْ.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٤٤٦) ح/٤٩٢٥.

[ح/٨١٣] درجته:

إسناده حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث، وابن أبي نجیح مقرون، فلا تضر عننته. والحديث رواه الجماعة من وجوه أخرى.

[ح/٨١٤] رجال السند :

\* ابن طاووس: اسمه عبدالله. تقدم.

[ح/٨١٤] تخريجه:

الأثر في «الأم» (٨/١٦). بإسناده، ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٣). قال: «أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو العباس» به، بلفظه.

ورواه عن معمر: عبدالرزاق في (٩/١٣٩) ح/١٦٦٦٠. بإسناده ولفظه، وقال فيه: «احتاج سيده إلى ثمنه».

[ح/٨١٤] درجته:

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وإسناد الشافعي فيه - أيضاً - مجهول.

والحديث له شاهد صحيح من حديث جابر المتقدم. انظر [ح/٧٩١] وما بعده.

[ر/٤٧٦] رجال السند:

\* محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال. مشهور بهذه الكنية، حتى أصبحت لقباً.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِإِسْنَادِهِ هَذَا: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ] (١) اشْتَكَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَشْتَكِيَ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مَطْبُوبَةٌ (٢) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَنْ طَبَّنِي؟ قَالَ: امْرَأَةٌ، مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، فَوَصَفَهَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِهَا الْآنَ صَبِيًّا قَدْ بَالَ.

وكنيته في الأصل: أبو عبدالرحمن. ثقة. من الخامسة/خ م س ق.

التاريخ الكبير (١/١٥٠). تهذيب التهذيب (٩/٢٦٣). التقريب (٦٠٩٠).

\* عمرة بنت عبدالرحمن: تقدمت.

[ر/٤٧٦] تخريجه:

الأثر في «الأم» (٧/٢٤٣).

وفي «المسند» (٢/١٣٢) ح/٢٢١.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٣). قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن

الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا

أبو العباس». به، بلفظه.

تابعه عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني، وسويد، وأبومصعب، والقعني، فذكروه بأتم

مما هنا. وسيأتون في [ر/٤٧٨].

وتابعه عن أبي الرجال: يحيى بن سعيد الأنصاري.

عند الدارقطني في (٤/١٤٠).

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري «عن ابن أخي عمرة - ولا أدري هذا أو

غيره - عن عمرة». وقيل: «عن يحيى بن سعيد، عن حدثه، عن عمرة»

به. ولفظهما أتم. وسيأتي في [ر/٤٧٨].

[ر/٤٧٦] درجته:

إسناده صحيح.

(١) من (أ).  
(٢) أي مسحورة. انظر: «النهاية» (٢/١١٠).

فَقَالَتْ [عَائِشَةُ] <sup>(١)</sup>: اذْعُوا لِي فَلَانَةَ، لِحَارِيَةَ لَهَا كَانَتْ تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانَ لَهُمْ، فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ. فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ. فغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جَاءَتْ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسْحَرْتَنِي <sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: [أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ؟! <sup>(٣)</sup> فَوَاللَّهِ لَا تُعْتَقِينَ أَبَدًا.

ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا. قَالَتْ: ثُمَّ ابْتِغِ لِي بِشَمْنِهَا / رَقَبَةً فَاعْتِقْهَا. فَفَعَلَ.

[ر/٤٧٧] - وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ» عَنْ مَالِكٍ - .

[ر/٤٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٍ،

[ر/٤٧٧] تخريجه :

لم أقف على إسناده إلى الشافعي، ولا على لفظه.

[ر/٤٧٧] درجته:

إسناده ضعيف؛ لتعليق المصنف إياه.

والأثر صحيح. انظر ما بعده.

[ر/٤٧٨] تخريجه:

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٢٩-٣٣٢) ح/٨٤١. ك: الصرف وأبواب الربا/

ب: بيع المدبر.

ورواية سويد (ص٣٤٩-٣٥٠). ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في

بيع المدبر.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٢٢-٤٢٣) ك: المدبر/ ب: ما جاء في بيع

المدبر.

(١) من (م).

(٢) في (أ): «أسحرتيني». وهو لحن.

(٣) سقط من (م).

- عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :  
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا. فَذَكَرَهُ.
- [٤٧٩/ر] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:  
 أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ  
 مُجَاهِدٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ، يَرْجَعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَى شَاءَ.
- [٤٨٠/ر] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ  
 أَيُّوبَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَاعَ مُدَبَّرًا فِي دَيْنِ صَاحِبِهِ.

جميعهم «عن مالك» به بلفظه، وذكروا في آخره زيادة.

وقال أحمد بن حنبل في (٤٠/٦): «ثنا سفیان، ثنا يحيى، عن ابن أخي عمرة - ولا أدري هذا أو غيره - عن عمرة، قالت: اشتكت عائشة» فذكره (وفيه اختصار).

وقال عبدالرزاق في (١٤١/٩) ح/١٦٦٦٧: «عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عم حذثه، عن عمرة، قالت: مرضت عائشة» فذكره (وفيه اختصار).

[٤٧٨/ر] درجته:

إسناده صحيح.

[٤٧٩/ر] تخريجه :

الأثر في «الأم» (١٦/٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٣/١٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق وسعيد بن منصور.

عبدالرزاق: في (١٤٢/٩) ح/١٦٦٧٣.

سعيد: في (١٣١/١) ح/٤٥٤.

[٤٧٩/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجیح وقد عنعن.

[٤٨٠/ر] درجته:

الأثر في «الأم» (١٦/٨) بإسناده ولفظه.

(١) في (م): «عن» مكان «قال» وهو خطأ.

[ر/٤٨١] وَيِإِسْنَادِهِ [قَالَ] (١): أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، [قَالَ] (٢): أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدَبَّرِهِ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٣/١٠) بإسناده ولفظه.  
ورواه عن معمر - أيضاً -: عبدالرزاق في (١٤١/٩) ح/١٦٦٦٨.  
وفي (١٤٢/٩) ح/١٦٦٧٢ (المعنى).

[ر/٤٨٠] درجته:

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الإمام الشافعي.  
والأثر صحيح من رواية عبدالرزاق.

[ر/٤٨١] رجال السند:

\* عمرو بن مسلم: الجندي اليماني. قال أحمد: ضعيف، وقال مرة: «ليس بذاك». وقال ابن معين: «لا بأس به» وعنه - أيضاً -: ليس بالقوي. ونحو هذا عن النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: صدوق، له أوهام من السادسة/ غ م د ت س.  
التاريخ الكبير (٣٧٠/٦). الجرح والتعديل (٢٥٩/٦). الثقات (٣١٧/٧). تهذيب التهذيب (٩٢/٨). التقريب (٥١٣١).

[ر/٤٨١] تخريجه:

الأثر في «الأم» (١٦/٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٣/١٠) بإسناده ولفظه.

ورواه عن معمر - أيضاً -: عبدالرزاق في (١٤١/٩) ح/١٦٦٧٠.

ورواه عن طاووس: عمرو بن دينار، وعبدالله بن طاووس.

عمرو (المعنى): عند عبدالرزاق في (١٦٦٧١/٩) وإسناده صحيح.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٣/١٠) وإسناده صحيح - أيضاً -.

ابن طاووس: سيأتي في [ر/٤٨٢] وإسناده صحيح.

[ر/٤٨١] درجته:

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الإمام الشافعي.

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م).

[ر/٤٨٢] وَيَأْسِنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الْمُدَبَّرِ، أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَانَ يَبِيعُهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَيَبِيعُهُ إِنْ لَمْ يَخْتَجِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي الْمُدَبَّرِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ اعْتَمَدْتَ؟ قُلْتُ: عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي قَطَعَ اللَّهُ بِهَا عُذْرَ مَنْ عَلِمَهَا.

قَالَ: فَعِنْدَنَا فِيهَا حُجَّةٌ:

تقدماً في التخریج.

من وجهين آخرين

والأثر صحيح

[ر/٤٨٢] رجال السند:

\* ابن طاووس: اسمه عبدالله.

\* ابن المنكدر: هو محمد (تقدم مراراً).

[ر/٤٨٢] تخریجه:

الأثر في «الأم» (١٦/٨) بإسناده ولفظه وقال: «كان يقول: يبيعه».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٣١/١٠) بإسناده ولفظه.

ورواه عن معمر - أيضاً -: عبدالرزاق في (٩/١٤٠-١٤١) ح/١٦٦٦٦.

واختصره في (٩/١٣٩) ح/١٦٦٦٠، ١٦٦٦١.

(وفصل الأثر عن طاووس عن الأثر عن ابن المنكدر).

ورواه عن طاووس: عمرو بن مسلم الجندي وعمرو بن دينار وتقدماً في [ر/٤٨١].

[ر/٤٨٢] درجته:

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الإمام الشافعي.

والأثر صحيح من رواية عبدالرزاق.

(١) في (أ): «إذا احتاج إليه» وما أثبت من (م) كالذي في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِكُمْ بَاعَهُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ؟  
قُلْتُ: نَعَمْ، الْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَبِيعُ عَلَيَّ أَحَدَ مَالَهُ  
إِلَّا فِيمَا لَزَمَهُ، أَوْ بِأَمْرِهِ.  
قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا بَاعَهُ؟

قُلْتُ: أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْحَدِيثِ فِي دَفْعِهِ ثَمَنَهُ إِلَيَّ صَاحِبِهِ الَّذِي  
دَبَّرَهُ: فَإِنَّهُ دَبَّرَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ حِينَ دَبَّرَهُ، وَكَانَ يُرِيدُ بَيْعَهُ  
إِمَّا مُخْتِاجًا إِلَيَّ بَيْعِهِ، وَإِمَّا غَيْرَ مُخْتِاجٍ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  
ﷺ فَبَاعَهُ. فَكَانَ فِي بَيْعِهِ دِلَالَةٌ عَلَيَّ أَنْ بَيْعَهُ جَائِزٌ لَهُ إِذَا شَاءَ. وَأَمْرُهُ إِذَا  
كَانَ مُخْتِاجًا أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيُمْسِكَ عَلَيْهَا؛ نَرَى ذَلِكَ لِنَلَّا يَخْتِاجُ إِلَيَّ  
النَّاسُ (١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ قَائِلٌ (٢):

[ح/٨١٥] رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ  
الْمُدَبَّرِ.

[ح/٨١٥] تخريجُه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا  
أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا هشيم، عن عبد الملك، عن أبي جعفر  
محمد بن علي، عن النبي ﷺ: إنما باع خدمة المدبّر».

تابعه عن هشيم: سعيد بن منصور في (١٢٩/١) ح/٤٤٣.

وتابعه عن عبد الملك بن أبي سليمان: يزيد بن هارون.

عند الدارقطني في (١٣٨/٤).

خالفه عن عبد الملك: محمد بن فضيل، فرواه عنه عن عطاء عن جابر به بلفظ: «لا بأس ببيع

(١) «الأم» (٢٨٢٧/٨).

(٢) في «الأم»: «فإن قال قائل».



[ح/٨١٦] وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الْقَدِيمِ»: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ:]

فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup> فِيمَا عَلِمْتُ أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ.

وَلَوْ رَوَاهُ مِنْ يَثْبُتٍ<sup>(٢)</sup> حَدِيثُهُ مَا كَانَ فِيهِ لَكَ/ الْحُجَّةُ، مِنْ وُجُوهِ:

خدمة المدبر وسيأتي في [ح/٨١٧].

وتابعه عن أبي جعفر (الباقر): الحكم بن عتبة، وجابر الجعفي، والحجاج بن أرتاة.

الحكم: عند ابن أبي شيبة في (٤/٤٥٣) ح/٢٢٠٥٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٢).

جابر: عند الدارقطني (في الموضوع السابق).

الحجاج: سيأتي في [ح/٨١٦].

وخالفه عن أبي جعفر: عبدالغفار بن القاسم وعثمان بن عمير؛ فرواه عنه عن جابر به.

عبدالغفار: عند ابن عدي في (٥/٣٢٧-٣٢٨).

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٢).

وإسناده ضعيف جداً.

عثمان بن عمير: ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق).

وإسناده ضعيف جداً.

[ح/٨١٥] درجته:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٨١٦] تخريجه:

لم أقف على إسناده موصولاً إلى الشافعي.

[ح/٨١٦] درجته:

إسناده ضعيف؛ لتعليقه، ولانقطاعه بين الشافعي وحجاج، ولإرساله، والحجاج مدلس وقد

عنعن.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (أ): «ثبت» وما أثبتته من (م) كالذي في «الأم».

قَالَ: وَمَا هِيَ<sup>(١)</sup>؟

قُلْتُ: أَنْتَ لَا تُثَبِّتُ الْمُنْقَطِعَ لَوْ لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ، فَكَيْفَ تُثَبِّتُ الْمُنْقَطِعَ يُخَالَفُهُ الْمُتَّصِلُ الثَّابِتُ؟!!

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَوْ ثَبَّتَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ رَقَبَةَ مُدَبِّرٍ كَمَا حَدَّثَ جَابِرٌ<sup>(٢)</sup>، وَخِدْمَةَ مُدَبِّرٍ كَمَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ:

أَتَقُولُ إِنَّ بَيْعَهُ<sup>(٤)</sup> خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ جَائِزٌ؟

قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهَا غَرَرٌ.

قُلْتُ: فَقَدْ خَالَفْتَ مَا رَوَيْتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَلَعَلَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ.

قُلْتُ: جَابِرٌ يُسَمِّي: بَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ، وَيَقُولُ:

عَبْدٌ قِبْطِيٌّ، يُقَالُ لَهُ يُعْقُوبُ، مَاتَ عَامَ أَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الرَّبِيعِ<sup>(٥)</sup>،

فَكَيْفَ يُوهِمُ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ؟

وَقُلْتُ لَهُ:

رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٦)</sup>.

فَقُلْتُ: مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ عَدَدٌ<sup>(٧)</sup> فَطَرَحْتُهُ.

(١) في (م): «وأما هي». وهو خطأ.

(٢) في (م): «جائز». وهو خطأ.

(٣) «الأم» (٢٢/٨).

(٤) في (م): «بيعة». بنقطتين على الهاء.

(٥) تقدم في [ح/٧٩٨، ٧٩٩].

(٦) تقدم في [ح/٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤].

(٧) تقدموا في تخريج [ح/٥٣٧].

وَرَوَايَتُهُ<sup>(١)</sup> يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا عَدَدٌ، مِنْهَا حَدِيثَانِ مُتَّصِلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ<sup>(٢)</sup> صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، وَهُوَ لَا يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِرَوَايَةٍ غَيْرِهِ.  
وَأَرَدْتَ تَثْبِيَتَ حَدِيثِ رَوَيْتَهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَيُخَالِفُهُ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ أَقْوَابِكَ!  
وَقُلْتُ لَهُ: أَصْلُ قَوْلِكَ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ<sup>(٣)</sup> بَعْضُ أَصْحَابِهِ شَيْئًا لَا يُخَالِفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَكَ. وَقَدْ بَاعَتْ عَائِشَةُ مُدْبِرَةً لَهَا. فَكَيْفَ خَالَفتَهَا<sup>(٤)</sup> مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَأَنْتُمْ تَزُورُونَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنِ عَائِشَةَ شَيْئًا فِي الْبَيْعِ، تَزْعُمُ وَأَصْحَابُكَ أَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُهُ. وَتَقُولُ<sup>(٥)</sup> لَا أَخَالَفُ عَائِشَةَ ثُمَّ تُخَالَفُهَا وَمَعَهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِيَاسُ<sup>(٦)</sup>.  
ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ:  
قَالَ: فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.  
قُلْتُ: بَلِ<sup>(٧)</sup> قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُبَاعَ.  
قَالَ: لَسْنَا نَقُولُهُ، وَلَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ.  
قُلْتُ:

- (١) في (م): «ورأيت». وهو خطأ.  
(٢) في (م): «وثلاثة». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».  
(٣) في (م): «وقال». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».  
(٤) في (م): «خالفتها». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».  
(٥) في (م): «يقول». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».  
(٦) «الأم» (٢٨/٨).  
(٧) في (أ): «بلى». وما أثبتته من (م) كالذي في «الأم».

[٤٨٣/ر] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .  
وَعَائِشَةُ<sup>(١)</sup> ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٢)</sup> ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ<sup>(٣)</sup> ، وَغَيْرُهُمْ ، يَبِيعُ  
بِالْمَدِينَةِ .  
[٤٨٤/ر] وَعَطَاءٌ .

وَطَاوُوسٌ<sup>(٤)</sup> ، وَمُجَاهِدٌ<sup>(٥)</sup> ، وَغَيْرُهُمْ ، مِنَ الْمَكِّيِّينَ .  
وَعِنْدَكَ بِالْعِرَاقِ مَنْ يَبِيعُهُ<sup>(٦)</sup> .  
وَقَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ : يَبِيعُهُ .  
فَكَيْفَ ادَّعَيْتَ فِيهِ الْأَكْثَرَ وَالْأَكْثَرُ مِمَّنْ مَضَى عَلَيْكَ ؟  
مَعَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ .  
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ وَفِي الْقِيَاسِ<sup>(٧)</sup> .

[٤٨٣/ر] تخريجه :

لم أقف على إسناده موقوفاً على جابر .  
وتقدّم عن جابر مرفوعاً<sup>(٨)</sup> في [ح/٧٩١] وما بعده .

[٤٨٤/ر] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٣٢٥) ح/٢٠٦٦٦ . قال : «حدثنا يعلى ، عن عبد الملك عن عطاء ،  
قال : لا يبيعه إلا أن يحتاج إلى ثمنها» اهـ . يعني المدبرة .  
\* يعلى : هو ابن عبيد .

(١) تقدّم في [ر/٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨] وإسناده صحيح .

(٢) تقدّم في [ر/٤٨٠] وإسناده صحيح .

(٣) تقدّم في [ر/٤٨٢] وإسناده صحيح .

(٤) تقدّم في [ر/٤٨١ ، ٤٨٢] وإسناده صحيح .

(٥) تقدّم في [ر/٤٧٩] وإسناده صحيح .

(٦) في (م) : «يتبعه» وما أثبت من (أ) كالذي في «الأم» .

(٧) «الأم» (٢٨/٨) .

(٨) فكان الشافعي نقل أنه قول جابر استتاجاً من الرواية المرفوعة؛ لأن الصحابي لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ثم يخالفه . وقد نصّ الشافعي على هذا فيما تقدم في صـ

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»:

قَالَ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ قَدْ قَالَ هَذَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قُلْتُ لَهُ: مَنْ تَبَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَافَقْتُهُ، وَمَنْ غَلَطَ فَتَرَكَهَا خَالَفْتُهُ.

صَاحِبِي الَّذِي لَا أَفَارِقُهُ، الْأَلَزِمُ لِلثَّابِتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / وَإِنْ بَعُدَ. [٢٩٩/ب]

وَالَّذِي أَفَارِقُ: مَنْ لَمْ يَقُلْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ قَرُبَ.

رَحِمَ اللَّهُ الشَّافِعِيَّ! مَا كَانَ أَعْظَمَ - فِي قَلْبِهِ - سُنَّةَ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مُوَافَقَتَهَا، وَأَشَدَّ عَلَيْهِ مُخَالَفَتَهَا.

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلِّفِينَ، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ

يُوقِنُنَا لِذَلِكَ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ.

[ح/٨١٧] وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ

عَطَاءٍ، [عَنْ جَابِرٍ]<sup>(٤)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ إِذَا

اِحْتِاجَ».

تابعه عن عبد الملك بن أبي سليمان: أسباط بن محمد.

عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٤٥١) (وفيه زيادة).

[ر/٤٨٤] درجته:

إسناده صحيح.

[ح/٨١٧] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١١)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد،

ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبري، ثنا محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل» به بلفظه.

(١) في «مناقب الشافعي» (١/٤٨٥): «وقرأت في كتاب «القديم» رواية الزعفراني عن الشافعي في مسألة بيع المدبر» فذكره.

(٢) في (م): «ما كان أعظم في قلبه من سنة» وما أثبتته من (أ) يناسب السياق.

(٣) في (أ): «وهذا».

(٤) سقط من الأصل.

وَقَدْ أَطَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(١)</sup> الْكَلَامَ فِي تَخْطِئَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَأَنَّ الصَّوَابَ رَوَايَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup>.  
 ثُمَّ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي تَخْطِئَةِ رَوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ - أَيْضاً - فِي الْمَثْنِ.  
 ثُمَّ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ الْمُدْبِرَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ<sup>(٣)</sup>.  
 وَاسْتَدَلَّ عَلَى خَطِئِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رَوَايَةِ الْحُقَاطِ هَاهُنَا.  
 وَفِي كِتَابِ «السَّنَنِ»<sup>(٤)</sup>.

تابعه عن ابن طريف: إسحاق بن إبراهيم بن يونس، وعبدالكريم بن الهيثم.  
 إسحاق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٢/١٢) ح/٤٩٣٤.  
 عبدالكريم: عند الدارقطني في (١٣٨/٤).  
 \* محمد بن فضيل بن غزوان الضبي: - مولاهم - أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رُمي بالشَّيْبِ. من التاسعة. ت (١٩٥هـ) / ع.  
 التاريخ الكبير (٢٠٧/١). الجرح والتعديل (٥٧/٨). تهذيب التهذيب (٣٥٩/٩). التقريب (٦٢٤٧).

خالفه عن عبد الملك: هشيم ويزيد بن هارون: رواه هشيم - مرة - بإسناده وقال فيه: «فأمر رسول الله ﷺ ببيع بسبعمائة أو بتسعمائة». وتقدم في [ح/٨٠٦].  
 ورواه مرة عنه عن أبي جعفر محمد بن علي (الباقر) مرسلًا بنحو لفظه.  
 وتقدم في [ح/٨١٥].

ورواه يزيد بإسناد هشيم الآخر بنحو لفظه. وتقدم في [ح/٨٠٦].  
 \* عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العرزمي. صدوق له أوام من الخامسة ت (١٤٥هـ) / خت ٤  
 التاريخ الكبير (٤١٧/٥). الجرح والتعديل (٣٦٦/٥). تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦). التقريب

- (١) في «التميز» (ص ١٩٦-١٩٧).  
 (٢) المقدمة في [ح/٨١٥]. قال مسلم: «فأما رواية ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء فوهم كلُّه بُرِّئَتْهُ: الإسناد والمتن؛ وذلك أن عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلًا».  
 (٣) المقدمة في [ح/٨٠٠، ٨٠٧].  
 (٤) انظر: «السنن الكبرى» (٣٠٨/١٠) فما بعدها.


(٤١٩٨).

وخالفه عن عطاء: عددٌ، روه بمعنى حديث هشيم. تقدّموا في [ح/٨٠٦].

وخالفه عن جابر: عددٌ، روه بمعنى حديث هشيم. تقدّموا في [ح/٧٩١].

[ح/٨١٧] درجته:

ضعيف؛ لشذوذه، خالف في لفظه محمد بن فضيل عدداً من الثقات روه عن عطاء، وعدداً من الثقات روه عنه جابر. والله أعلم.



## المدبر من الثلث

[ر/٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ: كُنْتُ أَحَدُهُ مَرْفُوعًا. فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، هُوَ مُوقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَوَقَّفْتُهُ. وَالْحَقَّاطُ الَّذِينَ حَدَّثُوهُ يَقْفُونَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٨٥] رجال السنن :

\* علي بن ظبيان بن هلال: العبسي، الكوفي، قاضي بغداد. قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: كذاب خبيث. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة. ت (١٩٢هـ) / ق. معرفة الرجال لابن معين (١/٥٠). الجرح والتعديل (٦/١٩١). ميزان الاعتدال (٣/١٣٤). تهذيب التهذيب (٧/٣٠٠). التقريب (٤٧٧٢).

[ر/٤٨٥] تخريجه:

الأثر في «الأم» (١٨/٨) بإسناده وقال: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر» بلفظه. ومن طريق الشافعي: ابن عدي في (١٨٧/٥). وقال: «عن عبيد الله بن عمر». والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٤) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس» به بلفظه. خالفه عن علي بن ظبيان: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن قدامة، وخالد بن خدّاش، وعلي بن مسلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبو كريب (محمد بن العلاء)، وعبيد

(١) قوله: «والحفاظ...» إلى: «علي ابن عمر» هذا من كلام الشافعي. وانظر «الأم» (١٨/٨).



[ح/٨١٨] [قَدْ] <sup>(١)</sup> رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - فِي آخِرِينَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ مَرْفُوعاً.  
وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

ابن هشام الحلبي، وأبوهمام (الوليد بن شجاع)، وجبارة بن المغلس،  
وعبدالرحمن بن يونس، ومحمد بن بكر بن خالد، وبركة بن محمد  
الحلبي، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وعلي بن  
سلمة اللبقي.

هؤلاء جميعاً روه عن علي بن ظبيان بإسناده إلى ابن عمر مرفوعاً  
وسياتي في [ح/٨١٨].

وتابعه عن نافع: الأشعث بن سليم، وخالد بن إلياس، وأيوب السخيتاني.  
أشعث: عند الدارمي في (٤٢٢/٢) ك: الوصايا/ ب: من قال: المدبر من  
الثالث.

خالد: علّقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٣٢/٢) ح/٢٨٠٣.  
أيوب: ذكره ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» - كما في «نصب الراية»  
(٢٨٥/٣) - وأصله عند الدارقطني في (١٣٨/٤). ليس فيه «المدبر» من  
الثالث.

[ر/٤٨٥] درجته:

إسناده ضعيف؛ من أجل علي بن ظبيان.  
والأثر حسن بمجموع طرقه.

[ح/٨١٨] تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في (٨٤٠/٢) ح/٢٥١٤. ك: العتق/ ب: المدبر. قال: «حدثنا عثمان بن أبي  
شيبه، ثنا علي بن ظبيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: المدبر من الثالث»  
ثم قال: «سمعت عثمان - يعني ابن أبي شيبه - يقول: هذا خطأ. يعني حديث: المدبر من  
الثالث. قال أبو عبدالله <sup>(٢)</sup>: ليس له أصل» اهـ.

(١) من (م).

(٢) هو ابن ماجه.

- تابعه عن عثمان: الحسن بن سفيان.  
 عند ابن عدي في (١٨٨/٥).
- وتابعه عن ابن ظبيان: محمد بن قدامة الجوهري، وخالد بن خدّاش، وعلي بن مُسلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأبو كريب (محمد بن العلاء)، وعبيدة بن هشام الحلبي، وأبوهمام (الوليد بن شجاع)، وجبارة بن المغلس، وعبدالرحمن بن يونس، ومحمد بن بكر بن خالد، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وعلي بن سلمة اللبّي. وعلي بن المدني، ويحيى بن معين.
- محمد بن قدامة: عند الطبراني في (٣٦٧/١٢) ح/١٣٣٦٥.  
 وابن عدي في (١٨٨/٥).
- خالد: عند الطبراني (في الموضوع السابق).  
 علي بن مسلم: عند ابن عدي (في الموضوع السابق).  
 والدراقتني في (١٣٨/٤).
- إسحاق: والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٤٤٤-٤٤٣).  
 عند ابن عدي (في الموضوع السابق).  
 والخطيب (في الموضوع السابق).
- أبو كريب فمن بعده إلى الأصبهاني: عند ابن عدي (في الموضوع السابق).  
 ابن سلمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٤).
- ابن المدني وابن معين: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٤٤٤، ٤٤٤ - ٤٤٥).  
 وافقهم عن ابن ظبيان: بركة بن محمد الحلبي.  
 عند ابن عدي (في الموضوع السابق).
- خالفهم عن ابن ظبيان: الشافعي: فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر موقوفاً عليه. وتقدّم في [٤٨٥].
- وافقه عن نافع: أيوب (المعنى).  
 عند الدراقتني في (١٣٨/٤). وهو من طريق «عبيدة بن حسان عن أيوب» به.
- قال الدراقتني: «لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف» اهـ.

[ر/٤٨٦] وَرَوِي - أَيْضاً - عَنْ عَلِيٍّ .  
[ر/٤٨٧] وَابْنِ مَسْعُودٍ . مُرْسَلًا مَوْقُوفًا .

[ح/٨١٨] درجته:

باطل . لا أصل له .

وتقدّم قول ابن ماجه: «لا أصل له» .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٣٢/٢): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن زبير» فذكره بإسناده وقال: «قال أبو زرعة: هذا حديث باطل . وامتنع من قراءته» .

[ر/٤٨٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٤/١٠)، قال: «أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف والغزي، قالوا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يجعله (يعني المدبر) من الثلث» .

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (١٣٧/٩) ح/١٦٦٥٣ .

وتابعه عن أشعث: عبدالله بن إدريس .

عند ابن أبي شيبة في (٤٣٦/٤) ح/٢١٨٦٧ .

\* أشعث: هو ابن سوار الكندي . ضعيف . تقدّم .

[ر/٤٨٦] درجته:

إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث . والشعبي لم يسمع من علي إلا حرف واحد . قاله الدراقطني وتقدّم غير مرة<sup>(١)</sup> .

[ر/٤٨٧] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٤/١٠) . قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبدالله بن هاشم، عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن مسعود قال: يعتق من ثلثه» - يعني المدبر - . رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من ابن مسعود<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ما تقدم في ص .

(٢) نقل في «جامع التحصيل» (ص ١٩٥) عن قتادة وأيوب السخيتاني أن الحسن لم يسمع أحداً من البدرين . ونقله - أيضاً - ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي . وانظر «تهذيب التهذيب» (٢٣٢/٣) .

[ح/٨١٩] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الثُّلُثِ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

[ر/٤٨٨] وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَةِ الْمُدَبِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[ر/٤٨٧] درجته:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وابن مسعود.

[ح/٨١٩] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٤/١٠)، قال: «أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفراييني بها، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل، ثنا سفيان عن خالد، عن أبي قلابة» فذكره بلفظه.

\* سفيان: هو الثوري. وخالد: هو الحذاء. وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق، ووكيع، وحسن بن صالح.

عبدالرزاق: في (١٣٨/٩) ح/١٦٦٥٨ (المعنى).

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤٣٦/٤) ح/٢١٨٧٠ (المعنى).

حسن: عند أبي داود في «المراسيل» (ص ١٨٩) (المعنى).

وتابعه عن أبي قلابة: أيوب.

عند عبدالرزاق في (١٣٨/٩) ح/١٦٦٥٧. بنحو لفظه.

[ح/٨١٩] درجته:

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ر/٤٨٨] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٤/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن إسحاق، أنبأ الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن أبي حمزة السكري، عن يزيد النحوي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: دَبَّرَت امرأة من قريش خادماً لها ثم أرادت أن تكتبه فكتبت إلى أبي هريرة. فقال: كاتبه، فإن أدى مكاتبته فذاك، فإن حدث - يعني مات - عتق - وأراه قال: ما كان لها - يعني ما كان لها من كتابته شيء».

[ر/٤٨٩] وَرَوَيْنَا فِي جِنَايَةِ الْمُدَبِّرِ أَنَّهَا عَلَى سَيِّدِهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.  
وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

تابعه عن ابن المبارك: ابن أبي شيبة في (٣٨٩/٤) ح/٢١٣٥٩.

[ر/٤٨٨] درجته :

إسناده صحيح.


[ر/٤٨٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٤/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السلولي الأعور، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة قال: جناية المدبر على سيده».

خالقه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٣٩٦/٥) ح/٢٧٣٢٦؛ فقال: «حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن لمحمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن السلولي» به بنحو لفظه.

[ر/٤٨٩] درجته:

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على وكيع.



وظء المدبرة

[ر/٤٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

[ر/٤٩٠] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٦٢٢) ك: المدبر/ ب: مس الرجل وليدته إذا دبرها.

ورواية سويد (ص٣٤٩) ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في مس الرجل وليدة إذا هو دبرها.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٢١) ك: العتق/ ب: مس الرجل وليدته إذا دبرها.

جميعهم «عن مالك» بإسناده ولفظه.

وهو في «الأم» (٨/٢٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٥) بإسناده ولفظه هنا.

ومن طريق مالك - أيضاً - المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، وقرن مالكاً بعبدالله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد. وهو من رواية ابن وهب عن مالك ومن معه).

تابعه عن نافع: عبدالله بن عمر وأيوب وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد. عند عبدالرزاق في (٩/١٤٧). ح/١٦٦٩٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقروناً بغيره). عند عبدالرزاق في (٩/١٤٧) ح/١٦٦٩٧.

أسامة ويونس: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق، مقرونين بمالك وعبدالله).

ورواه عن ابن عمر - أيضاً - عطاء بن أبي رباح وقتادة.


عطاء: عند عبدالرزاق في (٩/١٤٧) ح/١٦٦٩٦.

وابن أبي شيبة في (٣١٣/٤) ح/٢٠٥٢٤.  
عند عبدالرزاق في (١٤٧/٩) ح/١٦٦٩٨.

فتادة:

[ر/٤٩٠] درجته:

إسناده صحيح.



## ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ قَوْلَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا، يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا.  
قَالَ: وَقَدْ/ قَالَ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٩١] وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا عَنْ عُمَانَ.

[ر/٤٩٢] وابنِ عُمَرَ.

[ر/٤٩١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، ثنا ليث، عن يزيد، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة - بطن من بطون جهينة - قال: أنكح سيّد جدتي عبداً له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها، فخاصمت إلى عثمان - رضي الله عنه - فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعثتها». رجاله ثقات.

\* يوسف بن سعيد: هو المصّيصي. وحجاج: هو ابن محمد المصّيصي. والليث: هو ابن سعد. ويزيد: هو ابن أبي حبيب. وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

[ر/٤٩١] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/٤٩٢] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٥/١٠) وفي «الصغير» (٥٤٢/٢) ح/١٩٧٥، قال: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبدة بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة

(١) «الأم» (٢٦/٨).



[ر/٤٩٣] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

بمنزلتها يعتقدون بعثتها ويرقون برقتها.

\* ابن نمير: هو عبدالله.

تابعه عن عبدالله: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن المسيب، ومحمد بن عبيد (الأحدب) والثوري.

ابن أبي زائدة وابن المسيب: عند ابن أبي شيبة في (٣٢٢/٤) ح/٢٠٦٢٣.

محمد بن عبيد: عند الدارقطني في (١٣٧/٤).

الثوري: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق). وقال فيه: «إذا ولدت وهي مدبرة».

ورواه عن ابن عمر - أيضاً -: يزيد بن عبدالله بن قسيط.

عند عبدالرزاق في (١٤٤/٩) ح/١٦٦٨٣. (وإسناده حسن).

[ر/٤٩٢] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/٤٩٣] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٥/١٠)، قال: «أخبرنا أحمد، أنبا زاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبوداود الطيالسي، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلة أمهم».

\* أحمد: هو أبو حامد الإسفراييني. وزاهر: هو ابن أحمد. وأبو بكر: هو ابن زياد النيسابوري.

تابعه عن الطيالسي: ابن أبي شيبة في (٣٢٣/٤) ح/٢٠٦٣٥.

ورواه عن عطاء خاصة: عبدالملك بن أبي سليمان.

عند ابن أبي شيبة في (٣٢٣/٤) ح/٢٠٦٣٦. وإسناده صحيح.

[ر/٤٩٣] درجته:

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن أبي نجيح وقد عنعن.

والأثر عن عطاء خاصة صحيح من طريق: عبدالملك بن أبي سليمان - كما تقدم في التخريج -.

[٤٩٤/ر] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

[٤٩٤/ر] تخريجه :

- الأثر في «الموطأ» :  
 رواية الشيباني (٣/٣٣٣) ح/٨٤٢. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: بيع المدبر.  
 ورواية يحيى الليثي (٢/٦٢٢) ك: المدبر/ ب: مس الرجل وليدته إذا دبرها.  
 ورواية سويد (ص٣٤٩) ك: المكاتب والمدبر/ ب: ما جاء في مس الرجل وليدته إذا هو دبرها.  
 ورواية أبي مصعب (٢/٤٢١ - ٤٢٢) ك: العتق ب/ مس الرجل وليدته إذا دبرها.  
 جميعهم «عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها».  
 هذا لفظ سويد وأبي مصعب. وتحرف في موطأ سويد «بيعتها» إلى «يبيها» وزاد الشيباني «وأن يزوجها» وأما الليثي فقال: «إن سعيد بن المسيب كان يقول» فذكره.  
 ومن طريق مالك - أيضاً - : المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٥). (رواية ابن بكير، بلفظ سويد وأبي مصعب).  
 تابعه عن يحيى بن سعيد: ابن عيينة وهشيم وأبومعاوية وأبوخالد الأحمر.  
 ابن عيينة: عند عبدالرزاق في (٩/١٤٥) ح/١٦٦٨٦.  
 وسعيد بن منصور في (١/١٣١) حيب/٤٥٦.  
 هشيم: عند سعيد بن منصور في (١/١٣١) حيب/٤٥٥.  
 أبومعاوية: عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٢٢، ٣٢٥) ح/٢٠٦٦٢، ٢٠٦٦٢.  
 أبوخالد: عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٢٥) ح/٢٠٦٦٢.  
 ورواه عن ابن المسيب - أيضاً - : الحسن وقتادة وبكير بن عبدالله الأشج.  
 الحسن وقتادة: عند عبدالرزاق في (٩/١٤٤) ح/١٦٦٨٥.  
 بكير: سيأتي في [٤٩٥/ر].

[ر/٤٩٥] وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

[ر/٤٩٦] والشعبي.

[ر/٤٩٤] درجته :

إسناده صحيح .

[ر/٤٩٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٦٣١٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا ابن لهيعة، عن بكير، أن ابن المسيب وأبا سلمة - هو ابن عبد الرحمن - قالوا: ولد المدبرة بمنزلة أمهم».

\*ابن لهيعة: صدوق سيء الحفظ.

وسائر رجاله ثقات.

[ر/٤٩٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

والأثر عن ابن المسيب صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ر/٤٩٤].

[ر/٤٩٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٥/١٠)، قال: «أخبرنا أحمد، أنبا زاهر ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزي، قالوا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، في المدبرة وأم الولد: أولادهما بمنزلة أمهما».

ورواه ابن أبي شيبة في (٣٢٢/٤) ح/٢٠٦٢٧. فقال: «حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة، عن الشعبي، قال: ولدها بمنزلة أمها يعني المدبرة».

قلت: كذا في الطبعة المعتمدة والطبعة الهندية (١٦٤/٦). والذي يظهر لي أنه سقط من إسناده

«داود بن أبي هند»؛ فقد أخرج الشق الثاني من الأثر الذي أخرجه

المصنف (أعني الخاص بأم الولد) فقال: «حدثنا ابن مسهر وابن أبي

زائدة، عن داود، عن الشعبي» به. وبه يتبين لنا متابعة ابن مسهر وابن

أبي زائدة لسفيان الثوري.

ورواه عن الشعبي - أيضاً - : حصين بن عبد الرحمن.

عند سعيد بن منصور في (١٣١/١) حيب) ح/٤٥٧. ورجاله ثقات.

[٤٩٧/ر] والتَّخَعِيّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ .

قَالَ : وَقَدْ قَالَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(١)</sup> .

[٤٩٨/ر] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : أَوْلَادُ الْمُدَبَّرَةِ مَمْلُوكُونَ .

[٤٩٦/ر] درجته :

إسناده صحيح .

[٤٩٧/ر] تخريجه :

لم أقف على إسناده . وعلّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٥/١٠) .

[٤٩٨/ح] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٦/٨) بإسناده ولفظه .

ومن طريقة الشافعي : المزني في «المختصر» (ص ٣٢٢) .

والمصنف في السنن الكبرى» (٣١٦/١٠) بإسناده ولفظه .

تابعه عن ابن عيينة : عبد الرزاق وسعيد بن منصور .

عبد الرزاق : في (١٤٥/٩) ح/١٦٦٨٩ .

سعيد : في (١٣١/١) ح/٤٥٨ .

وتابعه عن عمرو : ابن جريج .

عند عبد الرزاق في (١٤٥/٩ - ١٤٦) ح/١٦٦٩٠ .

ورواه عن عمرو - أيضاً - : الضحاك بن مخلد .

عند ابن أبي شيبة في (٣٢٣/٤) ح/٢٠٦٣٩ .

ورواه عن أبي الشعثاء - أيضاً - : عطاء . وسيأتي في [٥٠٠/ر] وإسناده صحيح .

(١) قاله أبو الشعثاء ومكحول وعطاء، وسيأتون في [٤٩٨/ر] ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ] وروى - أيضاً - عكرمة .

(٢) هو جابر بن زيد . تقدّم .

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٤٩٩] قَدْ رَوَيْنَا [مِثْلَ] <sup>(١)</sup> هَذَا عَنْ مَكْحُولٍ.

[ر/٥٠٠] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

[ح/٤٩٨] درجته:

إسناده صحيح.

[ر/٤٩٩] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٣٢٣) ح/٢٠٦٣٨، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يزيد، عن مكحول قال: ولد المدبره بيعهم صاحبهم إن شاء.

\* بزّد: هو ابن سنان الدمشقي. صدوق رمي بالقدر. تقدم.

وسائرهم ثقات. وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

[ر/٤٩٩] درجته:

إسناده حسن.

[ر/٥٠٠] تخريجه:

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٦)، قال: «أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الأسفراييني، أنبا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن أبا الشعثاء كان يقول في المدبرة: ولدها عبيد، كحائطك الذي تصدقت به إذا ميتاً، لك ثمره ما عشت. وكان عطاء يقول: وكإبلك تصدقت بها إذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت \* أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر: صدوق تقدم. وسائرهم ثقات.

تابعه عن ابن جريج (في الجزء الأول): عبد الرزاق في (٩/١٤٥) ح/١٦٦٨٨.

تابعه عن ابن جريج - أيضاً -: (في الجزء الثاني الخاص بعطاء): ابن المبارك. وقال فيه: «أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون حبل يَوْمَ دُبُرَت.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣١٦).

[ر/٥٠٠] درجته:

إسناده صحيح.

(١) من (أ).

[ر/٥٠١] وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنَةُ عَمِّ لِي أَعْتَقَتْ جَارِيَتَهَا عَنْ دُبُرٍ وَلَا مَالَ لَهَا غَيْرُهَا. قَالَ لِتَأْخُذْ مِنْ رَحِمِهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَأْخُذُ وَلَدَهَا.

[ر/٥٠٢] وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَمُ. فَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ.

[ر/٥٠١] تخريجه :

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٦/١٠) وفي الصغير (٥٤١/٢) ح/١٩٧٤، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا جبان، عن المبارك، عن عثمان ابن حكيم، عن سليمان بن يسار» به بلفظه، غير أنه قال: «قال: لتأخذ من رحمها» ثم قال: «زاد فيه غيره: ما دامت حية».

تابعه عن عثمان: هُشَيْمٌ.

عند سعيد بن منصور في (١٣٢/١ حبيب) ح/٤٦١. وقال فيه: «ولياخذ من رحمها ما استطاع».

[ر/٥٠١] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٢] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣٢٣/٤) ح/٢٠٦٣٧. قال: «حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير» به بلفظه.


تابعه عن ابن جريج: ابن المبارك (المعنى)؛ قال: «عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال: في أولاد المدبرة: إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٦/١٠).

[ر/٥٠٢] درجته :

إسناده صحيح.

وابن جريج وأبو الزبير صرحا بالسماع في رواية ابن المبارك مع أن عننة أبي الزبير لا تنزل عن شرط مسلم كما تقدم مرارا<sup>(١)</sup>.



(١) انظر ما تقدم ص ٤٢٤.

## تدبير الصبي الذي لم يبلغ

عَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِيهِ - فِي «كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ» - عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي وَصِيَّةِ الْغُلَامِ. وَهُوَ:

[ر/٥٠٣] فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ  
الْمُرْزُكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمِ  
الزُّرَقِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا<sup>(١)</sup> لَمْ  
يَخْتَلِمِ، مِنْ غَسَّانٍ<sup>(٢)</sup>، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا  
ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا. فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ  
لَهُ بَثْرٌ جُشَمٌ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبَعْتُ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا.  
وَابْنَةُ عَمَّةٍ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ  
عُمَرَ، فَفِيهِ قُوَّةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ أُمَّ عَمْرُو.  
وَالْغَالِبُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أُمِّهِ الَّتِي وَقَعَتِ الْوَصِيَّةُ لَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ر/٥٠٣] رجال السند :

- \* أبو أحمد المِهْرَجَانِيُّ ومحمد بن إبراهيم العبدي. (تقدما) .
- وتقدم فيه أن أبا بكر بن جعفر المزكي لم يتعين على وجه مجزوم به.
- \* عبدالله بن أبي بكر: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(١) قال في «النهاية» (٢٩٩/٥): «هكذا روي، ويريد به اليفاع. اليفاع: المرتفع من كل شيء. وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابية» وقال: «أيفع الغلام فهو يافع: إذا شارف الاحتلام» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤١٥/٨).  
(٢) قبيلة من الأزد. وأصله اسم ماء نزل به قوم من الأزد فسُمُّوا باسمه. انظر: «لسان العرب» (٣١٣/١٣).  
(٣) في (م): تبعت. وهو خطأ.  
(٤) اسمها: النوار بنت عبدالله بن الحارث بن جئاز حليف بني ساعدة. انظر: «طبقات ابن سعد» (٥٣/٥).



\* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: (تقدماً مراراً).  
 \* عمرو بن سُلَيْم بن خَلْدَةَ الأنصاري: الزَّرْقِي. ثقة، من كبار التابعين. قال ابن سعد: وغيره: كان  
 قد راهق الاحتلام يوم مات عُمر. ت (١٠٤) هـ/ع.  
 طبقات ابن سعد (٥٤/٥). التاريخ الكبير (٣٣٢/٦). الجرح والتعديل (٢٣٦/٦). تهذيب  
 التهذيب (٤٠/٨). التقريب (٥٠٦٠).

[ر/٥٠٣] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (١٤٧/٣) ك: الفرائض/ب: الرجل يوصى عند موته  
 بثلاث ماله.

ورواية يحيى الليثي (٥٨٤/٢) ك: الوصية/ب جواز وصية الصغير  
 والضعيف...

ورواية سويد (ص٢٤٦) ك: القضاء/ب الأمر بالوصية وتعميدها.  
 ورواية أبي مصعب (٥٠٦/٢) ك: الوصايا/ب جواز وصية الصغير  
 والضعيف...

جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه.

ومن طريق مالك أيضاً -: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٢/٦) بإسناده ولفظه هنا.

وفي «السنن الكبرى» - أيضاً - (٣١٧/١٠).

وفي «الصغير» (٥٩١/١) ح/١٠٨١.

(من وجه آخر عن محمد بن إبراهيم العبدي).

ابن عيينة : تابعه عن عبدالله :

عند سعيد بن منصور في (١٢٦-١٢٧ حبيب) ح/٤٣٠. بنحوه.

مخالفه عن عبدالله: معمر، وروح بن القاسم. رواه معمر عنه «عن أبيه، قال: أوصى غلام

منا» فذكره مختصراً؛ فلم يذكر «عمرو بن سليم».

وقال روح: «عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كان غلام من غسان فذكر نحوه.

ابن عيينة: عند عبد الرزاق في (٧٨/٩) ح/١٦٤١١.

روح: عند ابن أبي شيبة في (٢٢٠/٦) ح/٣٠٨٤٨.

وخالفه عن أبي بكر: يحيى سعيد الأنصاري (في رواية مالك ويزيد بن هارون).

مالك: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٥٨٤/٢).

ورواية سويد (ص ٢٤٦).

ورواية أبي مصعب (٥٠٧/٢).

جميعهم «عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر، أن غلاماً من غسان» فلم يذكر عمرو بن سليم وزاد «قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة».

ومن طريق مالك - أيضاً -: المصنف في «السنن الكبرى (٣١٧/١٠) (رواية ابن بكير).

يزيد بن هارون: عند الدارمي في (٤٢٤/٢) ك: الوصايا/ ب الوصية للغلام (بإسناد مالك بنحو لفظه).

خالفه عن يحيى بن سعيد: الثوري وابن عيينة، واختلفا:

فقال: الثوري «عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد: أن عمرو ابن سليم الغساني أوصى» وفي رواية أن سليم الغساني - فذكر نحوه. وقال ابن عيينة: «عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، أن عمرو ابن سليم الغساني قال: بلغ عمر أن غلاماً...» فذكره بنحو رواية مالك عن يحيى بن سعيد.

الثوري: عند الدارمي في (٤٢٥/٢). وهو من طريق «قيصة عن الثوري» به. وعبد الرزاق في (٧٨/٩) ح/ ١٦٤٠٩ قال: «عن الثوري» به.

ابن عيينة: عند عبد الرزاق في (٧٨/٩) ح/ ١٦٤١٠.

وسعيد بن منصور في (١٢٦/١ - ١٢٧ حبيب) ح/ ٤٣٠.

(وقرن يحيى بن سعيد بعبدالله بن أبي بكر. وذكر مختصر روايتهما).

وقال الدارمي (في الموضع السابق) حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابنه عبدالله ومحمد ابني أبي بكر. ثم قال: «عن ابنه: يعني ابني أبي بكر» اهـ.

[٥٠٣/ر] درجته:

إسناده ضعيف، لا اضطرابه.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup> :  
 رَوَيْنَا<sup>(٢)</sup> فِي إِجَازَةِ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(٣)</sup> . قَالَ :  
 [ر/٥٠٤] وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ .  
 [ر/٥٠٥] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

[ر/٥٠٤] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (٧٨/٩) ح/١٦٤١٢، قال: «حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، قال: خاصمت إلى شريح في صبي لظئر له بأربعين درهماً، فأجازه شريح». تابعه عن أبي إسحاق: يونس بن أبي إسحاق، والثوري، وزهير بن معاوية، ومعمر. يونس: عند الدارمي في (٤٢٤/٢) ك: الوصايا/ب الوصية للغلام. وابن أبي شيبة في (٢٢١/٦) ح/٣٠٨٥٧، ٣٠٨٥٨. الثوري: عند الدارمي في (٤٢٤/٢). وعبد الرزاق في (٧٩-٧٨/٩) ح/١٦٤١٣. زهير: عند الدارمي في (٤٢٤-٤٢٣/٢). معمر: عند عبد الرزاق في (٧٨/٩) ح/١٦٤١٢. ورواه عن شريح - أيضاً - : الشعبي وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري. الشعبي: عند عبد الرزاق في (٧٩/٩) ح/١٦٤١٤ (المعنى). وسعيد بن منصور في (١٢٧/١) ح/٤٣٤. وابن أبي شيبة في (٢٢١/٦) ح/٣٠٨٥٦. عند ابن أبي شيبة في (٢٢١/٦) ح/٣٠٨٥٢.

أبو بكر:

[ر/٥٠٤] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٥٠٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٢٢١/٦) ح/٣٠٨٥٠. قال «حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن

(١) لم أقف عليه في كتابه «الإشراف على مذاهب أهل العلم».

(٢) في (م): «ورويانا».

(٣) يشير إلى ما تقدم في [ر/٥٠٣].

[٥٠٦/ر] وَالزُّهْرِيُّ .

[٥٠٧/ر] وَعَطَاءٌ .

الزهري، أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية الصبي.

وقال عبد الرازق في (٨٠/٩) ح/١٦٤١٩ «عن ابن جريح قال: أخبرني سليمان بن موسى». فذكر أن عمر بن عبد العزيز قضى بإجازة وصية الصبي إذا بلغ ثنتي عشرة سنة. وقال في (٧٩/٩) ح/١٦٤١٦ «عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا أرى أن يبلغ ثلث ماله في وصيته. قال: ويجوز له قريب من ذلك».

وقال الدارمي في (٤٢٣/٢) ك: الوصايا/ ب: الوصية للغلام: «حدثنا يحيى بن حسان أنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز انه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة».

[٥٠٥/ر] درجته :

إسناده صحيح.

[٥٠٦/ر] تخريجه :

أخرجه عبدالرازق في (٨٠-٧٩/٩) ح/١٦٤١٧. قال: «حدثنا معمر، عن الزهري، قال: وصية الغلام جائزة إذا عقل».

خالفه عن معمر: عبدالأعلى، فرواه عنه «عن الزهري، أنه كان يقول: وصية ليست بجائزة إلا ما ليس بذئب، يعني الغلام قبل أن يحتلم».

أخرجه الدارمي في (٤٢٥/٢) ك: الوصايا/ ب: الوصاية للغلام.

وابن أبي شيبة في (٢١/٦) ح/٣٨٠٦٢.

قلت: عبد الرزاق أثبت من عبدالأعلى بن عبد الأعلى في معمر. فَيُرْجَّحُ.

[٥٠٦/ر] درجته :

إسناده صحيح.

[٥٠٧/ر] تخريجه :

أخرجه عبد الرازق في (٨٠/٩) ح/١٦٤٢٠، قال: «أخبرنا ابن جريح عن عطاء، قال: إذا وضع الغلام موضعها جازت».

[٥٠٧/ر] درجته :

إسناده صحيح. وعن عنة ابن جريح عن عطاء محمولة على السماع كما تقدم مراراً.

[٥٠٨/ر] وَالشَّعْبِيُّ .

[٥٠٩/ر] وَالنَّخَعِيُّ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ (١) :

[٥١٠/ر] رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهَا لَا تَجُوزُ .

[٥٠٨/ر] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٢٢١/٦) ح/٣٠٨٥٤ . قال : « حدثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن الشعبي ، قال : قلت له : تجوز وصيته (يعني الصبي) قال : جائز .  
رجاله ثقات :

\* وابن إدريس : هو عبدالله . ومطرف : هو ابن طريف .

[٥٠٨/ر] درجته :

إسناده صحيح .

[٥٠٩/ر] تخريجه :

أخرجه ابن شيبة في (٢٢١/٦) ح/٣٠٨٥٣ . قال : « حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : تجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه .  
\* حماد : هو ابن أبي سليمان . صدوق له أوهام . تقدّم .  
وسائر رجاله ثقات . وهشام هو الدستوائي .

خالفه عن إبراهيم : مغيرة بن مقسم ، فروى عنه أنه قال : « لا يجوز وصية ولا عطية ولا هبة ولا عتاقة حتى يحتلم » .

أخرجه عبد الرازق في (٨١/٩) ح/١٦٤٢٤ .

وسعيد بن منصور في (١٢٨/١) ح/٤٣٦ .

\* مغيرة بن مقسم : الضبي مع ثقته وإتقانه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم . تقدّم .

[٥٠٩/ر] درجته : إسناده حسن .

[٥١٠/ر] تخريجه :

أخرجه الدارمي في (٤٢٦/٢) ك : الوصايا / ب : من قال لا يجوز (يعني الوصية للغلام) .

(١) لم أقف عليه في كتابه «الإشراف على مذهب أهل العلم» .

[ر/٥١١] وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

[ر/٥١٢] وَمُجَاهِدٌ.

قال: «حدثنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لا يجوز طلاق الصبي، ولا عتقه، ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعه، ولا شيء». تابعه عن حفص: ابن أبي شيبة في (٢٢١/٦) ح/٣٠٨٦٠. ووافقه عن حجاج: إبراهيم أبي يحيى الأسلمي. عند عبد الرازق في (٨٠/٩) ح/١٦٤٢١ وقال فيه «لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم».

[ر/٥١٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل حجاج وهو ابن أرطاة؛ فإنه كثير الخطأ والتدليس. وقد عنعن.

[ر/٥١١] تخريجه :

أخرجه الدارمي في (٤٢٥/٢ - ٤٢٦) ك: الوصايا/ ب: من قال لا يجوز (يعني الوصية للغلام). قال: «حدثنا عمرو بن عون، أنا هشام، عن يونس، عن الحسن، قال: لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقه حتى يحتلم». تابعه عن هشام الدستوائي: أبو أسامة، وعبدالله بن إدريس. كلاهما عند ابن أبي شيبة في (٢٢١/٦، ٢٢٢) ح/٣٠٨٦١، ٣٠٨٦٤. وتابعه عن يونس بن عبيد: هشيم.

عند سعيد بن منصور في (١٢٨/١) ح/٤٣٥.

وقال: عبد الرازق في (٨١/٩) ح/١٦٤٢٣. «عن معمر، عن رجل، عن الحسن» فذكره.

[ر/٥١١] درجته :

إسناده صحيح.


[ر/٥١٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرازق في (٨١/٩) ح/١٦٤٢٥. قال: «عن الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد، قال: لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم». \* واصل بن أبي جميل الشامي: أبو بكر السلاماني، قال البخاري: روى عنه الأوزاعي أحاديث

مرسلة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: الحافظ: مقبول. من السادسة/.  
التاريخ الكبير (١٧٣/٨). الجرح والتعديل (٣٠/٩). الثقات (٥٥٩/٧). تهذيب التهذيب  
(٩١/١١). التقريب (٧٤٠٧).

[ر/٥١٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرد به واصل.



## إعتاق الكافر

[ح/٨٢٠] / قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ [٣٠١/١] ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّرًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

كَذَا رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ.

[ح/٨٢٠] تخويجه :

أخرجه الحميدي في (٢٥٣/١) ح/٥٥٤. قال: «ثنا سفیان» به بلفظه. وسقط من إسناده اسم «سفیان».

ومن طريقه: الطبراني في (٣/١٩٠ - ١٩١) ح/٣٠٨٤. قال: «حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي» به بلفظه.

تابعهما عن ابن عيينة: أحمد في (٣/٤٣٤). قال: «قرئ على سفیان سمعت هشاماً» فذكره بنحو لفظه.

خالفه عن ابن عيينة: «يحيى الحماني، فرواه عنه، عن هشام، عن حكيم» به بلفظه.

وقال فيه «أسلمت على ما سبق لك» فلم يذكر «عروة بن الزبير».

وتابعه عن هشام: أبو معاوية، وأبو أسامة، وعبدالله بن نمير، والثوري، وعبيدة بن سليمان.

وقالوا: «على ما سلف لك - أو ما أسلفت - من خير» وذكر في حديث

أبي معاوية وابن نمير أنه أعتق مائة رقبة. وسيأتون في [ح/٨٢١].

وتابعه عن عروة: الزهري بنحو حديث الجماعة عن هشام. وسيأتي في [ح/٨٢٢].

[ح/٨٢٠] درجته :

إسناده المصنف معلق. ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث صحيح من هذا الوجه، غير أن قوله: «أربعين مُحَرَّرًا» تفرد به ابن عيينة مخالفاً أبا

معاوية وابن نمير اللذين قالوا فيه «إنه أعتق مائة رقبة».

والحديث متفق عليه من وجوه أخرى. ستأتي في [ح/٨٢٢].



[ح/٨٢١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَيْئًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]<sup>(٢)</sup>: «أَسَلَّمْتَ عَلَى صَالِحٍ مَا سَلَفَ لَكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَكَانَ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهَا مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَسَأَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَمِائَةَ بَدَنَةٍ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ بَدَنَةٍ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

[ح/٨٢١] رجال السند:

- \* أبو صالح بن أبي طاهر العنبري: هو العنبر بن الطيب.
- \* أحمد بن سلمة: هو البزار.
- \* أبو معاوية: محمد بن خازم. (تقدموا).

[ح/٨٢١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٦/١٠ - ٣١٧) بإسناده ولفظه.  
تابعه عن أبي معاوية: إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) وأحمد بن عبد الجبار العطاردي.  
وسياتيان في [ح/٨٢٢]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٨٢١] درجته :

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، وانظر ما بعده.

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) ليست في (أ).

[ح/٨٢٢] وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

[ح/٨٢٢] تخريجه :

أخرجه البخاري في (٢/٢١٨) ح/٢٥٣٨. ك: العتق/ب عتق المشرك. قال: «حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، أخبرني أبي، أن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بغير. فلما أسلم حمل على مائة بغير وأعتق مائة رقبة. قال: فسألت رسول الله ﷺ - فقلت: يارسول الله، أرايت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية، كنت اتحنث بها - يعنى أتبرر بها - قال: فقال رسول الله ﷺ -: أسلمت على ما سلف لك من خير».

تابعه عن هشام: أبو معاوية، وعبدالله بن نمير، وسفيان الثوري، وعبد بن سليمان، وابن عينة.

أبو معاوية: (في رواية إسحاق بن راهويه، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهناد بن السري عن أبي معاوية).

ابن راهويه: عند مسلم في (١/١١٤) ك: الإيمان/ب: حكم عمل الكفار إذا أسلم بعده ح/١٩٥. وقال: «أسلمت على ما أسلفت لك من الخير».

العطاردي: عند أبي عوانة في (١/٧٣). وقال: «أسلمت على ما سلف لك».

هناد (وقال: «أسلمت على صالح ما سلف لك»). تقدّم في [ح/٨٢١]

ابن نمير: عند مسلم في (١/١١٤) ح/١٩٦.

الثوري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/١٥٢) ح/٤٣٦٣. وقال: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

عبد بن: عند الطبراني في (٣/١٩١) ح/٣٠٨٥ (بلفظ الثوري السابق).

ابن عينة: تقدّم في [ح/٨٢٠]

وتابعه عن عروة: الزهري.

عند البخاري في (١/٤٤٣ - ٤٤٤) ح/١٤٣٦. ك: الزكاة/ب: من

تصدّق في الشرك ثم أسلم (من طريق معمر، عن الزهري).

وفي (١١٩/٢) ح/٢٢٢٠. ك: البيوع/ب: شراء المملوك من الحربى .

وفي (٤/٩٠) ح/٥٩٩٢. ك: الأدب/ب: من وصل رحمه في الشرك

ثم أسلم

(وهما من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري).

وعند عبد الرازق في (١٠/٤٥٣ - ٤٥٤) ح/١٩٦٨٥. (من طريق معمر،  
 عن الزهري)  
 ومن طريقه: مسلم في (١/١١٤) ح/١٩٥  
 وأحمد من (٣/٤٠٢)  
 والطبراني في (٣/١٩١) ح/٣٠٨٦.  
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/١٢٣) و(١٠/٣١٦).  
 والبغوي في (١/٨٩) ح/٢٧. (من طريقين عن عبد الرازق).  
 وعند مسلم - أيضاً - في (١/١١٣، ١١٤) ح/١٩٤، ١٩٥  
 (من طريق يونس بن يزيد وصالح بن كيسان، عن الزهري)  
 وأبي عوانة في (١/٧٢). (من طريق يونس وصالح، عن الزهري).  
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/١٥٢ - ١٥٣) ح/٤٣٦٤  
 (من طريق محمد بن عبدالله «ابن أخي الزهري»، عن الزهري)  
 وابن حبان في (٢/٣٧ - ٣٨) ح/٣٢٩. (من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري).  
 والطبراني في (٣/١٩١، ١٩١ - ١٩٢) ح/٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩.  
 (من طريق يونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن مسافر، وصالح بن كيسان،  
 عن الزهري).

[ح/٨٢١] درجته:

صحيح، متفق عليه.

